کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

٢٨ شعبان

بازدید شد
١٣٨٧

هذه مجموعة قد جمع فيه رسائل من مصنفات الوسائل من الفاضل العالم العامل المدقق المحقق النحرير الجامع لجميع صفات الفضل والكمال المسمى باسم الرضا والمكاتب الكلمات من الفوائد والنكات مسالك شرايع الاسلام مفتى قوانين الحلال والحرام المولى محمد رضا بن محمد علي الاسفرنجاني الجرفادقاني

ولمؤلف شرح المعارج

مجموعة مشتملة على رسائل كثيرة الفقهية

كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه ١٥ رساله ١ طهارت ٢ رساله في القول بفرضية الغائبة على الحاضرة و ...
مؤلف
شرح ملا محمد رضا بن محمد علي الاسفرنجاني الجرفادقاني
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٤٧١٥
شمارهٔ ثبت کتاب ٩٠٢١٣
١١٦٦٤

قال العلامة الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب

قال الشيخ سلمه الله بعد كلام منه هذا ينتقض بالوضوء والتيمم فانه دخل الثالث طرد لا اول خرج الاول الدخول الثاني

بسم الله ...
قد دخل في تملك الاحقر ... سنة ١٢٩٥
في شهر صفر المظفر ...

بسمه تعالى

مجموعة فقهية

للمولى محمد رضا بن محمد علي الاسفرنجاني الجرفادقاني وقد دخل في ملك الحقير الكلك ... عبده الضعيف عبد اللطيف بن علي اكبر الحسيني ... بنت فاطمة الزهراء ... الامام موسى بن جعفر ... الامام الثامن علي بن موسى الرضا عليهم صلوات الله ...
١٢٩٧

١٤٧١٥
٩٠٢١٣

٢٨ شعبان
بازدید شد ١٣٨٧
قال العلامة الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب
كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
١٤٧١٥
٩٠٢١٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

شرح قواعد علامه ره

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد عشرة الاول في المقدمات وما يضيف اليه زيادة تبصرة في الشروع وفيه ثلثة فصول الاول في بيان ماهيتها وتعدد انواعها وذكر اقسامها باعتبار الحكم او السبب والغاية فنقول الطهارة لغة النظافة والتنزه من الادناس والارجاس ومنه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة كالطهارة وقال ايضا التطهر التنزه والكف عن الاثم وشرعا بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية كما قد اخترناه وفصلناه في معالم واصطلاحا بناء على عدم ثبوتها واطلاقها على القولين على ما يقتضيه التامل في بيان محل النزاع في تلك المسئلة والتدبر في موارد استعمال لفظ الطهارة وما يشتق منها في كلام الشارع غسل بالماء او مسح بالتراب والاولى تبديله بالارض ليشمل الحجر وغيره خصوصا على ما سيأتي من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض ويمكن ان يقال ان المراد به الارض وهو مجازا وكلمة او للتنويع او بمعنى الواو والمراد ان الطهارة اسم للعقد الجامع بينهما وهو استعمال الماء او التراب لا لكل منهما على سبيل الاشتراك او الحقيقة والمجاز ولذا عرفها الشهيد ره في اللمعة بانها استعمال طهور مشروط بالنية وكلام الجلال في تعريف الشرايع وغيره حيث قال الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة وقيل ولا لان الاول دون الثاني لعدم اشتراط المسح بالتراب في التيمم بالارض وهما جنس يشمل كلا منهما تعلق منهما بالبدن وغيره وماله صلاحية التأثير في العبادة وغيره وقوله متعلق بالبدن كفصل يخرج به ما لا تعلق له بالبدن من غسل

غيره

غيره ومسحه للتطهير من الاخباث او للتنظيف ولغيرهما على وجه يتعلق بكل من الغسل والمسح او بالتعلق اي كل من الغسل والمسح او التعلق على وجه له اثر في كل منهما وان تعلق الجار بالتعلق وله وان تعلق بكل منهما صلاحية التأثير في العبادة المشروطة بصحة او كمالا لا تأثيرا تاما او ناقصا ليدخل وضوء الحائض وغسلها وكذا وضوء المستحاضة وغسلها وكذا النفساء وغيرها من الاغسال الواجبة الحدثية غير الجنابة على القول بعدم اجزاء غسلها عن الوضوء وكذا التيمم بدل الاغسال ويدخل في حد الطهارة للصلوة والطواف الواجبين او المندوبين ولمس كتابة القرآن وقراءته ودخول المساجد وصلوة الجنازة وزيارة المقابر والاحرام ودخول الحرم والكون على الطهارة والتأهب وغيرها مما له صلاحية التأثير في صحة العبادة او كمالها سواء اثر فيها ام لا بان تطهر ثم نقض قبل الاشتغال بالعبادة ويخرج منه كل وضوء او غسل او تيمم اخل بغير ما يعتبر فيه من جزء او شرط كالنية والموالاة والترتيب واباحة الماء او التراب والمكان والمصب والآنية على تفصيل يأتي وغسل الوجه او الرأس ومسحه ومسح الرجل الى غير ذلك وينتقض في عكسه بخروج الاغسال المندوبة للاوقات والاسباب كغسل الجمعة والعيدين وليلة القدر وغسل التوبة وغيرها والوضوء التجديدي والوضوء للنوم او المجامع وغيرها مما شاركها في عدم كونها مؤثرة في العبادة وكذا التيمم بدلا من المذكورات لو جاز الا ان يقال بالتزام الخروج كما عليه الاكثر نظرا الى كونها غير رافعة للحدث او بمنع عدم تأثيرها في العبادات بان يقال الاغسال المندوبة تؤثر في كمال العبادات في تلك الاوقات وعند تحقق الاسباب والوضوء التجديدي في كمال الرافعة معه والنوم والجماع ربما كان عباديين تؤثر في كمالها وكل منها لا يخلو عن اشكال لا سيما التزام الخروج ويخرج مسح الرأس والرجلين في الوضوء ومسح الجبائر وربما يجاب عنه بارادة الاصطلاح لما من الغسل والتغليب وكلاهما مجازان يبعد استعمالها في الحدود فالاولى حذف قوله بالتراب والتيمم فيما قيد به وكذا الاولى حذف قوله بالماء دفعا لتوهم اختصاص المسح بالماء فيه للعطف مع رعاية الاختصار وينتقض في عكسه ايضا بخروج غسل الميت فانه طهارة قطعا ولا يؤثر في العبادة واما وضوء الصبي وغسله وتيممه فيخرج من الحدود ان قلنا شرعيته عبادته كما هو الحق والا فيدخل فيما يحل ويخل بعكس

ما يعتبر فيه مخرج كما لو كان غير مميز فيكون كالمجنون والسكران والمغمى عليه وكذا الكلام في المجاهل وينتقض طرده بدخول غسل البدن لازالة الخبث ولو فرض المانع من وصول الماء على البشرة للوضوء او الغسل ودخول التيامن كل من الطهارات الثلث ومسح الحجر او المدر على مخرج الغائط للاستنجاء ويمكن الجواب بالتزام الدخول في الغسل والمسح لازالة النجاسة كما عليه جماعة لاطلاقها عليه كثيرا كما يظهر من التتبع في الاخبار وكلمات الاخيار ولكن الظاهر دخول مطلق الازالة ولو من الثوب فينبغي حذف وكر متعلق بالبدن مع ما فيه من الاختصاص ثم واما انتقاضه بدخول التيامن كل من الطهارات فاجيب عنه تارة بالتزام الدخول واخرى بتفسير التاثير بما لا يكون بالتبع وكل منهما لا يخ عن تامل واشكال وكذا الكلام في انتقاضه بالغسل والمسح لازالة المانع وهي منحصرة في ثلثة انواع بالحصر المستفاد من الشرع وضوء وغسل وتيمم هذا اذا قلنا بخروج ازالة الخبث عن الثوب والبدن عن الطهارة والا فانواعها اربعة وكل واحد منها اما واجب ومندوب اي مستحب لكونها عبادة ولا تكون الا راجحة فالوضوء يجب بالوجوب الشرعي العيني للواجب من الصلوة بالاجماع القاطع المنصوص به في جملة من الكتب لو في الجملة بل عليه جماعة منهم من الضرورة وبالاصل فالاية والاخبار واما المندوب منها فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجب لها وان كان شرطا لصحتها اذ المراد بالوجوب هنا الشرعي لا الشرطي وان كان قد يطلق عليه وربما قيل بوجوبه لها ايضا نظرا الى ترتب الذم على تركه اذا اتى بها النافلة على تلك الحال وفيه ان الذم انما هو على فعلها كذلك لكونها تشريعا لا على ترك الوضوء مع امكان المنع من ترتب الذم على فعلها مطلقا ايضا لا لمجرد الاتيان بصورة الصلوة لا بعد تشريعها محرما بل يختص بما اذا اتى بها معتقدا شرعيتها اي وجوبها او استحبابها وهذا الظهر بناء ما نقل عن بعض المحققين من انه يحرم على غير المتطهر طهارة شرعية الصلوة مطلقا نفلا او فرضا وكذا الكلام في ساير العبادات الفاسدة ثم على ان وجوب الشرط هنا من غير جهة الشروط غير معقول فتم ولا فرق في الصلوة الواجبة بين اليومية وغيرها كالجمعة والعيد والزلزلة والكسوفين لاطلاق النص والفتوى واما صلوة الميت فان قلنا بكونها صلوة فلا بد من استثنائها والا فلا يجيء الكلام فيه ثم والحق بها صلوة الاحتياط اما لكونها صلوة مستقلة فتكون مشمولة للادلة او لكونها جزءا فيتبعها في الحكم وهو وجود

٥٥

بيكون زيادة

وان كان القول به لا يخلو عن اشكال لامكان منع جزئيتها وانصراف اطلاق الادلة الى غيرها وكذا الكلام في سجدتي السهو وما يتدارك به المنسي من اجزاء الصلوة كالتشهد واما الاذان والاقامة فلا دليل على الحاقها وان كان الالحاق احوط خروجا عن شبهة الخلاف ثم ان المعروف بين الاصحاب عدم وجوب الطهارات بالاصل الا عند التكليف بما هي شرط فيه كالصلوة تمسكا بقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وربما نوقش بان غاية ما دلت عليه الاية هو وجوب الغسل والمسح عند ارادة القيام الى الصلوة اذ المراد ليس نفس القيام والا لزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا فلا بد ان يراد به ارادة القيام اليها اطلاقا للاسم المسبب على السبب والارادة تتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة مع القيام الى الصلوة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في اخره وبان الرواية انما دلت على ان دخول الوقت شرط لوجوب الطهور والصلوة معا فينتفي عدم وجوبهما معا عند عدم دخول الوقت وهو لا يستلزم عدم وجوب الوضوء خاصة اذ انتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه ويتوجه على الاول ان في الاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام ما يدل على ان المراد ليس المعنى الذي ذكره بل المراد القيام من النوم الى الصلوة كما سيأتي في نواقض الوضوء وعليه فالمعنى انه اذا قمتم من النوم ودخلتم الى الصلوة فاغسلوا ولا ريب ان التوجه الى الصلوة ليس الا بعد دخول الوقت على ان المتبادر من الارادة ليس مطلقها الشامل للارادة خارج الوقت بل الا القريب من الفعل ولا سيما بملاحظة ما ذكر من التجوز الناشي عن تعذر ارادة الحقيقة وعلى الثاني ان المتفاهم من الرواية بحسب العرف هو اشتراط كل من وجوب الطهور ووجوب الصلوة بدخول الوقت لا وجوب المجموع ولا مجموع الوجوبين فهو انتفاء كل منهما مع عدم دخول الوقت لا انتفاء المجموع هذا والدليل ليس منحصرا فيما ذكره لوجود ما دل من الاخبار على ان الوضوء لا يجب الا للصلوة ولانه يشتغل وجوب الوضوء لها الا بعد وجوبها ولامكان دعوى الاجماع ايضا ومن الذكر حكاية قول بوجوب الطهارات لنفسها عند تحقق الاحداث الموجبة لها وحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق العبادة المشروطة بها

يجب قبل دخول الوقت وبعده ولا يتوقف على اشتغال الذمة بالمشروط وقضية ذلك
تعينها عند ظن الوفاة او الهرم قبل دخول وقت العبادة وهو الظاهر من الاصحاب تمسكاً
باطلاق الآية وكثير من الاخبار الآتية في بحث النواقض وغيرها الدالة على سببية النوم وغيره
للوضوء وغيره وخلو الاخبار عن التفصيل المتقدم مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه و
الجواب اما عن الآية فظاهر مما مر آنفاً واما عن الاخبار فبحملها على الاستحباب او
مطلق الرجحان جمعاً او بتقييدها بما مر مع امكان دعوى انصرافها الى صورة التكليف
بالمشروط واما عن الاخير فبان خلو الاخبار عن التفصيل لعله لاستغنائهم عن البيان
ووضوح عدم وجوبها قبل اشتغال الذمة بالعبادة بل الظاهر ان الشيخ على انه لا دليل
على حجية مثل ذلك الا عند من يقول بحجية مطلق الظن والوضوء انما يجب لما يجب
للمحدث دون المتطهر للاجماع والنصوص ومنه يقيد اطلاق الآية لو سلم وكما يجب الوضوء
للصلوة الواجبة فيشترط في صحتها ايضاً بل يشترط في صحة مطلق الصلوة ولو كان مندوبة
بالاجماع القاطع المصرح به في كثير من العبائر بل ولعل عليه الضرورة الواضحة
ويدل عليه ايضاً قوله لا صلوة الا بطهور والاخبار الكثيرة الدالة على وجوب
اعادة الصلوة الواقعة بغير وضوء نسياناً او جهلاً او عمداً وكذا يجب الوضوء للطواف
من الطواف للاجماع والنصوص الآتية في كتاب الحج ان شاء الله وكما يجب له فيشترط في صحته
لذلك ولمس كتابة القرآن على ما سيجيء من حرمة المس على المحدث فيجب له بناء على القول
بوجوب مقدمة الواجب كما هو الحق لكونه مقدمة له لا لاشتراطه به لعدم جواز الاخير
بالحرمة واما على القول بجواز المس على المحدث وعدم وجوب المقدمة او عدم كونه مقدمة
فلا يجب لعدم الدليل عليه بالخصوص من الكتاب والسنة والاجماع مثل ما قد يجب
المس للاصلاح وضم المتفرق والرفع من ارض نجسة مثلاً والانقاذ من يد غاصب او كافر
وبالنذر وشبهه اما الاصلاح وضم المتفرق فلعله لصون المعجزة والتعليم والتعلم
والاستشهاد والاستدلال وسبيل الحاجة الى قرائته فانها واجبة على الكفاية وتعين بتعيين
كما هو شأن الواجب الكفائي واما الرفع والانقاذ فلعله لوجوب تعظيمه وحرمة الا...
...به واما انعقاد النذر وشبهه فلرجحان المس كما نص عليه جماعة ومع تصحيح بنفسه ايضاً بما [illegible]
لا اباحته والظاهر ابتناء كثير من ذلك على وجوب المقدمة ايضاً واما مس اسماء الله
والانبياء والائمة وفاطمة عليهم السلم فالظاهر وجوب الوضوء له ايضاً على القول بحرمته

على المحدث

على المحدث لعين ما ذكرنا واما على القول بعدم الحرمة فالكلام فيه بعينه الكلام في مس
كتابة القرآن ثم ويستحب ايضاً بان [illegible] او غيرها على الخلاف للصلوة والطواف
المندوبين بالنص والاجماع وقد عرفت اشتراط الصلوة المندوبة به واما الطواف
فالمشهور عدم اشتراطه به وقيل بالاشتراط وسيأتي الكلام فيه في كتاب الحج ان شاء الله
وصرح جماعة باستحباب الوضوء للمس ايضاً ان لم يكن واجباً وهو مبني على رجحانه في نفسه ولعله
كان لتصريح جماعة به مضافاً الى امكان استفادته من النصوص ولدخول المساجد كما نص
كثير من الاصحاب بل لم نجد فيه خلافاً بل نفى بعضهم الخلاف فيه ظاهراً او صرح بعضهم
بامكان دعوى الاجماع عليه والدليل عليه بعد ذلك النصوص الكثيرة البالغة حد الاستفاضة الا
في بعضها طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي
وفي آخر مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم
زارني في بيتي وفي آخر عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها
متطهراً طهره الله من ذنوبه وفي آخر اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله
الا طاهراً وربما يتأمل في دلالة الاخير على المدعى فان ظاهره لا يدل عليه
بل ظاهره المنع من دخول المسجد للجلوس فيه محدثاً والمراد بقوله اذا دخلت المسجد
ارادة الدخول لا نفسه اطلاقاً لاسم المسبب على السبب والا لنافاه قوله فلا تدخله
الا طاهراً وربما يتمسك ايضاً برواية ابي سعيد الخدري عن النبي قال قال رسول الله
صلعم الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله
قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
وما من احد يخرج من بيته متطهراً فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر
الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولعله من يخرج من بيته
متطهراً ويصلي الصلوة في الجماعة لغلبة انعقادها في المساجد وفيه مع ان الجماعة
لا تستلزم الدخول في المساجد انه لا دلالة فيه على كون الطهارة لاجل الدخول
لجواز ان يكون لاجل الصلوة فتم وظاهر النصوص والفتاوى عدم الفرق في الدخول
بين كونه لاجل الصلوة او العبادة الاخرى وبين كونه لغيرهما ولو لمجرد الجواز او الكث
الا ان يقال المراد بالزيارة العبادة فالحكم باستحبابه لمطلق الدخول كما يقتضيه اطلاق
الفتاوى وفتاوى الاصحاب لعله لا وجه له الا ان يتمسك باطلاق الفتاوى وبعض

الخصوص المتقدمة من التسامح في ادلة السنن ويلحق بالمسجد كل مكان شريف ولا دخول
الا للتأهب فتم من التعظيم وقراءة القرآن وممن صرح كثير من الاصحاب مع اعتراف جماعة
منهم بعدم النص فيه ونسبه بعضهم الى المعظم ولا يظهر فيه خلاف الا من صاحب المدارك
حيث قال بعد نقله كثيرا انما يستحب له الوضوء ويعدد وجميع ذلك روايات الا الاول
كثيرا بينها قصورا من حيث السند وما قيل منها ان ادلة السنن يتسامح فيها بالاخبار
وغيرها فضلا عن غيره وظاهر العبارة وقوفه على رواية في ذلك وان كانت ضعيفة و
لعلها ما وجده الفاضل مرسلا عن الصادق ع وذكره في شرح الكتاب وهو قوله ع
لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا
في غير الصلاة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات مع احتمال عدم المخالفة منه اصلا
لامكان وقوفه على بعض اخبار الطلاق على صحة سند الرواية او استناده الى دليل اخر غير الخبر
كالتعظيم كما تمسك بهما غيره وبعد ما عرفت من الرواية مع اشتهار القول به وعدم ظهور
المخالف فيه فلا ريب في استحباب الوضوء لها ولا سيما على ما هو الحق من جواز التسامح
في مثله مع ما فيه من التعظيم ولا ريب في رجحان تعظيم القرآن لقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله الاية وحمل المصحف مطلقا ولو بعلاقة وكيس صرح به جماعة مستدلا
بعضهم بالتعظيم معترفا فيه بعدم النص واحتج به ويخبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه وفي بعض النسخ خطه ولا تعلقه
اي ولا تحمله معلقا على عنقك ان الله تعالى يقول لا يمسه الا
المطهرون وارادة النوم مطلقا نام ام لم ينم بالليل وغيره قائما او قاعدا مضطجعا
او مستلقيا نائما او راكبا بلا خلاف فيه فيطهر ولعله صرح به الاكثر لرواية
محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات و
فراشه كمسجده ورواية ابي بصير عنه ع عن ابائه ع في حديث ان سلمان روى
عن رسول الله ص قال من بات على طهر فكأنما احيا الليل وعن اصبغ عن ابائه
عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان
لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها
ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها
قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردها في جسده هذا اذا وجد الماء

والا فيتيمم له التيمم بلا شبهة لما تقدم انفا بل قد قيل بجواز التيمم واستحبابه مع وجود الماء
ايضا ولو غير ذاكر ثاويه وتحاذ غمضا بالمرسل المروي عن الصادق ع من تطهر ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما
كان الحديث وهو بالاطلاق غير سديد بل ينبغي تقييده بما اذا اوى الى فراشه ونسي الوضوء
وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص وصلاة الجنائز كما يأتي والسعي في الحاجة لنفسه
او لغيره لما عن الصادق ع من قوله من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن
الا نفسه وقوله اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
والجنب يدل على كراهة تركه الميت وزيارة المقابر للمؤمنين ولعله للتعظيم مع
التسامح في ادلة السنن ونوم الجنب به صرح جماعة لصحيح الحلبي عن الصادق ع
عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ ويأتي ما يدل عليه
ايضا وعن جماعة من الكتب الاجماع عليه وجماع المحتلم وممن صرح جماعة معترفا
بعضهم بعدم النص فيه وذكر الحائض على ما سيجيء والكون على الطهارة وممن قال كثير من
الاصحاب ونفى بعضهم الخلاف مستدلا بما روي عن النبي ص يا انس اكثر من
الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة
فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا وعنه ص يقول الله تعالى من احدث
ولم يتوضأ فقد جفاني وعن امير المؤمنين ع كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا
توضؤوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة والتجديد بالرفع عطف على المرفوع
بقوله ويستحب للاتباع والجر عطفا على قوله للصلاة لان التجديد ليس الا تجديد الوضوء
فيكون المعنى يستحب الوضوء للوضوء وهو ركيك مستهجن ويمكن المنع من ذلك
بناء على مغايرة التجديد والوضوء وان اشتركا في الصدق في بعض الموارد فيجوز الجر
ايضا ثم والاصل في ذلك بعد الاجماع على الظاهر المصرح به في المدارك
وغيره وعدم ظهور الخلاف بل وظهوره بعد اطلاق ما دل على مطلوبية الوضوء
لكل صلاة او بخصوص المغرب والعشاء او الصبح او غيرها مثل ما روي عن ابي
الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في
ليلته الا الكبائر وعن ابيه من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة

الوضوء التجديدي تجديد
لا تجديده

لما معونة دونه في ليلة ما خلا الكبائر ومضافا الى المخصوص جملة من النصوص مثل قول الصادق
من جدد وضوئه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وقوله الطهر على الطهر عشر حسنات
وقول امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا وقول الرضا ع تجديد الوضوء
لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وفي المروي في الفقيه الوضوء على الوضوء نور
على نور وكان النبي ص يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة الى غير ذلك من الاخبار
ولا فرق في ذلك بين ما اذا صلى بالوضوء الاول ام لم يصل كما يقتضيه اطلاق النصوص
والفتاوى وقضية الاطلاق جملة منها ايضا عدم الفرق بين ما اذا كان الوضوء للصلوة
وغيرها وبين الواجب منه وغيره وفي استحباب التجديد بالتجديد وجهان ويستحب الوضوء
ايضا لكتابة القرآن والنائم ولاكل الجنب وارادة المعاودة الى الجماع وجماع
الحامل وجماع غاسل الميت قبل الغسل وتغسيل الجنب الميت وادخال [illegible]
عند الصلوة والطواف ودخول المرأة على زوجها ليلة الزفاف وتكفين غاسل
الميت اياه قبل اغتساله والتقدم من صغرها دخال الميت في القبر ونوم
وبعد الغضب وخروج المذي والرعاف والقيء والضحك في الكلام والكذب والظلم والاكثار
من شعر الباطل وخروج الودي ومصافحة المجوسي والتقبيل بشهوة ومس الفرج
ومس الكلب ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء وغير ذلك مما يأتي الى جملة منه
الاشارة في تضاعيف الكتاب كما تقدم ذكره وقد ورد في جميع ما ذكر الروايات
الا انا لم اقف منها على نص الا ان القول به ليس به بأس للتسامح في ادلة السنن
بل في كلام كثير من الاصحاب مع تصريح جماعة منهم بورود الخبر فيه والغسل
لا يجب له الوضوء وان وجب لنفسه ايضا اذ لا ينافي وجوبه لغيره اما وجوبه
للصلوة والطواف الواجبين فموضع وفاق ولو في الجملة وسنفصل الكلام فيه
ان شاء الله واما وجوبه للمس فالكلام فيه بعينه الكلام في الوضوء ويجب ايضا لدخول
المساجد لبثا او المسجدين مطلقا ايضا ويأتي تفصيل الكلام فيه ان شاء الله
وقراءة العزائم على تفصيل يأتي ان شاء الله وصوم الجنب في الشهر
المدعى عليه الاجماع في جملة من الكتب على ما حكي عن السيد انه مما انفردت
به الامامية ونفى الفاضل في شرح الخلاف عنه الا من ظاهر الصدوق
وفي جامع المقاصد ان مما استقر عليه مذهب الاصحاب اشتراط صوم الجنب
بتقدم

بتقديم الغسل على الفجر وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة المنجبرة ضعفها ان كان
بالشهرة القوية القريبة من الاجماع بل البالغة اليه في الظاهر الناشئة عما يصلح للكشف
الدالة اما على وجوب القضاء والكفارة على من تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر مثل
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك
الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وما روي عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان
بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم
ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام
الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل
ان احتلم في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا او على وجوب القضاء فقط مثل صحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن
قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى
يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة لا يقال
هذه الاخبار لا تدل الا على ترتب القضاء والكفارة او القضاء على تعمد البقاء على
الجنابة وليس مفاده الدلالة على وجوب الغسل والملازمة بين وجوب القضاء والكفارة
وبين وجوب الغسل لانا نقول بالمنع من عدم الملازمة للاتفاق على عدم الفرق
بينهما على ان لزوم القضاء صريح في افادة اشتراط صحة الصوم بعدم تعمد البقاء
على الجنابة مع الاتفاق عليه ظاهرا فلا يتم الصوم الا بالغسل ليلا فيجب حينئذ على
ما هو الحق من وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا واستدل المعتبر في تضاعيفها
بان الانزال الموجب للقضاء والكفارة وكذا استصحاب الانزال بل هذا
اكد لان الاول مما افسد الصوم في الابتداء وهنا لم يفسد وفيه انه لا يكون
من مقدمته الانزال المحرم منافيا للصوم وموجبا للقضاء والكفارة كما هو مقدمته
له وموجبيته لهما ليس كسائر المفطرات فان تعمد الاكل والشرب منافيا له
مفسد للصوم وليس كذلك الا ان يقال ان مقدمية الانزال انما هو للاثم
اللهم

الحاصل منه وهو الجنابة فلا ينافيه الحال فى تحققه ليلا او نهارا الا ان ذلك لا ينافي معطوعا
به لجواز ان يكون المفسد هو مجرد الانزال فالتمسك به ليس الا تمسكا بالقياس
الباطل وصار جماعة منهم الصدوق فى المقنع والمقدس الاردبيلي فى مجمع الفائدة
الى عدم وجوب الغسل لصوم الجنب وعدم اشتراطه به تمسكا بالاصل فيهما وظاهر
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالان باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وجملة من النصوص الصحيحة الصريحة فى ذلك كصحيح العيص سال الصادق ع عن رجل
اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه
ولا قضاء عليه وما في صحيح حبيب الخثعمي كان رسول الله صلعم يصلي صلوة الليل في
رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وربما استدل فيه بلزوم العسر
والحرج على تقدير الوجوب مع حمل ما مر من الاخبار على الاستحباب والجواب ان
الاصل لا يعارض الدليل مع معارضته بالاحتياط اللازم في مثل المقام والاية تقتضي
لا اشتراط صحة الصوم بالغسل وهو يقتضي جوازه من باب المقدمة الا ان حصر
الناقض في بعض النصوص في الاكل والشرب والجماع والارتماس يقتضي عدم
اشتراطه به فلا حجة في الاية مقيدة بما مر من الادلة اما الاخبار فهي لا
تصلح للمقاومة مع ما مر من الاخبار لاكثريتها واعتضادها بالشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية وان كان موافقة للاصول بل يمكن ان يقال انها من الاخبار المتروكة
فيجب طرحها مع امكان حملها اما على الفجر الاول او على التقية او على صورة العلة
لا يقال ان الجمع كما يمكن بحملها على احد المذكورات كذا يمكن بحمل الاخبار الماضية
على الاستحباب كما حمله بعضهم بل هو اولى لشيوعه وموافقته للاصل لانا نقول
بالمنع منه ذلك لما عرفت من الشهرة والاجماعات والكثرة ومخالفة العامة
مع تأيده بالاحتياط ولا سيما في مثل المقام واما لزوم العسر والحرج فممنوع جدا
الا في فرض نادر وهو لا يضر ومنه بالتقييد بالجنب اما على عدم وجوب الغسل
على غيره كالحائض والنفساء كما عن النهاية وبه قال جماعة تمسكا باصالة البراءة
او على التردد فيه كما عن المعتبر والمنتهى ولعله لمعارضتها بالاحتياط اللازم
في مثل المقام مع اختصاص الخبر الاتية والاظهر الحاق الحائض والنفساء بالجنب

وعليه

وعليه المعظم بل عن التذكرة والتحرير ونهاية نفى منه الخلاف اصحابنا حاكيا عن المعظم لرواية
ابي بصير عن الصادق ع ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان
عليها قضاء ذلك اليوم واشتمال سنده على علي بن الحسن بن فضال وعلي بن اسباط غير مضر لانهما
وان كانا فطحيين الا انهما ثقتان كما اعترفوا به وعن المنتهى ان الاصحاب شهدوا لهما بالثقة
فالخبر موثق وهو حجة مع انجباره بالاحتياط وصير المعظم اليه على ما حكي ويؤيده ما استدل به
في المعتبر ان الحيض كالجنابة من منافيات الصوم فلا يصح ما لم يرتفع ولا يرتفع الا بالغسل
وموردها الحيض وان كان الحائض خاصة الا ان النفساء بحكمها لاشتراكهما في الحكم بحكم الاجماع المحكي
عليه في كلام جماعة ويؤيده الاستقراء والاحتياط وما دل على ان دم النفاس من الحيض واما
ماس الميت ففي الحاقه به اشكال الا ان الاحتياط اوضح وهل يختص ذلك بالشهر رمضان او
يعمه وقضاءه كما يقتضيه اطلاق عبارة المتن وغيره او لا وقد قطع بالثاني بعض الاصحاب حاكيا اياه
عن الاكثر تمسكا بموثقة سماعة قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان
فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر
فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه
لا يشبه رمضان شيء من الشهور ومكاتبة ابن سنان الى ابي عبد الله ع وكان
يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر
فاجابه ع لا تصم هذا اليوم وصم غدا وربما قيل بالاول تمسكا بالاصل واستضعافا
للروايتين وفيه نظر وفي الحاق الحائض والنفساء بالجنب هنا تامل واطلاق العبارة
يعم سائر الصيام ايضا واجبة ومندوبة الا انه ينبغي القطع بعدم وجوبه للصوم
المندوب وان اشترط في صحته واما الواجب كصوم النذر والكفارة ففيه اشكال
ولا يبعد وجوبه نظرا الى دعوى بعضهم الاجماع على اشتراط صحة مطلق الصوم به فيجب
من باب المقدمة وانما يجب ذلك مع تضيق الليل عن كل فعل الا الغسل كما عليه جماعة
لعدم وجوب الواجب لغيره الا عند وجوب ذلك الغير فلا يجب الا عند دخول وقته
كالوضوء فانه لا يجب الا عند دخول وقت العبادة الواجبة المشروطة به ولكن لما كان
الظاهر هنا من اول اليوم وجب قبله بلا فصل ولا ينافي ذلك وجوبه لنفسه ايضا والكلام
في جواز ايقاعه بنية الوجوب للصوم قبل تضيق الليل وعدمه لا مطلقا فانه لا اشكال
في جواز ايقاعه بنية الوجوب لنفسه على القول بوجوبه كذلك ولغير الصوم من سائر العبادات

جنب بالليل

[illegible]

الواجب المشروطة به وفيه انه ان اريد انه لا يجب الا بعد وجوب ادائه فهو غير مسلم وان اريد
انه لا يجب الا بعد تعلق الوجوب بالمكلف فهو مسلم الا انه لا يستلزم ذلك اذ قد يتعلق
الوجوب عليه قبل وقت ادائه كما في الزكوة والحج والصوم ايضا من هذا القبيل ولا يجوز
تقديمه بنيته من اوله فالقول بجواز ايقاعه بنية الوجوب في الليل مطلقا قول قوي
كما عليه جماعة من المحققين والاحوط ايقاعه بنية الوجوب لعبادة واجبة اخرى ولو بايجابها
على نفسه كنذر صلوة ثم الاتيان بنية القربة بناء على عدم اعتبار نية الوجه كما هو الحق ويجب
ايضا لصوم المستحاضة على تفصيل ياتي ويستحب للجمعة وفاقا للاكثر بل لعامة من تاخر
بل ولعل عليه الاجماع كما عن الخلاف خلافا لظاهر المنقول عن الكليني والصدوق وفيه
انا وجوه فلا خلاف في رجحانه قولا وفعلا من الاخبار البالغة حد التواتر المعنوي
هذا بل يحتمل عدم الخلاف في استحبابه ايضا نظرا الى عدم صراحة لفظ الوجوب في كلام
مثل الكليني والصدوقين في المعنى المصطلح ولا سيما بملاحظة التعبير به عن كثير من المستحبات
في الاخبار ولا سيما في مباحث الاعمال وبهذا ظهر عدم صراحة الصحاح المستفيضة
وغيرها المشتملة على لفظ الوجوب في افادة وجوب غسل الجمعة ودعوى الاجماع على
استحبابه في الامالي والتعبير بلفظ السنة الواجبة في الفقيه وذكره مع اداب الحمام
وما جاء في التنظيف والزينة في باب واحد وكيف كان الاظهر ما عليه الاكثر للاصل
والاجماع محصلا ومنقولا والمعتبرة المستفيضة ولو بالجبر بالشهرة الناصة بالفاظ
منها الصحيح على الصحيح ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الحديث وفي اخر
سالته عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي اخر سالته
عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر
وفي بعض الاخبار انه زيادة في النوافل وفي جملة من اخبار انه سنة وكون
المراد بالسنة ما ثبت وجوبه منها خلاف الظاهر اذ الظاهر ان السؤال انما هو عن نفس
الحكم لا عن دليله وكذا يدل عليه بعض الاخبار الدالة على ان الله اتم وضوء النافلة او
الفريضة على اختلاف الاخبار بغسل يوم الجمعة كما اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
وصيام الفريضة بصيام النافلة وعلى تقديرها في ما عدا الواجب والفريضة المقابلة لذلك
من الاخبار ودليل الوجوب الاخبار الكثيرة المستفيضة من الصحاح وغيرها المشتملة
على لفظ الوجوب كقول الرضا ع واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد وقول ابي جعفر ع

الغسل واجب

الغسل واجب يوم الجمعة وقوله ايضا والغسل واجب فيها او الامرة به او النهي عن
تركها او غيرها من الاخبار الكثيرة وهي محمولة على تاكد الاستحباب اما للجمع او
للاتفاق على عدم الوجوب لقصورها عن الدلالة لقرب تعارفها او لشهادة القرائن
عليه كما يظهر من التتبع في الاخبار ووقته من طلوع الفجر الى الزوال اما كون اول
وقته طلوع الفجر الثاني فلعله لا خلاف فيه بين الطائفة وان خالف فيه بعض اهل
الخلاف وادعى جماعة منهم الاجماع عليه منهم المنتهى في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاجماع
دعوه مضافا الى اليوم وهو لا يتحقق الا بعد طلوع الفجر ورواية ابن بكير عن ابيه
قال سالت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان الى ان قال والغسل
اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد
الفجر اجزاك وفي رواية اخرى اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك ويؤيده حسنة زرارة
والفضيل او صحيحهما قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم فانهما
يدل بمفهومهما على عدم اجزاء الغسل قبل الفجر فان التعليق على الشرط يدل على انتفاء
الحكم عند انتفاء الشرط مع عدم ظهور فائدة اخرى للشرط واحتمال ان يكون الفائدة
دفع توهم عدم اجزائه بعد الفجر اختصاصا بالليل وهو ابعد جدا بل الظاهر العكس
يعني توهم عدم اجزائه بعده لاختصاصه بالنهار اي بعد طلوع الشمس نظرا الى
ظهور اليوم فيه فتامل واما كون اخر وقته الزوال فهو المعروف بين الاصحاب وادعى
جماعة منهم الاجماع عليه كالمنتهى في التذكرة كما عن المحقق في المعتبر ويدل عليه بعد
ذلك صحيحة زرارة على الصحيح قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه
سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال
فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ويؤيده قول الصادق ع لمن فاته
الغسل اول النهار يقضيه اخر النهار وخالف فيه الشيخ في الخلاف فقال بامتداد
وقته الى صلوة الجمعة واستحسنه في المدارك ونفى عنه البعد في مجمع الفائدة ان
وجد القائل به تمسكا باطلاق الاخبار الدالة على رجحانه ومطلوبيته وبقول
الصادق ع يغتسل ما بينه وبين الليل لحصول الغرض المطلوب من الغسل
ولما عن الصادق ع ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا
كان يوم الجمعة جاءت فتاذى الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول الله

بالغسل يوم الجمعة خرجت عن تلك السنة والجواب ان الاول والثالث يفيد بامر والثاني
لا دلالة فيه لكونه دالا على القضاء كما سيأتي ويقضي لو فات عمدا او نسيانا او لعذر او لغيره
كما يقتضيه اطلاق الفتاوى كعبارات الاكثر وعن الصدوق اختصاصه بصورة العذر والنسيان
وروايتا عبد الله بن بكير وسماعة المستدل بهما في المقام تعمان جميع الصور فان عبد الله
لما سأل الصادق عليه السلام عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته
اغتسل يوم السبت وروى سماعة عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة
في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي المدارك
نوع تردد في اصل ذلك الحكم نظرا الى ضعف الروايتين ومعارضتهما بما هي اقوى منهما
سندا وهي ما رواه ذريح عن الصادق عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا وانا
نعلم ان الان عمل الاصحاب عليهما وخبر ان سماعة وان كان واقفيا وعبد الله
فطحيا الا انهما ثقتان مضافا الى اعتضادهما بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
بل البالغة اليه وخبر ذريح مطروح او محمول على نفي الوجوب والتقية او على ما
بعد يوم السبت وليس في الروايتين دلالة على جواز القضاء ليلة السبت بل ربما
اشعرتا بعدم الجواز فاطلاق كلام المصنف الى آخر السبت اي من الزوال الى آخر السبت
لعله لا وجه له ولذا استشكل فيه كما عن نهاية الاحكام الا انه استظهر في مجمع الفائدة
دخول ليلة السبت ناقلا عن الاصحاب فلا بأس به ويستفاد من ظاهر العبارة عدم
اجزاء القضاء في سائر الايام ولعله للاصل مع عدم ظهور القائل به وربما يتأيد
بعضه خبر ذريح الا ان المنقول عن الرضا جوازه ولكن الاحوط بل الاظهر
عدم جوازه وكلما قرب من الزوال في الجمعة كان افضل لما فيه من القرب الى
من الصلوة وقضاء لما فيه من المسارعة الى الخير وظاهر المصنف في التذكرة دعوى الاجماع
على الاول وخائف الاعواز وعدم التمكن من استعمال الماء يوم الجمعة يقدمه يوم
الخميس اجماعا والاصل في ذلك رواية الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن
موسى بن جعفر قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ومرسلة
محمد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس
فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وضعف سندهما مجبور بالعمل

واحتمل

واحتمل بعض الاصحاب اختصاص جواز التقديم بما اذا خاف الفوات يوم السبت ايضا لاحتمال
افضلية القضاء من التقديم كما في صلوة الليل وهو ضعيف لان افضلية القضاء لا يقتضي
عدم جواز التقديم ويقتضيه ايضا اطلاق الروايتين وكلام الاصحاب وفي المدارك والذخيرة
السنن وفي جواز تقديمه ليلة الجمعة اشكال ولا يبعد الجواز نظرا الى حصول الغرض
المسامحة في ادلة السنن وفي جواز تقديمه مطلقا مع خوف الفوت فالظاهر عدم
جوازه تمسكا بالاصل فلو وجد فيه اي في يوم الجمعة اعاده ولو قضاه قضاه الى الليل
واما لو تمكن من استعمال الماء بعده فلا يمنع صحة ما فعله قال بعض المحققين من متأخري
المتأخرين ولو تمكن اداء فاعاد ولو قضاء وقضاء لا تعيد فرع الاول
استحباب غسل الجمعة يعم سائر المكلفين من الرجال والنساء والخناثى والاحرار و
العبيد وتسنده في التذكرة الى علمائنا ويدل عليه اخبار كثيرة فقد ادى بعضها الاتيان
الثاني غسل الجمعة من السنن الاكيدة لما نسب الى الرجال بل النساء في غير السفر
وبل نسبه بعضهم الى الامامية تبعا للاخبار المشتملة على لفظ الوجوب المحمولة على تأكد الاستحباب
وغيرها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال
والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر حيث كان ظاهرها
الوجوب بملاحظة كلمة على ويحتمل قوله وليس على النساء في السفر على نفي تأكد
الاستحباب لما تقرر وقول الصادق عليه السلام في حديث غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما
بينهما من الجمعة الى الجمعة الخبر الى غير ذلك من الاخبار الثالث صرح بعض الاصحاب بكراهة
ترك الغسل لقول امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت
اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وقول
ابي الحسن عليه السلام حيث سئل عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك ان كان
ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل
فليستغفر الله ولا يعود ويدل عليه ايضا بعض الاخبار المتقدمة الرابع يستحب
الدعاء بالمأثور عند الغسل كما صرح به بعض الاصحاب لرواية ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة وفي رواية اذا

افضل الجهاد فقال اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اصلح لي
المؤاخين واصلحني من الشعر وفي رواية اخرى [illegible] زيادة اللهم
اجعلني [illegible] واول ليلة من رمضان وبه صرح كثير من الاصحاب وادعى بعضهم الاجماع
عليه وعن المعتبر انه المعروف من مذهب الاصحاب والحجة بعد ذلك قوله وغسل اول
ليلة من رمضان يستحب [illegible] وفي رواية اخرى [illegible] ان يكون بغير الحكم فليغتسل شهر
اول ليلة من شهر رمضان يكون [illegible] الى اول الشهر رمضان فانه وسياق [illegible]
عليه [illegible] وليلة نصفه وبه قال جماعة منهم الشيخان لقول الصادق ع [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] شهر رمضان ويستحب الغسل في اول ليلة من شهر
رمضان وليلة نصفه وعن الشيخ في المصباح تفضيلا على سائر الاعمال المسنونة
في سائر الليالي الافراد وعن الشهيد تفضيلها سوى الاولى وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين من الاخبار الكثيرة [illegible] وعن بعضهم الاجماع عليه
ويستحب الغسل في ليلة ثلث وعشرين [illegible] في اول الليل واخره [illegible]
اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة في اول الليل ومرة من اخر الليل
والاحوط ايقاع الغسل في اول الليل من الليالي وغيرها من الليالي الافراد
ان استحب فيها الغسل كما قيل وليلة الفطر لخبر اذا غربت الشمس فاغتسل
[illegible] بل [illegible] والعيدين بالنص والاجماع وادعاه
بعضهم [illegible] في التذكرة والاحوط بل الاظهر ايقاعه فيهما قبل الزوال كما عن ظاهر
الاصحاب وليلة نصف رجب كما عن جملة من الكتب لما عن الاقبال مرسلا
عن النبي ص من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه ونصف شعبان للاخبار ويوم المبعث وليلة [illegible]
وهو السابع والعشرون من رجب كما عن جملة من كتب الشيخ والمفيد [illegible]
وعن المهذب [illegible] الاجماع عليه والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي
الحجة كما عن المشهور وعن المعتبر الخامس والعشرون وعن الاقبال قيل [illegible]
وعشرين ويوم [illegible] سبعة وعشرين واستحبابه ثابت بالنص والاجماع [illegible]
عن الغنية وعرفة وعن الغنية الاجماع عليه ايضا ويدل عليه روايات كثيرة

وبعضها

وفي بعضها غسل يوم عرفة واجب وحمل على تأكد الاستحباب لخبر [illegible] ويوم الغدير
لقول الصادق ع اذا كان يوم الغدير فاغتسل [illegible] وقد ذكر
[illegible] اغسال اخر [illegible] كغسل يوم التروية [illegible]
رمضان كما اشرنا اليه وليلة اربع وعشرين [illegible] وسبع وعشرين وتسع
وعشرين منه وكل ليلة من العشر الاخيرة والخامس والعشرين من ذي القعدة وليلة
الجمعة وكل يوم شريف وقد ورد بجملة منها الرواية ويستحب الغسل ايضا للافعال
والامكنة اما الاول فقبل فعل الاحرام لحج او العمرة ونسبه في التذكرة الى اكثر علمائنا
وعن الشيخ نفي الخلاف فيه وعن بعض الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاخبار
والصريحة بكونه سنة في جملة من الاخبار وهو الظاهر من قول الصادق ع في صحيحة
ابن عمار [illegible] وفي جملة [illegible] الاحرام خلافا لابن ابي عقيل [illegible]
وعن السيد انه مذهب اكثر الاصحاب تمسكا بما تضمن [illegible] الوجوب [illegible]
كمرسل يونس [illegible] محمول على تأكد الاستحباب مع ضعف سنده [illegible]
الى الاكثر [illegible] الشاهد [illegible] ضعف الارسال [illegible]
[illegible] على [illegible] علي بن [illegible] وهو ضعيف فيه نظر مع امكان [illegible]
لفظ [illegible] والوجوب في مثل المقام على الوجوب المصطلح [illegible] نفي الخلاف فيه كما
عن الشيخ [illegible] الى الاكثر [illegible] في [illegible] والجملة فالظاهر عدم
الوجوب وان كان [illegible] الخلاف [illegible]
الوجوب المصطلح [illegible] ولاسيما لفظ الفرض مع ملاحظة ذكره مع غسل الجنابة و[illegible]
[illegible] ونص بالطواف وبه صرح كثير من الاصحاب وقطع به جماعة [illegible]
[illegible] على ما نقل [illegible] الرجوع [illegible] وعن [illegible]
عليه و[illegible] النبي والائمة [illegible] اجماعا [illegible] ونصا و[illegible] الكون [illegible]
استحبابا لاتفاق [illegible] العبارة [illegible] مسائل الاولى استحبابا لغسل عليه
[illegible] للعطف كما رواه في التذكرة وهو الاظهر وفاقا لجماعة من متأخري الاصحاب
وكثير من القدماء للاصل وحصرهم الواجبة في الستة الاتية [illegible] الاخبار [illegible]
من الظاهر في وجوبه على الاستحباب ولاسيما بملاحظة الشهرة [illegible]
واما مجرد احتمال كونه [illegible] فلا يوجب [illegible] الظاهر [illegible]

وان لم يكن خفيفة منه كاحتقناء في محاله خلافا للمنقول عن صريح جماعة وظاهر آخرين بل
الميرة فالمشهور عملا بظاهر الاخبار والاحتياط ودعوى بعضهم الاجماع عليه والاخبار
مصروفة عن ظاهرها بقرينة الشهرة والحصر المذكور مع الاحتياط فرع ثبوت المقتضي
والاجماع غير ثابت بل المعلوم عدمه لمصير الاكثر من المتأخرين الى خلافه الثاني
اشتراط مشروعية الغسل بصورة تعمد الترك مع احتراق القرص كما هو المشهور
بل بعضهم الخلاف منه في احد الشرطين عنه والقول الاخر بنفيه الخلاف في عدم
المشروعية مع انتفاء الشرطين ومن المقنعة ومصباح السيد الاقتصار على التعمد
بلا اعتبار بالاحتراق وعن المقنع والذكرى العكس فاقتصرا على الاستيعاب بان لم يتعمد
وظاهر الرسالة اشتراط احد الامرين فيختص عدم المشروعية بانتفائهما معا والاظهر
ما عليه الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وتمسكا بمفهوم ما في الصحيح
المروي في الخصال وغسل الكسوف اذا احترق كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل
واقض الصلوة حيث كان الظاهر من قوله فاستيقظت ولم تصل تعمد ترك الصلوة
ولا سيما بملاحظة فهم المشهور ونقل الاجماع قرينة عليه لعدم القائل باشتراطه
بخصوصه بل كل من اشترطه زاد عليه الاحتراق اشترط الترك متعمدا الا عين من
لم يشترطه اشتراطا مطلقا فاشتراط خصوص ما في النص لا قائل به ان حمل على
عدم التعمد وفيه نظر وما في الرضوي فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل
وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل ودليل الاقتصار على التعمد اطلاق قول
الصادق ع في مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلوة ويقيد بما مر مضافا الى عدم مقاومته مع ما
ذكر لشذوذه وضعفه بالارسال ودليل العكس ما في خبر محمد بن مسلم
اذا احترق كله فاغتسل وجوابه كجواب عكسه واما دليل اشتراطه باحد الامرين
فلعله الجمع بين الاخبار ولا داعي اليه الثالث ظاهر العبارة يقتضي اختصاص
ذلك بكسوف الشمس وهو خلاف ما يقتضيه ظاهر اطلاق القرص في نص [illegible]
[illegible] وصريح الرضوي وغيره مع تصريح جماعة بعدم الاختصاص اللهم الا
ان يراد بالكسوف ما يعم الخسوف فيهما كما عبر به عنه في بعض الاخبار المتقدمة
الرابع اختصاص استحباب الغسل بقضاء الصلوة كما يقتضيه الاخبار وكلمات

الاصحاب

الاصحاب ويدل عليه لفظ الثالث ارسله في العبارة فان ظاهره ترك الصلوة فيهما
الا انه ليس في العبارة ما يدل على استحباب ذلك للصلوة فينبغي التقييد بقولنا
لها اداء او قضاء كما عن المعتبر في [illegible] للاداء ايضا ولعله لاطلاق خبر
محمد بن مسلم وهو كما ترى لما مر ان ظاهر النص هنا عدم اشتراط صحة صلوة الكسوف
بالغسل لانه استحباب وكان فاعلا لوجوب المقدمة ولو كان شرطا شرعيا لما
من قال بعدم وجوبه بعد تركه الواجب وقال بوجوب الغسل فلا يلزم القول
باشتراطها به الا ان يكون قائلا بلزوم الاحتياط في مثل المقام ولكن ظاهر
الاصحاب عدم الاشتراط فلا يجب الاحتياط والمولود على الاظهر الاشهر بل لا خلاف
بعد ثبوت رجحانه في الجملة بالنص والاجماع خلافا للمنقول عن ابن حمزة فاوجبه
تمسكا بظاهر قول الصادق ع في خبر سماعة وغسل المولود واجب وحمل على تأكد
الاستحباب بقرينة الشهرة مضافا الى عدم صراحته في الدعوى [illegible] وربما
يتمسك برواية ابي بصير عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال اغسلوا صبيانكم
من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان
وهو ضعيف سندا لاشتماله على القاسم بن يحيى والحسن بن راشد ودلالة
لان اغسلوا الاطفال على الغسل [illegible] والسعي الى رؤية المصلوب
شرعا وظلما بعد ثلثة ايام من صلبه او موته على اختلاف القولين اما رجحان
الغسل للسعي الى رؤيته في الجملة فموضع وفاق واختلفوا في وجوبه واستحبابه
والمعروف من مذهب الاصحاب الثاني وهو الاظهر للاصل وحصر الوجوب في غيره
فيما سيأتي وعن الحلبي الاول ولعله لما ارسله الصدوق في الفقيه والهداية
من ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وهو ضعيف سندا
بالارسال وترك العمل ظاهرا ودلالة لعدم دلالته صريحا على الوجوب
المصطلح فيحمل على الاستحباب تأكده والتقييد بالرؤية كما هنا وعن ظاهر
الاكثر اشتراطه مستفاد من الرواية الا ان الاكثر لم يذكروه واما التقييد بما بعد
ثلثة ايام فمنقول عن الاصحاب وعلل بان الانزال عن الخشبة انما يجب بعدها
والصلب فيما شرع لاعتبار الناس وتفضيح المصلوب فلا عزم السعي اليه
قبلها ولعله الظاهر من قوله عقوبة واما التعميم [illegible] لاطلاق العبارة

وبعض من صانع المقاصد تمسكاً بإطلاق الرواية ولا بأس به وعليه فهل التقييد بالصغيرة فيه
مطلقا نظر لتحريم السعي الى رؤية المصلوب فلا مطلقا وهل يختص ذلك بما اذا سعى
اليه رؤيته لا لغرض شرعي او يعم وما اذا كان لغرض شرعي وجهان ولعل الاول ارجح
لظاهر لفظ عقوبته فان ظاهره اختصاصه بصورة تحريم السعي لا بما اذا كان لغرض شرعي والتوبة
عن فسق كبيرة بلا خلاف ظاهر اجده بل الظاهر عدمه بل لعل عليه اجماع كما عن العلامة
الغنية والنهاية وهو ظاهر التذكرة والاصل فيه صحيح مسعدة بن زياد او موثقته عن ابي عبد الله
قال له رجل اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن
انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال بلى والله لكأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله
من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله
واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا وبالتعليل يتم سائر الكبائر مضافا الى عدم القائل بالفرق ويؤيده ما في
السرائر بالاجماع على عمل كبيرة من الكبائر فان ادعوها او التظهر منها فليطلب بعد ذنبا
او صغيرة ايضا وبه صرح جماعة ولعله للتعليل فانما فيه الله سبحانه امر عظيم ثم ولا
بأس به للتائب او كفر بلا خلاف ظاهر اجده بين الطائفة وفي ظاهر التذكرة اجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى كونه كبيرة وامر النبي صلى الله عليه وآله بعض الكفار اذا اسلم بالاغتسال
كما لجماعة من العامة بالوجوب وهو ضعيف للاصل ولانه لو كان لاشتهر لعموم البلوى
به ولا فرق في الكفر بين كونه اصليا او مرتدا فطريا او مليا لعموم الادلة وغسل
التوبة للامر به بعد حصولها في الخبر المتقدم وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة وهو
الحجة اجماعا كما في ظاهر التذكرة وعن صريح الغنية والمعتبر وظاهرها عدم اختصاصهما
بالغسل عن صلوتيهما بالخصوص ولعله لاطلاق فتوى الرضا وغسل الاستخارة وغسل
طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وقول الصادق ع في خبر سماعة وغسل الاستخارة
وما استدل به في التذكرة من انه وقت التوجه الى الله فيستحب التنظيف وفي المدارك
اختصاصه وهو ضعيف وصرح جماعة باستحبابه لفعل الاستخارة وطلب الحاجة وهو

كما

وهو كذلك لاطلاق النص هنا والاغسال الاخر التي ذكرها الماتن كغسل ... ومنها
مباهلة وصلاة الاستسقاء ويوم ... وصلاة الشكر وعند الوقوف بعرفات ومن اهرق
عليه ماء غالب النجاسة ولاخذ التربة وعند الافاقة من الجنون واعادة الغسل عند
الحدث الذي يحضر في اشتمال الغسل على تقصير وعند الشك في الحدث ومن مات
جنبا ومعاودة الجماع والمجامعة وقد ورد في اكثرها النصوص واما الاغسال المستحبة
للامكنة فهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي
ودخول مشاهد الائمة ودخول حرم المدينة وقد ورد بجميعها النص ونقل على بعض الاخير
الاجماع ولا تداخل الاغسال المندوبة بفتح اللام ولا بها المجتزئ بغيرها بعد فعلها الفعل
او لا لاتداخل لجامع اجماع السابقة بان يغتسل غسلا واحدا لجميعها نواها كلا او
بعضا ام لم ينوها انما انضم على نية القربة او لم يقتصر بل نوى السبب وان انضم
اليها واجب من الاغسال من جنابة وغيرها من غير تعرض لنية الاسباب ومع التعرض
لها كلا او بعضا ولو كان موجبا مقتصرا على نية القربة او ناويا نية الوجوب مجمعا
بعضها ان كان موجبا او المندوب كذلك وفي المسألة اقوال اخر وسنفصل الكلام فيها
في الفصل الآتي ولا يشترط بها اي في شيء من الاغسال المندوبة الطهارة من شيء
من الحدثين فيصح من الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء وما رأيت ومن غيرهما
من ساير الوضوء من البول والغائط وغيرهما وفاقا للاصل والاطلاق وادل على
رجحانها من النصوص والفتاوى بل قيل فتأمل ولان غايتها التنظيف وهو لا ينافي
شيئا من الاحداث وعن الشيخ اشتراطها من الجنابة فيها وعن بعض احتمال اشتراطها بالخلو
من الاحداث الدالة على ان كل غسل قبله او بعده وضوء فيستحب الوضوء معه ونقيضها
الغسل من الاغسال عليه وصحته مما لا يكون غاية الدخول فيه والظاهر كون الامر
في الغسل للفعل غاية وان كان الظاهر من اطلاقها كونها متقدمة لقيام القرينة
القائمة على ارادة الغاية هنا نظرا الى ان الظاهر من الاخبار وكلمات الاصحاب
كونها غاية للغسل لا سببا له فان استحبه لنفسه ايضا فلا يشمل ما كان سببه الفعل
كالسعي الى رؤية المصلوب والتوبة وقتل الوزغة وسواك ... بعد الغسل والحاق
والافاقة من الجنون والشك في الحدث والموت جنبا وغيرها مما دل الدليل
على عدم كونه غاية بل حيث عنه فلا احتياج الى الاستثناء وانما يشترط التقديم

والأخير عشيقاً للمعنى الغاية والسبب مضافا الى الفرعية او جعلتهما وما للوفاية
منها الا بالغسل فيه لظاهر الاخبار والفتاوى الا الجمعة فانه يجوز تقديمها
الاعواذ كما قد عرفت والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين اما وجوبه للصلاة
الواجبة فموضع وفاق الا اذا كان بدلا عن غسل الجنابة فانكره ابن مسعود وهو
شاذ ضعيف وادعى جماعة منهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما سيأتي
من الخصوص كتابا وسنة واما وجوبه للطواف فقد حكي عليه الاجماع ان كان
بدلا عن الوضوء واما ان كان بدلا عن الغسل فغيره لان على ما قيل ويدل
العموم ايضا رواية على عموم البدلية ثم انهما الاشارة في خروج الجنب عن المسجد
الحرمين بلا خلاف ظاهر فيه في الجملة الا عن ابن حمزة فانه استحبه ولعله لاجل
نقله الاتفاق على نجاسته ويدفعه ظهور الاجماع عليه في الجملة مضافا الى صحيحة
ابي حمزة الثمالي اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما مع حرمة اجتياز الجنب فيهما
وثبوت بدلية التيمم عن غسل الجنابة اذا تعذر فروع الاول الحكم بوجوب
التيمم هنا يعم الجنب مطلقا اختيارا او اضطرارا باحتلام وغيره ووقت الجنابة
فيهما او في خارجهما على ما يقتضيه اطلاق العبارة ولعله لحرمة الاجتياز فيهما
وان المعتبر نقل الرواية كما ذكر مع تبديل فاصابته باو اصابته فيعم سائر
اقسام الجنب ثم وخصه جماعة بالمحتلم فيهما اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد
النص ولا يخلو عن تأمل الثاني هل الحكم بوجوب التيمم يختص بصورة تعذر
الغسل بنقصان زمان التيمم عن زمان الغسل او يعمهما وما اذا لم يتعذر
وكان زمانهما متساويين او كان زمان الغسل انقص قولان ولعل الاول
اظهر لحرمة الاجتياز والمكث فيهما مع امكان كون التيمم بدلا الا اضطرارا
وقصور الصحيح عن افادة جواز التيمم مطلقا لكونه واردا مورد الغالب وهو
تعذر الغسل فيهما غالبا وذهب جماعة الى الثاني لاطلاق الصحيح وهو
ضعيف لان قضية الاصل عدم مشروعية التيمم في صورة عدم وجوبه الاول
الثالث هل … الثالث عنه المصنف في الاول
والحق … الحائض والجنب في وجوب التيمم عليها … صحيحة

عن ابي حمزة

عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ذلك وكذلك الحائض اذا اصابها
الحيض تفعل كذلك وبان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة فيقوم
التيمم مقامها في جواز الصلاة فكان قائما مقامها في قطع المسجد ان لم يكن التيمم
هيهنا طهارة في … وعدمه هنا لاستباحة الصوم والصلاة فكان اولى بالتيمم وقيل
باستحبابه لها استضعافا للنص بالقطع مع ظهور ضعف الوجهين الاخيرين وعدم
صلاحيتهما للاستناد اليهما مع التسامح في ادلة السنن فلا يكونان اجتهادا في مقابلة
النص الصحيح عن الذكرى الرابع قيل الاقرب … في المسجد اذا اضطر اليه كالخروج ولا بأس به
الخامس لا ريب في عدم وجوب التيمم للخروج في سائر المساجد غير المسجدين لعدم
النص وعدم حرمة الاجتياز فيها اجتنابا … الاصل عدمه نعم استقرب في الذكرى استحباب
التيمم لما في المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا دليل … على الكون في
المسجدين وفي … الشرع عند البعض انه لم يستلزم التيمم اللبث فانكره
في المدارك لعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف والاستحباب اظهر للتسامح الا
اذا اضطر الى اللبث فيها فيجب … تعذر الغسل او قلنا ان الخروج من المساجد
كان لذا … فليس هنا الاجتياز الموجب … اذ هو الدخول من باب والخروج
من اخر ثم السادس مقتضى ما سبق من الاجتياز الدال على عموم بدلية التيمم للوضوء
او الغسل كون هذا التيمم مبيحا اذا وقع بدلا عن الوضوء او الغسل بعد عدم الماء
وبه افتى جماعة وفرع عليه عدم لزوم المبادرة الى الخروج من المسجد وصحة الصلاة
فيه وياتي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله والمندوب ما عداه مما شرع من التيمم وياتي
في تضاعيف الكتاب ان شاء الله … لمشروط بالطهارة …
كقراءة القرآن و… العزائم وغيرهما … المشغل من الثلاثة اي الوضوء و
الغسل والتيمم باليمين والنذر والعهد والاستيجار فلا يرد حصر التيمم الواجب
فيما ذكره نعم … والمندوب ما عداه … عدم وجوبه …
الواجب وينافي قوله في احكام … التيمم ويستباح به كلما يستباح بالمائية
مراده حصر التيمم الواجب بالاصالة فيما ذكر لا مطلق الواجب ولو بالعرض
نعم يرد عليه ان قضية الحصر عدم وجوب التيمم لصوم الجنب والمستحاضة … مقتضى
العبارة المذكورة وجوبه فلابد في المنافاة الا انه يمكن حمل العبارة على … بدل

ثم انا ان ادعينا ذلك الفصل الثاني في اسبابها اي اسباب الطهارة او الطهارات الثلث والاول
الطهر بعد غيبة وكذا الاول والثاني لعلهما اذا الغير بغير رجوع الى الطهارة اصطلاحا ولا جرم التذكرة
ليس سببا للطهارة فان الجنابة ليست سببا للوضوء والغسل انما اسباب لمجموع الطهارات
وهو لا يقتضي سببية كل واحد منها لكل واحدة من الطهارات مختلفة ثم المراد بالاسباب
هنا الاحداث المقتضية لخطاب المكلف بها ايجابا او ندبا عند الخطاب على شرط
فيما حصر ادلة الا وعند بعض اسبابها النجاسة كالاستنجاء من البول والغائط وغيرهما
ما بذكر الا الاثار الحاصلة منها المانعة من الدخول في الصلاة ونحوها وان كانت قد تطلق
عليها اسبابها مجازا او حقيقة اما لاشتراكها فيها او لكونها موضوعة لها خاصة فيكون
اطلاقها على البول ونحوه مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب وبالعكس اطلاقا لاسم
السبب على المسبب كما هو الظاهر وقد تطلق عليها النواقض باعتبار كونها ناقضا للتطهر
والموجب باعتبار ايجابها اياها عند وجوب عبادة واجبة مشروطة بها ثم ان المصرح
في كلام جماعة ان النسبة بين الموجب والناقض عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما
اذا عرض الحدث المتطهر بعد دخول وقت العبادة المشروطة بالطهارة وافتراق
الثاني عن الاول فيما اذا عرض قبل دخول الوقت والاول عن الثاني فيما اذا
عرض المحدث بعد دخوله وقد صرح بعضهم بان السبب اعم منهما مطلقا لصدقه
على كل ما صدق عليه كل منهما من غير عكس لصدقه خاصة فيما اذا عرض المحدث
قبل دخول الوقت وربما اورد عليه بان الجنابة ناقض للوضوء وليس سببا له
ووجود الماء ناقض التيمم وليس سببا له فلا يكون السبب اعم من الناقض مطلقا
ويمكن ان الكلام ليس في اسباب الوضوء ولا في اسباب كل من الطهارات
بل الكلام في مقتضيات مطلق الطهارة وعليه فعدم كون الجنابة سببا للوضوء ووجود
الماء للتيمم لا يقتضي عدم كونهما سببين لمطلق الطهارة فانه انتفاء الخاص لا يدل
على انتفاء العام ومن البين كونهما سببين للطهارة لكون الجنابة سببا للغسل
ووجود الماء للوضوء مع امكان المنع من عدم كون الجنابة سببا للوضوء فان
اسقاط الغسل الوضوء واجزاءه عنه لا يدل على عدم كونها سببا له بل يدل على
كونها بما كلف كما لا يخفى على المتأمل هذا ولا يذهب ان اعتبار النسبة بينها
ينافي كونها الالفاظ المترادفة لان اعتبار النسبة يقتضي تغايرها في المعنى وهو

المراد منه

المراد منه واحد فالظاهر ان نظر بعض من اعتبار النسبة كما ذكر مع جعل الالفاظ
المترادفة فاسد جدا الا ان يتكلف ويقال بان اعتبار النسبة في وجه
النسبة لان المسمى ثم يجب الوضوء لغيره او حيضه ونفسه ويشترط او الشرط
ان كان واجبا ولو بالنذر وشبهه ويستحب لغيره او للغايات بخروج كل من البول
والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد بخروجها لغالب الناس بالاجماع بها
المصرح به في التذكرة والمنتهى والمدارك ونهج وشرح الكتاب للحبل المتين وغيرها
كما عن المعتبر وغيره والنصوص الدالة على حصر الناقض فيما يخرج من الطرفين
وغيرها وقضية اطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق في ذلك بين ما اذا
كان معتاد الشخص وعدمه فما خرج منه اول مرة يوجبه ايضا واذا خرج المقعد
ملوثة بالنجاسة ثم عادت فان انفصل منها شيء من الغائط فلا ريب في ايجابه
الوضوء واما مع عدم الانفصال ففيه اشكال ينشأ من اطلاق النصوص والفتاوى
والاجماعات المنقولة ومن الاصل وامكان دعوى انصراف الاطلاق الى الخروج المعتاد
كما افاده جماعة منهم الفاضل في الشرح الا ان الاحوط الاول بل لا يبعد المصير اليه
لمنع الانصراف وعدم صلاحية معارضة الاصل للدليل مع ان اكثر النصوص علق الحكم
ودعوى الانصراف فيه غير مسموعة ثم وكذا الكلام في غيرها مما خرج ملوثا به ثم
عاد ولا عبرة بما خرج من الطرفين مما ليس ببول ولا غائط ولا ريح من قيح او دم
وغيرها وان كان لتفسير عموم حصر الناقض فيما يخرج منهما للتفسير بما دل على حصر
الناقض في البول والغائط والريح مع عدم ظهور القائل به بل ظهور عدمه
فلا عبرة بخروج ما احتقن به جامدا او مائعا اذا لم يخرج معه شيء من البول و
الغائط وان كان ملوثا او غائطا لظهور عدم القائل بنقضهما كذلك وانصراف
اطلاقها الى غيره وبه يخص عموم ما دل على حصر الناقض فيما يخرج من الطرفين
وكما يجب الوضوء بخروج كل منها من المخرج الطبيعي المعتاد لخروجها لغالب الناس
يجب بخروجها من غيره وان كان معتادا لغيره فيشمل الريح الخارج من قبل
المرأة والبول الخارج من مخرج الغائط لكن لا مطلقا بل مع اعتياده
للشخص لخروجها من غيره غالبا كما هو الظاهر والمحكي عن الفاضل في الشرح
والحكم في الاعتياد العرفي او بخروجها ثلث مرات كما نقل عن بعض

فيكون النقض بالرابع باعتبار المرتين المتواليين فيكون النقض بالثالثة وبه يقطع في الرد على
المثال المنع احتمال نقض لصدق الموجود بالثانية لا بالانسداد الطبيعي وانفتاح غيره مع عدم
خروج شيء منه اصلا كما سمعته من بعض المعاصرين لمنافاته مع ما صرح به في مخالفته لما
به الدعوى كما ستعرفه وكون ما لا يقبل النزاع في اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
بين ما اذا انسد الطبيعي فلعله ومرضا او خرج الغائط مما تحت المعدة او فوقها ما
تقتضي سائل الاول مقتضى اطلاق العبارة موجبية البول والغائط الخارجين من غير
الموضع الطبيعي للوضوء مع عدم انسداد الطبيعي واعتياد الشخص المتقي المذكور وعدمه
مع علة وهو احد الاقوال في المسئلة ولعله المشهور كما صرح به ولم يعتبر الاعتياد في
المذكورة كما عن السرائر ومحتمل نهاية الاحكام وفي المسئلة قول بعدم الناقضية والخروج
مطلقا ولو مع الاعتياد وذواه جماعة منهم احوطها مرتبا وهو الظاهر من جماعة كثيرة
من متقدمي اصحابنا ومتاخريهم حيث حصروا الموجب بما اذا خرج من الطبيعي او من غيره
مع انسداده ولعله الحق بالحجة لدعيا الاصول والقواعد الظاهرة الناهية حصرا لنا قض
بما يخرج من الطريقين الاسفلين الظاهرين في الطبيعي بل الصريحين في المعتبرة المتقيده
القريبة من التواتر بل البالغة اليه السليمة عما يصلح للمعارضة الموجودة في الكتب الاربعة
وغيرها من الكتب المعتبرة من الصحيح المنقلة بالفصول بين الطائفة نفي نقضها الا
الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او النوم وفي آخر ليس ينقض الوضوء الا ما يخرج من
طرفيك الاسفلين وفي آخر ليس ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
الذين انعم الله عليك بهما وفي آخر انما الوضوء من طرفيك الاسفلين الذين انعم
بهما عليك وفي آخر انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة وفي آخر لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذين جعل الله لك وفي آخر لا ينقض الوضوء
الا ما يخرج من طرفيك او النوم وفي آخر سالته عن الرعاف والحجامة فقال ليس
في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك وفي آخر سالته ما
ينقض الوضوء قال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر الى غير ذلك
من الاخبار والناقض يكون الحصر فيها اضافيا وجعل ما يخرج من غير الغالب بعد فرض ان
ذلك الخروج من ظاهر اللفظ مخرج لدليل مخصص لعمومه من غير مخصص لما حققنا
في الاصول من ان اللازم الاخذ بظاهر العام حتى يقطع بثبوت المخصص نعم يتم ذلك

في المطلقة

في المطلقا لا في العموم وان المعارض بما دل على ناقضية البول والغائط مطلقا ليس
لكونه عاما مطلقا بالنسبة الينا مع ارجحيتها لكثرتها وانجبارها الاستفاضة بل التواتر
واعتضادها بالاصول والقواعد على ان الدال على ناقضيتهما مطلقا ليس الا رواية
زكريا بن ادم عن الرضا عن الناصي ما ينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول
والغائط والريح وفي الرواية ضعف لاشتمالها على محمد بن سهل وهو مجهول فلم يصلح
ما يدل عليه احتجت ولا يجتري في الارجحاء سنده ويمكن ان يجاب بانصرافها الى
الغالب من البول والغائط الخارجين من الموضع الطبيعي بما يقيد اطلاق الابحاث
وربما يستدل ايضا باطلاق ما دل على مطلوبية المشروط بالوضوء من الصلوة وغيرها
فان المقدار المتيقن هو تقييده بما خرج من الموضع الطبيعي المعتاد واما تقييده بما خرج
من غيره فلا دليل عليه فالاصل عدمه وفيه اولا ان التمسك فيه انه يفيد لتقييد
خروج البول والغائط او خروجهما من الموضع المعتاد فالتقييد في الصورتين واحد
وليس هنا تقييدان حتى يدفع احدهما بالاصل وثانيا ان الاصل لا يصح التمسك
به في مثل المقام لمنع الاطلاق بناء على ما هو الحق من كون الفاظ العبادات اسامي
للصحيحة كما حققنا في الاصول بل اللازم الاخذ بالاحتياط وهو مع القول بالنجو
والناقضية مطلقا وبعد ما ظهر لنا من التمسك بالاصول والقواعد الناهية الباقي
الدليل على عدم الوجوب مطلقا سيما في الاخبار ويمكن ان يجاب بان ظاهرها حصر الناقض
فيما يخرج من الطريقين من غير اعتبار الخروج منهما فان الناقض هو البول والغائط والريح
معا والغرض هنا ما يخرج من الطريقين للتعريف لا للتخصيص فالقول بالموجبية
مطلقا لا يخلو عن قوة ولا سيما بملاحظة اطلاق الاية ورواية زكريا بن ادم وغيرهما
اللهم الا ان يعتبر خروجهما من غير الغالب فالحق ما اختاره المصنف كما هو المشهور بل
ظاهر الحبل المتين دعوى الاجماع عليه تامل فيه جدا فان المسئلة محل اشكال
والتامل فيها مجال وان كان ما اختاره المصنف فيها لا يخلو عن قوة ولا فرق فيما
ذكر بين القليل منهما والكثير كما صرح به في التذكرة كما هو قضية الاطلاق الفتاوى
والادلة ولا في الخروج بين كونه غليظا او رقيقا كما صرح به بعض الاجلة الحلي
الشيخ في جملة من كتبه الفرق بين ما اذا وقع المخرج تحت المعدة الطبيعي فوق المعدة وبين
ما اذا وقع فوقها فقال بالناقضية على الثاني وبعدمها على الاول وان

للاول باطلاق الاخبار والنصوص وللثاني بعدم تسميته غايطا بل هو اشبه بالقيء
في المشهور بعدم الفرق فالنقض مع عدم تسميته غايطا قال شيخنا البهائي في حبل المتين بعد نقل
قول الشيخ وعن عشرة انه انما يسمى غايطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة
النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فلا يسمى غايطا
انما هو شبيه بالقيء فليس مراده من وقوع المخرج فيما سفل من المعدة او فيما علاها الذي
بمنزلة نقض المخرج وفوقيته بل خروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته
تحتها او مقابلة لك غاية الامر انه عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها
وعما يخرج بعدها بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل مع مراده وان كلام الشيخ ليس
بصريح فيما فهمه الشهيد من وقوع نقض المخرج فيما سفل عن المعدة او علاها ايما حكينا بل
محتمل وما اذا خرج قبل الانحدار وهذه لان عبارته الخروج من تحت المعدة و
فوقها لا وقوع نقض المخرج فوقها او تحتها ولا بعد حمل كلامه على الثاني الا ان الاول
وان كان ظاهرا ذلك اذ لا شبهة في عدم مدخلية وقوع نقض المخرج فيما علا او
سفل في تسمية ما يخرج منه غايطا وعدمها بخلاف الخروج قبل الانحدار الى الامعاء
وعدمه وكلامه في نهاية الجودة الا ان المسألة موضوعية وليس من شأن الفقيه النزاع
في الموضوع وفرع الاول لا يظهر من المنقول عن الشيخ حكم ما اذا وقع المخرج
على المعدة بناء على ما فهمه الشهيد من كلامه واما بناء على ما فهمه شيخنا البهائي فلا
واسطة بين الخروج من تحت المعدة وفوقها فلم يبق شيء لم يذكر حكمه وهو قرينة اخرى
على ارادة هذا المعنى من كلامه الثاني مقتضى ما نقل عن الشيخ من الدليل اختصاص
الفرق بالغايط وهكذا ادلته كلا فرق في البول بين خروجه من تحت المعدة
وفوقها بناء على ما هو المنقول عنه في الخلاف وذكره الشهيد لعدم التفرقة
بينهما في الفرق بين تحت المعدة وفوقها ولكن المنقول من الدليل في جميع الكتب
ليس الا ما ذكرناه الثالث ظاهر الحكم في عدم الفرق في ذلك بين المعتاد
الطبيعي خلقة او عرضا وعدمه كما هو قضية دليله المذكور نعم احتمل الثاني في احكام الا
اذا لم ينسد الطبيعي على ما حكي عنه لان ما تحت الطبيعي خرج من اسفله الرابع
المعدة موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهو لنا بمنزلة الكرش للاظلاف و
الاخفاف كما في القاموس وعن الجوهري المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر ويفتد

الثالثة

الثالثة مقتضى اطلاق النص اعتبار الاعتياد في الناقضية والوجه ان ينسد
الطبيعي خلقة او عرضا بمعنى عدم الخروج منه اصلا وان انفتح ومقتضاه عدم الناقضية
ح ان خرج اول مرة والظاهر الاجماع على عدم اعتباره ح كما عن الجواهر والمنتهى ونفى عنه
الشهيد في الرابعة اطلاق العبارة يقتضي ناقضية الريح الخارج من غير المخرج الطبيعي
الغير المعتاد ووجهه لعموم الاخبار ولم ينقل القول به عن احد من الفقهاء وان كان
يقتضيه اطلاق عبارة بعض ثم عن التذكرة القول بالناقضية مع الاعتياد اذا خرج من
قبل المرأة واختاره المنتهى في التذكرة وعنه اشتراط الاعتياد واستقربه في المنتهى كما
على ما نقل عنه وعن المعتبر والمنتهى التصريح بعدم ناقضية الخارج من الذكر الا ان المنتهى
في التذكرة فرق بين الادرة وغيره فحكم بناقضية الخارج منه في الاول دون الثاني
وعن الكتب القول بعدم الناقضية مطلقا ونسبه بعضهم الى الاكثر ولعله الاظهر
للاصل وانصراف اطلاق النصوص الى ما خرج من المخرج الطبيعي ولكن الاحتياط
لا يترك ولا سيما اذا خرج من قبل المرأة الخامسة لا يشترط في ناقضية الريح وجدان
الريح وسماع الصوت ولا التقييد بالعشرة او العشرين وان كان ذلك قضية ظاهر بعض
النصوص لاطلاق الفتاوى واخبار حصر النواقض فيما يخرج من الطرفين وغيرها
مع تصريح جماعة بالاطلاق وعدم ظهور القائل به بل ظهور عدمه فيحمل ما دل على
اعتبار ذلك بالخروج بل الظن كما هو قضية بعض النصوص وهو ما رواه الصدوق باسناده
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها
قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس
يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ومما ذكرنا يظهر كون الغايط ناقضا
اذا خرج من الفم وكذا البول اذا خرج من مخرج الغايط او النوم وادعى جماعة
الاجماع عليه كالمصنف في التذكرة والفاضل في الشرح والمقدس الاردبيلي
في مجمع الفائدة والشيخ البهائي في الحبل المتين وعنهم كما عن الانتصار والناصريات
والخلاف والتهذيب وربما تأمل بعضهم في دعوى الاجماع عليه حيث قال في
النواقض البول والغائط والريح للاجماع والصحاح والنوم للصحاح و
لعله لعدم ذكر علي بن بابويه وهو مع عدم كونه صريحا في المخالفة لا ينقض الاجماع
فانه مجرد وجود المخالف لا يقدح في الاجماع خصوصا اذا كان معلوم النسب وهو

على فرض ثبوته شاذ ساقط لا يلتفت اليه ويدل على موجبية النوم للوضوء وناقضيته
للوضوء مضافا الى ما مر النصوص المستفيضة السليمة عما يصلح للمعارضة المخصصة لعموم ما دل
على حصر النواقض فيما يخرج من الطرفين ان لم نقل بكون الحصر اضافيا او الاطلاق فيها
اصلا ومر الى بعضها الاشارة وسيأتي الاشارة الى جملة منها ايضا والمحصل ان
النوم ناقض للوضوء وموجب له مطلقا وان لم يكن مبطلا للحاستين السمع والبصر
غالبا عليهما كما نطقت به جملة من الاخبار وصرح به جماعة من الاخيار فالتقييد بكونه
المبطل للحاستين والغالب عليهما في كثير من العبارات لا وجه له الا ان يقال بانه ليس
لتقييد الموضوع بل لتحقيق معنى النوم اما لكونه الغالب عليهما مغنيا عن احتياج الى الغلبة
على جميع الاحساس فالغالب على غيرهما او احدهما ليس بنوم اما لعدم صدقه عليه
لغة وعرفا او لعدم تسميته به شرعا او لكونه الغالب على جميع الاحساس والتخصيص بهما
لان الغلبة عليهما تستلزم الغلبة على الجميع او لمتابعة الروايات ولا يخفى ما فيه من نظر
نعم يمكن ان يقال ان النوم لا يحصل ولا يعلم به غالبا الا بعد الغلبة عليهما فالتقييد
به في كثير من العبارات وجملة من النصوص خرج مخرج الغالب ولعل فائدته التنبيه
على عدم اعتبار الشك والظن كما يشهد به جملة من النصوص وقيل المناط فيه ذهاب
العقل لا الغلبة عليهما وفسرها به بعض الاصحاب والكلام فيه كما مر ثم ان المعروف
من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع ان النوم موجب للوضوء وناقض له مطلقا
مضطجعا كان النائم او غيره ساجدا كان او راكعا قائما او قاعدا او مضطجعا
او غيرها مجتمعا او متفرقا قليلا كان النوم او كثيرا في يوم الجمعة وغيره لعموم جملة
من النصوص وخصوص صحيح عبد الحميد بن عواض وحسنته عن ابي عبد الله قال
سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
وموثقة سماعة بن مهران او روايته المنجبرة بالعمل قال سألته يعني ابا عبد الله
عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ خلافا لما ظاهر الصدوق في الفقيه
حيث حصر نقض القاعد المجتمع لقوله فيه وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يرقد
وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وهو شاذ مخالف
للمشهور بل لما اطبقت عليه الاصحاب محمول على التقية كغيره من الاخبار الدالة
على التقييد باحد المذكورات وكلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر

اووم

او ديح او شدة مرض او خوف او فرح او جزع او عطش او جوع او برد او غيرها بلا خلاف
فيه بينهم كما عن المنتهى بل نقل عليه اجماع المسلمين كما عن التهذيب وفي المدارك الاجماع
على الثلاثة الاول وعن الامالي انه من دين الامامية وفي الحبل المتين ولكن نقل
اصحابنا الاجماع عليه والاصل فيه صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط
او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع
الصوت وصحيح محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عن الرجل
ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء فان الظاهر منهما
كون ذهاب العقل علة للنوم لا مقيدا له فان المتبادر منه انه ليس بمخصوص به الا
انه ذهاب العقل فتدبر ويدل عليه ايضا ما نقل عن بعض الكتب عن الصادق انه قال
ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع
او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وصحيحة معمر بن خلاد سألت
ابا الحسن عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو
قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له
ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واستدل له
ايضا بالاولوية فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء
ونحوه مع السكر بطريق اولى وفيه نظر واضح والاستحاضة القليلة بل المتوسطة
والكثيرة ايضا وخص القليلة بالذكر اما لان الكلام فيما هو موجب للوضوء فقط
وغيرها اوجب الغسل ايضا او لانه اذا ثبت ناقضية القليلة فالكثيرة والمتوسطة
بطريق اولى وسيأتي تفصيل الكلام فيه ان شاء الله والمشهور الحصر في النواقض كالدود
المتلطخ بالغائط والمني المخلوط بالبول ناقض للوضوء لما انه يصحبه من الناقض
اما غيره فلا ولما ظاهر في التذكرة الاجماع عليه من الاصحاب للاصل و
النصوص الماضية الحاصرة للنواقض بالتقريب الماضي ذكره مضافا الى خصوص
جملة من الروايات ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما من الوذي والودي
والقبلة والقهقهة واكل ما مسته النار ولحم الجزور والابل وشرب الالبان
ومس الفرج والكلب والكافر وحلق الشعر وقص الظفر وتقليم الاظفار ولمس

مس المرأة وجسدها وقتل البقة والبرغوث والقمل والذباب والقرقرة والردة
والرعاف والحجامة وخروج المدة والنخامة والقيء والشعر والكذب والغيبة
والقذف والفحش والظلم وغير ذلك فهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل
حكاية بعضهم الاجماع كالمصنف في التذكرة ونهاية الاحكام ويدل عليه مضافا
الى ذلك النصوص الحاصرة للنواقض فيما ذكر وخصوص جملة من النصوص في كثير
من المذكورات اما المذي فيدل على عدم ناقضيته للوضوء بالخصوص موثق عبد الله
ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن المذي فقال ما هو عندي
الا كالنخامة وصحيح اسحق بن عمار عنه قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان
رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد
ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء ويمكن المناقشة فيهما باجمال السؤال
والجواب فيهما الا انه يحتمل ان يكون السؤال عن النجاسة وعن حقيقة المذي كما يحتمل
ان يكون عن ناقضيته فالحمل على احدهما ما يتوقف على الدليل ويدفعها ترك
الاستفصال او اعتبار تحقق المنزلة فانه ليس للنخامة حكم شايع ظاهر وفي صحيح
ابن سنان والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وفي رواية
زيد الشحام المذي ينقض الوضوء قال لا وفي رواية عنبسة كان علي ع لا يرى
في المذي وضوءا ولا غسلا وفي مرسلة ابن ابي عمير ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء الى
ذلك من الاخبار وما ينافيها من الاخبار ظاهرا اما مطلقا مثل صحيح يعقوب
ابن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من
شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء ومع الشهوة مثل صحيح علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض
ابن الجنيد عملا بهذه الاخبار المعارضة منها وان كان الاكثر منها مطلقا
لاشتهارها حتى ادعى العلامة في التذكرة الاجماع على عدمه مطلقا ونفى عنه الخلاف
في الحبل المتين مع الشهوة وخالف المذهب اكثر العامة كما في شارح التذكرة
القول بالناقضية مذهب جمهور العامة وفي الحبل المتين انهم متفقون
على النقض بالمذي فيجب حملها على التقية وحملها الشيخ على نفي التعجب والاستحباب

وبالجملة

وبالجملة فهذه الاخبار مع الاشتهار الشاذة المتروكة بين اصحابنا الامامية فلا تصلح
للمعارضة مع ما ذكرناه من المعتبرة المتلقاة بالقبول بين الطائفة فلا يجب الوضوء له
قطعا ولاسيما اذا كان من غير شهوة نعم يستحب اخذا بالاحتياط وحذرا من شبهة
الخلاف مع الخروج من شهوة ويمكن استفادته من بعض النصوص ايضا واما الودي وما
يخرج من غير السبيلين كالمدة اي ما يجتمع في الجرح من القيح والقيء والبصاق والنخامة والرعاف
فيدل على عدم ناقضيتها مضافا الى الاجماع المدعى عليه في التذكرة والحبل المتين
وغيرهما حسنة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سألته عن القيء والرعاف
والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا وموثقة سماعة عن عبد الرحيم
قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس بحدث وان تقيأت متعمدا وفي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء الى غير ذلك واما ما ينافيها من الاخبار فلا
يصلح للمعارضة لقلتها ومنافاتها مع ما اطبقت عليه الامامية مع امكان حملها
على الاستحباب والتقية واما الضحك والقهقهة فيدل عليه حسنة زرارة عن ابي
عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونسب
في التذكرة الى اكثر علمائنا وخالف في ذلك ابن الجنيد فقال من قهقه في صلوته
متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء ويدل عليه موثقة سماعة قال
سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا
شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وهو شاذ ضعيف لا يلتفت معه مع
الاخبار مطروح او محمول على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او الاستحباب
على ما ذكره الشيخ واما القبلة فيدل عليها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس
في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء ومرسلة ابن ابي عمير وقد نفى بعضهم
الخلاف فيه الا من ابن الجنيد فقال بالناقضية ومستنده بعض الاخبار وهو مأول
او مطروح واما مس الفرج فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا ينقض الوضوء
سواء في ذلك الباطن والظاهر والدبر والقبل منه او من غيره بباطن الكف
او ظاهره من شهوة وغيرها ويدل عليه مضافا الى الصحيح زرارة عن الصادق ع
وموثقة سماعة عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة لا بأس هذا فالصدوق

قال ان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وعن ابن ابي عمير
بالنقض مطلقا ان مس باطن الفرجين واما ان مس الظاهر بشهوة فينقض الوضوء
ان كان محرما استنادا الى بعض الشواذ من الاخبار وللعلامة هنا اقوال شواذ ليس
بالمناسبة ذكرها واما شرب الالبان فيدل عليه صحيحة هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر
والابل والغنم وابوال الحمار ونحوها قال لا يتوضأ منه واما الوذي والودي فيدل
عليه اخبار كثيرة سليمة عما يصلح للمعارضة المعين ذلك مما دل بالخصوص على
حلية هذه المذكورات فرع صرح المصنف في التذكرة بان كلما اوجب الوضوء فهو
بالعمد والسهو سواء ونفى عنه الخلاف وهو كذلك لان ذلك بل السيرة والضرورة
والاخبار واطلاق الادلة ويجب الغسل بالوطء في الفرج مطلقا وهو ما تقدم في
الوضوء بالجنابة الحاصلة بما ياتي من الانزال او الايقاع ... وان كان
سببا لادامته مع الوضوء ... الحيض مسألة

[illegible]

النزاع ليس في جواز التاخير عن الذكر وعدمه على ما يقتضيه ظاهر الضيق والتوسعة
كما يقتضيه التدبر في كلماتهم فانهم عبروا عنه تارة بترتب الفائتة على الحاضرة واخرى
بتقديمها عليها وفي تلك القول بالمضايقة بوجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة
وهو لا يقتضي القول بالضيق بمعنى عدم جواز التاخير عن وقت الذكر اذ لا يستلزم
وجوب الترتيب والتقديم ذلك ويشهد على ذلك التامية ذلك انهم الا يقتصر على القول
بالمضايقة اذ ليس مفاد الادلة عدم جواز التاخير وجعلهم ظاهر المنقول عن كلام
المفيد وابي الصلاح والسيد المرتضى ره ذلك قال المفيد ره من فاتته صلاة فريضة
فليقضها كما فاتته ولم يجز ذلك الا ان يتضيق الوقت عن صلاة حاضرة وقال
ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر وقال العلامة في المختلف وابن ادريس تبع السيد
المرتضى وغيره في المضايقة حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من
الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنعا من التكسب المباح والاكل الا ما زاد على
ما يسد به الرمق بالجملة منعا من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع وهذا القول
الاخير والضرورة التي لا يمكن الصبر عنها الا انه يجب تاويل كلامهم ال... ما ذكرناه اذ لا
دليل على ذلك الا انه مع مخالفته للاصول الظاهرة والقواعد الباهرة فقول المفيد لم
يجز ذلك معناه لم يجز ذلك عن الحاضرة لا عن وقت الذكر وان كان ظاهر
ذلك خطاب الى ولا يعد في المتعلق على العموم وقول ابي الصلاح انما يدل على ان وقت
الذكر وقت لها ولا يدل على عدم جواز التاخير عنه ويؤيده قوله بعد ما نقل الا
ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة بها في فعل الفائتة هو ما يلزم المكلف الابتداء
بالحاضرة وقضى الفائتة وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت الفائتة
واما ما نقل عن السيد وابن ادريس فيمكن حمله على ما اذا كان الوقت بين الاداء
وتضيق الحاضرة غير متسع بحيث يزيد على الفائتة حتى يسوغ التاخير بان كانت
الفوائت كثيرة او قليلة ويكون الذكر قبل تضيق الحاضرة بقليل مع ان... لها
ويمكن حمل كلام المفيد وابي الصلاح عليه ايضا حجة القول بالمضايقة وجوه
احدها ما نقل عن جماعة من الاعاظم من الاجماع عليه كالشيخ في ... والسيد في بعض رسائله
والحلي في السرائر في بحث مواقيت الصلاة وابن زهرة في الغنية وهو ... ظاهر المرتضى
في بعض رسائله والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ولا سيما بملاحظة كونه مستفيضا

وغيره موهون بمصير أكثر المتأخرين ولا سيما من المتأخرين منهم ومن قاربهم وجماعة
من القدماء الى خلافه على أنه لا اعتناء بنقل غير المتتبع من هؤلاء الجماعة لادعائهم الاجماع
في أكثر المسائل الخلافية التي هي معركة للآراء بحيث لا يمكن معه دعوى الاجماع بل
وربما يدعون الاجماع على ما قام على خلافه الاجماع وكثيرا ما يتفق من الشيخ دعوى الاجماع
على طرفي المسألة وربما يدعونه على ما تفرد وابدعه وهذا شأنه لا يعتبر بنقله الاجماع
للاتفاق على اشتراط الضبط في العامل بخبر الواحد ومن البين انه ليس حجيته الا باعتبار
كونه خبرا او باعتبار اصالة حجية قول الثقة واشتراط الضبط في كليهما محل وفاق
مع كون الاجماع المنقول بخبر الواحد في ادنى درجة الحجية فلا يصلح للمعارضة مع ما
سيأتي من الادلة الدالة على القول بالمواسعة المعتضدة بالاصول والقواعد
الظاهرة الباهرة وربما يتمسك لذلك بالشهرة العظيمة القوية بين قدماء
الطائفة بل يدعى عليه عامة القدماء الا الصدوقين وهي مع معارضتها بالشهرة
العظيمة بين متأخريهم ومخالفتها لظاهر الاصول والقواعد وعدم كونها صالحة
للمقاومة مع ما سيأتي من الادلة على حجيتها الا على القول باصالة حجية مطلق
الظن وهو محل المنع مع امكان القول بعدم حجيتها على هذا القول ايضا كما
عن بعض الاجلة من اصحاب هذا القول لقيام الشهرة على عدم حجيتها وتحقيق المرام
في مسألتي الشهرة والظن يقتضي بسطا في الكلام لا يسعه المقام والذي قد اخترنا
منهما في المذهب هو القول بعدم حجية الشهرة والظن الا ما قام الدليل على اعتباره
وربما يجيء ان القول باصالة حجية مطلق الظن بين الفساد عند من تتبع ابواب الفقه
ومارس الفن حق الممارسة كيف لا وهو مخالف للطريقة الجارية بينهم من لدن
الشريعة الى زماننا وانما حدث هذا القول بين متأخريهم ونسب الى صاحب
المعالم ظاهرا وانما نشأت من قلة التأمل في كلام القوم اختاره جماعة
منهم تمسكا ببعض الوجوه الركيكة الضعيفة وانكره اكثر محققيهم ولا يخفى على
المتتبع الممارس في كلام العلماء ان المرجع بينهم غالبا انما هو الكتاب والسنة
وما عدا ذلك من الاهواء والآراء وكشف الحجاب عن وجه المرام يحتاج الى بسط
مشوب بالريب والاطناب الممتنع العيب يحتاج الى الاعمال رسالة رزقنا الله ذكر مقصوده
فيما تلونا عليك المهارة الحق والتتبع على هذه المقالة الفاسدة الا الافهام والاخطار

[illegible]

على القائلين بها من العلماء الابرار والمشايخ الكبار زاد الله اجرهم وشكر الله
سعيهم اعاذنا الله واياكم من هذا العمل الشنيع ومن عظيم شقاوة والله لا ينقص
تفوه الى القلوب وما استيفاء مد حجتهم الاجر على الله ان يصلحنا وحينئذ لا يبقى
الشهرة ان لم تكن صالحة للتمسك بها فلا اقل من صلاحيتها للترجيح وتأييد الاجماع
بها والاجماع المنقول بخبر الواحد وان كان في ادنى درجة الحجية الا انه مع
اعتضاده بالشهرة يكون حجة قوية لانا نقول هذا مسلم لو لم تكن الشهرة معارضة
بالمثل او الاقوى واما اذا كانت كما نقلنا وقد عرفت ان المشهور بين متأخريهم
المواسعة بل المشهور من بعض الممارسين مصيرهم عنهم من القدماء ايضا اليها ثانيها
ان الترتيب احوط لانه يحصل يقين البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق
المأمون قطعا اولى من المشكوك هكذا نقل وتوجيهه من وجوه الاول الامر
دائر بين وجوب الترتيب وعدمه والمحرز والاول الاحتياط انما يحصل بفعل الاول
احتمال الحرمة يحصل القطع بالبراءة عن الوجوب ان كان واجبا في نفس الامر ولا احتمال
احتمال عدم حصول البراءة والعقل حاكم بوجوب سلوك طريق يحصل معه القطع
من الضرر دون ما فيه احتمال الضرر ويعتبر مع مكان المنع حصول يقين البراءة
اجماعا لما قد عرفت ان احد القائلين عن الصدوقين هو وجوب تقديم الحاضرة ان
هنا ليس موضع اجراء هذا الاصل بل الاصل البراءة لان الشك في اصل التكليف
لان التكليف وبعبارة اخرى لزوم تحصيل يقين البراءة فرع يقين الاشتغال
كما هو مستقر في الاصول وهنا ليس كذلك ووجوب الترتيب مشكوك فيه والمحل
المشكوك من الشارع يحكم العقل والنقل كتابا وسنة هي البراءة على ان لا
لا يعارض الدليل وسيأتي ما يدل على القول بالمواسعة الثاني ان اشتغال
الذمة بالفائتة يقينا يستدعي البراءة كذلك ولا يحصل الا بتقديمه على الحاضرة
وفيه المنع من عدم حصول البراءة الا بالتقديم لاتفاق السائلين كافة على حصول
البراءة عنه بالتقديم والتأخير لا يحصل البراءة بفعل في وقت فضيلتها على
جواز متفق عليه الثالث ان اشتغال الذمة بالحاضرة يقينا يستدعي البراءة
كذلك ولا يحصل الا بالتأخير عن الفائتة للاتفاق على جواز تقديم الفائتة
والجواب مع المنع من الاتفاق لما تعرفت عن الصدوقين فيما القائلين المنع

المنع من حصول البراءة بتقديمها لعموم الادلة القاضية بالاتساع وتقييدها ومعارضتها بما سيأتي
من الادلة وثانيا قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فان المراد بها الفائتة واللام للتوقيت
فمعنا اقم الصلوة الفائتة وقت الذكر ويدل على ذلك بعض الاخبار والجواب عنه المنع من دلالته
على تضيق الوقت ولزوم تقديم الفائتة على الحاضرة وانما غايته الدلالة على وجوب فعل الفائتة
حين الذكر وهو لا يستلزم التضيق وعدم جواز التاخير عن الحاضرة فان الواجب لا ينحصر
في المضيق على التضيق والمعارضة بما دل على الاتساع ووقت الحاضرة فان الواجب الموسع مثله
على لزوم الاتيان بها في اي وقت كان من اوقات الوقت المضروب لها سواء عارضه وقت
ذكر الفائتة اولا ولا مرجح في البين سوى الاجماعات المنقولة والشهرة القديمة وهي معارضة
بالشهرة المتاخرة والاصول والقواعد القاطعة مع انك قد عرفت ما في دعوى الاجماع
والاخبار لا يسقط الترجيح مع لعدم المنع منه لما عرفت وخصوص النصوص الاتية الدالة
على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة وهي معتد بها لكونها خاصة وروايتها جملة من النصوص
المستفيضة من الصحيح وغيره الدالة عليه صريحا او ظاهرا ففي الصحيح زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ونحوها اخر عن زرارة ليلا او نهارا ومنها رواية
سماعة قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين
يستيقظ ولكن يتنحى عن مكانه ذلك ثم يصلي والجواب عنها ظهرها مما [illegible] فالجواب عن
الاستدلال بالاية من عدم الدلالة والمعارضة بما ذكر مع ضعف سند الثانية [illegible]
باشتماله على عثمان بن عيسى وهو واقفي والاضمار وكون سماعة من الواقفة وامكان ان يقال
ان صحيح زرارة ظاهرها كما يقتضيه النظر الصحيح والذوق السليم هو وجوب القضاء
في اي ساعة شاء من ساعات تذكرها وعدم تعينها فيها ولا سيما بملاحظة كون ذكرها
مصدرا فالمراد الساعة التي هي محبة لنا لا علينا ومنها رواية زرارة
عن ابي جعفر انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة فنسي ان يصليها حتى ذهب
وقتها قال يصليها الحدث [illegible] بما [illegible] مع ما فيها من ضعف السند
لاشتماله على موسى بن بكر وهو واقفي غير مصرح بتوثيقه وكذا يظهر ما في الجواب
عما ربما استدل به لاثبات التضيق بما رواه في الوسائل نقلا عن التوحيد عن علي
ابن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن

حمزة

حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله في حديث قال ان الله امر بالصلوة والصوم فنام عن
الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فاذهب فصل ليعلموا اذا اصابهم
ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا
اصحك فاذا شفيتك فاقضه وصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى الصلوات
وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن
ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وصحيح
زرارة او حسنته بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها
باقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصلها اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها
قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل الظهر وان كنت لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب
والعشاء الاخرة وان كنت نسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر
فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة
فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم فان كانت المغرب والعشاء
قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء وان
خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان
خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء
ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال
قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوته ومنها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه

موسى قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء
ثم المغرب قال وسألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصلي قال
يصلي العشاء ثم الفجر ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها والجواب عن هذه
الاخبار المعارضة بالاخبار الآتية الدالة على التوسعة المعتضدة بالاصول والعمومات
ولزوم العسر والحرج الشديد المنفيين في الشريعة السمحة السهلة وغير ذلك
مما يأتي اليها الاشارة فالترجيح معها مضافا الى امكان حملها على الاستحباب
موافقتها للكتاب العزيز على ان كثيرا منها ليس فيه دلالة الا على الصحة كما هو الظاهر
بل انما يدل اما على وجوب تقديم الفائتة الواحدة كما هو مختار المحقق وصاحب
او على لزوم تقديمها يوم الفوات كما هو مختار العلامة في المختلف فيما ذكرنا سابقا
حجة القولين مع الجواب عنها ويزيدنا الحجر عليها بامكان دعوى الاجماع على بطلانها
والحكم بشذوذ القول بها ولا سيما ما اختاره العلامة فانا لم نقف على قائل
سواه ويؤيده الشهرة العظيمة القائمة عليه قديما وحديثا ثم حيث انتهى الكلام
في ذكر حجة المختار وهو القول بالمواسعة وعدم ترتب الفائتة على الحاضرة
مطلقا فنقول الحجة له وجوه الاول اصالة البراءة عن وجوب الترتيب وتشهد بها
وعموم قوله لا تنقض اليقين الا باليقين واصالة العدم الثاني عموم الادلة
القاضية باتساع الوقت من الآية والاخبار قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وجه الدلالة ان المراد من الصلاة ليس مطلقها الشامل
للفوات بل المراد اليومية باجماع الطائفة وحكم النادر ومن البين
عدم اختصاصه بمكلف دون آخر وان كان الخطاب متوجها الى النبي للاجماع
بل الضرورة على الاشتراك ولما مضى من الادلة لا يصلح للمعارضة لكون التعارض
بينهما تعارض العامين من وجه واعتضاده بالاصول والقواعد الظاهرة
وباطلاق ما دل على وجوب الصلاة من نحو قوله تعالى اقيموا الصلاة واما الاخبار

الدالة

الدالة على اتساع الوقت فهي كثيرة ليس هنا موضع ذكرها ويؤيده الاخبار الدالة على
افضلية الوقت الاول والحث على المحافظة عليه الثالث لزوم الحرج العظيم والمشقة
العظمى والعسر الجسيم على القول بالمضايقة بالنسبة الى غالب الناس ولا سيما العوام
لاستلزامه لزوم معرفة الاوقات والترصيد لاداء الحاضرة والاقتصار من المطالب على
اقل ما يدفع به الضرورة ويعيش به الرمق ونحو ذلك والجميع منفية في الشريعة
السمحة السهلة بالاجماع والنصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقال بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ويؤيده قول الصادق عليه السلام لا ضرر ولا ضرار واستقراء ابواب
الفقه فان من تتبعها يظهر له ان بناء الشارع ليس على التكليف بما فيه الحرج والضيق
لا يقال مقتضى هذا الوجه الحكم بالمواسعة بقدر ما يدفع به المشقة وليس مقتضى الشارع في
القضاء مطلقا فيدور الحكم مدار العسر والمشقة لا مطلقا كما هو المدعى لانا نقول
مقتضاه وان كان ذلك الا ان هذا التفصيل غير موجود فلزم الحكم بالعموم نظرا
الى الاجماع على عدم الفرق فان قلت هب ولكن مقتضاه ليس الا نفي القول
بالمضايقة مطلقا وهو لا يستلزم القول بالمواسعة كذلك لوجود القول باختصاصها
بالفائتة الواحدة او بيوم الفوات كما عرفت لانا نقول يمكن دعوى الاجماع
على بطلان التفصيل والحكم بشذوذ القول به على ان الذي يظهر من الادلة يقتضي
الحكم بالمواسعة مع نفي الحرج لا بغلبة الناس فيما علمناه لم يتفق مطلقا الرابع ان
وجوب الترتيب مما يعم به البلوى وتتوفر عليه الدواعي وتمس اليه الحاجة اذ يبعد
عادة انفكاك المكلف عن القضاء غالبا لتجدد الاعذار حيلولة من نوم
او نسيان او ظهور فساد او وقوع خلل ولا سيما بالنسبة الى اغلب العوام وقضية
ذلك الاشتهار وتظافر النصوص بحيث لا يجهل به احد واشتمال الخطب
والمواعظ عليه وليس هذا في سبيل الحاجة اليه باقل من اكثر الضروريات التي ثبت
من البلوى ومست اليها الحاجة واشتملت عليها الخطب والمواعظ في كل عصر وزمان
الخامس الاخبار المعتبرة الدالة على التوسعة منها صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك
فمتى ذكرتها اديتها الحديث وصدرها صريح في المدعى ولا ينافيه الذيل بل

يؤكده بالتقريب الذي اشرنا اليه في الجواب عن الاستدلال بصحيحة الحاضرة المستدل بها
على القول بالمضايقة ومنها رواية علي بن جعفر بالاسناد السابق عن اخيه موسى ع
قال وسالته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر
وكذلك كل صلوة بعدها صلوة امر بتقديم الحاضرة على الفائتة واظهر الاباحة ومنها
مرسلة الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له
تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ
بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت
قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى ومنها رواية ابن سنان عن الصادق
عليه السلم قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
ثم ومنها ما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل
تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة
المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى
المغرب بعده ومعلوم ان المراد ليس مغرب يومه لعدم جواز فعل المغرب في
الوقت المختص بالعشاء وعدم جواز تقديم العشاء على المغرب في الوقت المشترك
ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة
المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس
فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ومنها صحيحة الحلبي او حسنته قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ومنها صحيحة محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل تفوته صلوة الليل قال يصليها ان شاء بعد الفجر
وان شاء بعد العشاء ومنها رواية ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله

يقول

يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ومنها حسنة
حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت
من ليل او نهار الى غير ذلك من الاخبار مما يطلع عليه المتتبعون الماهرون
في فن الحديث وقد يستدل عليه ايضا بوجوه احدها استلزام القول بالتضييق
التكليف بالمحال لاستلزامه معرفة الوقت المتسع للفعل بحيث لا يزيد عليه
ولا ينقص عنه لكونه مكلفا بايقاع الحاضرة في اخر الوقت المضروب لها بحيث يطابق
الجزء الاخير منها مع الجزء الاخير من الوقت ولاستلزامه معرفة انتصاف الليل
او ثلثه على اختلاف القولين في وقت العشاء وكذلك معرفة طلوع الشمس
تحت الافق ومن البين استحالته عادة وجوابه ظاهر لوضوح ان المراد بالتضييق
ليس هذا المعنى كيف وقضية ذلك انتفاء الواجب المضيق راسا وعدم تحقق
العلم به كما هو ظاهر بل المراد هو عدم اتساع الوقت للفعل مرة ثانية
وقضية الادلة الناطقة القاضية بالتضييق ليس الا هذا المعنى وعلى هذا الاعتبار
في ذلك [illegible] وهو ما اذا اخر الفريضة عند خوف الفوت وثانيها انه لو
اما ان يجوز الصلوة قبل وقتها او بعده التكليف فانه بعد تعينه بانه صلى
قبل التضيق لظنه اياه اما ان يجب الاعادة فيلزم الثاني ام لا فالاول
وكلاهما باطلان بالاتفاق والجواب بعد اختيار عدم وجوب الاعادة انا
نمنع من لزوم تجويز الصلوة قبل وقتها لما قد عرفت ان وقتها حين خوف الفوت
والتضيق لا نفس التضيق مع امكان المنع من الحكم بتجويز العمل قبل وقته الا
ترى ان غسل الجمعة يجوز تقديمه يوم الخميس لمن خشي فواته فتم واما ان
اخترنا وجوب الاعادة فالجواب المنع من بطلان اللازم ان اريد عدم صحته
بالنظر الى الظاهر وحكم المكلف ومن بطلان اللازم ان اريد عدمه بالنظر الى الواقع
وبالجملة هذا الوجه في غاية الضعف وثالثها ان الفائتة اما ان يتعين
لها وقت لا يجوز تاخيرها عنه اولا والاول باطل والاصحاب فضلا على
تعذر تعيين ذلك الوقت خاليا عن فعلها بالنسبة [illegible] اجماعا
وانما هي قضاء بالنسبة الى وقتها المضروب لها فتعين الثاني وهو المطلوب
وجوابه المنع من بطلان الاول لو لم يجز [illegible] عدم جواز التاخير وكونه

ومنها عدم جواز التاخير عنه ولا للعذر والمطلوبية لعدم استلزام جوازه بحال ايا
عنها كونها قضاء لكون القضاء ما تفعل في خارج وقته المضروب له فالمطلوبيه
ويرشدك اليه مصير اكثر المحققين الى كونه بامر جديد يدعي استلزام التاخير
المدعى لو اريد به علم جواز التاخير حيث كان مفيدا للمطلوبية على انه يمكن
ان يقال ان القضاء ما فعل في وقته المضروب له اولا ثم تركوه بانه ان تفسير
ما اخرنا عنه من المذهب هو عدم جواز فعل شيء من الحاضرة والنافلة قبل الاداء
الفوائت وهو باطل اجماعا ومعلوم فساده بديهة من السيرة المستمرة بينهم وحيث انه
يظهر من التامل فيما نقل عنه وجوه شتى لا اعتنا بغيرها وخاصها استحباب
وجوب الحاضرة في اول الوقت قبل اشتغال الذمة بالفائتة فان ذمته
وجوب الحاضرة قبل تعلق الفائتة الى جميع اجزاء الوقت على السواء فكذلك بعده
عملا بالاستصحاب وفيه منع ثبوت الحكم اولا اذ الوقت سبب لتعلق الوجوب
وشرط له فقبل دخول الوقت لا يثبت حكم حتى يستصحب وبعده لا يتصور سبق
تعلقها على تعلق الفائتة نعم يتم ذلك لو قلنا بان دخول الوقت شرط الاداء
الفعل لا لتعلق الوجوب كما في الحج والصوم فان وقت تعلقهما مغاير لوقت الاداء
فان وقت التعلق هو وقت الاستطاعة ورؤية الهلال بخلاف وقت الاداء
فان وقته ايضا ربما العاشر من ذي الحجة ولكنه خلاف الحق للقطع بانهما زمان
التعلق والاداء ايضا من غير دليل الاجماع والضرورة وكونه شرطا للوجوب
واما الاستدلال بان الفورية يستلزم سقوطها بنية القضاء لان المقتضي
لوجوبها ليس الا التميز وهو حاصل هنا لعدم جواز فعل الحاضرة في اول وقتها
وبطلان اجراء اسم الفائتة على القضاء والحاضرة على الاداء فان الفائتة
عبارة عن حاضرة فات وقتها والحاضرة عن صلاة حضر وقتها فاذا كان
اول الوقت وقتا للفائتة دون الحاضرة لزم ما ذكرناه ووجوب الترتيب
في اخر الوقت ايضا لان المقتضي للترتيب ليس الا وجوب الاتيان بالفائتة
كما هو والفائتة في نفسه مقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان به مقدما على
الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان به مقدما على الحاضرة مطلقا واللازم باطل فهنا
باطلة فما لا يليق ان يكتب او يصرح الجواب عنه وجوه غير خفية على من له ادنى

حرة وبصيرة

خبرة وبصيرة هذا والمسألة محل الاشكال الا ان الاقرب فالاقوى عندي تقوية
القول بالمواسعة وجواز فعل الحاضرة قبل الفائتة مطلقا وعليه فهل يجب تقديم
الفائتة او يكره او يجوز ولعل الاول الاشهر كما هو الاظهر خروجا عن شبهة الخلاف
مع شذوذ القول بالمرجوحية وجمعا بين الاخبار الدالة على المختار وعلى القول
بالمضايقة وربما نسب الى ابن بابويه الثاني ولعل وجهه حمله الاخبار
الآمرة بتقديم الحاضرة مع حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على التقديم
بما مضى وربما نسب اليهما الثالث ولعله لظاهر الاخبار مع عدم الحمل بينها
كما يرى بعد ما مضى من ترجيح الاول لا ريب في عدم جواز فعل الفائتة
عند خوف فوت فعل الحاضرة اما لضيق الوقت او لظن الموت او الطمث او الحيض
او الجنون او الاغماء او غير ذلك والاصل فيه قبل اتفاق الفريقين الاخبار
الكثيرة المستفيضة المعتبرة من الصحيح وغيره المارة التي جملتها الاشارة السالمة عن
المعارض المعتضدة بالاصول والعمومات والسيرة المستمرة القاطعة بين المسلمين
ولا في عدم صحة المترتبة المتقضي لها ثم الثاني مذهب الاصحاب على ان
تقديم الحاضرة على الفائتة وصحتها مع النسيان وعدم التذكر اما على القول الاخير
من جواز تقديمها عليها مطلقا واما على القول الاخر فلعدم النهي عنها لعدم جواز
تكليف الغافل وهو وجهان وفيها الضرب بها واختصاص الاوامر الناس بالغير
بعدم الجواز المقيدة لما دل على توسيع الوقت من الايات والاخبار بحال الذكر
وعدم النسيان فما الى امكان استفادته مما مرت اليه الاشارة من النصوص
الثالث هل يجوز فعل الفائت حين تضيق وقت الحاضرة لاجل الاسباب المتقدمة
الموجبة لذلك مع النسيان او لغفلة فعلها ام لا فيه اشكال ينشأ من اختصاص الاد
بها وامكان المنع منه في صورة العرض مع ما دل على جواز فعله في كل وقت
والاقرب التفصيل هو في صحة الالتفات اليها وعدم اعتقاد فعلها او لعل
الثاني او وجب الرابع صرح جماعة من القائلين بالترتيب بعدم صحة الحاضرة
الفائتة مع الذكر وعدم النسيان وهو يتجه بناء على هذا القول المنقول عنهم
بما مر من الاخبار المقتضي للفساد ولانها مفعولة في غير وقتها فلا تكون مأمورا
بها فتأمل لا القول الثاني لا صلاة لمن عليه صلاة ولا لاقتضاء الامر بالشيء النهي

من هذه الخامس ضعف الاول سيّد أوه لا لله أفقا الثاني الفصل بينها
اذا كانت ماهية عن الفائتة فالقضاء وما اذا لم يكن كذلك بان كانا حاضرتين
على الترك فالصحيح وأما ثانيا على ما اخترناه من المذهب فلا العدم الى يمينها و
لاعنا مشغولة في وقتها الخاصس ربما قيل بانه على القول بالتضييق لمن عليه
فوائت الانفكاك من المعاش من النوم والاكل وتحصيل النفقة للعيال على اقل
ما يدفع به الضرورة وعليك بن رمضة وقيله بجوعته وترك المباحات
والمستحبات بل الواجبات الموسعة والمضيقة التي تكون الفوائت ثم فيها وقضية
وجوب الانقضاء في فعل الفوائت على اقل واجباتها وترك مستحباتها وكذلك
الحاضرة عند تضيق وقتها بل لزوم الاسراع في اداء الواجبات ايضا وعدم
جواز الترتيل وهو بمكان من الضعف لما فيه من الحرج والضيق والمشقة
العظيمة المنفية بحكم ما مر من الاجماع والنصوص مضافا الى ما عرفت من ان
المراد بالتضيق ليس الا تقديم الفائتة لا عدم جواز التأخير عن وقت الذكر
والى انه لو كان كذلك لاشتهر بل وتواتر بحيث لا يجهل به احد لانه مما تعم به
البلوى وحيث انه لم يعثر بانه ليس في الاخبار الواردة عن الائمة
والآثار الصادرة عن اهل العصمة ما يشعر بذلك فضلا والى قيام السيرة المستمرة
في جميع الاعصار والامصار على بطلان بعض ما مر كالاقتصار على اقل الواجب
في الصلوة مضافا الى خصوص بعض النصوص وعلى هذا فيجب الاقتصار منها
بالفوائت وترك ما ينافيها بما لم يكن فيه الحرج والضيق وكذلك سائر الوا
المضيقة وبالجملة يدور الامر مدار الحرج والضيق فتم فيه هذا السادس
لا نعرف خلافا بين القائلين بالمضايقة في وجوب العدول من الحاضرة
الى الفائتة لو ذكر في اثنائها وكان محله باقيا والاصل فيه صحيحة زرارة
المتقدمة من الفتنة هو لزوم الصلوة على ما افتتحت عليه وقوله انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومقتضاها جواز العدول بعد الفراغ
ايضا ولم يقل به احد ولذا نحمل على ما قاربها الفراغ وليس ببعيد
واما على ما اخترناه من المذهب فلا يجب بل يستحب جمعا بين الادلة
وحذرا من الطرح بالكلية فلا يذهب عليك انه ليس المراد بالعد

انقول

انقلاب الحاضرة فائتة بالنية لاستحالته قطعا وعنا فانه من جهة
العقل بل المراد بل المراد احرازا منها
عنها وقيامها مقامها فالذ
الخروج عن
العهدة
تمّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل حديث الايمان وسيلة لنيل منتهى مقاصد الانام وذخر الاذهان
سببا لبلوغهم الى نهاية المرام ونصب صحيح المدارك طريقا الى شرايع الاسلام
وموثق المسالك دليلا على تهذيب العقول والافهام وصير تهذيب المقنعة
كافيا للفقيه لاستبصار وسايل الائتمام وميز القوي عن الضعيف
بنقد من الملكات والاعلام والصلوة والسلام على النبي المرسل
الى كافة الانام محمد وآله البررة الكرام صلوة متتالية دائمة الى يوم
القيام وسلم تسليما ما دامت الليالي والايام وبعد
فقد استجاز مني الولد الاعز الامجد العالم العامل والفاضل الكامل ذو الذهن القويم
والفهم المستقيم المتحلي بفضائل الملكات والمتخلي عن الرذائل المهلكات
جامع جملة من الكمالات النفسانية [illegible] شرح المدارج المتعالية الورع العدل
المتقي [illegible] الكوكب الدري [illegible] فاجزت له دام توفيقه ان يروي
جميع ما صح لي روايته وجملة ما سمعت وقرأته على مشايخي وجميع المصنفات
في الفروع الفقهية وغيرها ولاسيما كتب الاخبار خصوصا التي عليها المدار الكافي
والفقيه والتهذيب والاستبصار عن مشايخي الكرام الكبار وجهابذة الكملاء
الاخيار رحمهم الله الرؤوف الغفار منهم الشيخ الامام المشتهر في زمانه
في مشارق الارض ومغاربها بحر الفواضل والفضائل وقدوة الاواخر
والاوائل فخر الفقهاء والمجتهدين وعمدة الرؤساء والمحققين
[illegible] سيد المرسلين كفيل الارامل والايتام مقنن الاحكام
مروج الاحكام [illegible] مولانا المعتمد السيد السند
الحاج [illegible] اسكنه الله الرحمن في اعلى غرفات الجنان
عن جملة من مشايخه العظام [illegible] ارواحهم دار السلام
منهم السيد الاجل الاكرم والاستاذ الاعز الاكرم فخر العلماء والعاملين

سيد المحققين قوام الملة والدين السيد [illegible] مولانا [illegible] الطباطبائي
الحائري [illegible] في الفردوس الاعلى ومنهم الشيخ [illegible]
التحقيق العالم [illegible] مشيد قواعد
الحلال والحرام المولى الجليل ميرزا ابو القاسم القمي الجيلاني نور الله تعالى
روحه وافاض عليه المراحم [illegible] في العالمين بحرمة سيد المرسلين
[illegible] آثار الائمة الطاهرين عمدة الاعاظم والاعيان [illegible]
مصداق [illegible] كانبياء بني اسرائيل مولانا الامام [illegible]
[illegible] في الحائر نور الله [illegible] عن والده
الاوحد الاجل مولانا محمد اكمل عن جملة من مشايخه العظام منهم [illegible]
والبحر الزاخر مفتاح العلوم والاسرار كشاف الرموز والاستار فخر الاوائل والاواخر
مولانا محمد باقر المجلسي [illegible] الله تعالى مرقده واطاب مضجعه ومنهم قطب
فلك الفضل والكمال ومركز دائرة العلم والافضال مولانا آقا جمال الخوانساري
[illegible] ومنهم المحقق المدقق [illegible] مولانا ميرزا [illegible]
الشيرواني [illegible] المسطورين في الاجازات ومنهم شيخنا العالم
العامل الكامل شيخنا المكرم الشيخ سليمان بن الشيخ معتوق العاملي عن
المحدث المكرم مولانا الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق عن مشايخه
العظام منهم الفاضل المحقق النحرير مولانا محمد رفيع الجيلاني [illegible]
[illegible] عن فخر الاوائل والاواخر مولانا محمد باقر
المجلسي عن مشايخه [illegible] منهم سيدنا الورع الزاهد العابد الفاضل [illegible]
والعالم الكامل [illegible] قدوة الزهاد والعباد مولانا [illegible] السيد
محسن النجفي البغدادي عن المولى المكرم المعظم ميرزا ابو القاسم القمي
وشيخنا المكرم الشيخ سليمان العاملي المتقدم ذكرهما عن مشايخهما [illegible]
اعلى الله مقامهم ومنهم البدر الباهر والبحر الزاخر الحاوي للمحاسن والمفاخر
شيخنا المكرم المعظم [illegible] العرب والعجم باسط المقاصد العلية [illegible] الفضل

تاقرأناه المحقق شيخنا الجليل الشيخ جعفر النجفي نفعنا الله ببركته عن شيخه الأوائل الأواخر مرقيا العلى ... قبرا البهبهاني عن والده عن مشايخه السالفين ح ومنهم عمه المحدث ورئيس المتقين بن آثار الأئمة المعصومين ... قدوة المحققين ... المدققين ... الكامل حجة الاسلام ... سلطان الفقهاء ... سيدنا العالم الزكي السيد محمد مهدي الطباطبائي النجفي ... عن الآخوند آقا البهبهاني عن والده عن مشايخه السالفين ح وعن المحدث المكرم الشيخ يوسف صاحب الحدائق لسنده المذكور ... طريق مشايخ شيخنا الشيخ المعظم اليه الأربعة ... الى العلامة المجلسي قدس الله روحه ... طريق شيخه ... السيد ... الطباطبائي ... ومنه شيخنا الجليل ... الى العترة الطاهرة ... الطرق الذي صرح العلامة المجلسي ... الطرق ... ذكره ... المعروف ... فقال ... سيدنا الاستاد ... في المعاد عن السيد الجليل الصالح ... المصنف ... الى ... الاصبهاني ... والجماعة ... عن والده المحقق ... عن العلامة ... المجلسي ... الكرام ... الاعلام ... المولى الاعلم الاكمل مولانا عبد الله التستري ... الشيخ ... محمد ... اغا ... رحمة ... الغفران ... عن شيخ الاسلام والمسلمين بهاء الملة والدين محمد ... عن والده ... عز الدين الحسين بن عبد الصمد ... الملة والدين ... الشهادة ... عن شيخه الجليل ... نور الدين علي بن عبد العالي الميسي ... عن الشيخ شمس الدين ... الجزيني ... عن الشيخ ... في زمانه الشيخ الشهيد محمد بن مكي ... عن الشيخ ... فخر الدين ... عن والده العلامة آية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ... الطاهرين عن والده ... المحقق نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ... عن السيد ... فخار ... عن الشيخ ... الطوسي ... عن شيخ المحققين وقدوة المدققين الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان ره

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ... الشرائع ... وهدانا ... ابواب التوبة عن ... وعلى ... والعفو ... عن الجلود في اليم عذابه ... بالطاف الخفية ... اصحاب اليمين وان ... الا ان نعبده مخلصين حتى يأتينا اليقين وان لا يجمع بيننا وبين اصحاب الشمال الهالكين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والأنام محمد وآله الاخيار الانجبين وبعد فقد بلغني ان ... بعض الاجلة من علماء الفرقة المحقة ... الطائفة التي لا ... ولا ... عن ... اهل ... وهو من ارباب التدقيق الذي ... الادراكات العلية ... الفاضل الكامل الهمام ... العلامة ... الاحكام ... قواعد الحلال والحرام ... الحاج محمد جعفر ... دام ظله ... ان ... النظر في ... الترتيب في ... والحق ... في ميدان ... الفروع ... الشرع ... والطاعة ... وان ... الباب ... الاعتقادات ... الاصحاب المؤلفة في ... الشريعة المطهرة والاخبار المروية عن الكرام البررة الا اني ... الحجة ... والطاقة الى ... الثاني ... بالله ... امري الى الله ... تفصيل القول في ذلك ... المطلوب الاول ... بعض الاصحاب بان لفظ الغسل لم يكن باقيا على ... الاعيان ... الاشتغال ... الطهارة ... فيما يرد ... الفاظ العبادات ... للصحيح منها ... والاعم ... المراد الصحيح ... الشرعية وهو ... القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية واما على القول بثبوتها ... الغسل ... النزاع ... على عدم ثبوتها ... النزاع في ذلك ...

جمع امور متميزة بان يثبت له معنى لغوي له معنى جديد طارئ وكان من الالفاظ المتداولة
في محاورات اهل الشرع وكان قد ثبت استعماله في المعنى الجديد الطارئ في كلام الشارع
وصار حقيقة في هذا المعنى في الجملة او في عرف المتشرعة وهذا الذي يثبت من استعمال الشارع
بل لم يثبت من الشارع معنى مستحدث ثابت ولم نعلم من حال الشارع في تلك الارادة
وذهن او ارادة معناه اللغوي اما بارادة نفس المعنى من اللفظ وانفهام التقييد والخصوص
من الامارات والقرائن الخارجة من قبيل اطلاق الكلي على فرده كما هو الغالب في الالفاظ
الموضوعة بازاء المفاهيم الكلية لاجل ما يتحقق ما ذهب اليه القاضي في اصل المسئلة
عنه فاما هو محل النزاع في مسئلة الحقيقة الشرعية او بارادة خصوص الفرد بالقرائن
القرائن الدالة على ارادة الخصوص من اللفظ ومثل ذلك نقول في كثير من الفاظ
العبادات كالركوع والسجود والتشهد والسلام وغيرها وان قلنا بكونها حقائق في عرف
المتشرعة في خصوص فرد من افراد معانيها اللغوية ولاستقصاء الكلام في ذلك
امر ومنا طلبنا الكلام في ذلك في شرح المصابيح عند الشك في الاصل اما
شرطيته لشئ من جنسه عبادة او معاملة في الجملة كونه من الشرائط النفس الامرية لها
وان كان الشك في الشرطية يتمم المشخص نفس الامري كالطهارة من الحدث مثلا والستر
المانعي للصلوة وعلى كالتكلم والكتف والتكفير فيها ايضا وغير ذلك الشرائط
للعبادات ان القاطع خصوص الغاصب لان ذلك مما اذا لم يكن دليل على العادة باحد
واما اوظاهر دليل الامر بها عن غير ذلك لوجود الدليل على العادة بالقسم الاول اما
الشرطية اما ان تكون ثابتة بدليل عام او مطلق من خبر او آية او غير ذلك او بدليل
اجمالي من اجماع او شهرة او استقراء او غير ذلك بناء على القول باعتبارها فان كان
الاول فاما ان لعدم التقييد والتخصيص يقتضي العادة بالقسم الاول وان كان الثاني
فان يقين الاشتغال بالمشروط فما كان من قبيل العبادات يقتضي يقين البرائة ولا يحصل
الا بالاتيان بما جمع الشرط المذكور واما اصالة انتفاء وعدم ترتب الاثار يقتضي
على احتمال فيه الشرط فيما كان من قبيل المعاملة لعدم جواز التمسك فيه باصالة عدم
الشرطية لانتفاء ذلك على جواز اجراء الاصل في ماهية العبادات او المعاملات وهو
خلاف التحقيق كما حققناه في الاصول ولا يذهب عليك ان ما ذكرناه انما يتم فيما اذا
لم يوجد اطلاق او عموم دال على المشروط واما اذا وجد ذلك فيحكم بالعادة بالقسم الثاني

الجانبين ر

الا فيما اذا كان الدليل على الشرطية عاما او مطلقا ايضا فيجب ملاحظة النسبة وترجيح الاخص
المطلق منها على الاعم المطلق فان كان الاول يجب العادة بالثاني وان كان الثاني فبالاول
وكذا اذا كان كل اعم واخص من وجه ووجد المرجح لاحد الطرفين واما اذا كان كذلك ولم
يوجد مرجح يجب التوقف والرجوع الى الاصل وهو يقتضي العادة بالاول كما عرفت
ثم الثالث الفائدة العظيمة الجليلة المترتبة على النزاع المعروف في ان الفاظ العبادات
هل هي موضوعة بازاء الصحيح منها او الاعم فانه مثله معنى مستحدث من قبل الشارع
وان كانت هي اجمال الخطابات الشرعية المشتملة على تلك الالفاظ بالنسبة الى ما شك
فيه من شرط او جزء او مانع فيما ورد فيه تلك مجردة عن القرائن الدالة على الشرطية او
الجزئية او المانعية او على عدمها على القول بوضعها للصحيح كما هو الصحيح وعدمه على القول
بالوضع للاعم كما حققناه مستقصى في محله لا انه لا يجب الاقتصار في رفع الاجمال
على الاول على الادلة والامارات المفيدة للظن المعتبر بالخصوص القائم على اعتبار
المذكورات او عدمه بل يكفي في رفعه مطلق الظن من اي امارة حصل وان لم ينهض
على اعتبارها بالخصوص ما لم يدل دليل على عدم اعتباره كالظن الحاصل من القياس
والمصالح المرسلة والرمل والنوم وامثال ذلك مما يستقيم في عرف العقلاء الركون
اليه كما انه لا يتوقف الحكم بالاجمال على القول بالوضع للاعم على معارضة امارة معتبرة
بالخصوص بل يكفي معارضة مطلق ما يعتبر من افادة الظن وباجملة المدار في مثل ذلك
على الظن لتعلقه بدلالة الالفاظ والموضوع الاستنباطي وان لم نقل بحجية مطلق الظن
في الاحكام كما حقق مستقصى في محله نحو الركون في اثبات شرطية شئ لهيئة عبادة
مثلا الى خبر ضعيف او شهرة او استقراء او غير ذلك وان لم ينهض على حجيته بالخصوص
الرابع لا ريب لا شبهة ان الاحكام الشرعية الفرعية والفروع الفقهية الاصلية
ليست باسرها نظرية محتاجة الى الادلة والنظرية منها ليست باجمعها من الامور
الاجتهادية المحتاجة الى الامارات الظنية بل جملة منها من الامور الضرورية الغنية
عن البيان غير محتاجة الى ورود النص والبرهان وان ورد فيها نص فانما هو للحث
على المحافظة عليها والتحذير عن تركها وذلك مثل وجوب الصلوة والزكوة والخمس
والحج وحرمة شرب الخمر واكل لحم الخنزير واللواط والزنا وغير ذلك واخرى من
الامور النظرية القطعية الواضحة المسلمة بين علماء الاسلام بحيث لا خلاف فيها لاحد

تعبدا لانتفاء النظر لما قام عليها من الأدلة القطعية والبراهين الساطعة المتكثرة بين علماء
الطائفة والفرقة المحقة او تعبدا لنظر الى اصولهم القطعية فيهم واكثرها من الامور
الخفية التي لم يقم عليها شيء من الادلة القطعية وانما غايتها الظن او الرجوع الى الاصل
مخالف فيه وان كان قد يؤدي استقصاء النظر في بعضها الى القطع كما لا يخفى على
الممارس في فنون الفقه وقد يعرض للفقيه الخلط والاشتباه بين الاقسام المذكورة
فيعطي النظري القطعي ظنا غفلة عما قام عليه من الدليل القطعي بسبب اعتياده بما هو الغالب
من الفروع الخفية الظنية واستيناسه بالمطالب الغامضة والانظار البعيدة التي
لا يعتني بها او يفتي بما لم يقل به احد استنادا الى العموم او الاطلاق او اصل يعلق على عدم
ورود دليل على خلافه او يستشكل فيه نظرا الى كون الحكم على خلاف الاصل مع عدم
ورود نص عليه بالخصوص مع الى فتوى الاصحاب به فان الحكم بلا دليل مشكل ومخالفة
الاصحاب اشكال ومثل ذلك وقع كثيرا من صاحب الذخيرة والمدارك فليس كل
فرع يحتاج الى النص فانه قد يكون لوضوحه لا يقع منه السؤال حتى يرد فيه ذلك
وقد يكون يقع منه ذلك في صدر الشريعة لخفائه وبعد انتشاره واشتهاره بحيث
صار من الامور الواضحة لا يضبطون ما يرد فيه من الاخبار الجائية لذلك حتى
الاصحاب لا يملك الفقيه من التتبع والتروي والتأمل التام في ان ما يرد عليه
من الحكم الفرعي اي قسم من الاقسام والتحرز عن الدقائق التي لا يطلع عليها الفقيه
حتى لا يشتبه عليه الامر وايضا قد يكون وضوح الامر في المسألة بسبب تراكم امور
يفيد كل واحد منها الظن به او يشعر به او يلوح منه ذلك وان لم يكن في حد نفسه
معتبرا وانما المعتبر في مثله ما حصل من ملاحظة مجموع ذلك من العلم به لا كل واحد
بالخصوص الخامس الظاهر ان الغسل امر واحد وكيفية واحدة مسببة عن اسباب
مختلفة تقتضي وجوبه من جنابة او حيض او استحاضة او نفاس او مس او موت او
نذر او شبهه او ندبه من زمان او مكان او فعل كما ان الوضوء امر واحد وكيفية
واحدة مسببة عن اسباب مختلفة تقتضي وجوبه او ندبه من بول او غائط او ريح
او غيرها والظاهر اتفاقهم عليه حيث ذكروا له اسبابا ولم يذكروا بيانا لاختلاف الكيفية
باختلاف الاسباب كما في الوضوء بل صرح جماعة منهم باتحاد الكيفية وادعى بعضهم
الاجماع عليه بل ادعى بعضهم ان الظاهر ان ذلك مما يجب الدين فهو الحجة مضافا

الى انه

مضافا الى انه لو لم يكن كذلك لشاع وذاع وتواترت به الاخبار لعموم البلوى
به وشدة الحاجة اليه لتضمنه كثرة السؤال والجواب مع انه لم يعهد من
المتشرعة في زمن النبي في كل صقع وزمان الا هذا كيف ولو كان هنا اختلاف في
الكيفية لاشتهر كاشتهار اختلاف كيفيات الصلوة كالجمعة والايات واليومية
والعيدين وصلوة جعفر وعلي وفاطمة الى غيرها وكاشتهار اختلاف كيفية الحج
من تمتع او قران او افراد والجهلة ولعل الامر في ذلك واضح غاية الوضوح
السادس هل الواجب في الغسل بعد النية الا امر واحد وهو غسل تمام
البشرة كما صرح به جماعة ويظهر من اخرين او امور ثلثة غسل الراس والرقبة
وغسل الجانب الايمن وغسل الجانب الايسر كما صرح به جماعة من المحققين او امران
غسل الراس والرقبة وغسل سائر الجسد كما هو محتمل ولم اقف على مصرح به ولا على
كلام منهم يظهر منه ذلك فيه جملة من النصوص الاية الثاني حيث امر فيها بالصب
على كل واحد من الاعضاء الثلثة وظاهره ذلك ان كل واحد منها مقصود بالاصالة
وفيه جملة اخرى منها الثالث حيث امر فيها بالصب على الراس وعلى سائر الجسد
ويدل على الاول ايضا اطلاق جملة من الاخبار الاتية ويمكن حمل ما دل على الاول
على الثاني حملا للمطلق على المقيد لا سيما مع ملاحظة ان المعهود المتعارف بين
الناس هو الثاني واما ما دل على الثالث فمع امكان حمله على التغيير وعلى ما
اشرنا اليه من الحمل على الثاني فهو غير بعيد لم اقف على عامل به فاذن القول الثاني
لا يخلو عن قوة وان كان المسألة محل اشكال والتأمل فيها مجال السابع اذا
اشتبه شيء بشيء كما اذا قيل الفقاع حرام او مثل الخمر او كالخمر فان علم من العادة
والامارات ارادة اشتراكهما في حكم او صفة خاصة تعين الحمل عليه ولا يجوز التعدي
الى غيره من الجهات تماما مع فقد العادة والامارات فان كان للمشبه به حكم
او صفة ظاهرة تتبادر الى الفهم تعين الحمل عليه ايضا ولا يجوز التعدي الا التوقف
والا فهل يثبت مثله للمشبه جميع ما يمكن من احكام المشبه به وصفاته حتى يعم
ذلك في خطابات الشرعية الواردة في مقام البيان صونا لكلام الشارع عن العبث
والعبث او لا بل يجب التوقف والحكم بالاجمال اعتمادا على ان التشبيه والتنظير
لا يلزم ان يقع في حكم من الاحكام او صفة من الصفات ومع احتمال ان يقع ذلك على

وجوه فلا يجوز التعيين من غير دليل والترجيح من غير مرجح والعام لا يدل على خصوص
الخاص والتعيين وان كان هناك قدر متيقن يخرج به الكلام عن اللغوية
والاجمال فالحكم بالعموم والوضع ظاهر ولا يذهب عليك ان مجرد اللغوية بين
المحتملات لا يوجب الحكم بالتعيين ولا يقدح في لزوم الحمل على العموم بل المعتبر
منه ما يورث الانصراف الى الحكم او صنف وعدم الانصراف الى غيره او الشك في ارادة
الغير هذا ويمكن القطع بان ذلك وان كان يوجب استفادة حكم المشبه من المشبه به
على ما فصل لا يوجب استفادة حكم المشبه به من المشبه اصلا نعم يتم ذلك فيما اذا
قام قرينة على ان المراد افادة التلازم في الحكم مطلقا او في حكم خاص وحينئذ فاذا
ثبت الحكم المعين الخاص لاحدهما او مطلقا فيتبعه الحكم بثبوته للآخر قضية للتلازم
المذكور او على ان التشبيه وقع بينهما في وصف يتصور بوجوه كالكثرة والكيفية
ودل الدليل على ثبوت وجه منه في المشبه فانه يستفاد من ذلك ثبوت هذا الوجه في
المشبه به بطريق اولى لدلالة التشبيه على اكملية حصول وجه الشبه في المشبه به
السادس الشائع الفعل الصالح لان يكون بيانا لمجمل من الخطاب لفظيا او
غيره او لما له ظاهر وارد بخلافه من عام او مطلق او غيرهما لا يكون بيانا
الا مع قيام الدليل على كونه كذلك من عقل كما اذا ورد خطاب مجمل ولم يرد
بيان الى وقت الحاجة الا الفعل يصلح لذلك لعدم جواز تأخير البيان عن وقت
الحاجة او نقل كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم وكقول
الصادق ع هكذا اصل يا حماد وهل يكفي مطلق الظن في ذلك او يقتصر فيه على
العلم او ظن قام القاطع على حجيته بالخصوص الحق التفصيل بين ما اذا كان
المجمل من الخطاب امرا لفظيا فيعتبر فيه مطلق الظن لحصول غير الاجمال بذلك
وصيرورته ظاهرا ولا ريب في حجية ظواهر الالفاظ والظنون المتعلقة
بالدلالة اللفظية او غيره فلا يعتبر فيه ذلك الا على القول باصالة حجية
مطلق الظن في الاحكام وهو ضعيف واما اذا كان الخطاب مما له ظاهر فان
كان ظهوره من غير جهة العموم فالظاهر كفاية مطلق الظن فيه لما ذكر
واما اذا كان عاما فيبتني على الخلاف في انه هل يجب التعبد بالعمل بالعموم
الشرعية حتى يرد مخصص معتبر وان لم يظن بارادة العموم او ظن بالتخصيص

لم ينص

لم ينص على حجيته بالخصوص او لا بل يدور الامر في ذلك على حصول الظن بارادة
العموم والاقتضاء ان المسئلة محل للاشكال وان كان ترجيح الاول لا يخلو من قوة
فانا نتتبع في فنون الفقه نكشف عن ان العلماء رضوان الله عليهم لا يزالون
يستدلون بعمومات الكتاب والسنة في ابواب الفقه ولا يرفعون عنها اليد الا بعد
ورود مخصص معتبر وليس ايراد بناء على سائر الخطابات من المطلقات وغيرها ولا
يقدحون فيها بمجرد ورود شيء يورث الشك في ارادة العموم بل الظن بعدم
الارادة فتدبر السابع اذا ثبت سببية شيء لشيء في حال وثبت سببية شيء
اخر له في حالة اخرى وعلل بوجود السبب الاول فهل يصح ويجوز ان يجعل ذلك
دليلا على ان الاصل ترتب جميع الاحكام الثابتة له في الحالة الاولى عليه في
الحالة الثانية او لا اشكال ينشأ من تحقق السبب الموجب له باخبار المخبر الصادق
ومن ان علل الشرع معرفات وليست من العلل الواقعية فليس بمجرد ذلك الحكم
بترتب الاحكام الثابتة له اولا في الحالة الثانية وهذا الاخير اخير نظرا فان كون
العلل معرفات لا يقدح في ترتب المعلولات عليها بحسب الظاهر من حيث انها قد
يعبر بها عدم كونها على حد العلل الواقعية في كونها مؤثرات حقيقية ولذا
يجوز اجتماعها في شيء واحد في زمان واحد وتخلفها عنها الدليل دل على ذلك
من غير ان يكون مخالفا لما يقتضيه العقول الصحيحة فلا يبعد ترجيح الاول ولعدم
امتناع المخالفة تجعلنا نرتب احكامه عليه من حيث المعرفة التي ليس يمتنع ان تعرف
بدليل دل عليه وهل التعليل يقتضي ايضا ترتب الاحكام الثابتة له في الحالة
الثانية عليه في الحالة الاولى فيكون الاصل اشتراكهما في الحكم او لا وجهان لعل
الاول لا يخلو عن قوة ورجحان فان التعليل يفيد ان السبب في الحقيقة هو
السبب الاول وليس سببية الثاني الا لاجل تحقق السبب الاول في الحالة الثانية
فالثاني في الحقيقة معرف للاول فالاصل اشتراك الحالتين في الاحكام المستندة
الى السببين والآثار المترتبة عليهما فما علم بدليل معتبر ظني او قطعي اختصاصه
باحدى الحالتين او كان مما لا يمكن ترتبه على الاخرى والا يجب الحكم باشتراكه
فيه فيكفي في ثبوت الحكم لكل واحد قيام الدليل على ثبوته لاحدهما ما لم يكن
فيه دلالة على نفيه عن الآخر فنا مثل الغسالة المطلق الوارد في باب حكم

اخر لايعم بالملاقة سائر الافراد بالاضافة الى سائر الخصوصيات غير الخصوصية التي اريد
اثبات الحكم بالنسبة اليها مطلقا سواء كان مقدرا في صدر الشريعة قبل انتشار الاحكام
او ورد بعده وسواء كان الحكم مما يعم به البلوى ومست اليه الحاجة ام لا وان عم سائر
الافراد بالاضافة الى الخصوصية المطلوبة بقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وان عم وجوب الصلوة بجميع افرادها المطلوبة بالاضافة الى سائر الاوقات
بحيث يمكن التمسك بها لجواز التوسعة في مقابل من ادعى انه مختص باول الوقت او اخره
وفي مقابل من ادعى امتداد وقت الاجزاء في الظهرين مثلا الى الليل ونحو ذلك الى غير
الاية لا يعم وجوبها بالنسبة الى سائر الخصوصيات المعتبرة في الكيفية والكمية ولا يجوز
الاستناد اليه لعدم جزئية السورة للصلوة وان قلنا بوضعها للاعم والوجه فيما
ذكرناه واضح واما اذا لم يكن واردا في مقام بيان حكم اخر فان كان مقدرا
في صدر الشريعة قبل انتشار الاحكام فيعم سائر الافراد بالاضافة الى سائر
الخصوصيات اذا لم يكن بينها تفاوت يقتضي انصرافه الى بعضها وعدمه الى اخر ويقتضي
الشك في شموله للبعض ولا يقدح مجرد التفاوت في بادي النظر اذا لم يؤد
الى الامرين ولا فرق فيما ذكر بين ما عمت به البلوى وغيره وان كان قد ورد
بعد انتشار الاحكام والشريعة المطهرة فان كان مما يعم به البلوى ومست اليه الحاجة
فيعم سائر الافراد لا وجهين من انه مطلق ولا شيء في المقام يوجب الاخراج
عنه فيعم ومن ان العادة تقتضي بطلان عدم البيان الى ذلك الزمان وورود الخطاب
مع عموم البلوى به وتوفر الدواعي اليه قبل الخطاب على وروده لحصول فائدة
غير البيان من الحث على فعل المامور به والتهديد على تركه وعلى فعل المحرم ونحوها
ولعل هذا الاخير اقوى واحتمال وجود المانع من البيان بعيد جدا وان لم
يكن كذلك فيعم ايضا كما اذا كان مقدرا في صدر الشريعة ان لم يكن احتمال البيان
قبل صدور الخطاب مما يؤدي الى الشك في الشمول هذا ولا بد من التتبع
والتحري في مراتب عموم البلوى ومسيس الحاجة وعدمهما حتى لا يختلط الامر
ولا يشتبه من التتبع في كل واحد من المراتب في موارده بخصوصه فانه قد يختلف
فيه الامر بسبب بعض امور زائدة على اصل ما ذكرناه خذ القاعدة عند سير
الجهاد بحث الجود ونحو حروف الى اذا تعلق بفعل هل يفيد الابتداء والانتهاء

بالنسبة

بالنسبة الى ذلك الفعل ويلزم منه تحديد المجرور باحدهما او يفيدهما بالنسبة الى المجرور
ولا يفيد بالنسبة الى الفعل شيئا فاذا قيل سرت من البصرة الى الكوفة فهل ظاهره
هل يفيد فعل السير باجزائه بين البصرة والكوفة ولا يفيد شيئا الا على ان ابتداء
السير البصرة وانتهاؤه الكوفة بل يحتمل والعكس وظاهره انه ابتدأ في السير
بالبصرة واختتم بالكوفة ويلزم التحديد المذكور الظاهر ذلك لتبادر ذلك
منه في العرف عند الاطلاق فلا يصح حمل مثل ذلك الكلام عليه الا عند قيام
قرينة دالة على ارادة الابتداء والانتهاء بالنسبة الى المجرور فقط وان الغسل
في الوضوء من هذا القبيل لقيام الاجماع من الفرقة المحقة على انه لا يصح الابتداء
لا الغسل بل يخرج عن ظاهره وهو كونه لابتداء الغسل وانتهائه الى المرافق
غير مبتدا به العدد المعروف فجعل من الاصول التي يرتب عليها الاديب والا
ان اضافة الحكم الى فعل يدل على مطلوبيته وشرعيته وهل تدل على خصوص
شيء من الوجوب والندب ام لا الظاهر وضوح عدم دلالتها على الوجوب
لعدم تبادره عند الاطلاق الى الاذهان الخالية من شوائب الدقائق التي
لا تليق بمثل المقام وليس في المقام شيء يؤدي الى اعتقاد الدلالة الا الاضافة
لاضافة البعض اليه الدالة بظاهرها على التحريم وتقتضي التقابل المذكور الدلالة
على الوجوب والا لم يصح التقابل وهو خلاف التحقيق وفيه اولا ان
التقابل كما يحصل بصرف الحب عن ظاهره بارادة خصوص الوجوب منه كذا يحصل
بصرف البغض عن ظاهره بارادة مطلق المرجوحية منه من غير ارادة خصوص التحريم
ولا ترجيح لاحدهما على الاخر وثانيا ان اثبات الدلالة على الوجوب بمثل
ذلك اثبات للغة بالترجيح وهو باطل الا ان يقال بان المفهوم منها في العرف
ذلك وهو محل وخلاف ما فرضناه وثالثا بان التقابل هنا حاصل بينهما
وان دل الاول على مطلق الرجحان والثاني على مرجوحية خاصة مع امكان
منع دلالة البغض على خصوص التحريم والقول بانه مثل الحب في الدلالة على
مطلق المرجوحية من غير دلالة على خصوص شيء من الحرمة والكراهة وان كان
فيه اشعار بارادة الحرمة فيه جدا واما الندب فربما يتبادر الى بعض
الافهام الدلالة عليه لعدم البغض على الحب والاذهان الخالية لم يكن ابتناء المنع من ذلك

وان كان هذا مشعرا بذلك لكن التعويل على مثل ذلك لا يخلو عن جرأة فالمسئلة محل اشكال
وللتأمل فيها مجال وان كان ما ذكرناه ليس بذلك البعيد اذا عرفت هذه فاعلم
فاعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب وعلماء الفرقة المحقة وجوب الترتيب
بين الرأس وسائر الجسد بمعنى لزوم تقديم غسل الرأس على غسل سائر البدن
من غير ان يظهر فيه خلاف بينهم ونسب القول بعدم وجوب الترتيب المذكور
الى ظاهر الصدوق رحمه الله حيث لم يتعرض لذكره نظرا الى ان عدم التعرض
في معرض البيان ظاهر في عدم الوجوب خصوصا فان صريح ما نقله الصدوق
عن والده في الفقيه لزوم الترتيب المذكور والظاهر ايضا المصير اليه حيث يظهر
منه انه كلما نقل عن والده في رسالته اليه انما ينقله على وجه الاعتماد وعبارته
المنقولة عن الرسالة المذكورة هكذا فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل
على جسدك بعد غسل رأسك وهذه صريحة في وجوب الترتيب فان
الاعادة لا وجه لها الا الاخلال به فلو لم يكن واجبا لما وجبت الاعادة و
عدم التعرض في هذا الكتاب والرسالة المذكورة لا ينافيه هنا القول بعدم
الوجوب بعد الذكر في الكتاب والرسالة لاحتمال ان يكون ذلك لوضوح
الامر فيه بحيث لا يحتاج الى البيان فان كل شيء لا يجب ذكره في مقام
البيان على ان ذلك لا يؤدي الى جواز نسبة القول بعدم الترتيب الى
ظاهرهما مطلقا ولعل نسبة ذلك الى ظاهر ابن الجنيد ايضا خطأ فان عبارته
المنقولة لا يظهر منها سقوط الترتيب المذكور بل يظهر منها لزومه وصورة
ما نقل في الذكرى كلام ابن الجنيد هكذا ويصب كفين من الماء على صلبه
وسائر بطنه وعكنه وهي جمع عكنة بضم العين وسكون الكاف وهي الطي
الذي في البطن من السمن ويجمع ايضا على اعكان ثم يفعل ذلك على جانبه
كتفه الايمن ويتبع يديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل الى اطراف
اليمنى ماسحا على شقه الايمن كله ظهرا وبطنا ويمر يده اليسرى على عضده
الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطه وارفاغه ولا ضير في تكسير
غسل اليد هنا والارفاغ المغابن من الاباط واصول الفخذين في
رفغ بفتح الراء وضمها وسكون الفاء ويفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى

يصل

يكون غسل من الجنابة كغسل الميت المجمع على فعله ذلك فان كان بقي من الماء
بقية افاضها على جسده وان تبع بيديه جريانه على سائر جسده ولو لم يفرغ صبه
وبين كفيه بالماء الا انه افاض بقيته ما انه بعد الذي غسل به رأسه
ولحيته ثلثا على جسده او صب على جسده من الماء ما يعلم انه قد عم سائر
جسده اجزأه. ونقل عنه حتى يعلم ان الماء الطاهر من النجاسة قد وصل الى
اسفلهما ولعل المتوهم انما فهم ذلك من قوله او صب على جسده الى آخره عطفا
على قوله افاض بقيته ما انه حيث يظهر منه ان المراد بالجسد تمام البدن حتى
الرأس واللحية فيكون المراد الصب على الرأس ويكون المراد به فيما يتعلق
بقوله افاض ما سوى الرأس بقرينة قوله بعد الذي غسل به رأسه وليس
يجوز ان يكون المراد به فيما يتعلق بالصب ايضا ذلك للزوم التكرار من غير
فائدة على انه خلاف ما يقتضيه ظاهر العطف فان ظاهره الاجتزاء بكل من
الصب على تمام الجسد والافاضة على سائره بعد غسل الرأس واللحية وقضيته
ذلك عدم لزوم الترتيب لانه لا اتحاد يظهر بينهما فرق حينئذ اذ الصب
على الرأس يلزم منه غسل الرأس ولا اقل غسل سائر الجسد وهل هذا الا
الترتيب بعينه بين سائر الجسد لانا نقول بالمنع من ذلك فان الصب على
الرأس لا يلزم منه تقديم غسل تمامه على غسل سائر الجسد اذ من الممكن
جريان الماء على بعض اجزاء الرأس بعد اجرائه على سائر الجسد على ان الصب
على تمام الجسد لا يعد غسلا حتى يتحقق بالترتيب فان لزم منه جريان الماء
عليه معتمدا على سائر الجسد بمعنى ان الظاهر من الجسد فيما يتعلق بالصب ما عدا
الرأس واللحية ايضا ولا يلزم منه تكرار ولا مخالفة لما يقتضيه ظاهر
العطف من الاجتزاء باحد الامرين المتغايرين حيث كان الظاهر منه كفاية
مطلق اجراء الماء على الجسد بقرينة اعانة لامرار اليد على الجسد في
ابطه وارفاغه اسفلها ليتيقن وصول الماء الى جميع البشرة حتى المتون
بين الشعور وغيرها وكان الظاهر من المعطوف عليه افاضة الماء على الجسد
بالطريق المتعارف وهو الاجراء باعانة امرار اليد على العضو المطلوب ولا
يخلو الخطر عما تقدم منه في غسل الجانبين على الترتيب فتقبله على الجسد

باعلم انه قد مر على سائر جسده شاهد عليه ذو فكر ويغسل به جليه الخ يشهد على ان
صب الماء الكثير بحيث يجري على الجسد يشعر على ان قضية كون المعطوف في حكم المعطوف
عليه ايضا ذلك فان حكم الافاضة على الجسد كونه بعد غسل الراس واللحية وكذلك
حكم الصب عليه فانه في حكم ان يؤخذ لو لم يصب صدره وبين كتفيه بالماء الا انه
غسل راسه ولحيته ثلثا ثم افاض بقية مائه على جسده الى اخره والاخذ بالاتفاق
والعشرة بذلك وجميع بعض العين عن جميع ما ذكر في ظهوره على وجوب الترتيب بلا
اقل من احتمال ذلك تقريبا واين هذا من الظهور في عدم وجوبه نعم يظهر منه عدم
الترتيب بين الجانبين خاصة كما هو الظاهر كلام جماعة من نسبة اليه ظهور القول بنفي
الترتيب حيث ذكروا ان الظاهر منه نفي الترتيب في البدن الظاهر في ما عدا الراس
والرقبة خصوصا مع ملاحظة قرائن في كلامهم تدل على ذلك وان كلامه لا يدل
على نفي مطلق الترتيب بوجه لو لم نقل بظهوره فيه على نحو ما قد مر بل لم نقف على من
ظهر منه نسبة ظهور النفي المطلق اليه الا الشهيد في الذكرى حيث قال وابن
الجنيد اجتزأ مع قلة الماء بالصب على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء
المنحدر من الراس على الجسد ثم نقل العبارة المذكورة الا انه قال بعد نقل العبارة
وهذا الكلام ظاهر في سقوط الترتيب في البدن وظاهرهم ايضا نسبة ظهور القول
بسقوط الترتيب بين الجانبين الى الصدوقين لا النفي المطلق وهو يلائم ما نقلنا
عن الفقيه من نقله عن والده الترتيب بين الراس والجسد من غير اشارة منهما الى
الترتيب بين الجانبين نعم يظهر من الرياض وجود نسبة ظهور النفي المطلق اليهما في الفقيه
وصرح بعض الاجلة بما ذكرناه هذا ويمكن ان يقال ان المنقول من كلام ابن الجنيد
لم يظهر منه نفي الترتيب بين الجانبين ايضا لو لم نقل بظهوره في وجوب الترتيب بينهما
ايضا فان صدر كلامه ظاهر في لزوم الترتيب بين الجانبين وان كان قد عطف
قوله ويغسل الخ على الاخير بالواو واستانف الكلام من الا ان ظاهره يأبى
ذلك ولا سيما بملاحظة قوله حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت مع اتفاق
النصوص والفتاوى على وجوبه في غسل الميت كما سنشير اليه انشاء الله وليس في ذيل كلامه
شيء يدل على سقوط الترتيب فانه لما امر ولا يصب الماء على صدره ثم الضرب على
الكتف الايمن تبعا لما في رواية سماعة الاتية وكان ظاهره لزوم ذلك فلم يرد منه

الوجوب

من الوجوب لكونه على خلاف الاجماع من الحكم اراد التنبيه عليه بقوله وان لم يضرب فالاولى
على عدم وجوب ذلك والاجتزاء بالغسل الخالي عنه واكتفى في بيان لزوم الترتيب
بما يظهر في صدر كلامه واطلق افاضة الماء او صبه على سائر الجسد عنهما بالعلم
الاحتياج اليه بعد ما ظهر منه ولما امر ايضا استحبابا في غسل الجانبين باتباع اليدين جريان
الماء في كل مرة وامرار اليد على العضد ظاهره تعين ذلك يجتزأ بين افاضة الماء
على النحو الذي قدمناه من غير تنبيه على عدم التعين مكتفيا بالترتيب لما قدم
ولما لم يذكر الترتيب بين الراس وسائر الجسد ورد بتوهم الملازمة عدم الوجوب
بين اجزائه بقوله بعد الذي غسل راسه وما ذكر اخيرا من سقوط وجوب الضرب بين
الكتفين اشارة الى ان ما في رواية سماعة من الامر بالضرب بين الكتفين ليس على
ظاهره حيث كان ظاهره الوجوب لكونه امرا واردا في غسل الجانبين وليس اشارة الى
بيان عدم وجوب الضرب على الكتف في غسل الجانب الايمن لبيانه على وجوبه ثم بكون
مشتغلا بالضرب وانما فهم منه ظاهرا من وجوب الضرب بالكف مرتين على كل من
الجانبين مع انه لا يعتبر خصوصية الكف ولا التعدد اجماعا وانما غايته الاستحباب
جمودا على ظاهر الرواية المذكورة فقد نبه عليه اجزاء الكفاية مطلق الافاضة والصب
استحبابا التعدد وان لم يكن ظاهر من الرواية الاتية فيستفاد من غيرها من الروايات
كما سياتي الاشارة اليها انشاء الله وما ذكر من غسل الراس واللحية ثلثا وان كان قد ذكر
في رواية سماعة الا ان الاجماع واقع على عدم وجوب الغسل زيادة على مرة واحدة فظاهر
كلامه وجوب ذلك ولم يذكر في كلامه شيئا يدل على انه اراد خلاف ظاهره فنسبة القول
بنفي الترتيب اليه مطلقا او في الجملة بالنظر الى العبارة المنقولة لعله خطأ بل الظاهر انه
كسائر الاصحاب في كونه قائلا بوجوب الترتيب مطلقا وما نقله الشهيد في الذكرى
عن الجعفي من انه امر بالبداءة بالميامن يدل على وجوب الترتيب بين الجانبين ولا
يدل على الترتيب بين الراس وسائر الجسد فانه ان اراد بالميامن ميامن ما عدا
الراس فنفي حكم الراس عنه مذكور في لزوم التقديم وعدمه وحينئذ كان كلامه في مقام
بيان كيفية الغسل كالظاهر في عدم لزوم التقديم والتخيير بين غسل قبل غسل سائر
الجسد او بعده ومعه بالتبعيض او مع احد الجانبين وان اراد ميامن جميع البدن
حتى الراس يدل على عدم وجوب تقديم غسله على غسل اليمين منه مع الياسر

مع الياسر وأما ما كان فيه دلالة على المخالفة ولعله لذا نقل الشهيد في مقام بيان الخلاف والذي اراه انه بذلك بيان الترتيب بين الجانبين ولم يتعرض لبيان الترتيب بين الرأس والبدن لوضوحه عنده وعدم احتياجه الى البيان والتعرض لما بينه انما هو لعدم كونه مبنى الثنا بل لا يظهر منه ايضا الفرق بل الظاهر من الموافقة والمخالفة انما هو عدم الخلاف في وجوب الترتيب بين الرأس وساير البدن وانه على صريح هذا فقد دلالة مستشكل فيه الامر ضيا الذي فانه يظهر منه نوع تردد فيه فانه قال بعد توجيه الاوامر الدالة على وجوب الترتيب وذكر جماعة من المطلقات الدالة بعمومها على عدم الترتيب بين الاجزاء على خلاف المشهور بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع مشكل الا ان اثبات وجوب الموافقة ايضا مشكل قال ولولا الاجماع المنقول شابقا لكان الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الدالة على الترتيب على الاستحباب متجها واستفاض نقل الاجماع عليه في كلام جماعة من الاصحاب بل يمكن دعوى انقل التواتر بل لعل عليه الاجماع محققا فانا نتتبع في كلام الاصحاب يكشف عن انهم قاطعون بذلك ولا يرتابون فيه والاصل فيه لعله الاجماع محققا ومنقولا وجملة من الادلة المستدل بها على الترتيب بين الجانبين جملة من النصوص المعتبرة المستفيضة المنجبرة عا يصلح للعارض منها صحيحة زرارة او حسنة بابراهيم بن هاشم قال قلت له كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه والظاهر ان المراد الامام ع لجلالة زرارة وذرارة عن الاعتماد على غير الامام عه ولانه اكثر الرواية عن الصادقين عليهما السلم وقل ما يتفق منه الرواية عن غير الامام فالظن المجبر بالاعتبار والضبط في الكتب المعتبرة المعول عليها ايضا يوجد لذلك وعمل الطائفة اقوى شاهد عليه مع ان الحديث في التهذيب اسند الى ابي عبد الله عه ودلالتها على لزوم الترتيب بعد ملاحظة ان الجمل الخبرية في حكم الجمل الانشائية في الدلالة على الوجوب وعطف الصب على المنكب الايمن بكلمة ثم الدالة على التعقيب والتأخر وعطف الايسر بالواو لا يضر فان الدلالة على تقديم غسل الرأس على الايمن مع ان ظاهر السياق الدلالة على تقديم الايمن على الايسر ايضا كما سياتي تحقيقه لا يقال ان ذلك انما يدل على لزوم تقديم الرأس على الايمن ولا يدل على تقديمه على الايسر ايضا حتى يتم الدلالة على تقديمه على ساير الجسد كما هو المدعى

قال المصنف

فان العطف بالواو لا يقتضيه فانه لمطلق الجمع كما حقق في محله فيجوز غسل الايسر قبل غسل الرأس او بعده قبل غسل الايمن وبعده لانا نقول زيادة على ما مر من ان السياق دال على تقديم الايمن على المستلزم لتقديم الرأس عليه ايضا بان الظاهر بعد غسل الفرج وانقائه يقتضي عدم جواز تقديم الايسر عليه والا لم يكن قد بدأ بغسل الفرج ثم الظاهر من لزوم تعقيب غسل الرأس المستفاد من كلمة ثم كونه واقعا على عقيبه من غير ان يتخلل بينه وبين غسل الفرج شيء آخر من افعال الغسل لوضوح صدق التعقيب لا بغسل الرأس على تقدير التخلل وكذا الكلام في لزوم تعقيب الايمن فان المفهوم منه عرفا هو ذلك والعرض على الافهام الخالية عن شوائب الشبهات في المسلمة شاهد عليه وبهذا يجري التمسك بها على لزوم الترتيب مع اشتمالها على جملة من السنن والآداب لا يخرجها عن افادة الوجوب مطلقا فان قيام الدليل على خروج بعضها عن الظاهر لا يدل على خروج الكل عنه والا لانسد باب التمسك بكثير من الاخبار الواردة في بيان الاحكام الشرعية ولا سيما في بيان الكيفية والحمل على التخيير خلاف الظاهر على القول بالتخيير الشرعي خلاف الاجماع والحمل على التخيير العقلي في غاية البعد فما ذكره المحقق الخوانساري من حمل الاخبار الدالة على الترتيب على الواجب المخير في غاية السقوط كقوله بان الجمل الانشائية لا تدل على الوجوب ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين ودلالتها على المطلوب [illegible] مما مر وجهها وروايته في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في الاناء ثم يغسل فرجه ثم يصب على راسه ثلث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وفيه الدلالة بعد التقريب الذي اشرنا اليه ان المراد بالجسد كله ما عدا الرأس لتقدم الصب على الرأس بقليل ويظهر من الذخيرة عدم دلالتها على الترتيب حيث جعلها من الاخبار الدالة على عدم وجوب الترتيب لعله نظر الى تقدم الصب على الرأس من قبل الضرب على الصدر وبين الكتفين وغسل اليدين والفرج مما لا يعد من واجبات الغسل

وكيفية بل عن جهة ما من الواجب كغسل الفرج ان كان نجسا او المسنونة استحبابا كغسل
وغيرها وجعل الغسل هو افاضة الماء على تمام الجسد ولا سيما بملاحظة التأكيد بالكل
وفيه منع ظاهر فان المراد بالجسد الذي هو ما عدا الرأس خصوصا بعد ملاحظة الامر
بالصب على الرأس وقد ذكر جملة مما الذي له مدخلية في صحة الغسل بعده وقبله لا تدل على
من نوع الصب على الرأس هنا وهي حسنة زرارة او صحيحة عن ابي عبد الله ع
قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا
من اعادة الغسل وما رواه الشيخ بطريق آخر عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قريب
من الوضوء فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد
غسل رأسك ودلالتها على وجوب الترتيب واضحة وضعف سند الاخيرة منجبر
بعمل الاصحاب ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ووجه الدلالة يظهر مما سبق من ان المجرد بكلمتي من والى المتعلق
بتغسل يدل بظاهره على الابتداء والانتهاء بالنسبة الى ذلك الفعل الا انه
وان كان يلزم من ذلك ايضا والقول بانه لو تم لدل على وجوب الترتيب
في بعض الاعضاء ايضا كما في الوضوء وهو خلاف الاجماع فلا بد من صرفه عن الظاهر
لو سلم الظهور فيه مدفوع بان قضية ذلك وجوب الترتيب بين الاعضاء وفي
نفسها وحينئذ الاجماع على عدم ارادة الثاني فيجب تقييده بها وهو معلوم
ان الظاهر يدفع بالقاطع ولا يلزم من ذلك رفع اليد عنه بالمرة لا يقال ان
الاجماع قد دل على عدم كونه باقيا على ظاهره وحيث كان كذلك فيحمل على خلاف
ظاهره وحمله على ارادة الترتيب بين الاعضاء ليس باولى من حمله على ارادة
الابتداء والانتهاء بالنسبة الى المجموع لانا نقول الامر وان كان كما ذكر
الا ان اولوية التقييد من المجاز يقتضي ترجيح ما ذكرناه على ان وروده في
مقام البيان ايضا يقتضي ترجيحه فتأمل لا يقال اطلاقه يقتضي عدم الترتيب فان
قضية الافتتاح بالقرن والاختتام بالقدم وكيف كان الغسل فيهما
وقد يكون غسل جزء من الرأس مع جزء من غسل سائر الجسد فاطلاقه يقتضيه

عدم الترتيب

عدم الترتيب ولذلك حملها صاحب الذخيرة من الاخبار المفصلة بالاجمال عدم الترتيب
لانا نقول بان المتبادر المفهوم من كلمتي من والى هو الابتداء في الفعل باول
ما يضاف اليه كلمة من والاول الى ان ينتهي الى ما يضاف اليه كلمة الى ولا سيما
في المقام لما هو الشايع المتعارف من غسل سائر الجسد بعد تمام الرأس والرقبة
وبان وجوب الابتداء بالرأس من غير وجه يحصل به الترتيب خلاف ما اجمع عليه
الكل فلا بد اما من التقييد بوجه يحصل به الترتيب والحمل على اعتبار الابتداء بالنسبة
الى المجموع وقد مر ان التقييد اولى هذا ويمكن ان يعترض عليه بان عدم اعتبار
الترتيب في نفس العضو ليس بمقيد للاطلاق حيث كان ظاهره اعتبار الابتداء
الفعل باول ما يضاف اليه الاول بل هو محمول على الابتداء العرفي اعني اخذ
وعليه فلا معنى لما ذكر اولا في الجواب عن الايراد بانه يلزمه وجوب الترتيب
في نفس العضو فدار الامر بين مجازين لا ترجيح لاحدهما على الآخر والمجاز
الآخر هو ما سلف من اعتبار الابتداء بالنسبة الى المجموع وعليه فلا دلالة له
على المدعى الا ان يتمسك في ترجيحه على ما سلف في خصوص المقام لكونه هو
المتعارف الشايع بين الناس او يقال بان المتبادر ليس الا مجرد الابتداء
ومطلقه وعليه فيدور الامر بين تقييده بالاكثر على خلاف الاجماع و
على الابتداء بالاضافة الى الكل والمجموع والاول اولى كما مر ويمكن ان يقال
انه ليس حقيقة في خصوص شيء خاص من الابتداء حتى يكون مجازا في غيره
وان كان ظاهرا فيه الا انه لا يتفاوت الحال في شيء انه يحمل على اللفظ
ظاهره سواء كان ذلك بسبب وضعه له او انصراف اليه بسبب من الاسباب
هذا ولا يخفى ان الاستناد الى مثل ذلك مما يمنع تأييد او اعتضاد الشيء
اخر ليس بجائز الا في مقام التأييد او الاعتضاد ويمكن تأييد المطلوب
او اعتضاده بما رواه عائشة عن النبي ص قالت كان رسول الله ص يخلل شعره
فاذا ظن انه اروى بشرته افاض على رأسه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر
جسده وقريب منه رواية ميمونة عنه ص وانما قلنا بكونهما مؤيدين ولم نجعلهما
دليلين لكونهما من حكايات الافعال المؤدية الى الاجمال مع قيام الاحتمال
ولم يكن في المقام شيء يدل على كونها بيانا واما ضعف السند فمنجبر بعمل الاصحاب

اللهم الا ان يقال ان عمل الاصحاب كاف في جبر ضعف السند دالا على كونها بيانا مخصوصا
مع تصريح جماعة بذلك وبالجملة المسألة محل الاشكال فان ما فيها من الامور الجلية
الا الجمرة القطعية الخفية في اثباتها عن التمسك بمثل هذه الامارات واما ما رواه هشام
بن سالم قال كان فيما بين مكة والمدينة ومعنا ام اسمعيل فاصاب من جارية لنا امرها
فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله
الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها هذا الموضع الذي
احبط الله فيه حجك فلا يصلح للمعارضة مع ما مر من الاخبار الكثيرة المعتضدة بعمل
الطائفة المخالفة لما عليه العامة فهو اما مطروح او مأول وقد حمله الشيخ على
وهم الراوي وكان الامر بالعكس لان هشام بن سالم راوي هذا الحديث روى ما قلنا
بعينه فانه روى عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة
فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الي الماء في الخباء
فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه
مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست
مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجك وحمله في الوسائل على التقية وعلى ان الماء المنفصل من الراس
كان في غسل البدن فامرها ان لا تصب على بدنها من رأسها لا تمسحيها عليها وتكتفي بامرار
اليد على الجسد والامر بغسل البدن للتنظيف وازالة النجاسة واما الاخبار المطلقة
الآتية فهي على فرض تسليم دلالتها باطلاقها على نفي الترتيب مقيدة بما مر من الاخبار
والاجماع المحقق والمنقول والامر واضح واما الترتيب بين الجانبين فالمعروف من مذهب
الاصحاب فيه اجماعية لزوم تقديم اليمين على اليسار من غير خلاف يظهر الا ما عند
وعبارة ابن الجنيد المنقولة غير صريحة في المخالفة والاظهر فيها بل قد عرفت ان يظهر منها
الموافقة ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل انه عطف الايسر
بالواو وهو لا يقتضي الترتيب بل يقتضي مطلق الجمع الصادق مع التقديم والتأخير

وغسل

وغسل الجانبين وحيث كان المقام مقام بيان الكيفية فلا يبعد ان يقال انه يظهر منه عدم وجوب
الترتيب لما ذكر الا ان يقال انه يلوح من التمهيد انه عطف الايسر على الراس بثم الدالة على
التعقيب بالترتيب على ظاهر السياق والترتيب بينها ايضا على نحو ما ذكر في صحيحة زرارة او حسنته
فلا يظهر منه المخالفة ايضا ثم يظهر من عبارة ابن الجنيد المذكور وجود الخلاف فيه حيث
قال بعد ذكر غسل الجانب الايمن على نحو ما مر في غسل الجانب الايسر حتى يكون غسله
الجانبين كغسل الميت المجمع على غسله فان الذي يظهر لي من كلامه انه استند في وجوب
الترتيب بين الراس والبدن الى موثقة سماعة المتقدمة ولما لم يكن الترتيب بين الجانبين
مذكورا في هذه الرواية ولم يجد شيئا اخر يدل عليه من رواية او اجماع استند في ايجابه
في غسل الميت المجمع على ثبوته للنص بالتقريب الذي يأتي في الاشارة اليه ودليل جماعة الى
ما هو المقصود فيه عدم وجوب الترتيب في البدن حيث لم يذكروه في مقام بيان الكيفية
الغسل في جميعها الا ان القدماء من علمائنا رضوان الله عليهم لم يكونوا يرسون في ذلك
وان وجد فيها خلاف فلم يكونوا يعتنون بمقالة المخالف في المسألة واعلم ان الروايات
انما دلت على وجوب تقديم الراس على البدن وفي دلالتها على تقديم اليمين على الشمال لا لان الواو
لا يقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو
واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال
ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى به ابن الثلاثة واتباعهم وقال الشهيد في الذكرى
في قول ابن الجنيد نادر والموافقة بخلافه واما المتأخرون فاكثرهم اشترطوه
فيه واستشكل جماعة منهم كصاحب الذخيرة وقد نقلنا بعض كلام الامام الدال على
الهندي في الشرح المنسوب اليه على الارشاد على ما سمعته من بعض الثقات قال
فيه نعم انا اعترف بفقد النص عليه ورد الاجماع على الاخبار المطلقة على الترتيب
الاتفاقات الى ان فقهائنا يفتون بالترتيب لعلمهم بما طوي واشتهر بان
حمل كلام الاصحاب على الاحتياط بمجرد عدم الوقوف على نص بعيد فانه يظهر منهم الجزم
بذلك فكيف يحمل كلامهم على الاحتياط ويظهر من صاحب المدارك عدم وجوب الترتيب
بين الجانبين حيث ادعى انه لا دليل على اطلاقه من الاخبار عليه وجعل القول بوجوب
الترتيب احوط وفي حاشية مكتوبة في نسخة من نسخ الاستبصار الصحيحة يقتضي وجوب
الترتيب بين الجانبين قائلا ان الاخبار الصحيحة تدل عليه ومراده من الاخبار المطلقة الا

والمحقق الخوانساري ثم نقول هذا البعد في شرح الدروس هذا والذي يقوى في النفس بعد
ووضوح في النظر بعد ان نعرف كلمات الاصحاب وجوب الترتيب وتقديم الايمن على الايسر
عندهم ولعلهم يجعلونه من المسائل الاجتهادية ومما يناظر فيه بعضهم بعضا ويلتمس فيه
الامارات والذي نرى جماعة منهم يدعون الاجماع عليه كالشيخ والمرتضى والحلي وابن زهرة
وابن ادريس والمحقق وفي كلام جماعة كالشهيدين في الذكرى وروض الجنان دعوى
اجماع كل من اوجب الراس على البدن عليه كما عن التذكرة ونهاية الاحكام وجعله بعضهم في
الوضوح بحيث ادعى اجماع كل من اوجب بين اعضاء الوضوء عليه ومجرد اشعار كلام ابن الجنيد
بوجود الخلاف فيه وعطف ابن ابي عقيل الايسر بالواو وعدم تعرض الصدوقين لذكر الترتيب
في البدن لم يحيط الامر في ذلك عن حد الوضوح ولم يؤدي الى جواز الحديث في دعوى
الاجماع عليه بوجه من الوجوه المتقدمة كيف ولو كان مجرد ذلك موجبا لامكن الحديث
في اكثر المسائل الاجماعية الجلية الواضحة عندهم اذ قل ما يتفق حكم لا يخالف فيه احد
من قدماء علمائنا ومتأخريهم من قبيل ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابي الصلاح ومن قبيل
صاحبي الذخيرة والمدارك ممن يجوز كثيرا من المسائل الواضحة الجلية المجمع عليها لما
ما يخفى فيه المدرك وعدم وقوفهم في ذلك على نص صحيح صريح واستجيزوا ان
السلوك على هذه الطريقة والتخطي عليها وعدم الاعتناء بفتوى الاصحاب ونقلهم
الاجماع وعملهم بالاخبار الضعيفة وبعض المعين عن الطريقة الجارية بينهم من ترك
الاقتصار في مدارك الاحكام على ما تفرد من الاخبار الصحيحة بالاصطلاح المتأخر
وجه جفا كثيرا من الروايات وضيع كثيرا من القواعد والاجتهادات وما يجز
الدخول الى ابداء الاشكال في اكثر المسائل الاجتهادية فاياك والسلوك على
هذه الطريقة وعليك بالاقتصاد والسلوك على الطريقة التي هي الوسطى الجارية
بين جمهور فقهائنا الامامية ولما كان جماعة من متأخري اصحابنا الامامية قد تكلموا
في ذلك اما لجريهم على الطريقة المذكورة او لاستيناسهم بالدقائق العقلية
لا تليق بالمطالب الفقهية حتى انجر الى الجراة على المصير الى خلاف ما هو المعروف بين الطائفة
المتلقى بالقبول بين علمائنا الفرقة المحقة هممنا الى صرف النظر في استقصاء البحث
عما يستنبط منه ذلك او يعضده او يقويه والله ... ان النظر في سند المدارك
من اصحيق في ذلك فاقول الذي يستدل به على ما هو المعروف وجوه يمكن ان يستدل

عليه وجوه

عليه وجوه الاول دعوى جماعة من الاعيان الاجماع عليه كما قد عرفت بالنقل المستفيض
القريب من التواتر المعتضد بالشهرة العظيمة بل ما وجدنا الى كادت تكون اجماعا
بل هو اجماع في الحقيقة وبعضه انه نصرح جمع كثير وجم غفير بان ذلك من شعار ... انما
ودين كله نصرح جماعة كالمحقق والشهيدين بان كل من اوجب تقديم الراس على البدن اوجب
اليمين على الشمال ادعوا الاجماع على عدم الفرق بينهما وبعض بان كل من اوجب اليمين على
الشمال في غسل الوضوء اوجب اليمين على الشمال في الغسل ويدعى الاجماع على عدم
الفرق واعترض عليه المحقق الخوانساري بان عدم تعرض الصدوقين لذكر الترتيب
في البدن الدال على عدم الوجوب في مقام البيان ظاهر وكلام ابن الجنيد في ذلك
واشعار كلام ابن ابي عقيل به يقتضي عدم حصول الظن بصدق دعوى الاجماع وعدم
صدق دعوى الاجماع المركب وعدم القائل بالتفصيل وفيه اولا منع ظهور
كلامهم في المخالفة كما قد عرفت بل قد عرفت ظهور كلام ابن الجنيد في الموافقة وثانيا
ان مجرد وجود الخلاف لا يقدح في انعقاد الاجماع بسيطا ومركبا ولاسيما بعدما
قد عرفت من الحكم بشذوذه ولست شرعيا ذلك مع الاعتناء بنقل الاجماع في
مثل المقام فاين يجوز الاعتناء به والاستناد اليه الثاني انه يقتضي الاشتغال
بما هو مشروط بالغسل يقتضي تيقن البراءة ولا يحصل الا بالاتيان به مرتبا لما
هو الحق من عدم جواز اجراء الاصل في ماهية العبادات والاشتغال يقتضي حصول
البراءة بالاطلاق ما دل على شرعية الغسل من الاية والاخبار او على شرعية ما هو
المشروط من الصلاة ونحوها عنها بان اما لو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية في الغسل
او العبادة المشروطة به وكون الفاظ العبادات اسامي للصحيح كما هو الصحيح فواضح
واما لو لم نقل بذلك فان ورد منها في مقام بيان حكم اخر او ورد مورد الاخبار
الشرعية وعدم الاحتياج الى البيان فلا يجوز الركون اليه واما ما ورد في مقام بيان
ذلك ونحوه وان كان يجوز الركون اليه بعد نفسه الا ان شهرة القول باشتراط
الترتيب وعدم كفاية الغسل كيف اتفق ودعوى الاصحاب يورث الظن بعدم ارادة
الاطلاق على الاطلاق ولو سلمنا عدم ايراثها الظن فلا اقل من الشك في الشمول
وقد عرفت ان المدار في دلالة الالفاظ على الظن وان كلام الاعمال في
الحقائق على القول بالوضع للصحيح وعدمه على القول بالوضع للاعم ايضا

ورجحنا القاعدة ويكفي في دفع الاجماع على الاول وعدم وضوحه على الثاني مطلق ما يفيد
الظن واصالة عدم رفع الحدث بغير المرتب من الغسل واستصحاب نفس الاحداث
المانعة من الدخول فيما هو مشروط برفعها ايضا يقتضي ذلك والتمسك في رفع ما
الاطلاقات غير جائز لعين ما ذكر واصالة عدم شرطية الترتيب موقوف على صحة القول
باجراء الاصل في ماهية العبادات وهو بمكان من الضعف كما حققنا في محله والتمسك
باصالة الاشتغال ولزوم الاحتياط في مثل المقام بالنسبة الى التكليف بالغسل بعينه
فانه ايضا كنفس الشروط عبادة مستقلة راجحة في حد نفسها وان كان وجوبه للغير
فان التحقيق ان اصالة الاشتغال مع الشك في المكلف به ليس مختصا بالعبادات
الواجبة بل تعمها والعبادات المستحبة ايضا وبتقرير هذا الاصل بان الاجماع قد وقع
على وجوب الترتيب في الجملة وشرطيته لصحة الصلاة مثلا وعدم كفاية مطلق الغسل
باي نحو من الغسل اتفق ولا شبهة في يقين البراءة عن ذلك وحصول الشرط
الثابت بالاجماع بالترتيب الذي ذهب اليه المشهور ولا دليل على كفاية غيره
فلا يحصل به يقين البراءة الثالث قد عرفت ان الغسل امر واحد وكيفية
واحدة مسببة عن اسباب مختلفة ولا يختلف باختلاف الاسباب وقد اتفق الجمهور
والفتاوى على ان غسل الميت مرتب بالترتيب الخاص اي يجب فيه تقديم
غسل الراس على الجانب الايمن وتقديم الايمن على الايسر فيجب مثله في غسل
الجنابة بل في سائر الاغسال اذ لا اختلاف باختلاف الاسباب وهو خلاف في
ما حققناه فيما قدمناه من الامور ووجوب التعدد في غسل الميت لا ينفي اتحاد
الكيفية وكونه مركبا من الاغسال لا يؤدي اليه ووجوب ادخال الخليط ايضا
لا يورثه فان مثل تلك الاختلافات في الحكم لا في الكيفية لا يقال ان الاختلاف
بين الموت وسائر الاسباب يقتضي تغسيل نفسه وانما الوجوب في غسل الميت
انما يتعلق بغير من قام به السبب لانه في سائر الاغسال فانه يتعلق بمن قام به
ذلك لانا نقول ذلك ايضا لا يؤدي الى الاختلاف في الكيفية بل هو انما
اختلاف في الاسباب او المحل على ان ذلك ليس مختصا بغسل الميت بل يتحقق
مثله في غسل المولود ايضا وكذا في غسل من لا يمكنه المباشرة بنفسه وبالجملة
كون الغسل امرا واحدا وكيفية واحدة مسببة عن اسباب مختلفة كالوضوء امر

ورجح

وانه قام عليه الاجماع ولا يقدح فيه مخالفة المخالف فانه مدفوع به الراسخ السيرة المستمرة
بين الشيعة والطريقة الجارية بينهم في جميع الاعصار والامصار فانهم على الترتيب
وعلى عدم الاقتصار في الترتيب بين الراس والجسد ولو لم يكن الترتيب وتقديم الايمن
على الايسر ايضا واجبا لشاع وذاع واشتهر اشتهار الشمس لتوفر الدواعي وشدة
الحاجة اليه فان قلت ان الجري على الترتيب المذكور وان لم يكن واجبا الا انه لا
ريب في انه فضيلة ويكون مستحبا فلعل الداعي عليه العادة واستمرت عليه الطريقة و
امر مجرى ما هو عادي جرت العادة وبرهان الشرع عليهم يحمل على الشرع منه فلا داعي الى
الاشتهار والاشاعة قلت اولا ان الطريقة الجارية والسيرة المستمرة على الجميع
يفعلونه على انه واجب مشروط في صحة الغسل كما هو واضح على من عاشرهم ولم يكابر مقتضى
ما يجده ويعلمه فلو لم يكن واجبا لكان فعله على انه واجب تشريعا محرما وقضية ذلك
مع عموم البلوى وشدة الحاجة اليه تواتر الاخبار على المنع منه على هذا الوجه الذي
جرت به العادة ثم وثانيا ان الاعراض المجرى الى الدعة العامة عموم البلوى كما
العادة مقتضية بانه اشتهر في جميع ما يحصل به الاجزاء فلو كان الاجزاء بغير هذه
الطريقة جائزا لاشتهر وان كان مرجوحا الا ترى ان الارتماس بالنسبة الى الترتيب
مرجوح وكان الترتيب افضل كما افتى به الجماعة ومع ذلك اشتهر غاية الاشتهار
ثم فان قلت غاية ما افاده هذا الوجه الظن بوجوب الترتيب ولا دليل على الا
مثله قلت اولا افادة مثل ذلك العلم غير بعيدة وثانيا ان الظن في مثل هذا
المقام حجة وان لم نقل باصالة حجية مطلق الظن لتعلقه بالموضوع الاستنباطي
الثالث في ماهية الغسل هل هو يحصل بغير الترتيب ام لا بل في ماهية الصلاة
المشروطة به ايضا كما اومانا اليه سابقا فاذا حصل من هذا الوجه الظن بالشرطية يحصل
حصل الظن بان المراد به في الشارع ما هو ما يحصل فيه شرط الترتيب وكذا بالنسبة
الى الصلاة او شيء آخر ما يكون مشروطا بالطهارة عن الحدث وكان من اهل الظنة
الظن والقول بعدم افادة مثل هذا الوجه شيئا من العلم والظن في غاية الوهن
والسقوط وقد استدل الى هذا الوجه بعض المحققين من دون بيان الترتيب الحقيقة
بالاشارة الاجمالية ونحن بيناه بالامر عليه الخامس حسنة زرارة او صحيحة
المتقدمة المستدل بها على وجوب الترتيب بين الراس والبدن بتقديم الايمن

على

الى وجه لانها على الترتيب بين الجانبين ذا مهلة وتحقيق ان كلمة الواو وان ولم
مطلق الجمع الصادق مع تقديم الايمن على الايسر وتقديم الايسر على الايمن وعليهما
وتقديم الايسر على غسل الراس الا ان الاحتمال الاخير مدفوع بان البداة بغسل الفرج
يمنع من تقديم غسل الايسر عليه ولزوم تعقيب الصب على الراس لغسل الفرج
تقديم ظاهره عدم تخلل غسل آخر بينهما المقتضي لزوم تأخير غسل الايسر عنه ولزوم
غسل الايمن لغسل الراس الظاهر في عدم تخلل غسل آخر بينهما ايضا فيقتضي انتفاء الاحتمال
الثاني وما تقدم من اختيار القول بان الواجب في الغسل امور ثلثة ظاهره
كل من الجانبين بالغسل وعدم حصول الاجتزاء بالصب عليهما كما ان ظاهر الرواية
ذلك وعليه فحصول الاجتزاء اما بتقديم الايمن على الايسر او بتأخيره عنه وحيث قد
عرفت بطلان الثاني فيتعين الاول على ان الخبر بين تقديم الايمن على الايسر
وتأخيره عنه مع عدم جواز غسلهما معا تماما لم يقل به احد حيث كان الواجب افراد كل منهما
على الاسم المطلق بضميمة مثل هذا الاجماع ومن هنا قد يقال ان جميع الاخبار المتقدمة المستدل
بها على الترتيب بين الراس والبدن ولعله لذا استدل الشيخ في الخلاف بجملة من الاخبار
المتقدمة على وجوب الترتيب لا يقال ان هذا لا يكون استدلالا بالاخبار الا بانفسها
وبالضميمة المذكورة بعد ان كان التحقيق وجوب امور ثلثة في الغسل لانا نقول بان
ذلك الاخير غير ضائر بل التحقيق ان الاستدلال بالجملة الشرعية من كتاب وسنة لا يتم غالبا
الا بضميمة الاجماع المركب وعدم القائل بالفصل ونحوه كما لا يخفى على الخبير البصير
المطلع على اساليب الاستدلال الا انه قد يستظهر تمامية الاستدلال الا على غيره بضميمة
فان قلت القول بتثليث واجبات الغسل واجزائه لا يوجب عدم الاجتزاء بغسلها
دفعة واحدة فانه لا اتيان بامر فيه اجزاء ثلثة لم يتنافيا بانفسهما ولم
تقدم الامر بالتعاقب والترتيب قلت جواز الاتيان بالواجبات العديدة في وقت واحد
مما لا ريب فيه ومسلم عند قيام الدليل عليه او عدم ورود دليل على المنع
ان لم يكن بينهما مضادة او مناقضة ما لم يكن ذلك يؤدي الى كونها امرا واحدا
واما اذا ادى اليه فلا وما نحن فيه من هذا القبيل فان غسل جميع البدن دفعة
واحدة يعد في العرف امرا واحدا والمفروض ان المطلوب هو المتعدد وان
على كل واحد من الاعضاء الثلثة براسه فتم فان قلت قضية ذلك لزوم

غسل جميع

البشرة

غسل جميع البدن دفعة واحدة اذا قيل بان الواجب امر واحد وهو غسل تمام
كما هو الظاهر من جماعة ولم يقل به احد قلت لزوم ما ذكرته ممنوع اذ قضيته
ذلك مطلوبية غسل تمام البشرة وهو قد يحصل بغسل مرة واحدة وقد يحصل بغسل
على الترتيب فانه ليس بمنفي لقضيته فان غسل كل واحد من الاعضاء ليس بمطلوب بالاصالة
وانما هو مطلوب بالتبع ولانه يحصل به غسل تمام البشرة الواجب بالاصالة [illegible]
فلا يبعد الاستناد في وجوب الترتيب بين الراس والجانبين الى الاخبار التي تدل
على وجوب الترتيب بين الراس والبدن بالتقريب الذي اشرنا اليه ولاسيما
مع الاعتضاد بفهم المشهور ومع التنزل فلا اقل من حصول الشك بذلك في
شمول الاطلاقات لغير صورة الترتيب فيبقى الحكم بحصول الاجتزاء بغير صورة
الترتيب خاليا عن الدليل والتمسك بالاصل مع الشك في الشمول او الظن بعدمه
بين الفساد كما حققناه في الاصول السادس المشهور بين الفقهاء وجوب هذا الترتيب فيما نقل عن
الصدوق وهو وان لم يكن معتبرا في نفسه الا انه بعد الاعتضاد بالشهرة القوية وعمل
الطائفة يصير حجة قوية مع ان اعتباره في نفسه في مثل المقام ليس ببعيد لما عرفت
من كفاية مطلق الظن باشتراط الترتيب في المقام السابع حملوا الاخبار الدالة
على اتحاد الكيفية في غسل الجنابة والميت من جهة تشبيه غسل الميت بالجنابة في الخبر
الميت كغسل الجنابة وفي آخر [illegible] لانا [illegible] عن الميت يغسل
غسل الجنابة فان المتبادر من تلك كون غسل الميت من جهة الكيفية ولاسيما
يغتسل غسل الجنابة وهذا تعق النصوص والفتاوى على وجوب هذا الترتيب
في غسل الميت ومن ذلك يظهر ان وجوب هذا الترتيب في غسل الجنابة كان
شائعا في عصر الائمة عليهم السلام بحيث لا يجهل به احد حيث اكتفى في افادة وجوب
هذا الترتيب في غسل الميت بالحوالة الى غسل الجنابة والتشبيه به ولو لم يكن
وجوب ذلك امرا معلوما ظاهرا لما جاز له ذلك ويجري مجرى ذلك عادة العلماء
ايضا حيث اقتصروا في افادة الكيفية في سائر الاغسال الواجبة والمندوبة
بالحوالة على غسل الجنابة بل جرت بذلك عادة الناس في افادة بعضهم بعضا
مما يقوي الادلة على ذلك وعلى ان الامر في كيفية غسل الجنابة كان واضحا
من المعلوم ان غير الترتيب المذكور لم يكن فيه واضحا فالعجب [illegible]

الفقيه

بعضهم في ذلك واستظهاره من نفسه وما هذا الا لكثرة الاستيناس بالثاني او
وعدم خلو الذهن عن شوائبهما والانقياد اليها في فهم الاحكام الفقهية من ظاهر
من النصوص الصحيحة الصريحة الثامن ان الاخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة
على ما ادعاه بعض الاجلة الدالة على ان العلة في شرعية غسل الميت خروج النطفة
التي خلق منها وحصول الجنابة بالموت مع ملاحظة النصوص والفتاوى الدالة على
وجوب الترتيب في غسل الميت لما انه مناف للامور التي قدمناها من دلالة
تعليل شرعية الشيء بحالة لحصول سبب اخر له في حالة اخرى بها على
اشتراكهما في الحكم وكفاية ثبوته له في الحالين بثبوته له في احديهما فيما لم يعلم
باحدى الحالتين وهذه فلا احتياج الى الاتمام التاسع ما ورد ان النبي
يجب التيامن في طهوره وقد مر ان اضافة الحب الى الشيء لا يبدأ الا على
ذلك الشيء فلا دلالة الا لاخير منه على المدعى الا ان ينقى ايضا بضعف في
الدلالة بعدم الشمول كما انه يجبر ضعف سنده في بعض الاسناد اليه في اثبات
المطلوب وان احدث فيه نوع فلا اقل من الاعتضاد والتأييد ويؤيده ايضا
بعضده الخبر العامي ان النبي ص كان اذا اغتسل بدأ بميامنه وظاهره ان النبي
كان قد استمر على ذلك فالظاهر انه كان بيانا ولاسيما مع ملاحظة كونه في مقام
التشريع وقبل انتشارها ولو لم يكن ذلك متعينا لما كان قد استمر على ذلك
ولكان الواجب عليه ان يبين انه لم يكن على نحو الوجوب وكان الاجتزاء بهذا
الوجه ايضا حاصلا وان كان الجري على هذا الوجه ايضا جائزا كما الاجتزاء
بالارتماس ويؤيد كونه بيانا تصريح جماعة بذلك ومصير الجمهور من علمائنا
الى وجوب الترتيب هذا وقد استند لذلك ايضا بوجوه لا يخلو عن ضعف بل ضعفها
في كمال الوضوح ولعل الاستناد اليها للرد على العامة حيث لا يوجبون الترتيب
جريا على طريقتهم والشاهد على ذلك كلام المحقق في المعتبر حيث قال بعد ذكر
الترتيب مطلقا وهو انفراد الامامية ثم استند لذلك الى ما رواه ابن عباس وميمونة من
المتقدمين ثم اعترض بان ذلك يدل على تقديم الراس على الجسد ولا يدل
على تقديم اليمين على الشمال واجاب عنه بوجهين احدهما ما ذكرناه من ان
النبي ص كان اذا اغتسل بدأ بميامنه واستند في الجواب الثاني الى احد الوجوه التي ذكر

اليه قال بعد ذكر الوجه الاول الثاني ان نقول بدأ النبي بميامنه فيجب اتباعه
انه بدأ بميامنه فلوجهين احدهما ان التيامن افضل وهو لا يخل بالافضل و
الثاني لو لم يبدأ بالميامن لكان البداءة بالمياسر اما واجبا او مندوبا والقسمان
منتفيان فتعين انه بدأ بالميامن ويلزم البداءة بها لانه يجب ان نفعل
فيكون كالمبين في الوجوب ثم قال ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
[illegible] ان الرواية دلت على وجوب تقديم الراس الى اخر ما نقلنا
سابقا ولم يتمسك بعد ذلك في لزوم تقديم الشمال على اليمين الى اخر
المتقدمين وتمسك في ذلك ايضا بالاجماع كما نقلناه عنه سابقا فبان انه اراد
بالوجهين الرد على العامة على طريقتهم من جواز التمسك بمثل هذه الوجوه
الوجوه التي اشرنا اليها ان شئت الطهارة واحدة عن المرتبتين واجب
المرتب والاول شمول عدم الوجوب المنفي بالاتفاق ومنها ان الطهارة
وعن المرتبتين واحد غير المرتب ليس بطهارة وما جهة الركون الى مثل هذا
ليس بجائز اذ لم يعتد بها اصلا ولا احتاج الى التنافي في الوجه المتقدم غير
من لاحظ جميعها لم يبق له شك في وجوب الترتيب بين اليمين والشمال لانه
لم يفد كل واحد منها الا الظن فان تراكم الظنون قد يؤدي الى العلم هذا
قلنا بعدم الاطلاع على كونه اجماعيا الا من جهة النقل ولم نقل بكون النقل
ايضا الا مكونه من القطعيات واوضح من جهة التراكم وقد اشرنا الى ان الذي
زاد ان علمائنا لا يرتابون في الحكم الذي ذكرناه ولا يشيرون الى تامل فيه هذا
منهم يدل على قيام حجة لهم على ذلك لا يكاد تصل الينا ايدي الاعتراضات
لا ينبغي ان يجوز اعليها سيف المناقشات وبعض يكون اجماعيا لا يدانيه شوب
الريب لا يعتريه شبهة الشك والمحقق الخوانساري بعدما ما فرق في كثير
من الادلة بمناقشات لا تليق بالمقام واورد عليها ما يرد الا عن شرفه لحق
في المرام تعلق لقصر المعلق عن اختيار القول بعدم وجوب تقديم غسل الايمن
الايسر بالاصل واطلاق الاية والروايات الكثيرة مثل ما في صحيحة زرارة
المتقدمة ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وما رواه حكم بن حكيم قال
سالت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها

ثم اغسل ما اصاب جسدك ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل
وان كنت في مكان نظيف فاغتسل رجليك وما رواه يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع
فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل
ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل
ولا وضوء عليه وما رواه احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول
ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك
ولا وضوء فيه وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال
تصب على يديك الماء فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك
ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض الماء على جسدك وعن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم
تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث
مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعنه ايضا قال سألت ابا جعفر ع
عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما
يكفيك مثل الدهن فانها تدل باطلاقها على نفي الترتيب مطلقا فان عدم ذكر
الترتيب في مقام البيان مع وجوبه بعيد والجواب عن الجميع بعدما اوضحناه اما
الاصل فاولا بالمنع من اجرائه في ماهية العبادات بل المعاملات ايضا وتقدم ان
المقام مقام اجراء اصالة الاشتغال وثانيا بان الاصل مع وجود الدليل على
وجوب الترتيب عندهم لما عرفت قيام الدليل عليه فيقع باب المناقشة عليه
غير سديد واما اطلاق الاية والاخبار فاولا بلزوم حملها على ما مر من التقييد
لا سيما الاجماع فان الظاهر يدفع بالقاطع وثانيا باعراض المشهور عنها و
تركهم العمل باطلاقها يؤدي الى سقوط التمسك بها فانها مع ذلك كلما ازدادت
صحة وكثرة وصراحة ازدادت وهنا وضعفا خصوصا مع ملاحظة تركهم العمل بها
مع اشتهار الروايات وذكرها في الكتب المشهورة المعروفة وثالثا بامكان
الحمل على التقية لكونها موافقة لمذهب العامة على ما يظهر من كلام جماعة من الاصحاب

مع ورود

مع ورود جملة منها في مقام حكم الورود لا الترتيب بقرينة السياق والقرب الى
ما اشرنا اليه بالجملة عدم جواز الاستناد الى مثل هذه الاخبار في مقابلة ما مر من الوجوه
لعله واضح لا يحتاج الى البيان فرع الاول صرح المفيد رحمه الله في المقنعة بدخول
الرقبة في الرأس في وجوب غسلها معه وتبعه كثير من الاصحاب بل لعله المشهور بل
الاكثر بل ادعى بعضهم ظهور الاتفاق عليه والشهيد نسبه الى المفيد والجماعة وصرح
بعضهم بنفي الخلاف فيه وهو ظاهر جميع من صرح بالترتيب ولم يصرح بخلافه ولا
فيه واستشكل فيه جماعة من المتأخرين لعدم صريح النص وعدم دخولها فيه بحسب العرف و
اللغة منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق الخوانساري في شرح الدروس
كما عن صاحب المدارك وبعض اخر ونسبه الى بعضهم دخولها في الجانبين تخييرا
في الايمن واليسار وفي الايسر وصرح جماعة بان الاحتياط غسلها مع الرأس مرة و
مع الجانبين على الترتيب اخرى والذي اراه انهم ان ارادوا دخولها فيه بحسب التحقيق
في العرف واللغة كما هو محتمل عبارة المتأخرين فهو في محل المنع لعدم تبادرها
منه لغة وعرفا ولعدم ورود نص من اهل اللغة على ذلك بل الموجود في كلام بعض
اصحابنا ان المعروف من كتب اللغة ان الرقبة ليست من الرأس بل الرأس ومنه ما عدا
الرقبة والوجه والاذنين ونحوهما وصرح بعضهم بتبادر منابت الشعر ولو ارادوا
وجوب غسلها معه كما هو صريح جماعة من الاصحاب بل ربما اقوى فهو في محله اشتهر القول
به بل ظهور الاتفاق عليه مضافا الى امكان استفادته من حسنة زرارة وموثقة
سماعة المتقدمتين حيث امر في الاولى بالصب على المنكبين بعد الصب على الراس وفي
الثانية بالصب على الصدر وعلى ما بين الكتفين وما في رواية زرارة المتقدمة
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك بالتقريب الذي مر الاشارة اليه
وبالجملة دخول الرقبة والوجه والاذنين في الراس في هذا الحكم لعله واضح ولا
سيما بعد ما مر من الاشارة اليه من كفاية مطلق الظن في مثل المقام وان كان
الاحوط فيه ما مر من غسلها مع الراس ومع الجانبين بعضها مع اليمين وبعضها
مع اليسار وصرح بعض المحققين من متأخري المتأخرين بان تكرار غسل الرقبة
مع الجانبين كاف في حصول الاحتياط ولا احتياج فيه الى تكرار غسلها مع اليمين اذا
غسله بالتمام تبعا للراس وهو حسن الثاني المراد بالوجوب الشرطي منها اجماعا

نقله المحقق في المعتبر وهو المحرر مضافاً الى حسنة زرارة والرضوي الذين مر الاشارة
اليهما الدالين على وجوب اعادة الغسل على من غسل جسده قبل غسل الرأس والى
ما هو المحرر من ان الاصل فيما شك في شرطيته لماهية عبادة الشرطية لما مر الاشارة
اليه ويمكن استفادته ايضاً من جملة مما يدل على وجوب الترتيب من الاخبار بعد انضمام
الاجماع على كون الغسل شرطاً في صحة الصلوة مثلاً حيث كان الظاهر من الاخبار بعد
ذلك ولعله يكون السؤال فيها عن كيفية غسل الجنابة بيان ما هو شرط في صحة الصلوة
واما وجوبه الشرعي فيتم على القول بوجوبها لا لغيره الراجح لا سيما اذا كان الخبر في
بالغسل واجباً كما هو المحرر ومطلقاً بناء على استفادته من ظاهر الاوامر في
الاخبار الماضية وهل هو من الشرائط العلمية فيبطل الغسل بالاخلال به عمداً
او من الشرائط النفس الامرية الظاهر الثاني ولم اقف على مخالف فيه فظاهرهم
الاجماع عليه ويدل عليه مضافاً الى ما قدمناه من ان الاصل فيما ثبت شرطيته
لماهية عبادة او معاملة في الجملة كونه من الشرائط النفس الامرية حسنة زرارة
والرضوي المتقدمين حيث كان الظاهر منهما وجوب الاعادة على من غسل
جسده قبل الرأس نسياناً فان حسنة زرارة كالصريح في ذلك ومع التنزل فلا
اقل من الاطلاق وهو كاف في المقام ونقل الشهيد في الذكرى عن ابي الصلاح
انه قال لعله هنا اوجب الترتيب وختم بغسل الرجلين فان ظن بقاء شيء من
صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ باراقة الماء على صدره وظهره قال وكذا
قال بعض الاصحاب انتهى وظاهره عدم كون الترتيب من الشرائط النفس
الامرية فان قضية الشرطية الواقعية اعادة الغسل على ما يحصل به الترتيب في
صورة الاخلال به عمداً وسهواً لعدم تحقق المشروط بانتفاء شرطه وعدم الاكتفاء
بغسل ما بقي من الظهر او الصدر اذا كان من الجانب الايمن او من الجانبين نعم
لو نزل كلامه على ما اذا كان ما بقي منهما من الجانب الايسر او كان الظن بالبقاء
قبل الانتقال الى غسل الايسر فلا يظهر منه المخالفة ولكنه خلاف الظاهر من كلامه
وفي بعض الاخبار ايماء الى ما يظهر من كلام ابي الصلاح وهو ما رواه عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال اغتسل من الجنابة فقيل له قد ابقيت
لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة

بيده قال في الذكرى بعد نقل الرواية وتوجيهه قال الجعفي والصدوق ثم يفيض ويجعلها على
ما حملنا عليه عبارة ابي الصلاح من كون ذلك في الجانب الايسر وكيف كان الحق
ان كون الترتيب من الشرائط الواقعية واضح لا ريب فيه وقول ابي الصلاح على
فرض ظهوره في الخلاف شاذ لا اعتبار به فالرواية اما مطرحة او مأولة على
قول ابي الصلاح نظراً الى الرواية والحكم بوجوب اللمعة المغفلة خاصة لا يستلزم
القول بكونه من الشرائط العلمية ثم على القول بوجوب الاقتصار في ذلك
على اللمعة المغفلة ايضاً خلافاً للاجماع على ما يظهر من بعض الاجلة من المتأخرين
بل الواجب في ذلك غسل تلك اللمعة والعضو بعدها على وجه يحصل الترتيب بين
الاعضاء الثلثة على ما يقتضيه الحكم بالشرطية النفس الامرية الثالث صرح جماعة
بان السرة والاحليل والبيضتين والدبر توزع على الجانبين فيغسل نصفها
مع الجانب الايمن والنصف الاخر مع الايسر وقيل بكفاية غسلها مع احد الجانبين
واما وجوب غسلها مع الجانبين فلا يظهر له وجه ولم نقف على قائل به نعم صرح
جماعة بكونه احوط ولعل الوجه فيه قيام احتمال لزوم التوزيع والتخيير بين
غسله مع اليمين واليسار وعدم حصول الاجزاء بالتوزيع لعدم الفصل
المحسوس فيمتنع التكليف به وعليه فلا يحصل الاحتياط الا بذكر لم يحصل الغسل
وبغسلها بين الجانبين كما نص به بعض المحققين من متأخري المتأخرين هذا
والاقرب عدم الاكتفاء بغسلها مع احد الجانبين وعدم الفصل المحسوس بينهما
لا يؤدي الى امتناع التكليف بالتوزيع لامكانه ولا يضر لزوم العسر و
الحرج المنفيين في الشريعة السمحة السهلة لانهما يلزمان لو منع من غسل
الزيادة على النصف مع كل جانب ولا يمنع فيحصل العلم بغسل النصف بغسل قدر
زائد عليه مع كل من الجانبين وبغسلها مع كل منهما وغسلها مرتين واحدة في
البين نعم يمكن ان يقال ان الترتيب المذكور في كلام الاصحاب والاخبار انما يحصل
صدقه عرفاً مع غسلها مع احد الجانبين كما يصدق مع التوزيع ومع غسلها
مع الجانبين وفي البين فيحصل الاجزاء بالاول ايضاً تمسكاً بالاطلاق المنصوص
والفتاوى وان فرض مخالفة ذلك للاصل للعرف فلا صيغة لتقييدها عليها
في صورة التعارض ويمكن دعوى ان بناء الشارع في الشرع غالباً على المسامحة

المرتبة ويرشد الى ذلك انه لم يحصل الاجزاء في الغسل الا بغسل تمام البشرة
حقيقة حتى لو بقي شيء يسير يتسامح منه عرفا لم يحصل الاجزاء وكذا الكلام في غسل
الوضوء وحد الوجه واليدين ومقدار الكر وزنا ومساحة والتقادير في الزكاة
واعتبار السن للبلوغ وسن اليأس الى غير ذلك كما لا يخفى على الخبير البصير المتتبع
في فنون الفقه فتمحض ان الراسخ يجب ادخال كل جزء من كل من الاعضاء الثلثة
في آخر من باب المقدمة لتحصيل العلم بغسل العضو على سبيل الترتيب وذا السابق
على القول بوجوب المقدمة بما هو واجب وان لم نقل بوجوبها لان نفس الاشتغال
يقتضي بعموم البراءة منه الخامس صرح جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم بعدم
وجوب الترتيب في نفس العضو وهو الظاهر من اطلاق الاخبار حيث لم يصرح احد منهم في
الباب بل لم اقف على مصرح بخلافه ولا استشكال ولا على كلام يظهر منه الخلاف نعم
في العبارة المنقولة عن ابن الصلاح ايماء اليه حيث قال ويختم بغسل الرجلين و
في بعض الروايات المتقدمة اشارة اليه حيث ذكر فيه ثم تغسل ما بدا من قرنك
الى قدميك وتعلق الامر بالصب على الراس وعلى المنكبين ايضا ايماء اليه الا
ان ذلك لا يصلح لتقييد سائر النصوص والفتاوى على انه لو كان واجبا لاشتهر
لعموم البلوى به وسير المعاصر اليه مع ان فيما ورد من غسل اللمعة المغفلة ما يمنعه
دلالة على خلافه مع امكان حمل ما دل على ذلك على الاستحباب كما افتى بعض الاصحاب
تبعا للعلامة في بعض كتبه على ما ذكرناه فيجوز النكس ايضا السادس في تعيين الاصحاب
والاستحباب عدم حصول طهارة العضو الذي غسله الا بعد تمام الغسل ويمكن ان
يقال ان ذلك ظاهر الفتاوى واطلاقها وما من النصوص الا انه يظهر من بعض
الاخبار المتقدمة حصول الطهارة قبل اتمام الغسل ويظهر الثمرة ويدل عليه
ايضا رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام كيفيته فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم
تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهر وهذا ايضا من الاخبار التي دلت على وجوب تقديم غسل الراس على سائر
الجسد بل تدل على تقديم الايمن على الايسر والختم درايته بالتقريب الذي مر
الاشارة اليه ايضا وبالجملة دلالتها على حصول الطهارة بمجرد جريان الماء
وان لم يتم الغسل واضح بل تدل على الطهارة كل ما جرى عليه الماء من البدن وان لم
يتم

العضو الواحد لمية والثمرة فيظهر في جواز كتابة القرآن مثلا بما جرى عليه ولم يتم الغسل
او العضو وعدمه السابع نص جماعة من متأخري متأخري الاصحاب بعدم لزوم الصب
على كل واحد من الاعضاء الثلثة وان وقع التصريح به في كثير من الاخبار وبالاكتفاء
في بعضها بل يكفي غسل كل واحد منها واجراء الماء عليه كيف اتفق ولو بالخروج والدلك
والمركب منهما ومن كل منهما ومن الصب وبالغوص ثلثا في الماء تارة واتي كل مرة بغسل
عضو والمركب من الغوص مع كل من الثلثة ولعل ان التعبير في الاخبار تارة بالصب ومرة
بالافاضة واخرى بالغسل وحينا بالضرب او نحو شاهد ويؤيده تعبير الاكثر بالغسل
وقوله في الرواية المتقدمة فما جرى عليه الماء فقد طهر ونحوه رواية المتقدمة
وما جرى عليه الماء فقد اجزأه وما في بعض الروايات المتقدمة يكفيك مثل الدهن
ونحوها ايضا وبالجملة فهم ان المقصود جريان الماء ووصوله الى العضو بعينها الا
ان الاحوط الصب كما هو المتعارف ففي الاجزاء بمجرد بل العضو تحت الماء وجه
بعيد والاحوط الترك هذا ما ادى اليه نظري القاصر ووصل اليه فكري
الفاتر مع قلة البضاعة وتفرق الحواس واغتشاش البال واضطراب الاحوال
والتمس من الامر المعظم اليه في اول الرسالة التامل فيه بعين التفقد والتاسي
بالذين يعرفون منازل الرجال بحسن المقال وينظرون الى ما قيل لا الى
من قال والتمس منه مد ظله ان لا ينساني في ملاحظة هذه الوريقات وقد اتفق
الفراغ من تسويدها بيد [illegible] الحمد [illegible] في نهار [illegible]
محمد رضا الاصفهاني [illegible]
عن سنتها في شهر رجب المرجب [illegible]

[illegible]

تم المسك لدوام المطالب في اول الربيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوجب لنا الطاعات وجعلها وسيلة لنيل السعادات ومقدمة سبقت
لرفع الدرجات والصلوة والسلم على اشرف الكائنات وآله الاطهار سادات البريات
والتحيات وبعد فهذه رسالة في ان ظاهر الجمهور امتناع وجوب مقدمة الواجب قبل
وجوبه وتوقف وجوبها على وجوبه بالوجوب الغيري الذي قال به القائل بوجوب
المقدمة ونفيه القائل بعدمه وان كان وجوبها اصليا فيقوله القائل بعدم الوجوب
الغيري وعن جماعة منهم استاد الكل في الكل اعني المحقق الخوانساري وصاحب الذخيرة
التصريح بامكانه وجوازه ووقوعه وفصل بعض الافاضل ممن قارب عصرنا بين ما
كان من مقدمات الواجب المطلق ما يتعذر حصولها قبله وغيرها فاوجب الاول
وجوبه فيها وكذا الواجب الموسع اذا لم يسع الوقت لادائه واداء مقدمته
وبعدم وجوبها في غيرها الا اذا تعلق الامر بها قبله من غير جهة الامر بالفعل
المتوقف عليه وبعض الاجلة من اساتيد علمائنا المعاصرين قال بان الوجوب
الغيري ان فسر بالوجوب لاجل وجوب الغير سواء كان تبعيا او اصليا امتنع
حصوله قبل حصول وجوب ذلك الغير وان فسر بالوجوب لاجل التمكن من الغير
في الغير وحصول القدرة عليه لا لاجل الخطاب المتعلق به بل لاجل خطاب متعلق
بنفس تلك المقدمة فلا يمتنع ذلك ان وجد خطاب متعلق بذلك ويترتب
على ذلك الثمرة الا انه خروج عن الوجوب الغيري والذي اراه ان المقدمة
ان كان لها خصوصية في ايقاعها في وقت وجوب ذيها يمتنع وجوبها
قبل وجوبه ويكون في ذلك امثال تلك الخصوصية وان لم يكن لها خصوصية
لها خصوصية وكونها لا في ايقاعها قبل وقت وجوبه فلا يمتنع فيه ذلك
بل يتعين وان لم يكن لها ذلك فلا يمتنع فيه ذلك انه لم يجز غيره
لخصوص القبلية بل تكون واجبة موسعة شاملة لما قبل وقت الوجوب وما
بعدها قبل الاتيان بذيها المقدمة او معها او بعدها بحسب ما تقتضيه
وتحقيق الحق في ذلك على وجه يرفع عن وجوه دقايقها النقاب ويسفر

الاول

وتنقيحه على نحو يكشف عن وجوه حقايقها الحجاب يستدعي تقديم امور الاول
ان علل الشرع معرفات وليست عللا واقعية ومؤثرات حقيقية كما هو
في الاسرار الالهية وتكرر في كلماتهم في تضاعيف ابواب كتبهم الاصولية والفقهية
ولذا يجوز اجتماع علل متعددة منها وتواردها على معلول واحد وترتيب حكم
حكم على شيء بعلة كما يشير في اكثر افرادها الحكم اولا وكثيرا ما يكون خلافا
العلل الثبوتية المقتضية والاشكال التشريعية الالهية والاحكام المختصة المعروفة
وغيرها موجودة قبل ورود الشرع بها وصدور الخطابات فلا يكون الا
والنواهي الا كواشف لا علل ومع تحقق بينها وبين الاخبار الحاكية عن ذلك
من الامور المقتضية لذلك ثم ان العلل المذكورة اما ان تكون من الدواعي
لجعل الاحكام الالهية والفروع الفقهية والحكم الباعثة لجعلها كالاسكار الداعي
لتحريم الخمر والايذاء وتفويت العقول والنفوس المهلكة الباعثة لتشريع
الصيام والقيام في ظلم الليالي واما مما وجهة الموجبة الموجبة لكراهة بيع
الاكفان وقسوة القلوب الباعثة لكراهة ذبح الحيوانات ومخوف الوقوع في
الربا الموجب لكراهة الصرف وامثال ذلك من الدواعي والاغراض او من العلل
المنصوبة من قبل الشارع لمعرفة الاحكام الالهية الموجبة سواء كانت مما له دخل
في استكمال الدواعي ولا بل كان معرفا لم يتعلق وجودها معها وذلك كالاسباب
والشروط والموانع اما ما كان منها من قبيل الدواعي والاغراض والعلل
التي لها مدخلية في استكمال الدواعي فلا بد من ابلاغ الشارع وبيانه على
لسان الرسول الناطق ولا يكفي حصولها واستحضارها قبل اقتضائها واما
ما كان من العلامات التي ليس لها مدخلية في استكمالها واثر في حال
من احوال الايقاع والوجود فلا يتوقف على بيانه وابلاغه فلو لم يكن
يكون تلك علامة وضعت لمعرفة الاحكام وليما ذكرناه عند مجرى على التصريح
الثابت والخير المطلع المادح في فنون الفقه واما الخطابات الشرعية
من الاوامر والنواهي المنوية والخبر فهي من العلل الواقعية والموجبات
الحقيقية لنفس الاحكام الشرعية من حيث انها احكام شرعية وتشريعات
الهية وقد زعم بعض الافاضل من المعاصرين مما عنا كواشف الجعول الالهية

وإن أراد بها تحصيل الأحكام التي يفسّرها هذه الخطابات فهو من الضعف بمثابة لا يليق
البرهان المحصل إلا الاهتمام ثم شأن التي الأطلب وإرادة التشريعية المتعلق بفعل
شيء على سبيل المنع من النقيض أو لا منع أو تركه كأن من جميع شرايط التكليف
إلى ما يطلب منه أو تخيير له بين الفعل والترك كان وقبل صدور الخطاب يتصف
ليس طلب ولا تشريع ولا تخيير ولا تجويز فإنه ينشأ بفعل الخطاب والأمر والنهي
موجود فيها وليست شيء تقدما أراد تحصيل الأحكام قبل صدور الخطاب فإن أراد
به نفس العلم بكون الفعل ذا مصلحة أو ذا مفسدة أو مطابقا عنها فهو مسلم إلا أن مجرد
العلم بكون كذلك ليس حكما بالبديهة وإلا كان علمه تعالى بكونه كذلك حكما ولزم قدم
الأحكام وهو باطل وإن أراد به تعلق علمه بعد صدور الأفعال من المكلفين
فهو أوضح فسادا من الأول ويلزم منه تأخر الحكم عن الخطاب فيما إذا صدر منهم
الأفعال بعد صدور الخطاب وإن أراد به إعلام الملائكة والنبي بأن لهم
أحكاما بعد جمعهم لشرائط التكليف فيرد عليه أن إعلامهم بأن لهم أحكاما بعد
جمعهم للشرائط إعلام بأنه سيحصل لهم أحكام وهو غير حصول الحكم قبل صدور الخطاب
وإن أراد أنه يحصل لهم أحكاما قبل وجودهم وجمعهم للشرائط فهو كلام متناقض
مع ما ذكروه من شرائط التكليف ويلزم تكليف المعدوم والغافل والجاهل
وغير المميز وبطلان اللوازم بين وإن أراد به غير ذلك فلا نتعقله وبالجملة فهذا
الكلام بين الفساد إلا أن يصطلح لتحصيل الحكم معنى لا نعلمه فلا مشاحة فيه ولا ينافي
ما ذكرناه وعليه البيان   أيها يحصل في زمان متأخر عنها
لشرط دخوله فإن الزمان في الأول شرط الفعل خاصة دون الوجوب بخلافه
في الثاني فإنه شرط للفعل والوجوب معا فالواجب في الأول مطلق من
هذه الجهة وفي الثاني مشروط مثال الأول الحج بالنسبة إلى النائي المستطيع
فإنه يجب عليه عند الاستطاعة إيقاع الحج في وقته ولا يتقيد وجوبه بزمان
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا يفيد أن ثبوت الوجوب
على مجرد الاستطاعة فهو بإطلاقه دال على الوجوب على المستطيع بمجرد الاستطاعة
قبل حضور زمان إيقاعه وبعده والأصل عدم التقييد ومثال ... صوم
لمن يشهد لقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه فمجرد رؤية الهلال يجب عليه صوم

رمضان

رمضان بالجمعة وإن كان ذلك قبل حضور وقت العمل والإمساك المخصوص ومن
الزكوة من هذا القبيل بناء على القول بأن وقت تعلق الوجوب بدو الصلاح
واشتداد الحب فإن وقت الأداء والوجوب فيها واحد إلا أنها واجبة موسعة
إلى زمان التصفية فيجب على الفور مع اجتماع شرائطه ومثال الثاني
فإن شرط وجوبها دخول الوقت لمن ذهب لهذا القول ثم أقم الصلوة لدلوك
الشمس إلى غسق الليل فكما أن الغسق حد للطلب فكذا مبدأه نهاية الطلب
فكذلك الدلوك فليس المعنى أقم صلوة دلوك الشمس حتى يكون الدلوك قيدا
للصلوة دون الأمر والطلب وكذلك قوله إذا دخل الوقت فقد وجب الطهور
والصلوة ويظهر الثمرة زيادة على ما يظهر هنا في النذور والأيمان والوصايا
في جواز إحداث شيء يسقط من التكليف قبل حضور زمان إيقاع الفعل وعدمه
فلا يجوز بعد الاستطاعة المالية مع اجتماع سائر الشروط صرف المال
في غير الحج بحيث يسقط معه الاستطاعة المالية فإن وسيلة المحرم محرم بناء
على القول به بخلاف مثال الصلوة فإنه يجوز فيه ذلك قبل دخول الوقت إلا
أن يقال بإمكان حرمة وسيلة المحرم قبل وقت تعلق الحرمة بالمحرم نظيرها مثل ما
في مقدمة الواجب فيكون الثمرة وضوح عدم جواز إحداث ذلك في الأول بناء على
القول بأن وسيلة الحرام حرام وترتبه على الأقوال المذكورة في الثاني والتحقيق يظهر
الثمرة في جواز نية الوجوب فيما كان من المقدمات عبادة في الأول قبل الوقت
بناء على القول بوجوب المقدمة وإذا تعلق الأمر بها أصالة وترتبه على الأقوال
المذكورة في الثاني وفي ترتب العقاب على تركه بسبب عدم القدرة عليه
في وقته بسبب من المكلف بعد تعلق الوجوب في الأول وترتبه على الأقوال
المذكورة في الثاني إلى غير ذلك من الثمرات   فلو تعلق الأمر بالفعل
في وقت ما و[illegible] لنفس الفعل دون مقدمته فيما كان لمقدمته مقدمة
يحتاج إلى زمان أم لا وكذلك الأمر يتعلق بفعل غيره ولا يتبع لمقدماته الفعل
التحقيق أن ذلك يتفرع على امتناع وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها وجوازه
فمن قال بامتناع ذلك ... لا بد أن يقول بعدم الجواز فإن فرض
ورود أمر يقتضي بظاهره ذلك فيجب صرفه عن الظاهر بحيث ... ما ذكر

ومن قال بجوازه وامكانه فله ان يقول بالجواز ولا ينحصر الى تأويل الاوامر التي
ظاهرها ذلك فان كان مما لا يكاد يتأتى فيه التأويل فعلى الاول كان من المتشابهات
وعلى الثاني من المحكمات منه آيات محكمات واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاصل تأخر الشرط عن المشروط والسبب عن المسبب
في الشرعيات غير عزيز مثل الخطبتين في صلوة العيد والاجازة في بيع الفضولي
ونكاحه وغيرها على القول بالكشف وتولد الجنين حيا في ارثه وقبول الموصى له
للوصية بعد موت الموصي فانه على التحقيق يكشف عن انتقال الموصى به اليه بالموت
وان تأخر القبول عنه بكثير ما لم يتحقق الرد وتلف المبيع قبل القبض بعد العقد
فانه سبب لانفساخ العقد من اول الامر في وجه وكذلك طهوره منتهيا للعيد او
ملوك كطهور الخل خمرا وطهور الحيوان المأكول بموطوئيته للانسان الى غير ذلك من
الامثلة التي لا تخفى على الماهر المطلع الخبير والموفق بين ما هو المركوز
في اذهان العقلاء من امتناع تأخر السبب عن المسبب والشرط عن المشروط اما
بجعل ذلك من العلامات لا الحقيقة ولا يمتنع تأخر العلامة على ذي العلامة او بان
المتأخر هو السبب والشرط عنوان السبب والمشروط لا غير وصف كونهما مسببا
ومشروطا وانما يحدث الوصف بعد تحققهما ولازم ذلك عدم اتصاف صلوة العيد
بالصحة قبل تحقق الخطبتين وهو مما لا يضعف لوضوح اتصافها بالصحة قبل تحقق
الخطبتين ولذا ترتيهم يحكمون باستصحابها بما هيته عروض مانع يخل في بقائها
في اثناء الصلوة مع ان الصحة مشروطة بالا تتحقق من الاجزاء الباقية عند
عروض المانع المذكور ولو كانت الصحة حاصلة بعد تحقق تمام الشروط ومنها
الاجزاء الباقية لما كان لاجراء مثل هذا الاستصحاب وجه فيتعين الوقوف بجعلها
علامة ودفع الاشكال بان الصحة الحاصلة قبل تمام العمل حاصلة من اول
الامر فان قيل انها حاصلة من تحقق الامر بالكل بمعنى ان الصحة العارضة للكل في
الامر عرض كل جزء بالتبع فيرد عليه ان الصحة العارضة للكل لا تعقل الا
بعد تحقق الكل والمفروض عدم تحققه وان قيل انها حاصلة من الامر الوارد
على كل جزء بالعرض والمجاز المعبر عنه بالوجوب بالغير فيرد عليه ان ذلك
منوط بالكل بل هو عينه وتحقيقه ان الامر الغيري مركب لا ينتزع الى الكل

بالذات

بالذات والى كل جزء منه بالعرض والمجاز باعتبار انه لازم لغيره منفك عنه
وعليه نقول في كل الاوامر سواء كان جزءا ام لا وهذا الغيري هو وجوبا للكل وغير
الامر الوارد عليه فالصحة الحاصلة منه انما هي امر واحد له نسبة الى الكل بالذات والى
كل جزء بالعرض والمجاز فلا يتعقل تحققها الا بعد تحقق الصحة العارضة للكل التي
لا تتحقق الا بعد تمام الكل والمفروض خلافه وان قيل انها حاصلة من الامر
الغيري الوارد على كل جزء باعتبار اداءه الى الكل وكونه مقدمة له فيرد عليه
ان هذا الامر والخطاب انما يتولد من الامر بالكل وليس شيئا مستقلا
وليس متعلقه مطلوبا ذاتيا فهو ايضا منوط بالكل والصحة الحاصلة منه يتوقف على
الصحة الحاصلة من الكل فان الامر به يتحقق بعد تحقق الامر بالكل والصحة
العارضة له تتحقق بعد تحقق الصحة العارضة له وان قيل انها حاصلة من جهة
الاوامر المتعلقة بنفس الاجزاء والشرائط من قبيل الامر بالوضوء والامر
للصلوة وكذا الركوع والقراءة وغيرها فيرد عليه ان الاوامر الواردة على
الاجزاء اوامر غيرية فالكلام فيه بعينه الكلام في الامر الوارد على الجزء المتولد
من الامر بالكل وان قيل بحصولها من جهة الاوامر الذاتية الواردة على
من الاجزاء مع قطع النظر عن الاوامر الغيرية مع عدم الاطراد يرد عليه انه
ليس الكلام في الاتيان به من جهة نفسه وانما الكلام في الاتيان به من جهة
كونه جزءا للكل المأمور به وهو من هذه الجهة ليس جزءا كالسجود فانه وان
كان امرا شرعيا وعبادة مستقلة الا ان الكلام فيه ليس من هذه
الحيثية بل كلامنا فيه من حيث انه جزء للصلوة مع انها ليست من الاوامر الذاتية
بل هي من الاستحبابية وكلامنا في غيرها وتحقيق الجواب عن المقال والتفصي
عن هذا الاشكال ان الواجب ومقدمته ان لم يكونا عباديين بل كانا
من الواجبات الاداتية فصحتها باداءه وحصوله على الوجه المعتبر شرعا
فان لم يكن مركبا والا فان كان كل جزء منه مربوطا بالاخر ومنوطا به فالصحة
العارضة انما تكون بعد اداء الكل والاتيان بها لتفيد الفائدة المطلوبة
منه وعروض كل جزء صحته على الوجه الاتي بعيد هذا وان لم يكن مربوطا
به ولا منوطا فباداء كل جزء يعرضه صحته ولا يتوقف على الاتيان بالكل

وذلك

الكل في شانه في الحقيقة عنوان للاجزاء فالمأمور به في الحقيقة كل واحد من الاجزاء
فبالاتيان به يحصل صحته ويصير باداء تمام الواجب يحصل بها التوصل الى ذي ما لاجله
تعلق الامر به وان كانا عباديين كالوضوء والصلوة وكذا كل جزء منه فانه ايضا
عبادة من حيثيات الكل ملتئم منه ومن غيره فصحة المقدمة ان امكن جزء الحصول
بالاتيان بها على الوجه المعتبر شرعا سواء اتى مع ذلك بذيها ام لا وان كانت المقدمة
المذكورة ذات اجزاء فالكلام فيها بالنسبة الى صحة الجزء الكلام في ذيها وان كانت
جزء فالصحة الحاصلة لها من جهة كونها مقدمة انما تحصل بعد الاتيان بها على النحو
المعتبر والوجه المعتبر هو الاتيان به بتعقبه الاجزاء الباقية وتقدم الاجزاء المتقدمة
وهي تعرض بمجرد الاتيان به اذا كان في الواقع كذلك ولا يتوقف على حصول الاجزاء
الباقية ولا يعرض لها الصحة من جهة الامر الوارد بالكل وهذه الصحة انما تحصل
للجزء بمجرد الاتيان به على الوجه المعتبر كما انه يحصل امتثال الكل بذلك بالاتيان به
على الوجه المعتبر كذلك يحصل امتثال الجزء بالامر بمجرد الاتيان به على الوجه المعتبر
فصحة الجزء على كل من الاعتبارين حاصلة بنفس الاتيان به اذا تعقب الاجزاء
الباقية او الشرط المتأخر كالحاصل فكان الشرط له في الحقيقة تعقبه بالجزء
الثاني او الشرط المتأخر في الواقع وفي علم الله وهو حاصل حالة الاتيان
به ولو قبل تحققه بعد والحكم بالصحة مع عدم العلم بتحققه فيما بعد سيتضح
حكمه انه الحمل على الصحة الواقعية والتحقيق انه كما يجب على المكلف الاتيان بالكل
يجب كذا يجب اجزاؤها في نفس الامر وهذا هو السر في الاستصحاب فيه وفي الاجزاء
لو جعل ولذا لو عرض المبطل لما بعد لم يمكن للاستصحاب وجه ولا يبقى في صحته
هذا اذا كانت العبادة ذات اجزاء مرتبطة واما اذا لم يكن كذلك فالكلام فيه كما في
الواجبات المركبة الادائية الغير المرتبطة وان كان احدها عبادة والاخر غير
عبادة فحكم كل يظهر مما سبق اذا عرفت ذلك فاعلم ان حاصل الجواب اختيار
حصولها من الامر الوارد على الجزء لاداءه الى الكل وكونه مقدمة له وحصولها
بالامر الوارد عليه باعتبار كونه جزء له لا ارتباط له بالعرض ها هنا وهذان
الامران انما يتولدان من الامر بالكل والمقصود منه حاصل بحصول تحصيل
الامرين ويتعلق به المطلوب الغيري بالغير ولا يتوقف حصول الصحة الحاصلة بها على

الصحة الحاصلة للكل بها لحصولها وان كانت تتوقف حصولها على حصولها
في الواقع بمعنى تعقبها بها فلا يرد على اجراء الاستصحاب المذكور شيء وهو في
الحقيقة استصحاب صحة الاجزاء الحاصلة لا استصحاب صحة اصل الصلوة فتأمل
فانه دقيق يعسر على الاذهان فهمه   تحقيق   المحقق ان وجوب الشيء
لوجوب غيره عين وجوبه لاداءه الى المصلحة الكائنة فيه وحصول القدرة عليه
فان ذلك الغير انما يجب لتحصيل تلك المصلحة فيجب ذلك الشيء لوجوب الغير الذي
وجب لتحصيل المصلحة المذكورة فالواجب لوجوبه واجب في الحقيقة لتحصيلها وحصول
القدرة عليها ايضا لتحصيل تلك المنفعة فلا يفرق بينهما الا من جهة اللفظ وهو امر
لا يليق ان يترتب عليه الاحكام فان قلت ان المراد بالثاني وجوبه قبل تنجز
وجوب الغير لتحصيل القدرة عليه في الوقت فيما اذا كان موقوفا على الاتيان به
قبل دخول الوقت فهو اخص من الوجوب لوجوب الغير بل ليس من الواجب لوجوب
الغير في شيء اذ المفروض وجوبه قبل وجوب الغير قلت هذا انما هو في الحقيقة
وجوبه لتحصيل المصلحة الكائنة في الغير اذ لا يعقل حصول القدرة عليه الا
اداءها الى تلك المصلحة فيرجع حاصل الفرق فيما اذا كان الوقت منتفيا للفصل
وبعده منه وعدمه وقد عرفت ان جواز الثاني وعدمه متفرع على امتناع
وجوب المقدمة وعدمه فان قلت الواجب لاداءه الى المصلحة الغيرية حصول
القدرة عليه لا يجب فيه تعلق الوجوب بالغير لا مطلقا ولا مشروطا وبما فيه
المصلحة بل يكفي فيه كونه ذا مصلحة في وقته وكونه ذا مصلحة في ذلك الوقت يجوز
ايجاب تحصيل اصل المصلحة الكائنة فيه هي حصول القدرة على الغير في وقته
فيكون واجبا نفسيا ومطلوبا لذاته لا يبتغي العقلاء تركه فان المكلف
وحصل به القدرة المذكورة فيجوز تعلق الامر به في وقته والا لزم الايجاب
التكليف بالا يطاق قلت هذا لا يندرج تحت عنوان الوجوب لشيء
ولا يكون تفصيلا في المسئلة وانما هو الحكم بجواز ايجاب شيء لشيء
المصالح وبعدم تعلق الخطاب بمثله   ليس في المقدمة شيء
يقتضي وجوبها سوى كونها مقدمة للواجب ومؤدية اليه فان امكن
وجوبه فيها معلقا على شيء او كان تعلقا على شيء حاصل والا فلا كما

ان لم

كان معلقا على شي يحصل فالمعنى المقتضي للوجوب الاول موجود فيها ايضا لانها
مقدمة له وموصلة اليه وليس في تلك ادلة لا وجوب مقدمة الواجب المشروط ما يقال
بان مقدمة الواجب المشروط ما هي واجبة بل المراد انه يجب من حيث انه مطلق بعد تحقق
شرطه ولا يجب مقارنة وجوب مقدمة الواجب المطلق لوجوبه فيها بل يجوز تقدمه
عليه لحصول المعنى المقتضي للوجوب فتفصيل القول فيه ان مقدمات الواجب المشروط
اما ان يكون من مقدمات وجوبه ولا ريب في عدم وجوبها الا ان المفروض ان الوجوب
معلق على وجودها فيكون في وجودها شي يؤثر في وجوبها ولا نعلم وجوب
الها بمعنى يؤثر في وجوبها ولا يتفاوت الحال في ذلك بين ان يكون مقدمة
للوجود ايضا ام لا واما اذا كانت مقدمة للوجود فقط فانه لم نعلم ولا نظن وجوبه
لوجود شرط الواجب فيما يأتي من الزمان سواء علم او ظن عدم وجوبه او لا فقد
انتفى لا يجب لاما لم يعلم تحقق شرط الوجوب المؤثر في وجوبه فيها وان علم او
ظن وجوبه لوجود شرطه فلا مانع من وجوبها للعلم او الظن لوجود شرط
لوجوبه المقتضي لوجوبها لا من حيث انها مقدمة للواجب المشروط بل لكونه مقدمة
للواجب المطلق بعد تحقق شرطه وان شئت قلت انه مقدمة الواجب المشروط ايضا
في هذه الصورة ولا بعد فيه لما قدمناه من وجود المعنى المقتضي للوجوب فان
قلت ان الواجب لوجود غيره كيف يجب قبل تحقق وجوبه اذ المفروض تعليق
وجوبه على وجود امر لا يتحقق قلت المراد من الواجب لوجود غيره اعم من ان يكون
واجبا لوجوبه في الحال او واجبا لوجوبه في وقته فان قلت ما المانع من وجوب
الغير قبل حضور وقته لما نظيرنا فيه من مثال الحج وصوم رمضان
حتى يكون وجوب المقدمة ودنياها مقارنين قلت المانع تعلق الشارع
وجوبه لخصوصية دعت الى ذلك وان كنا لا نعلمها بخصوصها ومن هذا يظهر
انه لو كان للمقدمة نفع ايضا فيما بعد تحقق شرط وجوب ذيها فلا يكون ذلك
الا بعد تحقق الشرط المذكور فلا يكون المقدمة قبل حضور الوقت مقدمة
وليس تحقق فيها المعنى المقتضي للوجوب هو كونها مؤدية الى الواجب وموصلة
اليها فاذا علم او ظن تلك الخصوصية والا فاحتمال ذلك هو ايضا كاف فان
في حصول المعنى المقتضي لوجوبها قبل تحقق شرط الوجوب فالاصل البرائة ايضا

الى الاحتياط الواجب في مثل المقام والاصل عدم خصوصية مقتضية للزوم ايقاعها
فيما بعد وجود شرط الوجوب فخارج من باب الاعدم وجود المعنى المقتضي للوجوب
قبل ذلك ومما ذكرناه يظهر انها لو كانت فيها خصوصية مقتضية لتحتم ايقاعها قبل
وجود شرط الوجوب وكونها مقدمة قبل ذلك لتعين القول باختصاص وجوبها
قبل ذلك لتعين ما ذكرناه ويدفع الاشكال فيما اذا انفرد عن احتمالي الحضر
ولا يدفع القول بختم ايقاعها قبل وجود شرط الوجوب وبعده احتياطا
فان الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهو لا يحصل الا بذلك فان
قلت الشغل اليقيني قبل حضور وقت وجوب الفعل غير معلوم حتى يستدعي
البراءة اليقينية فالاصل يقتضي عدم الوجوب قلت بعد العلم او الظن
بشرط الوجوب ثبت الاشتغال بمقدمة الوجود وكونه الموصل اليه فيجب
فيجب الاتيان بجميع المحتملات حتى يتحقق الفراغ ثم ان ما اشترط بحصول الافعال
من عاشوراء على ما حكي عنه وقال بعدم تعلق الوجوب في شي من الواجبات
وجميع ما قيل بانها شرط الوجوب فانما هو شرط للفعل وصحته والوجوب
لا يتقيد بشي ولازم ذلك جواز تكليف الاطفال والمجانين والجهال
المضطرين فان اخذ ذلك اصلا يجزم بملاحظة اصل عدم التقييد
في الجملة ولا يخفى خلافه ما اخترناه بالعيان وراينا ما بالبرهان فان
الشارع على وجوب كثير من الافعال باشياء وقيدها بشروط دل على ذلك
الادلة الدالة عليه في مواضع ابواب الفقه وفي كثير من الموارد لا يصلح
القاطع حكم بامتناع تكليف المجانين وغير المميزين من الصبيان وتكليف
الغافل والجاهل فانه يستقبح مخاطبتهم بشي ومع ذلك هو خلاف
ما اجمعوا عليه واتفقوا على ان الاربعة شروط التكاليف وهو البلوغ
والعقل والقدرة والعلم   الظاهران جميع القيود تحقق شرط الوجوب
فيما ياتي من الزمان واعتباره في حق المكلفين والمامورين ما لا يخفى
على احد من الماهرين من علمائنا الذين نقتفي اثرهم رضوان الله عليهم
وان كان مما يتعلق بالموضوعات الصرفة الخارجة ولهذا تراهم يتمسكون
في ابقاء التكليف بعد تعلقها بالمكلفين وجعلهم شرائط التكليف

الشروط واستمرار القدرة على ما كلفوا به ويحصلون ذلك هو المتوقع لنا حينئذ
الواجبات المطلقة او الموسعة عن اوايل الاوقات الى اواخرها ويحكمون
بتضيق الواجبات المطلقة والموسعة بظن طرو الموانع وانقطاع القدرة وانتفاء
الشروط وعلى ذلك مدار اوامر الموالي بالنسبة الى العبيد مع عدم علمهم
بعواقب الامور وبجميع شرايط التكليف ومع ذلك يكلفونهم بلا اشتراط
اعتماد على ظن بقاء القدرة وبقائهم على صفة يجوز معها نفاذ التكليف عليهم
ولو لم يكن مثل هذا الظن حجة لانقطع العلم ببقاء التكاليف بل نفس
تعلقها بالمكلفين ولما جوز التمسك في نفيها بعد دخول وقتها بالاصل
المقتضي لعدمها واستصحابه لعدم العلم بالبقاء على صفة التكليف الى ان
يتحقق الفراغ من العمل وهذا ليس الا من جهة حجية الظن فيما انسد فيه
باب العلم وباب العلم مقامه مما يتبع المعتد به في المقامات المخصوصة سواء
في ذلك الحكم الشرعي والموضوع الصرف الخارجي كما يظهر للمتتبع المتضلع
في كلمات الماهرين وتقايم القوم وطريقتهم ويظهر ذلك من مواضع من
كلمات السيد المرتضى رضي الله عنه وغيره من الاسلاف الذين انفتح لهم
ابواب العلم في اكثر الاحكام الشرعية ومع ذلك اعترفوا بحجية الظن
فيما انسد فيه باب العلم والتمسك في الذكرى صرح بحجية الشهرة لغلبة
الظن في جانبها ولم ار احدا من المنكرين لها اجاب بالمنع من حجية الظن
بل اجاب بعضهم بان الشهرة قاصرة على عدم حجيتها فلزم من حجيتها عدم
الحجية واخر بالمنع من غلبة الظن في جانبها فان اكثر ما تراه مشهورا
انما نشا تقليدا لفتوى الشيخ وهو ما افتى به وتبعه جماعة كثيرة من غير تحقيق لحال
تقليدا له لحسن ظنهم به فلما جاء المتاخرون وجدوا احكاما مشهورة افتى بها
الشيخ والجماعة تبعوه فاشتهرت بين الاصحاب وما دروا ان مرجعها الى
فتوى واحد لا تزيد ثم يحكمون بحجية الظن بجهة القبلة اذا انسد فيه
سبيل العلم عند تجاذب المعصومين من اول الاعتبار الى الرصد؟ وسبيل
العلم بالعلامات المنصوبة التي يتبع النفيد؟ بمباشرها ومدخول الوقت فيما اذا
انسد سبيل العلم به لمانع من غيم ونحوه وبحلية ما يوجد في الاسواق من

البلد

الجلود ونحوها اذا كان الغالب عليها المسلمون وما نرى من عدم اعتبار اليد في الاعيان
المجهولة فلا يحكم بكون الموجود المظنون بانه عين المجهول حتى يعلم بانه هو وكذا ان
فانه هو بدليل خاص به بل يعلم من بناء الشارع في مثله على العلم وكذا ما كان
يظن من الاموال التي في ايدي السلاطين انه مغصوب لقوله كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه المعتضد بالنص المقتضيات الشرعية في خصوص
المورد كما لا يخفى على من تتبع الشرعيات وما نرى من جماعة من العلماء رضوان الله عليهم
من القول بعدم حجية كثير من الظنون انما لزعمهم قيام الدليل الخاص على عدم اعتبارها الا
بينا الارتيابي؟ ان صاحب المعالم ره مع تصريحه بحجية الظن المطلق في مباحث الاخبار قال
بعدم حجية الخبر الواحد الا اذا كان سنده متصلا الى المعصوم بالامامي العدل المعروف
بالموثق المزكى بالعدلين بقوله باشتراط عدالة الراوي المنصوصة؟ ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا بالتقريب الذي ذكره في موضعه وقوله بان تزكية الراوي من
قبيل الشهادة فاعتبر فيها التعدد وما نرى من كثير من هذا في المتاخرين ولا
المعاصرين من الاقتصار في الحجية على الظنون الخاصة فهو بزعم انسداد الدليل قول
هاد؟ فصيرورة؟ باجماع منهم القوم وطريقتهم على خلافه وانما نشا ذلك من قلة التامل
وورود شبهات كثيرة وكذا الفرق بين الظنون المتعلقة بنفس الاحكام والموضوعات
الصرفة الخارجية واوهن من ذلك كله الاقتصار على الظنون الخاصة في ما يتعلق
بالاوضاع والموضوعات اللغوية ولتحقيق هذه المباحث وبسط الكلام فيها محل اخر
فلنقتصر على ما ذكرناه فان فيه كفاية في مثل المقام الثالث ما نرى في صدد
البحث عن حكم العقل بامتناع وجوب المقدمة قبل وجوبه عمدا الى الظاهر المجهور؟
ولعل بعض ولي شرع من انتسب ذلك الى الظاهر فان كانت متعلقة
ولعلم بان ايجاب ذي المقدمة يقتضي ايجاب مقدمته فقد عرفت ان اقتضاء ايجابه
ايجابها لا يقتضي تقارن الايجابين وان كانت متعلقة ولعلم بان مقدمة الوجود
المشروط ليست بواجبة فقد عرفت ان القول بتقدم وجوب المقدمة على وجوب
ذيها لا يقتضي ذلك وانما هو من جهة الطلاق فيه وقد وان كانت من جهة تتبع
تضاعيف كلماتهم في ابواب الفقه فنقول بانا تتبعنا كلماتهم في تضاعيف الا
الابواب ولا يكاد يوجد فيها شي كثير فضلا عن جمهورها فان قلت ان ذلك

يظهر منهم في مثل بحث المواقيت من حكمهم بان الوقت المختص للظهر هو مقدار اداء
الصلوة والمقدمات المفقودة بحسب حال المكلف من الزوال وفي الاخبار مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات ولو لا امتناع تقدم الوجوب لما كان لهم
اضافة مقدار فعل المقدمات المفقودة قلت تقييدهم المقدمات بالمفقودة يدل
على انها ليست من هذه الجهة وانما هو من جهة فقدان المقدمات وتوقف الصلوة عليها
فلا بد من الاتيان بالصلوة بعد المقدمات المفقودة وان فرض حصولها باجمعها
في اول الوقت فلا يختص بها من الزوال الا مقدار ادائها كما يقتضيه قولهم
الا ان هذه مثل هذه على ما شرحناه في محله وان كان من جهة اخرى فلا
نعلمها وبالجملة مصير الجمهور الى ذلك غير معلوم بل يمكن القول بان مقتضى اطلاق
قولهم بان الامر بالشيء مطلقا امر بما لا يتم الا به يظهر منه القول بجواز تقدم
وجوبها على وجوب ذيها حضورها بملاحظة قولهم بان دخول الشرط في ماموريته
في المستقبل فيما لنا التوسل من العلم او الظن القائم مقامه غيرها ثم وانما انا
ح بلا شرطها فان كان الوجوب معلقا بوقت خاص كما صرح به المرتضى في بحث
عدم جواز امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط ولا صرح بان ذلك مذهب
الاصحاب وان كان عنواناتهم قاصرة عن تادية هذا المعنى صوحهم بذلك
مع اعترافهم بان المعنى المنشئ للوجوب هو مجرد كونها مؤدية الى الواجب موصلة
اليه بالغرض الذي ذكرناه لا يبعد حمل القول بانه يظهر منهم القول بجواز
انفكاك الوجوبين او يلوح منه وان قيل بعضهم عن ذلك وعدم التفاتهم
حين ذكروا ذلك الى مثل هذه الدقائق فلا اقل من الغفلة وعدم الالتفات
الى الخلاف مع ان الذي يطلع على تحقيقهم ودقتهم من العلماء مثل هذه
الدقائق مثل هذه الاشارات والاشعارات والتلويحات لا يستبعد منهم ذلك
ولا يستبعد عنده مثل هذه الاستنباطات من موارد كلامهم لا
ان يكون ما اوردناه واخترناه من المذهب مخالفا مع ما اختاره بعضهم
المحقق الخونساري وصاحب الذخيرة فان مورد الاختلاف في بادي الرأي
هو ما يكون للمقدمة خصوصية تقتضي ايقاعها بعد حضور زمان وجوب
ذيها ومعروف انها مع ذلك ليست مقدمة قبل حضور ذلك الزمان ولكن

لوجه

بوجه بها المعنى المنشئ للوجوب وهؤلاء يقولون بوجوب المقدمة قبل وجوب
ذيها وما قلنا بعدم وجوبها ليست مقدمة فالذي يجوز ان يتقدم في هذه
الصورة هو ذات المقدمة لا وصف كونها مقدمة فهم الوفاق ومرجعا بما ذكرنا
من المذهب المختار في الحقيقة تفصيل لما اجملوه لا انه مخالف ولا يظهر منه المخالفة
مع الجمهور اصلا وانما هو امر يستبعده الانظار في بادي الرأي ولا يتأتى
منه هذا التأمل التام والفكر التام ويتلخص مما ذكرناه ان الثمرة
المهمة لهذه المعركة تعبدا يظهر بعضها في مثل النذر والايمان تظهر فيما كان
من المقدمات عبادة في جواز نية الوجوب قبل وجوب ذيها وعدمه وفي جواز
الاجرة بازائها وعدمه قبل حضور وقت وجوب ذيها فيما كان منها يتوصل
به الى مطلوب الغير ايضا وفي جواز الامر بالفعل فيه يتلا يتبع له ولمقدمته
وعدمه على ما بيناه سابقا وفي حصول العصيان بالترك اذا ادى تركها الى
ترك ذيها قبل حضور وقت الفعل بما الى تركها وعدمه وذلك كما اذا انتقد ذيها زمن
بعض الائمة ثم معلقا على شرط يحصل للعلم او الظن بحصول شرطه بعد ذلك
وترك المسير مع القافلة الاخيرة قبل حصول الشرط وفيما اذا احتمل سقوط
بعض المقدمة على تقدير تركها اذا علم او ظن بوجود شرط الوجوب فيما بعد
في جوازه وعدمه بناء على القول بان وسيلة الحرام محرم حتى في المقدمات المحرمات
الغيرية كما هو الحق وهذه ثمرات كلية مترتب على هذه المعركة وبالتفحص في تضاعيف
الابواب يمكن استخراج ثمرات اخرى يترتب عليها ولعلها لا تنحصر في عدد
بملاحظة جزئيات الفروع الفقهية الالهية اذا تمهد هذه المقدمات فنقول
اتضح لنا الوجه فيما اخترناه من المذهب فلا نطيل الكلام باعادته وقد
استدل الجمهور بان النسبة في وجوب ما يحصل لغيره هو وجوب ذلك الغير
ولذا يسقط وجوبه عند سقوط الوجوب عن الغير فلا يعقل تقدم وجوبه على
وجوب ذلك الغير اذ لا يتقدم المعلول على علته والجواب عنه بوجوه منها
الاول انك قد عرفت في المقدمة ان العلل والاسباب الشرعية معرفات
فان اراد ان وجوب ذلك الغير علة لوجوبه وسببه في الحقيقة فالمقدمة
الاولى ممنوعة وان اراد انه علامة له ومعرف اياه فالمقدمة الثانية ممنوعة

الثاني ان العلة لوجوبه هو مطلق وجوب ذلك الغير ولو في وقت في الواقع ونفس
الامر لما قد عرفت من ان المعنى المشتق للوجوب كما انه موجود عند وجوب الغير
كذا قبل تحقق وجوبه بوجود شرطه مع العلم بوجوده او الظن فعلة الوجوب هو
نفس وجوب غيره وطريقه اما العلم او الظن بوجوبه وليس العلم او الظن بوجوبه
علة حتى يرد عليه ما اورده بعض المحققين من اساتيذنا بان كون مجرد العلم
او الظن بوجوب الواجب فيما بعد ذلك علة لوجوب الفعل قبله مما لا وجه له
لوضوح ان وجوب الفعل شرعا لا بد ان يستند الى طلب الشارع اما اصالة
او تبعا وليس مجرد العلم بوجوب ذلك الفعل فيما يأتي قاضيا بالامر بما يتوقف
عليه قبل وجوب ذلك الشيء لشيء من الوجهين المذكورين اما الاول فواضح
واما الثاني فلانه اذا لم يكن نفس وجوب الشيء فيما يأتي قاضيا بوجوب
ما يتوقف عليه قبله لم يعقل ان يكون مجرد العلم سببا لحصوله فغاية ذلك
ان هناك وجوبا للفعل في المستقبل ووجوبا لما يتوقف عليه قبل وجوب ذلك
الفعل في المستقبل وعلما بوجوب ذلك الفعل في المستقبل وعلما بوجوب المقدمة
قبل ذلك وغاية ما يتخيل في المقام حصول الملازمة بين الوجوبين ويتفرع
عليه الملازمة بين العلمين بعد العلم بالملازمة المذكورة واعتبار الملازمة
بين العلم بوجوب الفعل في المستقبل ونفس وجوب المقدمة قبل وجوبه مما لا
يعقل وجهه فانه اذا لم يكن هناك ملازمة بحسب الواقع بين وجوب الفعل في
المستقبل ووجوب مقدمته قبله لوضوح عدم حصول اللازم قبل حصول الملزوم
لم يعقل تأثير العلم بالاول في وجود الثاني ولا العلم به انتهى وقد عرفت انه
بالتقريب الذي ذكرناه تحقق الملازمة بين تحقق وجوب الفعل في المستقبل
في الواقع ونفس الامر في علم الله ووجوب مقدمته قبله فيها بوجوب ذيها
يلزم منه وجوبها ولا يلزم منه تقدم اللازم على الملزوم على انك قد
عرفت ان ذلك علامة لوجوبها وتأخر العلامة عن ذيها غير ممتنع وقد عرفت
ايضا ان نصب العلامات كان بحسب اختياراتنا ولا يتوقف على بيان الشارع
وايضا انه اذا لم يكن لها تأثير في اشكال التداعي بما ترى فكما قلنا
نقول ان العلم او الظن بوجوب الفعل في المستقبل علامة لوجوب مقدمته

قبل ذلك

قبل ذلك وداعيه هو ايصاله الى المصلحة الكائنة في الفعل المذكور وعلته هو المصالح التي
في الخطاب به بعينها وان كان وجوبه مشروطا بشيء سيحصل توضيح ذلك وتحقيقه
ان المطلق اما ان يخاطب الشارع بفعل موقت في زمان متأخر عن الخطاب سواء
كان مقارنا للوقت المذكور كالصلاة او متقدما عليه كالحج قبل حصول الاستطاعة
مع حصولها في المستقبل او يخاطب بشرطه في زمان مقارن له متقدم عليه كالحج
بعد حصولها او بشرطه في زمان مقارن له وللوقت المذكور واما خطابه
في زمان متأخر عنه فهو ممتنع جدا لاستلزامه التكليف بما لا يطاق والمحال ولا
في الملازمة الاخيرة اما الاول فربما يتوهم كونه مشروطا في بادي الرأي
انه مطلق ايضا وان الزمان المذكور انما هو ظرف التشريع لا شرطه ولذا قلنا بانه
مطلق فيه نظر ولم يقل انه مشروط بالوقت وان اطلق عليه ذلك فهو على
سبيل المجاز ويوضح ذلك ما حققه المحققون من انه لا يحسن الشرط لما
تعلق الامر فانه ان علم الامر تمكن المأمور من الفعل في وقته وجعل
فيامره بلا شرط وان علم منه عدم تمكنه وحصر الشرائط فلا يجوز له ان يأمره
وما نرى من الاوامر المشروطة هو في قوة خطابين منجزين مثلا قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ينحل الى خطابين منجزين
في معنى قولنا ايها المستطيعون حجوا وثانيهما يا ايها الذين لا يستطيعون
اليه سبيلا لا يجب عليكم الحج والمشروطة انما هي بلحاظ جعلها بعنوان الاطلاق
بالمكلف العالم بالعواقب ليس معلقا بشيء بل هو مطلق وان كان تحقق الشرائط
والوجوب في الخارج مشروطا لان الامر بالمقدمة متولد من الامر بذيها مطلقا والحكم
بعدم وجوب مقدمة الواجب المشروط
هنا بان الظاهر بمقتضى الاصول الشرعية
المستقبل في الواقع
بمقتضى الاصول في العلم ولا يلزم من الخصوصية الاخيرة الطلب
والتشريع المقدمة الخطاب مطلقا موقتا للطلب
الخطاب مطلقا غير موقت الطلب
على
ذكرته من الضيق ان الامر بالشيء في وقت مشروط

موقتا به لا يكون انشاء وموجبا للطلب بل هو اخبار بتشريع فعل في زمان وتعين
كما ادعى البيني ان الاوامر والنواهي كلها انشاآت موجبة لطلب الفعل او الترك
قلت ما ذكرته لا يلزم منه ذلك اذ المراد والمقصود ان تشريع الفعل المطلوب
موقت بوقت مترقب لا انه يوجد بذلك الوقت بل هو موجد بنفس الانشاء
صادر عن المكلف في الحقيقة مطالب في الحال بان الفعل الفلاني مطلوب منه في
وقت كذا بان يوقعه في ذلك الوقت او في زمان متاخر عنه فكان قد طلب
منه ذلك في الحال وحيث ان الطلب الحتمي لوقت مترقب وليس يطلب منه شيء
في الحال او لا يتعلق به شيء والفرق بين ايجابه في الحال بان يوقعه في
زمان متاخر تعلق الطلب به فالثاني دون الاول وتحقيق المقام ان
هنا طلبا وفعلا وزمانا للايقاع الثاني وزمانا للايجاد الاول وزمانا
لتعلقه بالمكلف وايجاد الطلب انما هو بنفس الخطاب وفي زمانه ولا يتاخر
عن الخطاب اصلا وزمانا لتعلق الطلب بالمكلف وايقاع الفعل يمكن ان
يكونا مقارنين لزمان ايجاد الطلب عرفا وان تاخر عنه حقيقة او متاخرين
عنه وعليه فاما ان يكون زمان ايقاع الفعل ايضا متاخرا عن زمان
تعلق الطلب او لا يكون كذلك عرفا وان تاخر عنه حقيقة فالخطاب موجد للطلب
حال الصدور في جميع التقادير وما نحن فيه انما هو في صورة تاخر زمان
التعلق عن زمان الايجاد سواء تاخر زمان الايقاع عن زمان التعلق ام
لا ويرجع ذلك الى اخبار الطلب في شيء والثمرة بينه وبين ما كان زمان التعلق
مقارنا للخطاب وزمان الايقاع متاخرا عن زمان التعلق تظهر فيما
قدمناه في المقدمات فان قلت اذا كان الطلب حاصلا بمجرد صدور
الخطاب وتوجيهه الى المخاطب فكان المخاطب مطلوبا منه الفعل حال الخطاب
واذا كان حاصلا في زمان مترقب لا حال الخطاب فليس بموجد الا
ويلزمه كونه اخبارا بحصوله في المستقبل قلت حصوله بمجرد الخطاب و
ايجاده به يلزمه كون المخاطب مطلوبا منه ولكن اعم من ان يكون مطلوبا
منه حالة الخطاب او مطلوبا منه في المستقبل فاذا كان مقيدا باحد
القيدين والا فمع كونه ظاهرا في الحال او فيه وان التراخي او بغير اذن في
مطلق الطلب الخلاف المشهور الواضح في الفور والتراخي والقول بتعين

اخبر

التراخي يحتمل ما ادعيناه من جواز تقييد الطلب بزمان متاخر عن الخطاب مع
كونه منشا منه وموجدا به وان لم نقل بكونه ظاهرا فيه بل نقول به بواسطة
القرائن الحالية والمقالية او التصريح به في الخطابات الشفاهية هذا والحجة
لما اختاره المحقق الخوانساري صاحب الذخيرة اطلاق ما دل على وجوب
المقدمة من الامر المتعلق بالامر بها او الخطاب المتعلق بها الاصل وجوب
ذيها وتحقيقه وتبيينه يظهر مما اسلفناه في المقدمات وما اوردناه في مقام الجواب
عما استدل به على ما نسب الى الجمهور وعليه يمكن الاطلاق بمجرد شمول
لما دل على ايجابها امكان المقصود وجود المقتضي للوجوب قبل وجوب
ذيها وشموله لمحل من الفتين المذكورتين بما قدمناه وفي الحجة لمذهب الخصم
هي الحجة لما اخترناه من المذهب المذكور فما سبق من المقدمات فيعد ما عرفته
من كونه تفصيلا لما اجمله هو لا ان الجماعة ثم ان تقدم الوجوب فيما اخترنا
من المذهب وكذا هو لا الجماعة ليس مختص بوقت دون وقت مع انتفاء
الخصوصية المقتضية الى الاختصاص بل يحصل بحصول العلم او الظن بوجوب
الفعل في المستقبل مستمرا الى ان يسقط وجوبه ذلك باحد المسقطات
وربما يتخيل اختصاص تقدم الوجوب على وقت وجوب الفعل عند ارادته
استنادا الى اعتقاد وجوبه بادلة الوقت لذلك نظرا الى انه لو لم يجعل له كان
واجبا باول الوقت وانما يجب بعد مضي مقدار اداء المقدمة من اول الوقت
الى تقييد الادلة القاضية بوجوبها اول الوقت والاصل عدمه وهو مما
لا ينبغي فانه من تخيل ذلك انه كان يرى مشاركة التقدم لما نسب
الى الجمهور من امتناع تقدم المعلول على علته فلازم منه ذلك انه يحكم بامتناع
التقدم مطلقا واصل عدم التقييد لا يقتضي جواز تحقق الامر المحال
وان وجب وجوب الفعل قبل اول الوقت ايضا عند ارادتها مع انه
خلاف الاجماع لا يمنع ما ادعيناه من تقدم الوجوب اذ كان يرى جواز
الحصول المقتضي للوجوب قبل وعدم تمامية الوجه المذكور الشمول
تقييد حصول الوجوب بحصول العلم او الظن المذكورين مستمرا الى سقوط
وجوب الفعل والاختصاص المذكور تحكم بحت على ان تقييد الوجه الذي

ذكره على فرض تماميته هو الحكم بتقدم الوجوب في الجملة وليس يقتضي اختصاص
الوجوب بما قبل زمان وجوب الفعل بمقدار اداء المقدمات الا على القول بعدم
جواز التوسعة في الوقت واختصاص الوجوب باخر الوقت كما اختاره جماعة من العامة
فان قيل اصل عدم الوجوب برأسه يقتضي عدم وجوبها قبل وجوب ذيها
عدم تقييد الاطلاقات يقتضي تقدم الوجوب وهي تتعدد بتعدد زمان فلذا
يقتضي وجوبها قبل وجوبه زمانا يسع فعل المقدمة ولما لم يكن مرجح لاختصاص الا
او الاول او الوسط او الاخر لزم ستر الفصل في مثله في اي جزء كان من الا
المتقدمة فالعرف يحكم على ان الاطلاق انما يدل على صلاحية اول الوقت لاداء
الفعل فيه وهو حاصل فيما اذا كان اول الوقت لاداء الفعل فيه واحد الجميع
المقدمات واما ما اختاره بعض الاجلة من الاساتيد فحجته لا امتناع تقدم
الواجب لوجوب غيره على وجوب ذلك الغير في بعضها حجة الجمهور وقد عرفت
فسادها وبجواز تقدم وجوب الواجب لاداءه الى المصلحة الكامنة في الغير
وحصول القدرة عليه على فرض تعلق الخطاب به عدم الدليل على المنع ولا
الفعل باستحالته مع الحكيم بان فيه مصلحة يمكن ان تكون داعية الى الامر وفيه
ما قد عرفت انه ليس مغايرا للاول الا وجه محرر عن كونه محلا للنزاع
كما اعترف به وقال بانه عرضنا لوجوب النفي فيرجع هذا الى المقالة
المنسوبة الى الجمهور وقد مر الكلام فيها فتأمل واحتج الفاضل المتقدم
ذكره لما اختاره من الفرق بين مقدمات الواجب المضيق بما يعتبر حصولها قبله
والموسع اذا لم يسع لدو الحد منه بين غيرهما بوجوبها في الاول قبل وجوب
ذيها فاذا كانت عبادة فيصح لتعلق الامر بها دون الثاني فلا تصح اذا كانت
عبادة لفقد الامر الموجب للصحة الا اذا امر بها بخصوصها بحكم العقل
ولزوم الامتثال بها في الاول دون الثاني فان مجرد الامر بذيها
لا يدل على الامر بها لا عقلا ولا شرعا واعترض بعض الاجلة من اساتيدنا
بان الفاضل المذكور ممن لا يقول بوجوب المقدمة فكان قوله بانتفاء
الدلالة من جهة عدم ذهابه الى وجوب المقدمة فح فيشكل الحال في حكمه
بالوجوب مع الضيق الا ان يفصل في وجوب المقدمة بين الوجهين نظرا

الى ما

الى دعاما تارة الى الفعل بوجوبها في الصورة الاولى دون الثانية وح فالحكم
ما ذكره تفصيلا في هذه المسألة بل هو تفصيل غريب في وجوب المقدمة لا يعلم
ذهاب احد اليه ولا وجه له كما لا يخفى ومع الغض عنه فكما يقال بحكم العقل
بوجوب المقدمة هناك على وجه الضيق فنقول بحكمه في الثاني على وجه التوسعة
اذ لا فارق بين المقامين بما سوى الضيق والتوسعة هذا والتحقيق في دفعه
في رده بعد ثبوت الملازمة بين وجوب الفعل ومقدماته عقلا كما هو الحق ما
اسلفناه في المقدمة من ان جواز الامر بالفعل في وقت لا يسع له ولمقدماته
يتفرع على جواز تقدم وجوب المقدمة على وجوب ذيها وعدمه فان كان تقدم
الوجوب ممتنعا فلا يجوز جعل الامر بالفعل في وقت لا يسع له ولمقدماته
بمنزلة الامر بالفعل في وقت يقصر عنه فانه يلزمه اما جواز انفكاك اللازم
عن الملزوم او التكليف بما لا يطاق وان كان امرا جائزا فلا يلزم شيء
لانتفاء الفصل بين المضيق والموسع وعليك
بالتدبر في جميع ما تلوناه عليك
لا تختلط عليك الامر والحمد
لله الذي ارشدنا الى

زيد با هند زنا كرده در حالى كه هند باكره بوده حال زيد

ميخواهد هند را تزويج نمود در اين صورت آيا جايز يا نه بتقدير جواز كراهت

با فرض هند حامله شده باشد از زيد در جواز تزويج وعدم فرق

يا خير وبر هر تقدير بنا بر جواز تزويج مسئله محل اجماع است يا بين علما

كثرهم الله يا مختلف فيها است — الزاني بها ان لم تكن ذات بعل

فلا يحرم على الزاني بها ولا على غيره وظاهرهم الاجماع عليه ولا يكره للزاني

للزاني تزويجها ايضا للاصل وعدم ظهور قائل بها وان كان يمكن القول بها

للزاني من جهة المساعدة على الرجوع حيث حكم بكراهتها لها نهما في ادلة الكراهة

الآن المتاوية على الامر المرجوح مرجوح وهي اعم من الكراهة كما في ...

ثم ويكره لها ولغيرها التزويج بها خصوصا اذا كانت من المشهورات بالزنا

ان لم يظهر منها التوبة والا فلا يكره لانها مطهرة للذنب فيعود الصفة الخير

لرجحان النكاح ولان الله ثم يجيز فلا يلائمه كراهة التزويج بها الموجبة

لسقوط محله عن الانظار وللاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين

مع عدم النص ويمكن استفادة عدم الكراهة من الاخبار الناهية عن

التزويج المحمولة على الكراهة واما ان كانت زانية فان ظهر منها التوبة

فظاهرهم بل صريحهم ايضا الاجماع على انتفاء تحريم تزويجها له ولغيره لما

سيأتي بل الكراهة ايضا لما مر ايضا وان لم يظهر منها التوبة فالاشهر الكراهة

وهو الاوفق لاسيما اذا لم تكن من المشهورات بالزنا عملا بالاصول المشهورة

الكتاب والسنة ... الحرام لا يحرم الحلال وخصوص جملة من الاخبار

المعتبرة ولو بالجبر بالشهرة وقيل بالتحريم مطلقا وقيل به اذا كانت مشهورة

بالزنا استنادا الى قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين والى جملة من الاخبار

المتضمنة للنهي عنه وحمل على الكراهة جمعا والاية اما منسوخة او محمولة على

الكراهة الشديدة وقرينة الحمل عليها موجودة في الاية والاخبار وظهور التوبة

لا يتوقف على دعائها الى الزنا فان لم تفعل والاستغفار وان دل عليه بعض الاخبار

وافتى به الشيخ ... شاذان وهل الكراهة في محلها هي الكراهة العبادة

اما لسقط ثوابها او نقصانه للدلالة النهي عليه ... فاعتبار وان كان

كونه

كونه مطلقا مشروط بالعبادات يرجع الى الاول كل ذلك اذا لم تكن ذات بعل او

عدة رجعية والا حرمت عليه ابدا كما حررنا في محله ولا فرق في ذلك كله

ايضا بين الحامل والحائل والبكر والثيب ثم ان بعض الاجلة من رؤساء

فقهائنا المحققين وعلمائنا المدققين من مشايخنا المعاصرين طيب الله نفسه

ذهب الى لزوم العدة للزنا ووجوب استبراء رحمها من ماء الفجور ونقله عن

من العلامة في المنتهى وعبارته فيها غير صريحة في اللزوم بل ظاهرها

الاستحباب لكراهة التزويج حيث قال فلا ينبغي له ان يتزوجها قبل الخروج الا بعد

ان يستبرأ رحمها واستند في ذلك الى رواية اسحق بن جرير المروية في ...

مرسلا وفي التهذيب مرفوعا عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة

ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى

ينقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها الحديث وقريب

منه ما نقل عن تحف العقول عن ابي جعفر محمد بن علي الجواد والحكم بلزوم

العدة مشكل مخالف لكلام الاكثر وفاقا لاقتضاء الاصول والعمومات وان

الحرام لا يحرم الحلال ... والخبران لا ينافيان ما ذكرناه مع امكان

حملهما على الاستحباب الا ان الاحوط مراعاة العدة وعن بعضهم ان المراد

عدة الطلاق ولعله لكون اشتراكهما في علة التشريع وهو استبراء الرحم

وعدم اختلاط الانساب والمياه

هل يجوز طلاق المريض زوجته ويقع صحيحا

ام لا وعلى فرض الصحة هل يتوارثان في العدة الرجعية والبائنة وبعد

هذه العدة ام لا وهل يفرق فيه بين ما كان مرضه مقصد الحرمان عن

الارث ام لا — المشهور المنصور المدعى عليه الاجماع

في كلام جماعة من الاصحاب انه يكره طلاق المريض زوجته المدخول بها في جملة

من الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز وظاهر

المنتهى بل صريحها القول بالحرمة عملا بظاهر النهي وبه قال بعض الاصحاب

وتردد فيه بعض آخر وهو بمكان من الضعف ولاسيما بعد ... الشهرة

التي كادت تكون اجماعا بل لا يبعد ان تكون اجماعا وعلى اي تقدير ظاهرهم

الاتفاق على صحة الطلاق وصحته للاصل وعدم دلالة النهي على الفساد و...

في المسألة ثم انما يتوارثان في العدة الرجعية اجماعاً لان المطلقة بالطلاق
الرجعي زوجة وجار في حكم الزوجة ما دامت في العدة مضافاً الى التصريح به في
الاخبار المستفيضة القريبة من التواتر الصريحة في العدة الرجعية او المطلقة
الظاهرة فيها بملاحظة حمل مطلق الطلاق في الطلاق الرجعي او المحمولة عليها
جمعاً ولا يرثان بعد العدة ولا في العدة البائنة لانقطاع العصمة وعدم
الدليل على ثبوت الارث خلافاً لجماعة منهم الشيخان فحكموا بانه يرثها مع
بالاخبار المطلقة المحمولة على الظاهرة في العدة الرجعية وترثه في العدة وبعدها
الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ المريض ويقصد به الاضرار عليها وحرمانها عن الارث
بالنصوص المستفيضة المعتبرة الصريحة في ذلك وبالاجماع محققاً ومنقولاً بالاستفاضة
المستفيضة والاخبار ومقتضى الدلالة على اشتراط عدم التزويج فان تزوجت
فلا ترثه وكذا اذا برئ من المرض الذي طلقها فيه ومات في مرض آخر والمراد
بالسنة السنة الهلالية لتبادرها من الاطلاق ومبدأ السنة من حين الطلاق
ويلفق الشهر المنكسر ولا يجب تمامه ثلاثين يوماً بل يلفق اليوم المنكسر ايضاً
ولا فرق فيها كما يظهر ذلك من بعض الاخبار ولو اختلفت هي والورثة
في انقضائها فالقول قولها مع يمينها لاصالة عدم الانقضاء وبقائه
مع انها منكرة للانقضاء ويحتمل تقديم قول الورثة لكونهم منكرين للارث
وهي مدعية ولو اشتبه الانقضاء فالاصل بقاؤها ولو اشتبه وقوعه حال المرض
فالاصل عدم الارث ويمكن الحكم بالثبوت لاصالة عدم تأخر كل عن الآخر الاصل
المقتضية للتقارن المقتضي لثبوت الارث حتى وان علم تاريخ احدهما فالاصل
تأخر الآخر فان كان المرض ثبت الارث وان كان الطلاق ينتفي
عنه واذا تزوجت ثم فارقت قبل موته ففي ثبوت الارث وعدمه وجهان
ويظهر من بعض الاخبار المعتبرة الثاني ولو بان فساد التزويج ففي ثبوت
الارث وعدمه وجهان ادخلهما الاول ويمكن الفرق بين علمها بالفساد
فالاول وجهلها به فالثاني واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق
في التزويج المانع للارث بين الدائم والمنقطع وفي الفرق بينهما باختصاص الاول
دون الثاني وجه وجيه وهل الرجوع في البرء المانع للارث الى العرف
او الى اهل الخبرة والاطباء وجهان الاصح ذلك من الفروع المترتبة

مسألة

على المسألة ثم انهم اختلفوا في الفرق بين صورتي وقوعه بقصد الاضرار والحرمان او
اختيار نفس مقصوده وعدمه كما اذا دفع الطلاق سؤالها او كانت مختلعة او مبارأة
فلا ترث لانتفاء التهمة وعدمه والمشهور الثاني بل بما اشعر عبارة بعضهم بدعوى
الاجماع عليه عملاً باطلاق النصوص وكون العلة مستنبطة بل يمكن الحكم بعموم
جملة من الاخبار بترك الاستفصال مع كون الخلع والمبارأة من افراد مطلق
الطلاق حقيقة ولا سيما اذا انضمام صحيح حاكم بالفرق استناداً الى موثقة سماعة
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها
فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه
وتعتد منه اربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها وفي بعض الروايات لا ترث
المختلعة والمبارأة والمستأمرة طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان منهن في مرض
الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن والاخبار المطلقة محمولة
على الغالب من ارادة الاضرار والرواية ضعيفة والموثقة مع اعراض المشهور عنها
لا تصلح لتخصيص العمومات المعتضدة بفتوى المشهور وتنزيل العموم على الغالب ممنوع
مع امكان المنع من الغلبة فالقول بعدم الفرق اقوى والاحتياط فيهما امكن
لا يترك وعلى القول بالفرق فان علم بقصد الاضرار وعدمه والا فالاصل عدم قصد
الاضرار وفي صورة الاختلاف يقدم قول الورثة للاصل والله العالم

ما وجه الفرق بين مسألتي الاخوة للاب والثانية للميت

والاعمام الاربعة وكذا الاخوال الاربعة حيث حكم المشهور في الاولى بان ثلث الكثير
لاولاد الام الاخوة ثلاثاً وفي الثانية بان ثلث الثلثين للاخوال للام الاربعة
خال الام ... بالسوية ... تحقيق الفرق يقتضي تقديم
مقدمات الاولى ان ذا الفرض اذا اجتمع مع غيره فيه ممن ليس له فرض
لا يرث زيادة على فرضه ولا يرد عليه شيء اجماعاً من المسلمين وهو المجمع مضافاً
الى نصوص الكتاب والسنة كما لا يخفى على المتأمل فيها وهي قاعدة تعليمية غير مخرومة
تنتج من الادلة القطعية وغيرها كما لا يخفى على المتتبع في مباحث الارث الثانية
نصيب جملة من الاخبار وكلمات جماعة من الاخيار وصريح عبارة ... احداث
المتقربين الى الميت بواسطة انما يرثون نصيب من يتقربون به ويكونون

بمنزلته فان في الاخبار المتظافرة ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به ومن
يتقرب به اما واحدا او متعددا وهو اما مترتبا او مجتمع والمتقرب اما واحد او
متعدد فالاقسام ستة في التقسيم بل اكثر احدها ما كان كل من المتقرب
والمتقرب به واحدا والحكم فيه واضح فانه يرث مجموع نصيبه ولا ينفك الحال
في جميع فروضه وان كان قد يرث بالقرابة وقد يرث بالقرابة والفرض
معا وقد يرث مجموع التركة وقد يرث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ثانيها
ما كانا متعددين مترتبين كعم الميت وخاله وكالعم والخال والعمة
او مجتمعين او متفرقين مطلقا او في احد الطرفين مطلقا او في الرجال
او النساء وحكمه ايضا واضح من حيث النصيب في الاقسام الثلاثة وان كانت
واحدا انثى فهو نصيب من يتقرب به وهو الاب وللاخوال الثلث وهو
نصيب الام وما في الاحكام يطلب من مظانها في الكتب الفقهية وثالثها
ما كان المتقرب واحدا والمتقرب به متعددا مجتمعا اذا اجتمع فيه سببان
من اسباب الارث فان كان احدهما ما حجب الاخر فيرث من جهة واحدة من
نصيب يتقرب به من هذه الجهة وحكمه حكم القسم الاول والا فيرث من كل من الجهتين
نصيب من يتقرب به من هذه الجهة وتفصيله في كتب الفروع ورابعها
ما كان المتقرب واحدا والمتقرب به واحدا متعددا مترتبا من غير اجتماع
فهل هو بمنزلة الاعلى المتصل به او بالميت او من بينهما الظاهر من الاخبار المذكورة
الاول وان كان اعتبار النصيب انما هو بالاضافة الى من اتصل بالميت
والامر فيه سهل وخامسها ما كانا متعددين مع ترتب المتقرب به من
غير اجتماع المتقرب به وحكمه كالرابع وربما يتم فيه الاوجه المذكورة في كيفية
القسمة وسادسها ما كانا متعددين مع ترتب المتقرب به وهو مثل مسئلة
الاجداد الثمانية والاعمام الاربعة والاخوال الاربعة والعمات ايضا
المتفرقين كالعم من الام لتعدد المتصل بهم يرثون نصيبه ويقتسمونه كما انقسم
كان في المسئلة اقسام اخر يتضح بالتامل على تحريرها وبيان احكامها
وهذه القاعدة ليست مثل القاعدة الاولى في عدم الانخرام بل ربما تنخرم
بالدليل ووجهه واضح بعد ملاحظة دليلها والذي يقتضي انخرامها في تقسيم

مباحث الباب الثالث في تفسير القاعدة المذكورة ان المتقرب الى الميت
ومن جملتها ومن جملتها ان لا يرد عليها
شيء اذا اجتمع مع غيره في مرتبة الرابعة فهي من جملة الاخبار المطلقة
المؤيدة بالاعتبار انه اذا اجتمع في مرتبة من مراتب الارث ذكر وانثى فللذكر
مثل حظ الانثيين الاولاد وان نزلوا وغيرهم من الاخوة والاخوات والاجداد
والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم وغيرهم من اعمام
الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما الى غير ذلك وما اذا تقربوا الى الميت بالاب
او الابوين بواسطة او وسائط بلا واسطة يجب العمل بها الا اذا ظهر خلافها
فيرجح عليها باخص مطلقا او من وجه مع مرجح سليم عن المعارض
او المساواة وهي الخامسة الاولى منهم من تقرب بالاب او كلالة الاب
ان المتقربين الى الميت بالام يقتسمون نصيبهم بالسوية وان اختلفوا الذكورة
والانوثة والظاهر ان ذلك حكم القاعدة التي تقدم ما الدليل عليه فاذا
تقربوا بام الاب او ام الام ايضا وان علوا فان ام الام ام ومنك ام الاب
اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان الاخوة من الاب في مسئلة الاعمام
وان كانوا باختلافهم في الذكورة والانوثة ينبغي ان يقتسموا الثلثين
اثلاثا تفسير القاعدة الرابعة الا ان القاعدة الاخيرة كانت اخص مطلقا
فتقدم عليها مضافا الى زيادة اعتبارهم في اعمال هذه القاعدة فتقدم
هذه الجهة ايضا وان كان بركنا الاولى انها بمنزلة الام وهي تقتسم
اثلاثا الا انه ليس بالقرابة بل بالفرض مع انه لا قسمة في نصيب الام
ام الاب في مسئلة الاجداد الثمانية لما كانا ابوي الميت حقيقة كانا يقتسمان
نصيب من يتقرب به وهو ام الاب وهو ثلث الثلثين بالفرض والقرابة
فلو اقتسماه بالسوية لكان للام زائدا عن فرضها وقد عرفت ان في الفرض
لا يرث زيادة على فرضه اذا اجتمع مع غيره فيخصص القاعدة الاخيرة
التي يتطرق اليها الانخرام بالقاعدة العقلية التي لا يتطرق اليها الانخرام

فثم حبذا حين لا يخلفها الاسر

سؤال ـــــ هرگاه زید قدری زمین و باغ و اساس البیت دارد که
امر معیشت او از اینها میگذرد و اگر جمیع اینها را بفروشد وجوه یکساله عیال
نگذارد ما بقی کفایت زاد و راحله زیارت بیت الله الحرام را میکند یا چنین
کسی مستطیع است و مکلف است بفروختن اینها و میگویند بعضی از ذوات یا اخبار
مجوز اینها را مسلم نمیشود دیگر آنکه اینها میکه استثنا شده است همه یا بعضی
چیزهاست دیگر آنکه این مستثنیات را شرط است که بالفعل داشته باشد یا آنکه اینها
باشد هر اینها را یا بعض اینها را هنوز اما نهانی که ندارد از این مال برد آیا
و دیگر آنکه بر فرض حصول استطاعت باینها و عدم استثنا هرگاه زید مدتی
جاهل و قاصر بوده باشد باین مسئله و در وقتی اینها را صرف کرده در آن سال
او ممکن نیست حج بیت الله الحرام یا هرگاه خودش حیله شرعی بکند که از
استطاعت بیفتد یا بدون اینها از استطاعت افتاد آیا از ذمه ساقط میشود
همین یا نیست جواب ـــــ اما مسئله اولی پس میگوئیم در اینکه بعد حصول
از استطاعت بدنیه و مالک بودن زاد و راحله لاغنی بحال او و نفقه
عیال آیا شرط است رجوع سوی کفایت یعنی چیزی که باز آنها
نان عیال و نفس خود را از حرفه و صنعت یا سرمایه زراعت یا تجارت
یا غیر اینها یا شرط نیست میان علما رضوان الله علیهم اختلاف است
قول باشتراط مشهور میان متاخرین علما است و شیخ الطائفة علیه الرحمه ادعای
اجماع بر آن نموده است و مستند آن نقل روایة ابی الربیع شامی است که در
ان حضرت ... چون حدیث مشهور و متکرر در اصول است اگرچه
باصطلاح متاخرین مستند آن صحیح نبوده اند و ...
الایة و الاخبار دال بر عدم اشتراط ...
ایراد نموده ... قال ابو الربیع سئل ابو عبد الله
عن قول الله عز و جل ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا
فقال ما یقول الناس فیها فقیل له الزاد و الراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر
عن هذا فقال هلک الناس اذا لمن کان له زاد و راحلة قدر
ما یقوت عیاله و یستغنی به عن الناس ینطلق الیه فیسلبهم ایاه لقد هلکوا اذا

فقیل له فما السبیل فقال السعة فی المال اذا کان یحج ببعض و یبقی بعضا یقوت به
عیاله الیس قد فرض الله عز و جل الزکوة فلم یجعلها الا علی من یملک مائتی درهم
و غیر ذلک الا انه علیه السلام فسر السبیل بالسعة فی المال بحیث یحج ببعض
و یبقی بعض یقوت به عیاله و بقاء البعض مطلقا غیر مفید لان الشیء ...
و غیرها ظاهر فی استمراره و کونه ما یتعیش به و ...
و ... شیء یقوت به عیاله ... بذلک و ما قل ...
عن قوت السنة ... شیء یقوت به عیاله فی السنة
و ... ان قبل الطلاق ... شیء یرجع الیه و یتعیش
به ... و ذلک کاف فی اثبات المدعی ... الطلاق و ان کان
الا ... علی اشتراط ... شیء یقوت به عیاله فی السنة
... ذلک لا ... علی الزائد و انما یدل علی اشتراط ما یقوت به
عیاله فی السنة ... الرجوع الی الکفایة مضافا الی ان
القیاس الی وجوب الزکوة ... درهم ... الله ...
الا ... المال ... فی المال بحیث لا ... السؤال
و ... الی اشتراط الرجوع الی الکفایة ... الخبر
... فیقوی ... الخبر ظاهر علی اشتراط الرجوع الی
کفایة و ... الاجماع المنقول فی کلام الشیخ المعتضد بالشهرة ...
و ... اطلاق الایة و الاخبار الدالة علی کفایة مطلق الزاد و الراحلة فی
الاستطاعة مع امکان ان ... السبیل فی العرف و العادة ... الی ما لا
یتعقبه السؤال عن الناس و الاحتیاج الیهم بل ... الی الحرج
و الضیق ... السؤال ... و لا یستطیع عادة
... و اشفاقا علیهم ...
من ... هذا و الرجوع الی الکفایة ... الی احوال
الناس صنعة و ... فمن کان ذا صنعة لا یفتقر حاله او حرفة لا تفی بکفایة
مؤنة نفسه و عیاله ... یکفیه الرجوع الیها و لا یشترط زیادة علی
ذلک الرجوع الی المال ... لا یکون ذا حرفة و صنعة بل کان یقوت

بل کان یعرف عیاله بتجارة او زراعة او نحوها فلا بد له من الرجوع الی اقل ما
یترتب علیه الزراعة او التجارة و یتدرج ذلک بحسب مراتب الضعف و القوة
او الوسط و اما جواب از مسئله ثانیه پس آن اینست که حج استطاعت
است سوای آنچه مذکور شد ثیاب و دار و خادم و اسب سواری و کتب
علمیه آنچه بحسب حال شخص لازمست در کم و کیف از شرافت و ضیعت و سن
علم و ضعف و عجز و غیر اینها مستثنی میشود پس اینها نیز استثنا میشود پس هرگاه
اینها را نداشته باشد میتواند از آن مال چیزی بدارد و اینها را ابتیاع نماید
و حاصل کلام بر و حرص و عمق خود اثم نیست و اگر میتواند خود را از استطاعت
مالیه بحیله شرعیه بیندازد اما مسئله ثالثه هرگاه شایق بعبادات او بوده
باشد هرگز چنین عملی نخواهد کرد و هرگاه در مقام حیله برآید باید
که خداوند عالم با التفات او نیز در مقام حیله برآید و مکروا و مکر الله و الله
خیر الماکرین چنانچه از بعض نیز از بعضی اخبار استفاده میشود چه سعادتی
از این بالاتر که شخص تحمل مشقت در صرف اموال و جاهدات خود را باب
ثواب عظیم که ثواب حج و عمره باشد برساند و چه شقاوت و بدبختی
بدتر از این که شخص بتدبیر و حیله شرعیه خود را از این فیض عظیم محروم سازد
هرگاه ابتدا دانسته شد میگوییم که در مسئله اشتراط رجوع بکفایت اکثر
فقها بر این رفته اند اشتراط است لکن مراعات احتیاط مهما امکن

[illegible] کتاب الطهارة

سؤال ـــــ زنی [illegible] حیض پاک شد و نه روز خون ندید
دهم خون دید و خون [illegible] آیا خون حیض است یا استحاضه
جواب ـــــ [illegible] روز [illegible] بلاشبهه خون او خون استحاضه است نظر
باینکه اقل طهر کمتر از ده روز نمیشود و اما روز یازدهم و بعد از آن پس
هرگاه یازدهم و دوازدهم و سیزدهم را متصل خون ندید باینکه یازدهم
و دوازدهم دید یا یازدهم و سیزدهم خلاصه اینکه سه روز متوالی
خون دیده نشده پس آن خون نیز استحاضه است و هرگاه سه روز
متوالی تمام شد در آن دو احتمال است استصحاب مقتضی بودن آن است

استحاضه و قاعدهٔ کلما امکن ان یکون حیضا حکم به مقتضی آنست که حیض باشد
ظاهر در نظر حقیر ثانی است زیرا که این قاعده مقدم بر استصحاب است با اینکه
با اینکه اجرای اصل استصحاب در مثل این مقام محل تأمل است و هرگاه اعتبار
بمثل این استصحاب باشد باعث نقض این قاعده در بسیار بلکه غالب
موارد آن میشود لکن مجرد دیدن خون در روز یازدهم دو روز نیست که
حکم بحیض بودن کنیم در ظاهر بعد از آن هرگاه سه روز متوالی تمام
شد کشف از آن میکند که در واقع چنین بوده است قضا نماز و روزه هر دو بر او
واجب میشود و هرگاه سه روز تمام شد و بعد از آن نیز خون دید حکم بحیضیت
آن میشود تا زمانیکه با آن سه روز بعدد عادت برسد آن وقت استحاضه
کما استظهار کند بعد از عادت پس هرگاه بر ده یا پیش از ده قطع شد که همه
حیض است و هرگاه تجاوز کرد زیاده از عدد عادت استحاضه است قضای عبادات
ایام استظهار نماید این وقتی است که در عدد عادتی داشته باشد و
هرگاه عادت نداشته باشد پس هرگاه مبتدئه باشد رجوع بعادات اقارب
نماید و هرگاه ممکن نشد بعادت اقران نماید و هرگاه این هم ممکن نشد
عمل بروایات هفت نماید یعنی ماهی هفت روز حیض قرار دهد و باقی را
استحاضه و هرگاه از ذات عادت عددیه و مضطربه هرگاه تمیز داشته باشد
اخذ به تمیز نماید و حکم بتحیض ظاهر این است که حکم مبتدئه و حکم ناسیة
الوقت حکم ذات عادت عددیه باشد و هرگاه خون او مستمر شد تا وقت
عادت پس هرگاه فاصله ده روز میان وقت عادت و آن خون
سابق نباشد حکم شد که حیض است نشده باشد وقت عادت حیض
بلاشبهه حیض است و کشف از این میکند که خون سابق حیض نیست و هرگاه
فاصله ده روز میان وقت عادت و خون سابق شده باشد احتمال
که هرگاه دو خون حیض باشد و احتمالی هم هست که خون سابق استحاضه
باشد احوط آن است که عبادات زمان را قضا نماید

کتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالبرء عن النقص ذاته وتعالى بالتنزه عن اشكال
والريبة وتفضل على عباده بارشاد الهداة والنبيين وتفضل عليهم بالفوز
الشرف بالايمان بالغيب والصلوة والسلام على من اصطفيه وختم بالرسالة
محمد وآله الذين صرفهم عن شرا معيب دار الدار الفانية وسلم دنا بنزاله
الآخرة الباقية العالية اما بعد فلما رايت مسئلة ما اذا اخذ الارض عن العقد
في التفرق بما اذا اشار فانظر في احد العوضين عيب من جنسه وكان بازائها
من غواشي الفروع التي يوي امرها على جماعة من تلاميذ المنار رضي الله عنهم
اردت ان اورد ها لانكشف عن خفايا امرها الحجاب وتدفع عن وجوه دقايق
مطالبها النقاب اني وان كنت قاصرا عن التصدي لمثل هذا الامر قاصر
الشوق استفادة مثل هذه الفوائد واستفاضة الوصول الى هذه الفوائد
الا ان الرجوع الى الله تم ان يمن علي باخلاص يستوجب لذلك وان يتفضل
علي بصدق في رشد قبالة هذه المسائل فاقول مستعينا بالله ومفوضا امري
اليه تحقيق المرام في ذلك يحتاج الى تمهيد مقدمات الاولى المعروف
من مذهب الاصحاب المعلوم من تتبع مضامين كلماتهم فيما عرفنا انما ملاك
هو جواز تقسيط الثمن وتوزيعه على اجزاء المبيع بان يقابل بكل جزء من جزء
الثمن ويكونه مقابل كل جزء من كل منهما من ملك مالكه الى مالك الآخر بما قابله
ولو بالبيع ويترتب عليه الحكم بصحة البيع فيما اذا سلم بعض المبيع او الثمن
بالنسبة الى ما سلم منه وفساده بالنسبة الى ما تلف في بعض فروض المسئلة ...
الاتفاق عليه وهو المصرح به الاجماع صريحا وفي بعض الاخبار الاولى عليه
ويدل عليه معنا قانا الى ما ذكرنا اطلاق الادلة وعمومها السالمين عن معارضة
شي منها المقتضيين للحجة بالنسبة الى ما سلم منه والابطال من فساده بالنسبة
الى البعض لانتفاء شرط الوجود مانع فساده بالنسبة الى الجميع للاصل
نقل عن بعض متاخر احتمال المنع من ذلك والقول بعدم جواز التقسيط
والتوزيع ومقابلة جملة المبيع بجملة الثمن وانما يقابلها ويترتب عليه فساد
بالنسبة الى الجميع فيما اذا لم يسلم بعضه بان ظهر مستحقا ولم يجز المالك
مما لا يملكه احدا وغير ذلك اما لان التراضي والقصد انما يقعا على المجموع

لا على كل بعض او بهما العوض لنا بعد الحكم بالفساد بالنسبة الى ما لا يسلم منه
ويدفع الاول بان تعلق الرضا والقصد بالجملة والكل يستلزم تعلقهما
بالبعض والجزء بالتبع وذلك كاف في المطلوب ولا احتياج الى التعلق بهما
على التفصيل وذلك واضح والحكم بالفساد فيما لا يسلم منه لاستلزام عدم
تعلقهما بحيث يستلزم عدمه بالنسبة الى الكل قضية للتبعية فان الواقع لم يقع
وبقاؤهما غير شرط في تعلق الحكم وبقائه على ان تبعية الجزء للكل في الرفع غير مسلم
بل الامر بالعكس والثاني بان معلومية الكل يكفي في الحكم بالصحة ولا دليل على اعتبار
الزيادة والاصل عدمه على ان معلومية الكل يستلزم معلومية كل جزء ولو بالتبع
والمجهول عن خصوصه غير قادح ولا حاجة استخصاص القاعدة وهي نسبة التفاوت بين قيمتي
الكل والباقي الى الثمن غير مضر بالمعلومية ولا فرق فيما ذكرناه بين ما اذا كان الكل
مركبا حقيقيا ذا اجزاء متساوية او مختلفة او اعتباريا كما اذا بيع شيئا صفقة واحدة
ولا بين ما اذا كانا لمالكين او لمالك واحد تساويا في القيمة او اختلفا ثم ان [illegible]
على ما ذكرناه هل يوزع على اعيان المبيع خاصة او يوزع على الصفات والهيآت صرح
جماعة منهم العلامة الجمال الدين الخوانساري في تعليقاته على الروضة بالاول وعلل
وجهه بانها ليست اجزاء المبيع وان كان لها مدخلية في زيادة قيمته وتبعيته في الانتقال
كتبعية المنافع ورد بانه يظهر من بعضهم الثاني حيث قال فيما اذا باع ما يملك وما لا
ولم يجز المالك وكان لاجتماعهما مدخلية في زيادة قيمة كل واحد منهما كمصراعي باب
ان الثمن كان بازاء تلك الاجزاء حقيقة المصراعين وصفة الاجتماع وتبعيتها
من المشتري شيئان وربما كان نظره الى ان الوصف اذا كان مجهولا ذا قيمة كان مقصودا
بالبيع فيوزع عليه الثمن ويتوجه على الاول ان عدم كونها اجزاء لا يقتضي
نقلها الى المشتري بلا عوض وعدم كونه مقصودا بالبيع لا ينافي ان الشرط [illegible]
عن البيع مع انه لا يسقط الثمن كما صرح به جماعة وعلى الثاني بان كونه مجهولا
لا يقتضي دخوله في المبيع ولا يجب ان يكون بازائه شيء من الثمن لانه من الامور المتفرعة
مقصودة بحيث لا يقسط عليها الثمن قطعا والتحقيق ان الوصف ان لم يكن مجهولا
وليس له مدخلية في زيادة قيمة الاعيان لا يوزع عليه شيء من الثمن قطعا واما
ان كان مجهولا له مدخلية في زيادة القيمة فان لم يكن انتفاؤه نقصا في العين عيبا

فاذ ظهر

ما الاجزاء لا يوزع عليه الثمن ايضا كما ذكره الجماعة لعدم كونه جزء المبيع وما علا
اسمه لا عيبا حقيقة ولا عيب الا انتفاء خير حيث اتصاف اكثر نوعه من عيب اصلا
المخلف فان كان لا يختص المشتري غير حيث اتصافه بها او بحث الشرط وكان مقصودا بالشراء
كونه داعيا الى شراء العين وباعثا الى دفع الثمن بازائها كالمنافع ومعنى قولهم بان
قطاع الثمن انه قطاعة المجهول بازاء اجزاء المبيع انما هو بسبب الشرط ولولاه
لما وقع التراضي بهذا الثمن لا انه عوضه والا لكان جزءا وذلك كالمنفعة فان الثمن
يتفاوت بتفاوت المنافع قطعا وليس شيء منه عوضا عنها وفرق بين ما قصد بالبيع
بين كونه جزءا يحصل بازائه جزء من الثمن وبين كونه داعيا الى زيادة قيمة المبيع
بالملك تبعا لا استقلالا في البيع ودخول الضرر بانتفائه مجبور بالخيار ولذا قيل
لا يحكم بالارش في تلف الصفة كما اذا كان العبد المبيع كاتبا فنسي الكتابة قبل القبض
او باعه بشرط الكتابة فظهر خلافه وكما اذا شرط صفة كمال كالبكارة او نحوها
ذاتية كالجيد والوصف فظهر الخلاف واما اذا كان انتفاؤه عيبا فالظاهر توزيع عليه
صفة السلامة في المبيع لانصرافه الى السليم كما استثناه العلامة الجمال الدين فيما
ذلك بان البيع لا يرد على غير العين ولذا اخذها جماعة في حده ويمكن التفصي عنه
بان العين ههنا مقابل المنفعة لا الصفة وارادوا باخذها فيه خروج الاجارة
والصلح الواقع على المنافع ووصف السلامة لما كان من لوازم العين بحسب اصل الخلقة
في اكثر نوعها كانت جزءا منها او بمنزلة الجزء منه وبما ذكر يتبع الدليل ولا دليل على
مثل هذه الصفة لعدم دخولها تحت عنوان حكم الانصراف فان قلت وصف السلامة ليس
جزءا من المبيع والا لا امتنع صدق اسمه عليه بانتفائه وليس كذلك فان العبد الاعمى
ايضا عبد ولا يصح سلبه عنه وما ذكر من عدم كونه جزءا وتوزيع الثمن عليه للاصل
وثبوت الارش شرعا بانتفائه لا يدل عليه لاحتمال ان يكون تعبدا صرفا كما احتمله
بعض الافاضل او غرامة عن الوصف الفائت استحقه المشتري شرعا لا استحقاقا في العين
كما ذهب اليه بعض الاجلة قلت الحكم بكونه جزءا انما هو لدخوله تحت ارادة المتبايعين
وقصدهما بالمعنى الذي ذكرناه لا لدخوله تحت مفهوم الاسم بحسب عرف او لغة
حتى يرد عليه ما ذكرته ولذا قلنا بانصراف البيع الى الاعيان جزء [illegible] يحتاج الى
الشرط خلافا [illegible] بل الاوصاف فانها خارجة عن [illegible] ما ضبطها بالمشاهدة او

ليندفع عنه الغرر المنهي عنه فيما اذا اختلف الثمن باختلافهما بخلاف وصف السلامة فانه لا
ينضبط بها الاصل السلامة لدخوله تحت الارادة والقصد بحكم الانصراف واما ما ذكره
من الاصل فهو مما لا فائدة فيه ظاهر بعد وضوح كونه جزءا بحكم ما ذكرناه مع ان التمسك بمثله
في مثل المقام لا يخرج عن نحو … واما … ثبوت الارش على كونه جزءا فيناقش الكلام
مع ما يندفع به احتمال كونه نقصا معرفا او عوضا عن الوصف الفائت ثم التاسيه متعقبه
ما ذكرناه كون الارش جزءا من الثمن وهو الذي صرح به جماعة وذكره في الروضة مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه لما مر من تصريح جواز تورثهم على وصف السلامة المقتضي لبقاء جزء
من الثمن في ملك المشتري عدم دخوله في ملك البايع حيث لا يسلم جزء من المبيع وهو وصف
السلامة وذلك نظير ما اذا ظهر جزء من الثمن مستحقا او بجزء ما لكه وهو الذي يقتضيه
الاصول والقواعد الشرعية من اصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله في ملك البايع
و … ويدل عليه ظاهر طائفة من الاخبار الواردة عن معادن الحكم الالهية و
الاثار الصادرة عن ينابيع العلوم الربانية الذين اراد الله ليذهب عنهم الرجس
ويطهرهم تطهيرا صلوات الله وسلامه عليهم صلوة نامية زاكية وسلاما … فعن بعضها قد
قال علي … في الجارية التي … ان وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب
ان كان فيها وفي اخر كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع
له من ثمنها بقدر عيبها وفي اخر ايما رجل اشترى شيئا فيه عيب وعوار ولم يتبرأ اليه
منه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه
يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم
يكن به فان الوضع من الثمن والرد منه ظاهر في ان الارش جزء من الثمن وظاهرها
تعين ذلك فالحمل على التخيير بان يكون الارش شيئا ثابتا في الذمة فيتخير بين الرد من
الثمن ودفعه من ساير امواله كما في غيره من الحقوق المالية الثابتة في الذمة بعيد جدا
اذ الحمل على التخيير في حكم الحمل على الاثبات وظاهرها التعيين كما قرر في الاصول واحتمال
ان يكون امرا ثابتا في الذمة ويتعين الرد من الثمن لا من ساير امواله بعيد
ايضا عن … مع انه لم يقل به احد والجزء الثاني وان كان … في …
… الاجمال وعدم جواز الاستناد اليه الا انه يدل على دوام … واستمراره
عليه وهو ظاهر في ترجيح احتمال كونه جزءا من الثمن … جملة اخرى من الاخبار

ينقص

ينقص لفظ الرد منه عنه اضافة الى الثمن الظاهر في ارادة وجه مقابل وصف السلامة
واورد عليه بعض الاجلة … المعاصرين في باب المعاوضة … خلاف
مستندا بتصريحهم … بما يقتضي الحكم بكونه جزءا في موارد احدها ان …
عدم سقوطها بالاسقاط الذي لا … الابراء و … الخلاف …
سقوطه بالتلف … ثبوت خيار تبعض الصفقة في صورة اختيار المشتري الارش
للبايع … وكونه من … بعد قبض … بالعيب لا … الثالث لزوم
المعاملة الربوية بوجود العيب في احد العوضين المتساويين على هذا التقدير …
ولم يحكموا به الرابع لزوم كون الارش تابعا لخصوص الثمن حتى انه لو اراد البايع
دفعه من غير ذلك الثمن لم يكن ذلك … ببقاء الجزء المقابل للوصف الفائت
منه على ملك المشتري اولا ويمكن ان يزاد على ذلك وجوه اخر الخامس ان …
كون خيار العيب … خيار تبعض الصفقة وقد جعلوه فيما … وان كان قد …
عن شاذ القول بكونه قسيما السادس لزوم كون المشتري شريكا مع البايع في الثمن
ويلزمه عدم جواز تصرف البايع فيه بدون اذن المشتري وعدم اختصاص …
البايع شريك فيه وعدم لزوم المعاملة الواقعة على عين الثمن وتوقفه على اجازة
المشتري بالنسبة الى الجزء المقابل للوصف الفائت وثبوت خيار تبعض الصفقة او
الشركة للمشتري مع الجهل الى غير ذلك … انهم لا يقولون به السابع لزوم
سقوط الارش اذا ظهر بعض الثمن مستحقا … ما قابل الوصف الفائت وهو
ما يطلقونه … عليه … يقولون به وهذه الوجوه وان كان
يمكن رد … الا ان …
الانصاف والخروج عن … الاعتساف والتتبع في ابواب البيوع … و…
والاجارات والتامل التام في المذكورات … انهم سلكوا غير هذه الطريقة …
… عن هذه النتيجة فيترجح بطلان ما … الا ان كونه جزءا من الثمن
بالمعنى المذكور ويقوى احتمال كونه امرا ثابتا في الذمة مع امكان … على
الوجوه المتقدمة الدالة على كونه جزءا اما ما ذكر في المقدمة السابقة من توزيع
الثمن على … فلا … امكان القول باختصاص ذلك بما اذا
كان الوصف موجودا حين ايقاع العقد ثم … البايع او باذنه قبل

بل قبض من المشتري او في زمن الخيار المختص به وضابطه الفوت على وجه كان ضمانه
على البائع واما اذا لم يكن موجودا فلا يوزع عليه اذ الثمن يوزع على المبيع
الموجود كما هو المفروض ودخوله تحت اسم المبيع بحسب الحقيقة او الانصراف لا يقتضي
دخوله في الموجود المعين الذي هو المبيع حقيقة وفرضا وتوهم وجوده لا يقتضي تعلق
القصد به في مقابلة جزء من الثمن ولو تبعا اذ المبيع هو الموجود المعين المشار
بلفظ هذا ونحوه او الموصوف بما يرتفع معها الى العين المعهود لا ما يتوهم وجوده ثم
يحصل عليه مضمون لا التزامه عليه باعتقاد انه الصحيح كما يقتضيه اصل السلامة وهو
مندفع بالخيار ولا يقتضي بطلان ما قابل وصف السلامة واما الاصول والقواعد
المذكورة فلا انقطاعها باصالة العصمة الطارية وعموم الامر بالوفاء بالعقود ونحوها
مما دعوه ونعينها ما ذكر من اشتراط جواز التوزيع عليه واما الاخبار فظاهرها
عن الجهة صحيح جميع الاصحاب الى خلاف الظاهر مما ذكرناه للتتبع الممارس وفي
الفقه المطلع على مجاري عاداتهم رضوان الله عليهم مع امكان الحمل على التخيير
وغيره بما يجمع مع ما يجري عليه دليلهم ويمكن دفع هذه الايرادات وتوجيه
المنع على الوجوه الدالة على كونه جزءا من الثمن بالمنع من الفرق بين وجود الكل
حال العقد وعدمه اذ وصف السلامة ليس باقصر من سائر الاجزاء العينية بتعلق
بها القصد وان لم يكن موجودا اذ عدم وجوده ليس بمانع من تعلق القصد به و
المشار اليه بلفظ هذا ونحوه في قولك بعتك هذا بكذا هو الموجود الموصوف بوجود
الوصف في قصد اللافظ وارادته فيكون مقصودا في مقابلة جزء من الثمن ولو
بالتبع وحيث لا سلم يبقى الجزء المقابل له بلا عوض فليس يجوز صرفه الى سائر
الاجزاء الموجودة لعدم تعلق القصد بها كذلك فيبقى في ملك مالكه ويعود اليه بعد
بقائه في ملك المشتري فعدم دخوله في ملك البائع وبراءة ذمته واما الاول
على الاخبار بانها دالة ظاهرها عن درجة الاعتبار بما مر فيمكن دفعه بانها وان
كانت موهونة بما ذكر الا انه يقويها زيادة على ما قد عرفت من سلامة بعض
الوجوه ظاهر كلام جماعة كثيرة من الاصحاب في باب طريق اخذ الارش في بحث
خيار العيب في انه جزء من الثمن حيث ذكروا انه يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ
من الثمن بمقدار نسبة التفاوت بين القيمتين فالمسألة لا تخلو عن اشكال و

وعوض

وعوض بنسبة من الوجوه السابقة الدالة على انه جزء منه والمقدمة الكاشفة عن ان
بناء الاصحاب وديدنهم على خلاف ذلك لا ان الذي يظهر من بعض ائمة اللغة
ودل عليه بعض الاخبار وكلمات الاصحاب ان الارش هو التفاوت بين قيمتي الصحيح
والمعيب لا جزء من الثمن مقابل وصف السلامة وكان باقيا في ملك المشتري
والا لكان جزء منه مقابلا بما خرج مستحقا لنص ارشاد الاصوليين به والتزم
بطلان انتقال الثمن بلزوم الجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض ولا
لما احتاجوا الى التعليل بذلك وكانت العلة استعلام مقدار الجزء الذي يقابل
وصف السلامة ونحو ذلك مما دل على انهم يطلقونه على التفاوت بين قيمتي الصحيح
والمعيب في الجنايات او بالجملة الارش ليس حقيقة شرعية فكان اللازم
تتبع فيه اللغة والعرف ولم يثبت وضعه بازاء جزء من الثمن مقابل الوصف
الفائت بل الاثبات خلافه [illegible] على انه لو ثبت لزم الحكم بكونه مجازا
لما قد عرفت من كونه حقيقة في التفاوت بين القيمتين فلو كان حقيقة فيما ذكر لزم
الاشتراك المرجوح بالنسبة الى المجاز مع وجود بعض امارات المجاز فيه ايضا
من تبادر غيره منه وصحة سلبه عنه وحيث كان الارش هو التفاوت بين
القيمتين ودل الدليل على ثبوته للمشتري بظهور العيب في المبيع المتقدم على
العقد فلا يخرج [illegible] بما اسلفناه في المقدمة الثالثة من توزيع الثمن
على وصف السلامة ايضا المقتضي لبقاء جزء من الثمن في ملك المشتري بحصول
ذلك تعويضا من الجزء الفائت في مقابلة ما بقي من الثمن عند البائع في ملك
المشتري فينتقل الجزء المقابل للوصف الفائت الى البائع بعد ثبوت الارش
عوضا عنه وقد صرح جماعة بان الارش عوض الجزء الفائت وبمنزلة بعض المبيع
ولعل مرادهم هو هذا المعنى وكذا مراد من حكم بانه جزء من الثمن بمعنى انه
جزء منه استفاده المشتري وحكم بعضهم كما في الروضة بانه يخرج الى العقد
وبانه ثابت في الذمة او نحو ذلك من الشواهد على ذلك وكذا التصريح فيها بانه
كالجزء من الناقص وكجزء العوض وبمنزلة بعض العوض مع تصريحهم بانه جزء
من الثمن في مواضع بل قد عرفت ان كلامهم يؤذن بدعوى الاجماع على ذلك
وعليه فيندفع الاشكال تماما اذ لا منافاة بينه وبين ما ذكرناه من [illegible]

على الوصف والاصل لا يعارض الدليل وظاهر الاخبار يدفع بما هو اقوى من الادلة
الدالة على ثبوت الارش للمشتري من الاجماع وبعض الاخبار بعد ملاحظة
انه هو التفاوت بين القيمتين لا جزء من الثمن فلا بد من الطرح وترك العمل به
في المقام او حملها على خلاف ظاهرها جمعاً ولا بد من حمل كلام الاصحاب ايضاً
في بيان طريق اخذ الارش على معنى جامع مع ما ذكرناه الثالثة الارش ليس
بمعاوضة او غرامة ولا معاوضة عليه جديدة بناء على انه جزء من الثمن لسقوط
ما قابله في مقابلة الوصف الفائت وذلك واضح واما بناء على انه عوض
الجزء الفائت بمنزلة جزء المبيع فقد صرح بعض الاجلة من مشايخنا المعاصرين بانه
غرامة وبمنزلة المعاوضة القهرية وظاهره انه غرامة عن الفائت ووصف السلامة
الذي استحقه المشتري تبعاً لاستحقاق المبيع بسبب العقد واصل السلامة وارادة
القهرية اما معاوضة الارش مع ما استحقه المشتري من وصف السلامة ومعاوضة
مع ما بقي في ملكه من الثمن عند البائع في مقابلة الوصف بناء على جواز توزيعه
عليه والظاهر الاول حيث جعل بمنزلة المعاوضة القهرية وفيه منع استحقاقه
وصف السلامة لعدم وجوده وعدم اتصاف المبيع به حين وقوع العقد عليه
وان اوهم وجوده واتصافه به واستحقاق الشيء المعدوم الموهوم غير معقول
والقول باستحقاقه في الذمة تعسف بحت وتحكم محض لعدم وقوع العقد على
كلي وعلى فرض الوقوع فاللازم الابدال لا الارش ولعدم دليل من الخارج
يدل على استحقاقه كذلك والادلة الدالة على ثبوت الارش لا يصلح لذلك
اذهي لا تدل الا على استحقاقه قدر التفاوت بين القيمتين بالنسبة الى الثمن
وهو لا يدل على استحقاق الصفة وكونه غرامة لها فان قلت ان الارش
لما لم يتصور في الدليل الدال على ثبوته بعد الحكم ببطلان كونه جزءاً من الثمن
كشف عن كونه عوض الجزء الفائت وهو يدل على استحقاقه في الذمة بعد
الحكم بعدم معقولية استحقاقه في الخارج لعدم كونه موجوداً قلت الخارج
عن العقد القهري لم يتعين فيه الحمل على كونه عوضاً عنه لم يثبت عليه استحقاقه
لجواز كونه بدلاً لا عنه في مقابلة جزء من الثمن يقابل به وصف السلامة بل قد
اشرنا ان طريق الجمع بين الادلة تقتضي بذلك فكان بمنزلة الجزء الفائت

على انه

على انه احتمل بعض الافاضل في تعليقاته على الروضة كونه تعبداً صرفاً الا انه
وجه بعض بل كان بمنزلة الغير لفقيه الاعلام لعدم ما ذكرناه وحيث بطل كونه
غرامة لعدم استحقاق وصف السلامة فلا يعقل كونه معاوضة فيه من حيث كون
واما معاوضته مع ما بقي في ملك المشتري من الثمن فهو وان كان صحيحاً
الا انه لا يلائمه ظاهر كلامه حيث جعله بمنزلة المعاوضة القهرية على انه بنا فيه
الحكم بكونه غرامة لا بنا في استحقاق الوصف وهو ممنوع وحصول ما قابله
في ملك البائع وعدم بقائه في ملك المشتري حتى يقابل بالارش ومع ذلك
فهو غرامة محضة لا معاوضة قهرية مع ما قابل وصف السلامة ثم وعن الفاضل
في بعض رسائله ما يفيد بظاهره كونه تبعاً بعنوان التابع اقامه مقام الوصف
الفائت في مقابلة ما بقي من الثمن في ضمن العقد فيكون من افراد تابع المبيع كما ذكره
السيد عميد الدين في حاشيته على القواعد وقد جعل التابع نفس
في مقابلته ولا يقدح في ذلك عدم قصد المتبايعين به وعدم وقوع العقد
عليه اذ ما حصل التابع من افراد الابتياع بقصد المتبايعين جداً وعليه فالتخيير
بين الرد والارش في الحقيقة هو تخيير بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع
تمام الثمن وبرئت ذمة البائع من الارش لانفساخ العقد لعدم
وان امضاه بقي جزء من المبيع غير مقصود بالعقد وما اختاره وهو الاعم
لما مضى منا من لزوم حمله على كونه بدلاً عن الجزء الفائت بعد ابطال احتمالي
كونه تعبداً صرفاً او غرامة مع ما ذكرناه في المقدمة الاولى من جواز
توزيع الثمن على صفة كان اتصافها بما ليس لا يتوقف كونه بدلاً لا ينفي
كونه جزءاً من المبيع اذ كما يحتمل ان يجعله الشارع بدلاً عنه في ضمن العقد
في مقابلة ما قابله من الثمن واقامه مقامه كذلك حتى لا يبقى جزء من الثمن بلا
عوض ليكون جزءاً من المبيع كذلك يحتمل ان يجعله بدلاً عنه بعد اختياره
بالعيب ليكون معاوضة قهرية مستقلة وبمنزلة الجزء من المبيع فمجرد كونه
بدلاً لا يدل على كونه جزءاً اذ العام لا يدل على الخاص لانا نقول ورود
تعيين تمام هذه الوجوه التي يقتضيه الحكم بكونه جزءاً من الثمن مما لا يجوز
على الثاني تعيين احتمال كونه جزءاً من المبيع مع بعد احتمال الاستقلالي

في نفسه ايضا واستحقاقه بقاء ما قابل الجزء الفائت في ملك المشتري لان ما اخذ
والتزامه لا يتعين للثاني ويمكن استفادة ذلك من الاخبار الواردة في ثبوت
خيار العيب ايضا حيث دلت على التسلط على الرد قبل التصرف الدال على الالتزام
والرضا بالعيب وعلى جواز اخذ الارش بعده من دونه دلالة على التخيير بين الرد
واخذ الارش مع ظهور الاتفاق على التخيير المذكور قبل التصرف ومن البين
ان التسلط على الرد ليس معناه وجوب الرد وانفساخ العقد بمجرد ظهور العيب
بل المراد هو جواز فسخه وعلى ما ذكرناه يكون اخذ الارش من توابع الامضا
فلا يكون الاجماع على التخيير بين الرد واخذ الارش مقتضيا لصرفها عن ظاهرها
والتصريح فيها بجواز اخذ الارش بعد التصرف انما هو لكونه دالا على الامضا
والالتزام المستتبع لاستقرار استحقاق الارش واما بناء على كونه مغايرا وقسيما
مستقلا فلا ينبغي الاخبار وما يظهر منها قبل التصرف بين الرد والامضا
مجانا والامضا مقيدا بالارش بل فيتخير بين الرد واثبات الارش
في ذمة البائع فلا بد من صرفها عن ظاهرها بالحمل على الخبر المذكور فيتعين الحمل
على ما ذكرناه حتى يبقى الاخبار على ظاهرها وتوضيحه ان الاخبار بعضها دل على الارش
من غير تقييد بكونه بعد التصرف وبعضها دل على انه لا يرد بعد التصرف بل يرجع
بنقصان العيب وبعضها دل على الرد قبل التصرف فيه على استحقاق الارش بعده
ولا بد من حمل المطلق على المقيد وهو شائع وصحيح ودلالة التصرف على الرضا بالعيب
الدال على سقوط الخيار والاقرار بالرد ليس الا للحجر بالاحتراز فيه الدالة على جواز
الامضا انه لوروده عقيب توهم الحظر وعلى ما ذكرناه من كونه جزء من المبيع فلا
دخل له في الخيار وانما يكون استقرار استحقاقه من توابع الامضا ولذا قد خص
التصرف بصورة التصرف الدال عليه وان كان يتحقق في متن العقد بدلا لا
تابلا وصفا لسلامته من الثمن واجماعهم على التخيير بين الرد والارش قبل التصرف
معناه التخيير بينه وبين اخذ الارش الذي هو من توابع الامضا فلا ينافي ذلك
ما مر من الاخبار واما على القول بكونه مغايرا وقسيما مستقلا فالتخيير انما هو بين
الرد واسترجاع تمام الثمن وبين الامضا واثبات الارش في ذمة البائع وكونه
غرامة انما هو بالنسبة الى البائع وهو خلاف ظاهر الاخبار فيترجح القول بكونه جزء

من البيع

المبيع والايراد عليه بان اللازم من ذلك عدم سقوط الارش بمجرد الاسقاط
الذي لا يخلو الا ابراء ونحوه ولا يقولون به مدفوع اما بالتزامه والالتزام بسقوطه
والاجماع على خلافه غير معلوم ولعله لذا احتمل بعضهم سقوط الارش باسقاطه مع
امكان حمل كلامهم على الابراء واما اثبات الارش ليرجع استقرار اثباته في الذمة
لا يسقط الا بالابراء ونحوه بل هو حق لم يثبت لم ينتقل مثل ذلك بعنوان الثابت
حمله على هذا الوجه اذ المقتضي له وهو عدم بقاء جزء من الثمن بلا عوض لا يقتضي الا ثبات
فلا بد من ثم انه يظهر مما ذكرناه ان السبب لثبوت الارش ليس الا نقص العيب الثابت
ما قبل العقد وليس للخيار مدخلية في ثبوته لا على سبيل الاستقلال ولا على
سبيل الانضمام كشفا ونقلا ووجه ارتفاعهما فلا معنى لما احتمله في الروضة من كونه
سببا مستقلا او جزء سبب على وجه النقل او الكشف وما استوجهه من اختيار الاخير
نعم له مدخلية في استقراره في الذمة من حيث كشفه عن الامضا الدال على
استقراره لسقوط الخيار على ما ذكرناه لا في اصل الثبوت اما على القول بكونه غرامة
فالمجرى فيه ان سببه نقص العيب كما صرح به قائله الا انه بعد تحقق العقد فانما
لا يناله العيب كما صرح به وقلنا استحقاق الوصف بعوض على وجه لا ينقص
الا بعد تمام العقد الرابعة المعروف ان المالية الثابتة في الذمة يتبع اسبابها في الجنس
والعقد والمعتبر ان كان عقد كبيع او صلح او اجارة او نحوها بمعنى ما اتفق عليه
المتعاقدان وان كان ايقاعا من نذر او عهد او يمين يقتضي ما قصده الناذر او
المعاهد او الحالف تماما دل عليه لفظه وان كان اتلافا لعين او منفعة او غصبا او
حيلولة او نحوها اقتضى ما كان اقرب الى المتلف من المثل او القيمة
وهي تنصرف الى النقد الغالب ان اطلقوا الا انصرف الى النقد الجامع وكذا سائر
الاعواض المالية القيمية وان كان جناية يتبع حيث جعل الشارع الدية والجهالة
فلا بد من النظر في الاسباب المقتضية لثبوتها في الذمة فما اقتضى ثبوت المبيع فالارش منه
ان كان جزء من الثمن بعينه فان كان امرا كليا اقتضى ما قابل وصف السلامة
وان كان معينا باقيا الى حين اخذ الارش متعين للرد وان كان العاقد في المثل
او القيمة والمعتبر فيها النقد الغالب لا امره وان كان غرامة والمعتبر فيه النقد
عن الوصف الذي استحقه المشتري والمعتبر فيه ذلك لا الرجوع فيه الى القيمة النقد

المثل واما ان كان جزءا من المبيع او معاوضة قهرية مستقلة بدلا عما قابل الوصف
فيحتمل ان يكون المعتبر فيه جنس المبيع ووصفه فيها الجزء البدلية وان يكون النقد
الغالب لكونه جزءا من الثمن والغالب فيه ذلك فيصرف اليه ويحتمل ان يكون المعتبر
فيه مطلق ما يصلح عوضا ولا يبعد لما عرفت من ان الظاهر ان الشارع غرامة
وجعله بدلا لا عن الجزء الفائت لان لا يبقى ما قابله ووقع عليه من الثمن بلا عوض
ويكفي فيه مطلق ما يصلح عوضا عنه من المال الا ان الذي استمرت عليه السيرة وجرت
عليه الطريقة هو التسلط على اخذ النقد الغالبة لزوم دفعه وهو الظاهر من بعض
الاخبار حيث دل على لزوم دفع قيمة ما نقص العيب وقريب منه الخبر حيث دل على
لزوم دفع فضل ما بين قيمة الصحيح والمعيب لما عرفت من ان القيمة تنصرف الى النقد
ويمكن ان يقال ان الذي استمرت عليه السيرة ودل عليه الرواية ليس زيادة على
لزوم الدفع منه والتسلط على اخذه ولا ينافي ذلك الحكم بكونه مطلق ما يصلح عوضا
اذ من الجائز ان يكون الثابت في الذمة اشياء هو ذلك ويتعين رده منه لحكمة
دعت الى ذلك ويترتب عليه الحكم بكون المدفوع ارشا وان لم يكن من احد النقد
فيما اذا تعذر النقدان او اتفقا على كونه من غيرهما بانه ان الذي دل على ضمان
الارش من الاخبار ليس فيه دلالة على خصوص كونه من النقدين وقضية ما ذكرنا
كفاية مطلق ما يصلح عوضا وما دل على كونه منهما من الاجماع وغيره ليس فيه دلالة
الا على التكليف برده منهما او على التسلط على جواز الاخذ منهما ولا يدل
على الضمان فتدبر ولم نجد في كلام الاصحاب ما يدل عليه صريحا الا ان ظاهر سياق
الكلام فيه ذلك بل ظاهر عبارة جماعة منهم الحكم بكونه ارشا وان لم يكن من احد
النقدين كما ستطلع عليه ان شاء الله فان قلت مقتضى كونه جزءا من المبيع ان يكون معلوما
بالجنس والوصف كالمبيع ومطلق ما يصلح عوضا ليس بمعلوم فيه الجنس والوصف قلت
الشرط هو معلومية جملة المبيع حين ايقاع العقد واشتراط الزيادة مدفوع بالاصل
على ان اشتراط معلومية المبيع انما هو لاندفاع الغرر المنهي عنه وبعد اعتبار
نسبة التفاوت بين القيمتين الى الثمن يندفع الغرر ولا سيما مع ملاحظة ما
ذكرنا من لزوم الدفع من النقد والتسلط على اخذه ثم انه قد يختلف الحكم
باختلاف الجنس في العوضين في البيع فان كانا من النقدين صار صرفا فيشترط في

صحـ

صحته التقابض قبل التفرق وان كانا متجانسين من المكيل والموزون صار ربويا
فيشترط في صحته عدم التفاضل حقيقة او حكما الى غير ذلك فالارش ان كان جزءا
من الثمن او جزءا منه فلا يختلف فيه الحكم من هذه الجهة وكذا ان كان نقدا صرفا يلتبس
بالبيع كما احتمله بعض الافاضل واما ان كان جزءا من المبيع فان قلنا ان المعتبر
فيه النقد الغالب لكونه جزءا من الثمن والمعتبر فيه ذلك وكان الثمن من النقد
فهو صرف وان كان من غيرهما فهو بيع وان اعتبرنا فيه جنس المبيع ووصفه فيما لحق
البدلية فان كان اصل المعاملة صرفا كان هذا صرفا ايضا والا فلا واما ان
مطلق ما يصلح عوضا كما تقتضيه البدلية فان لم يكن الثمن من احدهما فليس بصرف
قطعا وان كان منه فيحتمل ان لا يكون صرفا ايضا لعدم كونه من احدهما فانه قبل
التمام لا لاستلزام الخاص ويحتمل ان يقع مراعا الى حين الاخذ فان اخذه من احد النقدين
كان صرفا وان اخذه من غيره كان بيعا وهو الظاهر من جماعة حيث فرقوا فيما
اذا ظهر في احد عوضي الصرف عيب من جنسه بعد التفرق فحكموا بان ليس له
بين اخذ الارش من احدهما وبين اخذه من غيرهما فحكموا بعدم جوازه في
الاول وبجوازه في الثاني لكن لا يظهر له وجه الا ان يقال ان مطلق ما يصلح
عوضا من المال لا مراعاة فيه كلي انتزاعي ليس مما يقصد بالبيع او الشراء عند
العقلاء فليس يعتبر الامر المخصوص بما يندرج تحته من الاجناس المقصودة بالبيع
والشراء فالمدفوع ارشا في الحقيقة هو المعوض جزءا من المبيع في مقابلة ما قابل
الوصف الفائت من الثمن فان كان ارشا كان جزءا من المبيع في متن العقد فتدبر
وان كان معاوضة قهرية مستقلة فان قلنا بكونه بيعا فالامر فيه كما ذكر وان
كان معاوضة على حدة فليس بصرف جدا اذ الصرف كما صرحوا به هو بيع الاثمان
لا مطلق المعاوضة الواقعة عليها خاتمة الارش بناء على كونه جزءا من المبيع
مدفوع فيه البطلان فيما قابله من الثمن ولا بطلان العقد اصلا بل ايجاب الحكم بثبوته
في كل مورد يستلزم ثبوته بطلانه او بطلان العقد لمنافاته لغرض الشارع
في وضعه وجعله لما قد عرفت من ان الغرض من وضعه هو عدم بقاء جزء من الثمن
بلا عوض وعدم لزوم البطلان فيما قابل صفة وصف السلامة والمجهولة لا لاطية
في كل مورد كان منافيا لغرض الشارع في وضعها وجعلها الا ترى انهم حكموا بعدم

في كل مورد استلزم ثبوته الزيادة المبطلة لاصل المعاملة كما اذا اتصارفا وكان
العوضان من جنس احد النقدين وظهر في احدهما عيب من جنسه فانه حكموا بسقوط
الارش لانه لا يلزم الربا وكذلك الكلام في غير الصرف ولذا حكموا ايضا بسقوط الارش
وعدم جواز اخذه من احد النقدين بعد التفرق فيما اذا اتصارفا وكان العوضان
مختلفين لئلا يلزم عدم التقابض قبل التفرق المستلزم لبطلانه بالنسبة الى ما قابله
من الثمن فان قلت اللازم من ذلك بقاء جزء من الثمن في ملك المشتري وجواز
استعادته من البائع لسقوط ما قابله لاجل الوصف الفائت وهو الارش ولا
يقول به قلت لا بد من الحكم بثبوته انما لم يترتب عليه غرض الشارع من وضع
الحكم بسقوطه لئلا ينافي غرضه وذلك نظير اتفاق احد العوضين على اهلاكه الان
لا يلزم ملكه المشتري مع الحكم به انا ما لئلا يلزم الصرف في غير المال فان نقلت
الكلام في هذا الآن والجزء من الزمان وقلت بلزوم المحذور هنا ايضا قلت هذا
الزمان مستثنى من البين قطعا كما لا يخفى على الممارس في فنون الفقه اذا تمهد
هذه المقدمات فنقول الذي يقتضيه التحقيق والتدبر الصحيح هو جواز اخذ الارش
من غير النقدين بعد التفرق فيما اذا اتصارفا وظهر في احد العوضين عيب من غير جنسه كخشونة
الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة اذا كان بازائه مخالف من جنسه وبه قال جماعة
من المحققين منهم الفاضل في التحرير والشهيد الثاني في المسالك على ما حكي عنهما والشهيد
في الدروس والسيد عميد الدين في تعليقاته على القواعد ووجهه ان المقتضي له وهو
العيب موجود والمانع منه مفقود فيجب الحكم بجوازه اما الاول فلانه المفروض واما
الثاني فلفقدانه بحكم الاصل والفرض سوى ما يتخيله الخصم من كونه صرفا فانه يشترط في
صحته التقابض في المجلس وهو حق لانه خارج كالمعاوض بغير الاثمان فيكون جملة العقد
بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق بيان ذلك ان الارش ليس يمكن
ان يتوهم فيه ذلك الا على احتمال ان يكون جزءا من المبيع او بمنزلة الجزء منه واما
على احتمال ان يكون جزءا من الثمن استعاده المشتري لكونه باقيا في ملكه لانتفاء ما
قابله من وصف السلامة فليس بصحيح اصلا حتى يتوهم كونه صرفا يشترط في صحته التقابض
قبل التفرق وكذا على احتمال ان يكون غرامة عن الوصف الذي التزم به المشتري
بالعقد كما حكينا عن بعض الاجلة من مشايخنا المعاصرين فان الغرامة لا تدخل

تحت

تحت شيء من المعاوضات حتى يتوهم فيه ذلك وكذا ان جعلناه امرا ثابتا بالعيب من دون
اعتبار كونه جزءا من المبيع او بمنزلته او جزءا من الثمن او غرامة كما حكينا عن بعض
من تأخر عنه الا انه يشكل على اعتبار ذلك ان كونه جزءا من المبيع او بمنزلة الجزء
منه يكون معاوضة جزئية مستقلة لا يكون صرفا ايضا لانه خارج كالمعاوض بغير
الاثمان لان المفروض اخذ الارش من غير النقدين وقد عرفت في المقدمات
انه يكفي بناء على كونه بدلا عن الوصف الفائت في مقابله ما قابله من الثمن
جزءا كان او بمنزلة الجزء مطلق ما يصلح عوضا من المال ولا يتعين فيه شيء من النقد
وعينه الا اتحادا منه فيكشف عن كونه كلا بعين دفع العقد بناء على كونه جزءا
واما بناء على كونه بمنزلة الجزء ومعاوضة جزئية خارجة عن اعتباره فانا نمنع
من ذلك ونمنع ايضا عود ذلك فيلزم كونه صرفا يعتبر التقابض في مجلس اخذه
مع احتمال المنع من كونه بيعا والقول بانه معاوضة مستقلة فلا يعتبر فيه
لظهور اختصاصه بالبيع وعدم جريانه في غيره من النواقل الشرعية ومع قطع
النظر عن جميع ذلك يمكن المنع من انصراف ادلة اشتراط التقابض قبل التفرق
الى هذا بل قطع بعض الاجلة من متأخريهم بعدم انصرافها اليه مع انه يمكن
في الشمول اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين فان قلت انصراف المطلق
الى الجزء منه لشيوع استعماله فيه او غلبة اطلاقه عليه او قصر الحكم فيه او دلالة
امارة او عادة عليه او غير ذلك مما لا ريب في ارادته قصر الحكم عليه نفيا واثباتا
وخروج غيره من الجزئيات عنه واما انصرافه الى الجزء فهو غير معقول بعد فرض
ارادة الكل فان الجزء يتبع الكل في الحكم قطعا ولا يتصور انفكاكه عنه نعم اذا
دل الدليل على استعماله في الجزء فلا يبعد فانه خارج ليس جزءا من المراد وهو
المفروض فان الكلام بعد فرض كون الارش جزءا نعم اذا كان غرامة او تعاوضا
ملحقا او جزءا من الثمن او بعقد صرفا فلهذا الكلام وجه مع قطع النظر عن
جميع ما مر من منع كونه صرفا قلت هذا الكلام وان كان حقا في نفسه الا ان التحقيق
بالامر بعد الآن ان الارش ليس جزءا يتبع فيه المتعاقدين ولا يدخل تحت
اسم المبيع بحسب العرف واللغة حتى يكون شمول الادلة القاضية بلزوم التقابض
في عوضه المنزلة على المتعارف العرفية او اللغوية بل هو كما عرفت جزء ظاهري فانه

قلت

الشارع مقام الوصف الفائت الذي هو جزء من المبيع في قصد المتعاقدين حقيقة فان
الحكم بكونه جزءا ظاهريا بدلا عن الوصف الفائت يقتضي كونه في حكمه والا فلا
لقيامه مقامه كما ان التقابض في المجلس شرط في الجزء الحقيقي بالنسبة الى ما قابله
من الثمن فكذا هو شرط في الجزء الظاهري الذي اقامه الشارع مقامه قلت الا
وان كان كذلك الا ان انصراف جميع الاحكام حتى خصوص الاحكام المذكورة
الخصوص نوع من البيع غير معلوم لجواز ان يكون ذلك قائما مقامه في الاحكام
العامة الواردة على مطلق البيع لا في الحكم الثابت لخصوص نوع منه ثم ان قلت انما
على ذلك يقتضي الحكم بجواز اخذ الارش بعد التفرق من النقدين ايضا وهو خلاف
ما ذكروه فان المتعرضين له اطبقوا على عدم الجواز ذاكرين لزوم عدم التقابض
قبل التفرق المقتضي للبطلان قلت اني لست امنع من ذلك ولا احكم بعدم كونه
مثله في هذا الحكم بحيث لو افضى الى المقصود ودفع الشك غيره واما احتمال ان
عندي في مثل هذا الحكم ولما كان الحكم في ذلك على خلاف الاصل فيشكل دفع البدل
بمجرد احتمال كونه مثله في ذلك ايضا وحينئذ يترجح احتمال كونه في حكمه في خصوص مقام
بعيد كثير من الاصحاب اليه فلا ينافي شيئا ونقول به ولما قام احتمال ان يكون
ذلك الخصوصية داعية اليه في خصوص المقام اقتصرنا عليه ولا نتعدى فالقول
هذا مع معارضة الادلة الدالة على اشتراط التقابض قبل التفرق بعموم ادلة الارش
واخباره ودعوى انصرافها الى غير هذا المقام في غير المنع ويمكن التعليق في ذلك
بالاستصحاب ثم انه يجوز قبل التفرق اخذ الارش من غير احد النقدين اجماعا
بجواز اخذه منهما وبعده فقطعوا الى اخذه منهما بعد خلافا لمن عرض المسألة متى جواز
اخذه من غيرهما خاليا عن المانع فيتوجه الايراد عليه بان ذلك انما يتم فيما اذا علم بالعيب
قبل التفرق ولم يأخذ حتى تفرقا ولم يظهر شيء من مسقطاته واما اذا لم يعلم بالعيب حتى تفرقا
فلا فانه اذا لم يعلم به لم يشرع له الاخذ بالارش حتى يستوجب نوع باخذه
من ان الارش كان ثابتا بنفس العيب وعدم العلم لا ينافي ثبوته مع ان القائل
بهذا التفصيل غير معلوم لان العقد بالثابت منع جواز اخذ الارش في مثل العقد
هو جوازه قبل التفرق فيكون مقيدا باصله وبشروطه فلا يمكن التمسك فيه بالاطلاق
لانا نقول المنع من ذلك لعدم الدليل على التقييد الا اشتراطا مضافا الى عموم

الادلة

الادلة وانما هو الثابت باحتمال كونه صرفا فانما نقاص من جواز اخذه والاصل عدم
عدمه مع ما عرفت من بطلان الاحتمال لما ذكرناه ثم ان بعد حكاية القول
بالجواز عن العلامة وذكر الدليل عليه بما اشار اليه من انه ح كالمعاوضة
بغير الاثمان فتكون مجلسه الصرف بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضا عن عيبه
التفرقة فيشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا
اختار الارش لزم التفريع وانتفاؤها على جزء معاوضة على النقد الثابت في
الذمة ارشا لا نفس الارش فغير ما مر فان اراد بكونه جزءا من الثمن ما قابل
الوصف الفائت بالقياس على حال الشرط مضافا الى ان نفس ذلك تبعيضه
بخصوص الثمن بالتفصيل الذي ذكرناه فلا معنى لاعتبار النقد الغالب
الا في بعض الفروض فعوضا اذا كان الثمن ثابتا في الذمة كما مر او كان الثمن
نقدا وان اراد انه جزء منه بنسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب وان كان
جزءا من المبيع او الجزء منه كما هو الظاهر منه بل هو صريح كلامه فيما بعد
اما اولا فلان الحكم بكونه جزءا من الثمن باعتبار نسبته اليه ليس بصحيح
كونه بحكمه وليس ذلك الا بمجرد اعتبار مع ان ذلك ليس اولى من اعتبار
كونه جزءا من المبيع او جزءا منه وليس يعتبر غير ذلك وثانيا فلانه قد عرفت
ان المعتبر فيه مطلق ما يصلح عوضا من المال ولا يتعين فيه شيء من النقد
وان كان يختلف بالدفع منهما وثالثا فلانه ان اراد باعتبار النقد
الغالب في الثمن اعتباره في شرطيته في محل البيع نقدا وان اراد به
غلبته وتداوله بين المتعاملين بحيث كان الارش جزءا من الثمن باعتبار
النسبة فيصرف الى ما هو الغالب المتداول بحيث لا يتعين فيه خصوص
شيء اذ لا يقتضي ازيد من هذه الحجية فيه ما مر على ان نسبة الى الثمن غلبة
هو لا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض ولا استعلام مقدار
ما يحصل به لا عبرة الوصف الفائت حيث لا يمكن استعلامه الا باعتبار
نسبة التفاوت بين القيمتين اليه وان اراد اعتبار فهو في خصوص المقام
بالفرض فغير ما مر ايضا مع كونه خلاف ظاهر كلامه ورابعا فلانها ما
على غير النقد الغالب ليس معاوضة على النقد الثابت في الذمة بل

عرفت من ان الارش يكون غير مطلق ما يصلح عوضا بل هو نفس الارش والكلام فيه فتم ثم انه قال بعد ما اشار اليه من الاشكال ويمكن دفعه بان الثابت
وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رده لم يكن الارش
ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر فيه قبض قبل
التفرق كما يكفي في لزوم معاوضة الصرف في نفس الاثمان قبل التفرق
كذا يكفي مع عوضا فلا بل مطلق ما يؤديه من يطلب منه فاذا اتفقا على صلحه
النقدين جاز وكانت المعاوضة كالمثمن واعتبر ثم اشار الى رده بقوله وفيه ان
ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يعتبر لو تم لزومه
وان كان موقوفا على اختياره الا ان سبب العيب الثابت حالة العقد فقد تبين
التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا ثم قال المحقق لو اعتبرنا في ثبوت الارش
السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حال
اختياره او جعلنا تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا او
جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيما يتم ويحتمل حال الاختيار
منه النقد الغالب مما اتفقا على اخذه امرا خر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اخذه
البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم وفيه منافاة لما يعرف
من ان قبل الاختيار كاشفا عن ثبوته مما لا يظهر له وجه بل لبس الاختيار منه
في ثبوته الا على احتمال ان يكون معاوضة مستقلة عوض عن اختياره وبناء على
على خلافه والنما خاز له الحكم بالبطلان فيما قابله في وجه ولثم ما ذكر
من الاشكال ولا فانه من المنع من كون النقد ثابتا في الذمة بل يكفي فيه
مطلق العوض وان كان يتعين التكليف برده وغرابة ما اتفقا عليه امرا آخر
ان الحكم بالبطلان فيما قابله من الثمن مما لا يمكن ان يتفوه به احد من
علمائنا وما لا يمكن ان يحمل على الاحتمال المقابل لما افتى به الجماعة من عدم
جواز اخذ الارش والحكم بالسقوط لا الحكم بالبطلان فيما قابله وارتجاع جزء
من الثمن كما يظهر من كلامه لما قد عرفت في العقد مما من ان الارش لا يقبل
غير البطلان فراجع وتأمل وتعبيرهم بالجواز وعدمه في المقام اقوى
شاهد على ذلك مع انه لا يكاد يظهر بينه وبين ما افتى به الجماعة كثير

فائدة

فائدة على انه يلزم منه الحكم بالبطلان في ما قابله في كل عيب ظهر في المبيع وان لم يكن
من احد النقدين اذا كان الثمن منهما كما هو الغالب المتداول بين المتعاملين فيما
ما يتفق كان الثمن من غيرهما وهو خلاف ما استمرت عليه السيرة المستمرة بين العلماء
بل يمكن ان يدعى قيام الضرورة على خلافه وهو من اقوى الشواهد على عدم كون
الارش من احد النقدين وعلى ان الثابت في الذمة هو مطلق ما يصلح عوضا عن
المال وبالجملة هذا الكلام منه في نهاية الغرابة اللهم الا ان يحمل كلامه على
خلاف ما ذكره بل على وجه يجامع الحكم بالسقوط وعدم جواز اخذ الارش
من غير احد النقدين في مقابل ما حكاه عن العلامة من القول بجوازه بان يقال ان
عوضه من الحكم بالبطلان ابدا سبب يقتضي الحكم بالسقوط لا الا انه حتى
يرد عليه ما ذكر وقوله وان رضي بالمدفوع لزم شاهد عليه بانه ان المشتري
لما كان له الخيار بين الرد والارش بسبب العيب الثابت حال العقد اقتضى
ذلك وحكم بسقوط الارش لان ثبوته يؤدي الى البطلان لما مر منه من كون
الثابت في الذمة هو النقد ومما لزم منه تعين الرد لان منه الحكم بانفساخ
العقد ثانيا قال ان رضي بالمدفوع لزم فان التخيير في الحقيقة بين ثلثة امور
الرد والامضاء مجانا والامضاء مقيدا بالارش فلما دل الدليل على سقوط الارش
في خصوص المقام وجب الحكم ببقاء التخيير بين ما عداه من الرد والامضاء مجانا فان
رضي بالمدفوع لزم وسقط الرد ايضا ويمكن ان يقال انه صريح في ذلك بعد
اختصاص احتمال هذا التوهم بما اذا قلنا بسقوط الارش بل يتجه وفيما اذا قلنا
ببطلانه وارتجاع ما قابله من الثمن كما هو ظاهر كلامه ايضا حيث يعرف الان الحكم
بانه ان رضي بالمدفوع لزم ظاهره الرضا بالعيب خاصة من دون ارتجاع جزء
من الثمن على انه مع الحكم بالبطلان وعود جزء من الثمن الى ملك المشتري لا
معنى لسقوطه ونقله الى البائع ثابتا بمجرد الرضا بالعيب اذ الرضا ليس من الاسباب
الشرعية والجزء المذكور ليس من الحقوق المالية التي تسقط بمجرد الاسقاط الذي
لا يحتاج الى ابراء ولا هبة فتم ما ذكرنا وكيف كان الحكم بالبطلان واضح البطلان
واحتمال السقوط في غاية السقوط ولم نظفر على قائل به نعم يظهر من العلامة
تردد فيه حيث نسب جواز اخذ الارش الى القول ولم يرجح شيئا وبعدها النظر

في ما قدمنا الاعمال للتوقف فالطريق المسلوك ما سلكنا كما سلكه في المسالك
بين العلام فيما ذكره في القواعد من ان ثم الارش ما دام في المجلس فان فارقا
كان اخذ الارش من جنس السليم يبطل فيه وان كان في القاصح ظاهره يقتضي
الارش وسقوطه ان اخذه من جنس السليم وصحته وبقائه ان كان الارش فيما
موقع ظاهره يقتضي بطلان الارش وسقوطه ان اخذه من جنس السليم سواء كان من
جنس العيب او غيره من سائر الاجناس من غير النقدين وحكم بالصحة فيما اذا
من غيرهما حسبما يقتضيه الاطلاق فيوافق لما حكي عنه في التحرير واما ما يظهر من
الفرق بين ما اذا اخذه من جنس السليم من النقدين والمعيب منهما من الحكم بالبطلان
في الاول والصحة في الثاني فهو خلاف ما عممه في التحرير على ما حكي عنه بل خلاف
ما عمد الاصحاب من تعرض المسألة حيث حكموا بسقوطه اذا اخذه من الاثمان بل نفى
بعضهم الخلاف فيه كذلك والفرق غير واضح لانه ان حكم بكونه صرفا لزم الحكم
بسقوطه في الموضعين وان لم يحكم لزم الحكم بالصحة فيهما فالفرق تحكم ونبدأ بما
ذكرناه سابقا من كونه جزءا من المبيع فيه او جزءا انه يكفي فيه مطلق ما يصلح عوضا
الا انه لما كان امرا اعتباريا وكليا انتزاعيا لابد للامر انما كان فيما اخذ
هو المتعين لكونه ارشا يعني انه كشف عن اعتباره في ضمن العقد ظهر لك ان
ما حكوا به من سقوطه مطلقا في محله ومن العزيز الحكم بذلك ممن قال بكونه غرامة
وعين له معاوضة جديدة ويمكن حمل كلامه [illegible] على معنى يوافق ما عممه بان يكون
المراد بالمخالف في كلامه ما كان مخالفا لجنس الصحيح والعيب كما هو المنقول
عن الشهيد عن بعض تلامذته فيكون المراد بالجنس السليم مطلق النقد الذي جرى
ووقع عليه العقد ثم انه يفهم من ظاهر عبارة القواعد المنقولة ان الارش هو
مطلق ما يصلح عوضا يتعين بالاخذ كما ذكرناه وبعض الاجلة من فهمنا انه بعد
ان صرح بانه يفهم منه ذلك قال وفيه منع واضح للعرف من ان جميع الحقوق
المالية تنصرف الى النقد وبعدما حققنا لك في المقدمة ما ظهر لك بطلان هذا
المنع الا انه لما اختار كون الارش غرامة اتجه كلامه فيه لا في جميع الحقوق
كلام [illegible] المالية والذي يفهم من كلام العلامة في القواعد بل نفهم من كثير منهم
تعرض المسألة ولا اختصاص له بما فيه ما ذكروه من الحكم بالبطلان في
سقوطه اذا اخذه من النقدين بعد التفرق دون غيرها والحمد لله اولا وآخرا

قد فرغ من تأليفه الفقير العبد المذنب الجاني ابن محمد علي محمد رضا الجرفادقاني
الاصفهاني عفي عنهما في العشر الثاني من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٢٥٨
ثمان وخمسين ومائتين بعد
الالف الهجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقرار وهو لغة الاثبات من قولك قر الشيء اذا ثبت على ما فهم من بعض اهل اللغة
ومنه [illegible] شرح الشرائع وفي القاموس الاقرار الاذعان للحق وفيه ايضا [illegible]
وذل واقر واستقر في المكان [illegible] والظاهر تحققه في الاول لما يقتضيه ظاهر
قاعدة الاشتقاق ولهذا في الثاني [illegible] لمناسبة اسم المسبب لانه [illegible] الاشتراك
مع انتفاء الجامع القريب ويحتمل ان يكون في اصل اللغة للاول ثم غلب في الثاني
في الشرايع بناء على ان التعريف للصيغة الصريحة تعريف الرسم كما صرح به الشارح
فيشير على تامل فيه بانه اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب فالتعريف المهمل الموضوع
المفرد والمركب لمعنية غير الاخبار والانشاء ويتوصيفه بالمتضمن للاخبار يخرج سائر
المفرد والانشاء المتضمن للانشاء وكذلك سائر الالفاظ مما لا يفيد من المهملة
والموضوعة المفرد والمركب وغيرهما من الانشاء ويتعلقه يخرج الالفاظ
للاخبار عن غيره من الصفات والافعال وسائر الامور التي ليست من الحقوق وبوصفه
المالي [illegible] من الاعيان والمنافع [illegible] من الخيار والشفعة [illegible]
وغيره لله [illegible] والادمي [illegible] والحدود والتعزيرات واشباهها وبالتقييد بالواجب
يخرج الاخبار عن الحق الاستقبالي فانه ليس باقرار بل وعد او في معناه وبعضهم
بدله بالسابق وهو احسن من حيث [illegible] الى [illegible] عن [illegible]
ان الاول احسن من حيث [illegible] والحق الموجل [illegible]
الشهادة وعكسها [illegible] ويخرج اشارة الاخرس ونحوها ولو [illegible]
بعضهم [illegible] الطرد ويمكن ان [illegible] بالتزام [illegible] اشارة الا
ونحوها على حقيقته وان قام مقامها عند الضرورة الا ترى ان الاشارة [illegible]

مرعيه لا يكون حقيقة فان قلت ان اللفظ لا يعتبر في حقيقة الاقرار سواء كان حقيقة في
الاثبات الادعائي اللاحق المقر بما ذكر وان اعتبرنا في حقيقته ما يدل على الثبوت
او المخرج والمنازلة الانقياد فلا يحصر ذلك في اللفظ بل يكفي مطلق ما يدل عليه
وليس يثبت فيه الحقيقة الشرعية حتى يقال باعتبار من هذه الجهة بخروجه عما هو محل
النزاع في مسئلة الحقيقة الشرعية وانما لجري بحث ما يتفق على عدم ثبوت الحقيقة
فيه من وجوه لا يخفى على البصير قلت لا مرية ان كلا الامرين لو كان التعريف
لما هو حقيقته فيه لغة او عرفا او شرعا اما لو كان ذلك تعريفا لما اصطلح الفقهاء
رضوان الله عليهم كما هو دابهم في كثير من الفاظ المعاملات والعبادات فلا على انه يمكن
ان يقال ان ذلك ليس تعريفا لنفس الاقرار حتى يرد ذلك بل هو تعريف للصيغة
الصريحة والتقييد بالصريحة يومي الى ذلك فتأمل ثم ان ظاهره تعميم مطلق
الاقرار الصحيح منه وغيره وكذلك الصيغة الصريحة النافذة وغيرها والالزام
بما يليه اما الا على اعتبار شرائط المقر والمقر له والمقر به كما هو الشائع في امثاله انما
كان بالنظر فيما اللغوي او العرفي ولم يكن مما احدثه الشارع وان لا يمكن ان
يكلف غيره بما ينطبق على الصحيح النافذ منه ولا يذهب عليك ان ذلك لا ينافي
ما ذكرناه انفا من ان تعريفه لما هو المصطلح عليه بين الفقهاء لانتفاء الفائدة
لامكان ان تكون الفائدة في نظرهم هو التميز عن ساير العقود والايقاعات
وحصوله بابقائه على ما كان عليه في اصل اللغة لا ينفي الاستغناء عنه نظرا الى
لزوم تحصيل الحاصل الا ان بعد الاصطلاح يصير ابين واوضح وانم فيه فتأمل قوله
وكان عليه ان يدرج شرائط المقر له ايضا يمكن ان يعتذر للمصنف بوجهين
احدهما انه لما كان المحقق عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه كما قد عرفت كان اللازم
حمل الخطابات الالهية والنصيات الشرعية والاستعمالات الصادرة من الشارع
النبي على ما يقتضيه العرف واللغة ولما كانت هذه الثابتة فلا بد من بيان
ما يقيد الملاقة في الخطابات الصادرة عن صاحب الشريعة الدالة على نفوذ الاقرار
وصحتها لئلا يتوهم منه نفوذه مطلقا واما ما كان خارجا عن حقيقته بحسب العرف
واللغة فلا حاجة الى بيانه ولا سيما في المختصر الا انما يفصل فيه الاحكام وتستقصي
فيها الفروع لتكثير الانتفاع تعداد كان يوضح تجوز فيه وما ذكره من شرائط

المنزلة

المنزلة من هذا القبيل فان الاقرار للحائط والدواب وبالخنزير وبعض الكلاب
وبما لو اكذبه المقر له لم يكن داخلا في حقيقته لان الاثبات فرع الثبوت ولا
لحق فرع ثبوت الحق وكذلك الاخبار عنه ومن البين عدمه في المذكورات
وثانيهما ان المقصود منه ليس ذكر جميع المسائل والفروع في مثل هذا المختصر
بل ما كان مشهورا ودائما في البلوى ويحتاج اليه الناس وما ذكره امثال الفروع
النادرة او ما كان لوضوحه غنيا عن البيان ثم ان بعض المحشين اورد على الشارح
الاول بان شرائط المقر له ليس منحصرة فيما ذكر بل هنا شرطان لم يذكرهما تعيين
المقر له واعتقاده بانه كان بناؤه على عدم اعتباره او انه لم يعلم اعتبار
هذه الشروط من المصنف فانه في الدروس ذكر ما يشعر بتردده في قبول هذا
الاقرار ولا يخفى ما في هذين العذرين فان البناء على عدم اعتباره لا
يمنع عن ذكر عدم اعتباره ولا يوجب تركه راسا فيما كان محلا للخلاف وعدم العلم
الثاني باعتباره من المصنف لا يوجب تركه لو كان شرطا فيه ابه لا يكون ما
يحصل افادة او عطاء [illegible] يقول على الاصل [illegible] عنده وكما يجوز
لو انه لم يذكره لانه من باب التنقيح للمنافي فقال لكن لا يخفى ان التعبير
بالمنافي انما هو لو قال بمثل العبارة التي ذكرناها لكن لو قال التعقيب
بما يفيد رفضه عنه فانه اقرار لو كانا ذاهبين بحيث يمكن اسناد
الى المقر به اما بدون ذلك فلا وليس من باب التعقيب بالمنافي ويمكن
ان يقال ان مقصود الشارح كما صرح به تماما في الباب بذكر شرائط
قوله المقر له لا استقصاء الشروط والشاهد له انه لم يفصل وكان عليه ان يذكر
ما هو شرائط المقر له وكيف كان فالامر فيه سهل لا اشاع اجماع
الاول ما لكن الحق توضيح ذلك وتبيينه يحتاج الى تقديم امور ان في
للاضافة والنفع وان لا يمكن ادنى الملابسات ولا اشهرها منه ملابسة تامة وملاحظة
مناسبة ظاهرة بينها ودرجها عند الاطلاق الا انه يصح الملابسة عليها ان
امكن اعتبار غيرها واحتمل احتمالا راجحا لنفي تحقق به عند اهل اللسان
فيظن اعتبار ما هو راجح والظهر بين الملابسات المختلفة وهو ظن يخفى لارتياب
في اعتباره وحجيته والوجه في ذلك كله ظاهر لا ريب فيه مبين ستنقح في محله

ان الاقرار ليس كسائر العقود والايقاعات مما جعل الشارع سببا لاثر شرعي
بل هو جعله اياه مع احتياج شرائطه حتى يترتب عليه شيء في نفس الامر وانما هو كاشف
عن سبق حق المقر له على المقر اقراره به كما علم من تعريفه وبيان معناه وكان
الكلام فيما بين الاعتبار والفقه فهو واضح ايضا الاصل من ادلة المعرف
الحق المقر به للمقر له الا ما دل عليه لفظه ولو بظاهره حقيقة او مجازا مطابقة او تضمنا
او التزاما ولا يجوز الحكم باشتغال ذمته بشيء مجرد حمله على خلاف ما هو الظاهر منه باحد
من الوجوه المذكورة بعد عدم ملائمة ما هو الظاهر من غير قرينة دالة عليه من الحال او المقال
حملا له على ما هو الصحيح ولا يكفي مجرد احتمال ارادة الاخرى ثم حكموا ببطلان الاقرار
الى ديار والذهاب وبه يزيلوه على ارادة ما لكنها صيغة للصلح مع امكان ارادته وكذا
الاقرار بقتل زيد او قطع يده او حد عليه او كسر عنقه او غير ذلك مع سلامته من جميع
ذلك ولا يحمل على خطاء في نوع الجزء بعا عنها مع امكانه والوجه في ذلك كله ان
الحكم باشتغال الذمة على خلاف الاصل لا بد له من دليل ولا يتحقق هنا شيء يصلح
لرفع حكم الاصل والفرض سوى الاقرار المذكور وهو لا يدل عليه بوجه كما عرفت
وهو دال على ما يخص الكلام على تقدير ارادة معنى اخر ليس يعين الحمل عليه والحكم بالاشتغال
ولزوم حمل الافعال والاقوال على الصحة مع تعذر الوجه لا يثمر في مثل هذا بعد ما عرفت
ايضا ان القاعدة المذكورة تقتضي حملها على الصحة الشرعية لا اللغوية فان قلت
ان الاقرار ايضا يعرضه الصحة والفساد الشرعيين فيجب حمله على الصحيح قلت
هذا مسلم الا انه يجري فيما يعلم كونه اقرارا او احتمل فيه الصحة والبطلان لا
فيما لم يعلم كونه كذلك وما نحن فيه من هذا القبيل ومن القسم الاول ما اذا اقر لولده
بدرهم وشك في انه صدر منه عن صحة حتى يكون صحيحا او من الاقرار حتى يكون فاسدا
واما اذا اقر لحمل وشك في انه يكون ام لا الى غير ذلك مما لا يرجع الى الفطانة
فان قلت ان ذلك ينتقض بما يحمل الخطابات على خلاف ظواهرها لما يقع
شرعي او عقلي او عادي مع انتفاء خصوص العادات والامارات وهو المخالف للطريقة
الجارية بينهم قديما وحديثا في جميع الاعصار والامصار وقلت ما جرت العادة
اليه واستمرت الطريقة عليه هو ابداء الاحتمالات لا يلزم القطع بتكذيب
الروايات والرد على ورود الكلام وحمل الالفاظ على المجاز عند تعذر الحمل

على الظواهر

على الظواهر صونا للكلام عن الالغاء والاهمال من عاهرها قطعا عن انظار الاوائل والاواخر
لا الحكم بما في هذا الباب من غير شك ولا ارتياب اذ الحمل عليه انما هو ...
وروي عن النبي انه قال نحن نحكم بالظاهر ويؤيده ما ورد من الخطابات المتعارضة ظاهرها واحتج الصادق عن
صاحب الشريعة وما نقلنا ولو كان ذلك مجرد الجمع بين الادلة والمحذور من الطرح
بالكلية وتعذر الحمل على الظواهر بعدم ملائمته لما بين من الدليل ومن المشهور في
الالسن من انه اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين ليس يدعو الى مجرد تعذر
الحمل على الظاهر بل هو مع اقربية المجاز من الحقيقة المتعذرة بحيث يتبادر
مجرد تعذر الحمل وملاحظة الاقربية وبطلان ارادته من اللفظ ... الظاهر
من الالفاظ والمتبادر منها عند ملائمتها وتجردها عن القرائن هو المعاني الحقيقية
الامرية المدلول عليها بالدلالات المطابقية او التضمنية او الالتزامية لا المعاني
ولا المعلومة كما بين في محله منقحي كما ان الظاهر من الافعال المعتبرة في الشرع
هي الدلالات الواقعية النفس الامرية لا الظاهرية المعلومة كما هو معلوم عند من
في المحاورات والاصطلاحات العرفية ما يقصد من ذلك هو المتبادر والمفهوم من اطلاقها
والكلام في الحمل على خلاف الظاهر مجرد تعذره ... فيه كون الشيء
لشخص هو جواز سائر التصرفات فيه من بيع او اجارة او صلح او اعارة او هبة او وصية
او غيرها مما يعد شرعا واستيفاء منافعه المشروعة المقصودة للعقلاء بنفسه
او بوكيله او ولي او وصي او حاكم او عادل من المؤمنين واختصاصه
بذلك كله ولازم ذلك عدم جواز التصرف فيه واستيفاء منفعته لغيره
الا من اذنه ولو الا في صور خاصة معدودة مبينة في مواضعها من كتب الفقهاء
رضوان الله عليهم وقضية ذلك عدم جواز اجتماع مالكين مستقلين فيه لاستلزامه
اجتماع النقيضين في موضوع واحد اذ قضية كونه ملكا لاحدهما عدم جواز
التصرف من الاخر فيه وعدم جواز استيفائه المنفعة منه وقضية كونه ملكا له
جواز الامرين فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال بحكم العقل وان كان
ذلك من جهة الشرع اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قال لي عليك او داري
او بيتي فالاقوى انه يلغو اقرارا له بالبيت والدار والبيت لا اضافة الى الله
الى من يقصد بظاهرها ملائمة الملكية الواقعية النفس الامرية لما في ...

التكلم على ما قد عرفت في المقدمات وكذا اضافتهما الى المقر له حرفا بحرف فيلزم اجتماع مالكين
مستوعبين على شيء واحد وقد عرفت امتناعه لزوم اجتماع النقيضين فلا يفيد صدق
مثل هذا القول اشتغال ذمة قائله فلا يعد اقرارا ومجرد امكان تنزيله على السبب
الصحيح من شراء ونحوه من غير تصريح به ولا دلالة قرينة عليه لا يفيد الاشتغال ولا يعد
اقرارا ولا يدفع اصل براءة الذمة بعد تسليم احتمال قائم وبه يندفع دعوى القطع بالحجية
هذا الكلام مع قيام احتمالات اخر يندفع بها لغوية الكلام   نعم لو قال
بسبب صحيح او اراده بر تقييد الاقرار بالتصريح بسبب صحيح من شراء ونحوه من اسباب
الانتقال فيكون قوله بسبب صحيح متعلقا بالقول فيكون ذلك قرينة لفظية لا
سيما ذلك في ملاحظة اضافة الدار ونحوها الى نفسه مجازا بعلاقة ما كان عليه فيندفع
عند الاقرار ويصح الحكم باشتغال ذمته برد المقر به الى المقر له وتخليته بينه ويكون
ملكا للمقر له ويؤكد ارادة هذا المعنى زيادة قوله كذا بعد قوله بسبب صحيح كما
في بعض النسخ وقوله لجواز ان يكون له حق وقد صالحه عليه في مقابله تقريب للامكان
نحو السبب الصحيح ولا ينافي المعنى الذي ذكرناه ويحتمل ان يكون المراد تقييد نفس
الاقرار بقوله بسبب صحيح من غير بيان نفس السبب فيكون من تتمة كلام المقر وعليه فيمكن
ان يناقش فيه بان التقييد بذلك لا يفيد كونه اقرارا ولا يدفع به احتمال ارادة
وغيرها من الاصول المقتضية لكونه باقيا في ملك المقر لامكان ان ينزل ذلك على
الاقرار بكونه للمقر مجازا مر بارتكاب التجوز في ملاحظة الاضافة الى المقر وان
على ارادة الملك والحجة من المقر بالنسبة الى المقر له بجعله بمنزلة نفسه او ارتكاب التجوز
في ملاحظة الاضافة الى المقر له كما هو المتعارف فلا يكون اقرارا وظاهر العبارة
المعنى انه لم يذكر كذا بعد قوله بسبب صحيح ويظهر وجهه بادنى تامل وقوله
لجواز ان يكون له حق الخ هذا المعنى والظاهر من الشارح فهم هذا المعنى حيث
قال بعيد ذلك لان الاقرار مع تنزيله على السبب الصحيح الا ان الظاهر المشهور
المعنى الاول ثم   لان تنزيل الاحتمال الضعيف عليها الخ فيه تامل من
ان مجرد امكان التنزيل على السبب الصحيح لا يصير اقرارا دافعا للاصول المقتضية
لبراءة ذمة المقر وبقائه في ملكه ولعل الشارح سلم كونه اقرارا وجعل
في الصحة والفساد الشرعيين ونحو جانب الصحة لاصالة الحمل وقوله على الصحة وقد

والاقرار الصحيح ... قول الشارح

عرفت

عرفت فساده فيما اسلفناه من المقدمات   ولان الناقض انما يقتضي الفساد لو لا
تنزيل الاضافة الى نفسه على ملابسة الملكية الظاهرية مع علم خلافه الظاهر مع وجود قرينة
دالة عليه وقد عرفت فساده في المقدمات ومجرد لزوم التناقض لا يصلح لكونه
قرينة عليه لامكان دفعه بنحو ما قلنا انفا من ان التفصيل الوجه في دفعه بما ذكر مع ان
دفع التناقض غير لازم ولا يوجب الحكم باشتغال ذمة المقر بمجرد ذلك الا
وقوله اذ لا يبعد عن كون المقر به تحت يد المقر الخ فيه ان هذا الكلام الا فرق
بين اليد والاضافة الى نفسه في ان الاول الملكية الظاهرية لا لا الاول على
الملكية الظاهرية والثاني على الواقعية كما بين كل في محله وثانيا ان الملكية
الظاهرية ايضا تنافي الملكية الواقعية فيبقى التناقض بحاله وتوضيح ذلك وتنقيحه
ان الاحكام الشرعية الظاهرية انما تكون احكاما شرعية من حيث انها الواقعية
وليست احكاما ثانية في مقابلها الا انه انما يستفيد ثابتة ما لم ينكشف خلافها فمهما لا
يعلم مخالفتها للواقع وانما هو عند ظهور المخالفة لا بشرط الجزم ولا الظن
بمطابقتها له وهذا امر جلي ظاهر لدى الفقيه البصير الماهر وثالثا ان منشأ
التناقض هو منافاة احكام الملكية من جواز التصرف فيه للمالك واستيفاء المنفعة
منه وعدم جواز الامر به لغيره كما قد عرفت وهو لا يفرق فيه بين الملكية الظاهرية
والواقعية   ولان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة الخ قد عرفت ان كفاية
ادنى الملابسات انما هو بالنسبة الى الاضافات لا لحمل مطلقها عليه فان الاضافة
المطلقة تحمل بظاهرها على ملابسة ظاهرة متبادرة الا ان تدل قرينة على اعتبار
ملابسة خاصة غير ظاهرة من اطلاق الاضافة وقوله ولا يخرج من بيوتهن من
هذا القبيل فان كون مسكن الزوجات على الازواج كالنفقات وغلبة كون
في بيوت الازواج قرينة ظاهرة على اعتبار ادنى الملابسات مضافا الى وجود
قرينة لفظية تدل عليه وهي قوله ولا يخرجن فانه لو كانت البيوت
للزوجات لما احتاج حرمة الاخراج الى حث او نفي الدخول وانما الحاجة
اليه لو كانت للازواج لدفع توهم جوازه لان الناس سلطون على اموالهم
مع قطع علاقة الزوجية بالطلاق وقوله ولو كان ملكا للمقر لما جاز الخ
هذه القاعدة تؤكد ما ذكرنا وبما ذكرنا علم الحال في سائر الامثلة
التي ذكرها الشارح ثم   وهذه الاضافة لو كانت مجازا الخ لا يخفى جناحه

وجود القرينة الصارفة فان سلم ان القرينة المعتبرة الحالية الذي ذكره مع عدم المانع فمن ثم منع جواز دفع التناقض بارتكاب التجوز في الاضافة الى المقر له مع ما فيه من ان الحمل على الملكية الظاهرية ايضا لا يدفع التناقض لان الاقرار اخبار جازم ثم ظاهر الاستدلال بامتناع تعليق الاقرار بالمشيئة يجري في مطلق التعليق المنافي للجزم بثبوت الحق الباطل بحكم العقل المعروف بينهم مع ادعاء بعضهم الاتفاق عليه واستشكل فيه بعض المحشين بعد الاعتراف بشهرة هذا الحكم بل لا خلاف فيه بان الحقوق بعضها ثابت من غير تعليق وبعضها ثابت معلقا على امر مثلا لو نذر احد ان يعطي زيدا دينارا ان شفي مريضه فلا شك في انعقاد النذر فيكون لزيد عليه دينار ان شفي المريض فلو اقر بهذا كان اقرارا بامر واقع فما المانع من قبوله وكيف يحكم برده او يلزم بالمال بدون حصول الشرط تأمل جدا ولا يخفى ان هذا الاشكال ليس في محله فان تعليق الاقرار بحق ثابت غير كون الحق ثابتا معلقا وما ذكروه هو بطلان الاقرار المعلق لمنافاته للجزم لا بطلان الاقرار بحق ثابت معلقا على شيء بحيث الشارح وليتبين فاذا اقر بنذر شيء معلقا على شفاء المريض فليس من الاقرار المعلق في شيء فان الاقرار بالنذر لا يعلق على شيء وانما المعلق هو النذر المقر به كما انه لو قال ان قدم زيد من السفر كان لزيد علي كذا وقصد تعليق نفس الاقرار كان اقرارا معلقا باطلا بلا شبهة لانتفاء الجزم وعدم كونه من الاسباب الشرعية لعدم الدليل عليه بل الدليل على عدمه نعم يحصل الاشكال فيما لو اقر بشيء معلقا ولم يعلم قصده بشيء من الامرين فهل يحكم بكونه من الاول او من الثاني واياما كان فلا دخل له فيما نحن فيه فان الكلام في تعليق نفس الاقرار لا الحق المعلق كما ينادي بذلك عباراتهم وكذا عبارة المتن والشرح وذهب الشيخ وجماعة في بعض صور مسئلة التعليق الى صحة الاقرار ولزومه في الحال لانه ان لم يحصل له تعلق في ذلك الى وجه لو كان صحيحا لاقتضى الحكم باللزوم في سائر الاقارير المعلقة وهو ان ثبوت الحق على تقدير وجود الشرط يستلزم ثبوته الان اذ لا مدخل للشرط في ثبوته في نفس الامر وانما حكم بثبوته على تقدير وجود الشرط فاذا كان الشرط مما لا مدخل له في تحقق الحق وثبوته لزم الحكم بثبوت الحق حالا في الحال اذ هو مقتضى صدق خبره اذ الصدق هو مطابقة الخبر الواقع عين الجزم والجملة فلما كان الشرط مما لا مدخل

انه

انه في ثبوت الحق في نفس الامر يكون وجوده وعدمه سواء ولا فائدة في ذكره والا لزم فيكون لغوا فلا يتفاوت الحال في صورتي الذكر وعدمه ومن المعلوم ثبوت الحق والحكم باللزوم في صورة عدم الذكر فيكون كذلك في صورة الذكر ايضا ويظهر الجواب عنه مما اسلفناه في مقدمات المسئلة السابقة فان عدم ملائمة ظاهر الاقرار للعقل والشرع او العادة لا يصير موجبا لحمله على احتمال مرجوح موهون من غير قرينة دالة عليه مع امكان حمله على معنى آخر مما لا يكون اقرارا بل حكم الاكثر بل الكل في الجملة بالابطال كله مؤكد لما اسلفناه ويرجع بما ذكرناه في ابطال الاقرار في المسئلة السابقة ومن الاشكال العام في مطلق مسئلة التعليق ما ذكره الشارح بقوله وقد يشكل البطلان بان الصيغة قبل التعليق تامة الا لمقتضى الاقرار فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بالمنافي فينبغي ان يلغو المنافي لا ان يبطل الاقرار وتحقيق الجواب والتفصي عن الاشكال يتوقف على مقدمة هي ان الدلالة الارادية المستندة الى الاوضاع الخاصة وان كانت حاصلة بمجرد خطور اللفظ في اذهان العالمين بها بالاطلاق من الناس او التخيل او الاخطار او غير ذلك من الوجوه الباعثة على التذكر الا ان الارادية منها المستندة اما الى الاوضاع الخاصة الشخصية او النوعية او الى القانونية الجنسية او النوعية او الصنفية او الى تتبع احوال المتكلمين وتصفح احوالهم اجمعين من العاقلين والمجنونين والنائمين والمستيقظين والمكرهين والهازلين والقاصدين والغافلين والمجبرين وغيرهم من اصناف الناطقين لا نعلم بل لا نفهم ولا نتم الا بعد تمام الكلام وانقطاعه او طوله بحيث تفوت معه الحاق اللواحق والضمائم فما له صلاحية التغيير ويتفاوت معه مقصود الكلام بوجوده وعدمه من الشرط او الصفة او الاستثناء او الغاية او غيرها من المخصصات والمقيدات او ما ضاهاها من اصناف المغيرات يجب على السامع البصير ممن كان من اهل المحاورة بل لا يكون الا كلام المخاطبين والناطقين من المحاورين على شيء من ظواهرهم ما كانت احتمال التغيير باقيا ومجال الالحاق باقيا واما ما كان من اللواحق غير مغير لمفهوم الكلام وان نافاه حكم العقل في المقام او انكرته العادة او وجدت على خلافه الشرعيات مما يبين اجمال الخطاب او اوضح علة الحكم في الذهن او كشف عن وجه صدور هذا الخطاب فلا يتوقف الحمل على المراد

منها
على انظار وفات محله فمن اللواحق ما كان مغيرا لا بد في الحمل من فوات محاله
ما كان موضحا موكدا مبينا غير مغير لا يتفاوت مقصود الكلام بالالحاق
وعدمه ومنها ما يصح هذه الحيثية فلكل حكمه بالقياس ونحو ذلك واصح بالبرهان
عند تخلي الاذهان عن الشبهات والمنافي فمن القسم الاول الاستثناء و
الصفات مما كان مخصصا للعمومات ومقيدا للاطلاقات او ناسخا للكلام
او قرينة لتعيين المجاز وكذلك الشروط والغايات مما كان هذه الصفات
القسم الثاني فما يلحق لبيان علة الاحكام او لبيان اجمال الكلام او توضيح المرام
وتبيين المقام ومن القسم الثالث ما كان من الصفات ونحوها مفيد النفي
او مخصصا ومبينا لاجزاء موكدا اذا تمهد هذا فنقول الفرق بين التعليق
المبطل وتعقيب الاقرار بالمنافي الملغي هو الفرق بين القسم الاول والثاني
فالاول من الاول لانه يغير مقصود الكلام وجوده وعدمه بالجزم وعدمه
والاحتمال والاستقبال والثاني من الثاني كما اذا قال له علي درهم من ثمن
الخمر فانه لا يغير ما هو مقصود الكلام ومفاده فانه دل على ثبوت الف درهم
في ذمته سواء الحق اليه قوله من ثمن الخمر ام لم يلحق وان كان ظاهره منافيا
لحكم الشرع من حيث انه حكم ببطلان بيع الخمر من مسلم فلا يحصل له ملك الثمن
فيندرج تحت الانكار بعد الاقرار لعدم توقف الحمل على الظاهر على فوات محال
الحاق مثله فيكون الكلام قبل الالحاق تام الفائدة محمولا على ما هو الظاهر منه
من غير توقف على شيء من هذه الجهة فاذا عقبه من هذه عقبه بما ينافيه فلا يسمع بخلاف
التعليق فان الكلام قبل الاتمام والالحاق لا يحمل على شيء من هذه الجهة لبقاء
محال التنجيز والتعليق المغير لحكم الكلام فلا يحمل على شيء حتى يحكم بكونه اقرارا
ثم عقب بالمنافي حتى لا يسمع ولذلك اشكل بطلان الاستثناء المستغرق للاقرار
والغاية واطلاق التعقيب بالمنافي على مثله مجاز وتقسيم الملغي وغيره فيهم
باعتبار عموم المجاز واطلاق المنافي على مثل الاستثناء انما هو بحسب الارادة
مجازا ويمكن تنزيل ما ذكره في الاعتذار على ما ذكرناه فان كان مراده ما ذكرنا
فنعم الوفاق ومرحبا بالاتفاق والا فهو في محل المنع ثم ان تخصيص التعليق
بمطلق المشيئة بالذكر كما فعله الشارح مما لا يظهر له وجه بل ينبغي اما بيان حكم مطلق

التعليق

التعليق ليفهم منه اشتراط التنجيز المتفق عليه ولو في الجملة او من جهة القاعدة الكلية
او خصوص تعليق خاص من قبيل بعض تنبيها على بطلانه كالتعليق بمشيئة الله تعالى ويمكن
ان يقال ان مراد المصنف بالمشيئة هو مشيئة الله تعالى فخص بالذكر لانه الظاهر المعهود بين الفقهاء
من التعليق بالمشيئة المطلقة بغيره او ما هو الغالب فيه تنبيها على رد توهم الصحة في
مطلقه لاحتمال ارادة التبرك المصحح لحمله عليه تنزيلا له على الوجه الصحيح المراد في
ما استعملات العقلاء المتعارفة فيكون باطلا لاندراجه تحت مطلق التعليق ولمنافاته
لما حققه المحققون من ان مسلك ام الدرر فان مشيئة الله تعالى لا يعلم الا بثبوته بعد تعلق
باسباب شرعية مباشرة لانتفاء الوحي وخرق العادة فاذا كان ثبوته متوقفا عليها
لزم الدور ومنها انه شرط مجهول فيبطل من حيث خصوص الجهالة فتدبر والثاني هو
ليحصل العلم بقواعد التعليق بشيء غير معلوم من امثلة بطلان مطلق التعليق
جاز ما به واستغرب بعض الافاضل ذكره مسائل عدم لزومه معلقا بمشيئة الله تعالى
وفي الدروس جعل مورد الخلاف مطلق التعليق واستقرب بطلانه وتوقف في الجزم به
من المصنف هنا ويمكن ان يكون وجه التخصيص الاشارة الى رد التوهم في التعليق
ببعض افراد مطلق المشيئة او تاكيد وجه البطلان فيه من وجه ويمكن الفرق بين
المقامين ثم يمكن ان ينزل ذلك على ما ذكرناه في المقدمة المذكورة انفا فان
البيان تامل فيظهر لك حقيقة الحال ويتامل بعض المحشين في الفرق فقال المراد
بالوقوع بعد تمام الصيغة الجامعة لشرط الصحة اما الوقوع بعد الصيغة الجامعة بدون
هذا القيد او الوقوع بعد الصيغة الجامعة مع وجود القيد على التقديرين لا
يتفاوت الحال بين قولنا له علي كذا ان شاء زيد وبين له علي كذا من ثمن خمر
اذ مع قطع النظر عن القيد بين الصيغتين جامعة للشرائط ومع ملاحظتها يفوت
في الاول التنجيز وفي الثاني المالية وكما ان التنجيز شرط فكذلك المالية شرط
في لزوم الاقرار وما تلوناه عليك انفا في المقدمة يظهر لك عدم تمامية هذا
الكلام والحق ان بينهما فرقا فان الاول كان جامعا للشرائط الصحة او شرائط كونه اقرارا
مع انتفاء القيد ومع الحمل عليه بعد عدم احتمال الحاقه واما مع عدم فوات محال الالحاق
فلا يتم فائدته فلا يندرج تحت الاقرار لعدم جواز الحمل على شيء فاذا لم يكن
ذلك دليلا على عدم كونه اقرارا وهذا بخلاف الثاني فانه تام فائدته قبل الالحاق

القيد ويصح الحمل من غير توقف على ذلك لانه لا يغير مقصود الكلام وان كان
منافيا له من جهة الشرع وشيء لا يرجع الى اللفظ وكون المالية شرطا للصحة ليس مما ادعي
فى جانب التفسير من كونه شرطا لتحقق الاقرار فان التعليق مناف لما هو معتبر في ماهية
الاقرار وهو الجزم كما علم من تعريفه بخلاف المالية فانه معتبر في نفوذه ومضمرا لانه
معتبر فيه فى الثاني بعد تمام الكلام وجامعه لشرائط اعتبرت فى تحققه منذ رجع
الاقرار لما علم من تعريفه من الانكار بعد الاقرار فلا يسمع فان قلت المالية ايضا
شرط لتحقق الاقرار لما علم من تعريفه من اشتراط تضمنه الاخبار عن الحق وهو استلزام
استحقاق المقر له اياه من المقر كما يفيده اللام وعلى هذا فالحاق قوله من ثمن الخنزير
لعدم الاستحقاق بيانا فسر فلابد من حمله على خلاف ظاهره ليندفع التناقض فكان
هذا القيد من اللواحق المغيرة لمقصود الكلام فيندفع الفرق بينهما قلت دلالة قوله
من ثمن الخنزير على عدم الاستحقاق موضوعة بعد الاقرار ودل لدلالة ما دعا اليه في
وكلها مستفيد اما انتفاء المطابقة والتضمن فواضح واما انتفاء الالتزام فلان
اللزوم عقلا ولغة وعرفا واما الدلالة المستفادة من جهة حكم الشرع فليست
الى اللفظ في شيء فلا يتوقف الحمل على الحكم على ان بعد الالحاق مثله ويحمل على ما
هو الظاهر ويتم الكلام قبل الحاق القيد ويحكم بكونه اقرارا فالحاق مثله من باب التعقيب
بالمنافي المفضي الى الانكار بعد الاقرار فان قلت المطابقة والظاهر انه من
متون الكلام واستعمال اللام وعلى هذا يمكن فاذا لم يتم الملكية شرعا صار ذلك قرينة
ارادة الامرين فلم يتم مقصود الكلام قبل الحاق مثل ذلك القيد فيصح لان يكون
مغيرا فلا يتم الفرق قلت كون ذلك قرينة مم وانما هو حمل على خلاف الظاهر مع
عدم الملائمة مع الشرع وقد عرفت عدم جوازه ولما كان عدم الملائمة فوق
القيد لا لظاهر الاقرار حكم بالغاء القيد لانه انما هو من الانكار بعد الاقرار
ثم قوله ويصح الاقرار بالعربية وغيرها الخ توسيط هذه المسألة بين مسئلتي
التعليق بالمشيئة وبالشهادة مما لا يظهر له وجه وكان المناسب ما ذكره قبل مسئلتي
التعليق او بعدهما ويمكن ان يقال الوجه هو انه لما ذكر مسألة التعليق بالمشيئة وحكم
بالبطلان لانه من طريق التعليق المبطل فهم منه اشتراط التنجيز في صحة
الاقرار ولما كان ذلك شرطا في جميع العقود والايقاعات الا ما استثني

لا يتم

ان يتوهم منه اشتراط غيره مما يعتبر فيها فيه انعقد ومنه العربية فنبه على عدم كونه
كذلك بعدم ذكر غيرهما مما يعتبر هنا لعله لكفاية في حصول التنبيه وتخصيص العربية بالذكر
لعله كان للاشعار بعلة عدم اشتراكه لانها لما كانت من الاسباب الشرعية و
كانت على خلاف الاصل اعتبرت فيها العربية اقتصارا فيه على موضع اليقين و
الاقرار ليس منها كما قد عرفت بل هو كاشف عن حق ثابت فيكتفى فيه بكل لفظ دال
عليه في جميع الاصطلاحات كما اشعر به كلام الشارح في التعليل قوله لاشتراط
اللفظ الخ اراد به ان اشتراط كل من شيء الدلالة الارادية والارادة
المعتبرتين في الافادة والاستفادة واراد بالتعبير في الصيغة الارادية فانها
هي ارادة افهام ما في الضمير من اللفظ الدال عليه باحد من الاسباب اللغة
في التعبير في الضمير هو هذا وبالدلالة على المعاني الذهنية الارتسامية
عن الاوضاع او المناسبات في قول ضعيف فانه ان المعاني بالذهنية انما هو
لكونها حاضرة في الذهن حال اللفظ وهو لا لكونها موضوعة للمعاني الذهنية
بالذهنية وان كان هو احد الاقوال فيما وضع له اللفظ الا انه قول ضعيف
مصير الشارح رحمه الله بعيد واحتاج كشف الاقارير الشارح البتة فلا
واضح لعدم كونها من الاسباب الشرعية الموقوفة على الايقاف قوله لكن
يشترط في تحقق اللزوم الخ لعدم تحقق ارادة الافهام بدون العلم بالوضع
وكذا يشترط علمه بعلم السامع بالوضع او حضور مترجم عدلين وفي
الاكتفاء بعدل واحد وجه لعدم تأثير الاقرار في اللزوم فيما بينه وبين الله
وانما يؤثر في اللزوم في الظاهر واحتياط الى ما ذكرناه واضح في الغاية قوله
ويقبل قوله في عدم العلم ان امكن الخ العبارة تتضمن مسائل الاولى
قبول قوله في صورة الامكان وذلك فيما اذا لم يكن من اهل هذه اللغة
واضح نظرا الى مطابقة الاصل والظاهر والاستصحاب وايضا ان الشرط في نفوذ
الاقرار كما قد عرفت علمه بالوضع والشك في الشرط يوجب الشك في
المشروط فتم واما اذا كان من اهلها وادعى الذهول والنسيان باسباب
ممكنة فلا اشكال في انتفاء العلم والقبول وعدم القبول والذهول وادعاء
ذلك انما هو من باب التعقيب بالمنافي الملغى هنا اذا امكن الذهول

يلزم بطلانها اولا ويمكن القول بالقبول في بعض الصور نظرا الى الظاهر بناء على انه مقدم على الاصل وهو خلاف التحقيق فهل يتوقف قبول قوله على اليمين او يقبل من غير يمين وجوه ثالثها واوجهها التوقف في صورة الاختلاف وعدمه في غيرها

قبول قوله فيما اذا صدقه المقر له وهو فيما اذا امكن في حقه واضح لانتفاء الحق بهاذا وقد اتفقا على عدم اللزوم مع امكانه واما اذا لم يمكن فهو قوله اشكال لان ذلك انتفاء الحق والاتفاق المذكور وجه انه علم كونه خلاف الواقع فيجب عليه في الظاهر نفي ذلك الحق المقر به يصلح وعدم الا ان يكون عدم الامكان من حيث العموم والمكلف في حقه بجهات مانعة فلعله في صورة الامكان علمه مع عدمه بان يكون من اهل هذه الصفة فانه من باب التقصير المنافي الملغى هذا اذا لم يصدقه المقر له واما اذا صدقه فالحكم ما مر انفا ولم يتوجه على المقر له يمين في صورة امكان لان دعوى المقر ليست من الدعاوى المسموعة حتى يتوجه انه مع العجز عن البينة يتوجه اليمين على المنكر لا وقوف في عدم اشتراط الفورية في الاقرار بين صورتي الاختيار والاضطرار كما هو مقتضى اطلاق العبارة وصرح جماعة من الفقهاء بانه لا فرق فيه بين العقود والايقاعات وقد عرفت وجه الفرق وان كانت متعلقة فقيل هو ذكر الدليل الصحة وجوابه لا يخفى ان ذكر دليل الصحة لا يلائم المقام الا اذا كان كلام المصنف جوابا له وهو خلاف الظاهر اذ الظاهر انه دليل لوجه البطلان وان كان دليلا به على الصحة كما علمت من الشيخ وجماعة والاقرب عندهم ان ذلك وجه الفرق بالانه لا يقتضي المصير الى القول بالصحة لوجود ما يقتضي كون البطلان اقرب وهو ما ذكره المصنف فظاهر الشارح اراد ان الوجه المذكور وان كان يقرب مع الصحة الا ان ما ذكره المصنف يقتضي اقربية البطلان ثم ان القائل او مرادا واجابه عنه فقال فان قلت مضمون الشرطية على راي التلخيص هو تحقق علاقة اللزوم بين المقدم والتالي وعلى راي اهل العربية تحقق التالي على تقدير المقدم فالوجه المذكور انما يمشي على طريقة العربية اما على راي التلخيص فمفاد الشرطية ليس سوى الحكم باللزوم وليس فيه حكم بوقوع التالي ولا يقتضي اللزوم وقوع التالي والمقدم قلت لا خفاء فان الشرطية اذا وقع مقدمها ولم يقع التالي تكون كاذبة على كل مذهب فنقول على طريقة

التلخيص

التلخيص لو كان صدق الشرطي في الواقع مستلزما لصدقها على التقادير الممكنة الاجتماع وكذبها في الواقع مستلزما لكذبها على تلك التقادير فاذا قال ان شهد فلان فهو صادق فقول صدق هذه القضية يستلزم صدق قولنا ان لم يشهد بان شغول الذمة صادقة اذ المعنى ان الشهادة اذا كانت ملزومة للصدق يكون عدمها ملزوما ايضا في الواقع لانتفاء وقوع الشهادة فان وقعت الشهادة ولم يقع الصدق في القضية الاولى كاذبة وان لم تقع ولم تكن الجوزنا بان لم يصدق القضية الثانية وجب ان يكون شغل الذمة متحققا في الواقع حتى يصدق القضية بل نقول الحق ان القضية المقولة ليست لزومية اذ لا ملازمة بين الشهادة وصدق الخبر فيجب ان تكون القضية اتفاقية ومضمون الاتفاقية تحقق التالي في الواقع فلو حملنا كلام القائل على اللزومية يلزم كذب قوله فيما على الاتفاقية فيكون معناه تحقق التالي في الواقع من غير تقدير الشيء اولا لا يخفى ما في هذين الجوابين اما في الاول فلانه نعم لو كان الفعل المدخول لان اريد به الماضي في المعنى وهو خلاف التحقيق لعدم جواز دخولها على الماضي على ما ذكره النحاة ويشهد به الوجدان وان وجد فهو نادر في الغاية فلا بد ان يراد به الاستقبال وان كان ماضيا لفظا فلا يحمل ظاهره عليه من غير قرينة وعليه فتكون الشهادة ملزومة للصدق فيصدق على تقدير تحققها بعد عدمها بعد ملزوم للصدق كذلك فلا يلزم من الاقرار في الحال فان قلت الشهادة وان كانت استقبالية لكونها مدخولة لكلمة ان الا ان التالي متحقق في الحال وليس يمتنع ان يترتب تحققه في الحال على تقدير وقوع الشهادة في الواقع وان كان متحققا في الوجود قبله فظاهر كلام القائل فهو هذا المعنى لا ما ذكرت قلت ذلك لا نسلم اذ مفاد الشرطية هو تحقق اللزوم بين المقدم والتالي بمعنى انه ان وجد تحقق فهو متحقق معه مترتب عليه وعليه وان كانت الجملة الاسمية صريحة في تحقق النسبة سواء كان مطابقا كما في النحو ام لا نعم الظاهر التحقيق في الشرطية مجازيتها انا هي الاضافة اليها ثابتا ولا حاجة قلت المقدم ليس هو نفس الشهادة بل تعقيب زمان التعلق بها فيكون التالي متحققا معه مترتبا قلت لا امر فيما نحن فيه ليس كذلك اذ ليس فيه ما يفيد تقييده مرادا لا لكن ما ذكرته مسلما فتامل فيه جدا واما في الثاني فلان الشرطية حقيقة في اللزومية ظاهرة فيها عند الاطلاق وانما يحمل على الاتفاقية مع قرينة على خلاف اللزوم

قول المصنف في دخول ان على الماضي وذلك المعنى ح بل كلام جمهور النحاة بل مراد بالاستقبال وكذا ولو الى الى منزل وعدم ان لا استقبال والمعنى

وذلك لانه ليس المراد تحققها في الحال للفعل وذلك بحال تحقق النسبة

كذبه على ارادة النظر لا يسوغ الحمل عليها بمجرده مضافا الى جواز ارادة معنى اخر لا يستلزم
الكذب كما ذكره المص فالحق في الجواب ان يق ان عدم تمامية هذا الوجه على طريقة المص
ان سلم لا يضر بكون الاقارير من القضايا المعلقة لا المنجزة فالمتبع فيها هو طريقة
العربية المتعلقة بالالفاظ ومما ذكرنا يظهر لك عدم تمامية الوجه المذكور
وعدم صلاحيته لكونه وجها للترتيب فلا يؤثر في المقصود وان احتمل ارادة ما ذكره
في صحة الاقرارية فالحكم بالاقرارية البطلان لا يتم وان كان الظاهر في ذلك الا ان
العلماء ربما يعبرون في استعمال مثل هذا اللفظ من الاقوى والاظهر والاشبه والا
والاصح والاكثر والقوي والصحيح وامثال ذلك عن الفتوى التي يقصد الكلام
عن افادة الجزم فتم ثم ان كلام الماتن في الامثلة او قال يفيد عدم كون المثال
من باب تعليق الاقرار فيها ثم العبرة وهو صحيح ان حصل بالصريح ويرد ان عمر وعنه
فان الاعتراف بثبوت الحق انما هو لازم لصدق الشاهد لا صريح كلام المقر الا ان
يعتذر بانه لازم لذلك ذلك تامل فتم   ومثله في محاورات العوام
اراد التاكيد لما ادعاه بحيث الاحتمال المذكور المفضي الى قرينة البطلان
بمحاورات العوام اما لكون المعتبر في مثله محاوراتهم لخلو اذهانهم عن الشبهات
والدقائق التي لا تناسب المطالب المعروضة على اهل العرف من المحاورين فلا يرد
ان ذلك من الدقائق الفلسفية والاحتمالات البعيدة عما هو المقام منزه فيه فهم
فلا اعتبار عليه ولا اعتماد بما ذكر في وجه المقصود عن درجة الاعتبار الثاني
واما لدفع ما ربما يتوهم من ان ذلك مما يقصده الفقهاء المحاورين والبلغاء
من المدققين لكونه من التعليق بما يتصف اثره تاكيدا لعدم امكان اشتغال
ذمته بشيء فلا يناسب بابا الاقارير الصادرة من العوام المحمولة على ما هو
المتعارف في عرفهم بان مثل ذلك في محاوراتهم كثير فيكون مما يقصده جميع المحاورين
وقائله اصناف الناطقين من الفضلاء وغيرهم واما للمبالغة على كثرة وقوع مثله
بان مثله في محاورات العوام الذين لا يفهمون دقائق الكلام ولا يستطيعون على
اعتبار محسناته كثير فيكون في كلام غيرهم ممن يعتني بمثل ذلك اكثر فلا يرد
ذلك تقتضي بطلان الاقارير الصادرة من العوام لا من غيرهم فيقتضي الى
التفصيل في المسئلة ثم ان بعض المحشين ذكر جملة مما يستعمل فيه مثل هذه العبارة

اصرح وداه

ماذكره الماتن   ماذكره الشارح في وجه القرب   المبالغة في
اعتقاد صدق شخص وعدم تجويز الكذب وشهادة غير الحق عليه كما اذا قال لفلان
قال ان الليل نهار فهو صادق   التعليق بالاعلية المفروض فيها اشتغال
ذمته بحق زيد او احتمال الاستناد اليه وكله منه وهو لا يعلم او الاحتمال لغير علم
ويجوز ذلك ويعلم من شخص انه لا يكذب فيقول ان شهد لك فلان مكذبا فهو صادق
ان يكون للشهادة دخل في لزوم الحق كان يندر ان يبطل من يشهد له
ربما يشهد له ان حصل مطالبة فحصل ثم قال اذا عرفت هذا ينبغي النظر في انه هل
لهذا الكلام معنى يتبادر مما ذكرناه ويفهم بالقرائن او هو كل واحد محتاج الى القرينة
والظاهر انه لا يمكن دعوى الظهور فيما يفهم من قبل ما التزامه بالاقرار واذا لم يكن ظاهرا
فيه كفى في عدم العلم بكونه اقرارا الا انه اذا لم يكن ظاهرا في غيره يحتمل الاقرار
بالبيان تدبر في هذا الكلام نظر فان الالزام بالبيان فيما اذا علم كونه اقرارا
وكان المقر به مبهما لا يعلم له قدر لا انه علم اشتغال ذمته بشيء لغيره فالزم
الحاكم بالبيان ليعلم منه قدره حتى يحكم باعطائه الى المقر له واما فيما نحن فيه فلم
يعلم كونه اقرارا ولا عدمه فلم يعلم باشتغال ذمته حتى يحتاج الى الحكم باعطائه
فيختص المعنى الى الالزام بالبيان لكونه مبهما والاصل عدم كونه اقرارا فيما نحن فيه
وعدم اشتغال ذمته بشيء واما ما ظهر منه من التشكيك فيما هو الظاهر فان
التعليق ظاهر في ترتب الجزاء على الشرط وحقيقته في افادة سببية الشرط له وعدم ملائمته
فيما نحن فيه لا يخرجه عن كونه ظاهرا فيه مع امكان ملائمته بملاحظة بعض المعاني
الذي ذكره   وغايته قيام الاحتمال الا ظاهرا واعتقاد كون هذا المعنى
ظاهرا من التعليق بالشهادة فعدا ملائمة فانه يفيد الاعتراف بمجرد قيام احتماله
نعم لا وجه لما شاء ومن المتيقن عدم كونه ظاهرا منه عند الاطلاق والعرف بحمل
القرائن المفيدة له كما في المثال الذي ذكره وان اراد كونه ظاهرا منه فقد
على ما هو الظاهر منه من ترتب التالي على المقدم وسببيته له وافادة ملائمة اللزوم
والحكم بتحقق التالي على تقدير المقدم لكونه اوفق بالبيه لا شيئية محال الاستعمال
فلزوم المنع من المعنى المذكور فان غاية عدم كونه ملائما لما استقر عليه
الشرع وما هو معروف بين المتشرعة وهو لا يصلح لان يكون قرينة صارفة له
وانه لا يفيد

الحقيقة كما لا يخفى على الفطن الزكي الخالي ذهنه عن الشبه والشكوك وان كان ذلك قد يكون
وينتهي في بعض المقامات بالاخطار احوال المقر العتاد ومنه مثل هذه العبادة والجملة
مجرد كون ما هو الظاهر منه هنا في الحكم الشرعي منهي عنه حقيقة منها جزاء الى جزاء اعادة اوله
لا يقتضي بذلك وايضا معاد ذلك الحكم كونه اقرارا او لا احتمال هذا المعنى
وهو عين الحقيق لما مر مرارا من ان الحمل على خلاف الظاهر بمجرد عدم اللائق
لا يرفع الحكم باشتغال الذمة ولا يدفع الاصول المقتضية للبراءة هذا ولا
يذهب عليك ان الحكم بكونه بمطلق الاحتمال في عدم اللزوم واشتراط حصر الكلام
مناف لما هو المعروف المتفق عليه بين اهل اللسان من الناطقين وكافة علمائهم
الماهرين سلفا وخلفا في جميع الاعصار والامصار من اعتبار الظهور المتعلق
بالالفاظ اللفظية اللهم الا ان يقال ان مراده من الاحتمال هو الاحتمال الثاني
ومن الظاهر ظهور الدلالة اعم من القطعية والظنية وعليه فيتوجه عليه ما مر آنفا
ومنافيا فراجع وتدبر وكذا لو لم ام نصدق انه لزوم صدق ذلك
قوله ان شهد لك فلان بكذا فهو صادق من جهة عدم تأثير الشهادة في الصدق
وعدم سببيتها له مع الحكم بكونه صادقا على تقدير الشهادة فانه يلزمه عدم
صدقه على تقدير الشهادة اذا لم يكن الحق ثابتا في ذمته ومع قطع النظر عن ذلك
والتزام تأثير الشهادة لا مانع من كذبه لجواز عدم كونه في ذمته وصدق
سببيتها له فلا يكون وجها آخر ولا يحتاج اثباته بالاسند الا ان يكتفي بالقصر
بل التعلق به يفضي الى القصد فان معرفة كونه اقرارا في الحال يتوقف على صدق
قوله كلما يكون الحق ثابتا لم يكن صادقا على تقدير الشهادة ومعرفة صدق ذلك
كما عرفت يتوقف على عدم تأثير الشهادة ولزوم كونه اقرارا في الحال اللهم
الا ان يقال ان صدق ذلك معلوم لا يتوقف على ما ذكر فانه على فرض
عدم التأثير معلوم وكذلك على فرض التأثير لا يكون صادقا ايضا لكون
الصدق هو مطابقة نسبة الكلام للواقع والخارج واذا فرض تأثير الشهادة
الشهادة فيكون الثابت ليس لنسبة خارج حتى تطابقه فيصدقا الا انه اذا لم
يكن صادقا لم يكن كاذبا ايضا فان الانسان اذا لا يتصف بالصدق
لا يتصف بالكذب وعليه فالاتصاف بالصدق في قوله كلما كان صادقا على تقدير

الشهادة الخ كما غلطا على ان الشهادة اذا كانت مؤثرة لم يكن شيئا كما هو واضح لمن له ادنى
خبرة وبصيرة بمضمون الحدود ولكن المقدم هو عموم اقرار العقلاء انه يقرن
الشك انما وقع في كونه اقرارا وكونه كذلك اول الدعوى فلا يتم العموم فان قلت
اذا لم يعلم بكونه اقرارا لم يعلم عدم كونه كذلك ايضا والحق ان الالفاظ وضعت للمعاني
النفس الامرية ولم يقيد بالعلم فالشك في كونه اقرارا مع كونه كذلك في نفس الامر
كاف في عموم العموم قلت الامر وان كان كذلك الا انها في مقام التكليف يقيد بالعلم
مثلا من لزوم التكليف بالاعم وبعد دلالة اقرار العقلاء على انفسهم جائز
التكليف بالاجنبا لا الاقرار مع ان اصالة عدم كونه اقرارا تقتضي بعدم كونه اقرارا
بعد ما عرفت تحقيقه فلا ثبتت العموم وبعد ما مر اصالة البراءة وغيرها
وتخصيص بالاحتمال الظاهر الآخر مما مر من انه ان اراد الظاهر من الاحتمال الاول لهذه
العبارة فممنوع وان اراد كونه ظاهرا في خصوص بعض المقامات بقرائن خاصة فمسلم
لكن لا يجدي في عموم الحكم باللزوم وحينئذ لا مجال للتعميم ويمكن ان يكون مراده الا
انما كان كذلك في بعض موارد لا يعتني به اصلا كما يرجع اليه قريبا وشاهده في محاورات
العوام كثير في بعض محالاته فمسلم الا انه يفيد كونه اقرارا او لا المقصود هنا
الوجه ومما عرفت ظهر ان لو عرفت جميع ما ذكرناه من اول مسألة التعليق بالشهادة
الى آخرها يظهر لك ان محل المقال في المسألة هو الحكم بلزوم الاقرار في الحال
اذا قامت قرينة تدل على ارادة المعنى الذي ذكره الشيخ وجماعة منهم المحقق في الشرائع
والعلامة في القواعد وكذا اذا قامت على ارادة ما ذكره الثاني وجماعة للاولوية
وكذا ما عداه من المعاني المذكورة في كلام بعض المحشين مما ذكرناه وغيرها مما يشبه
ارادة النقض التعليق وسببية المقدم للتالي وتأثير الشهادة في اشتغال الذمة
واما اذا كان خاليا عن قرينة دالة على لزوم الاقرار في الحال والجهة في
كان مجرد لعن جميع القرائن الحالية والمقالية فالوجه كما عرفت البطلان ويمكن
ان يفرق بين الامثلة المذكورة فيقال بلزوم كونه اقرارا في الحال فيما لو قال
ان شهد لك فلان بكذا فهو صادق وعدمه ان شهد لك فلان بكذا فهو في ذمتي
ذمتي لا تساع ارادة التأثير في الاول بحسب اللفظ وهو قوله فهو صادق دلالة له
على الاخبار عن الحق دون الثاني كما يظهر لك مما سبق الا ان مجرد كونه للاخبار

لا يدل على ذلك لاحتمال ابن المعاني الاخبارية مما لا يصيره اقرارا فتم ولا
باقرار المجنون الخ يعنى منه عدم الاعتبار باقراره مما اذا احتمل صدوره حال الشك في
زوال جنونه ولعله لاستصحاب جنونه وعدم الاعتبار باقراره ويمكن ان يناقش فيه
بان الواجب حمل كلام من من شانه العقل الكامل على صدوره منه عن قصد وارادة
وعقل وفطانة الا ان يعلم منه خروجه عما هو شانه من صحة الاعتبار بانها دين يعلم
نعم صدوره منه حال الجنون وذلك لدلالة الالفاظ على ارادة المعاني المرتسمة
في اذهان القائلين بالارتكاز ومع ذلك لا يجوز التمسك بالاستصحاب واصالة
بقاء الجنون فان عدم تحقق مثل هذه الدلالة يقتضي الى نقض اليقين باليقين لا بالشك
والتخيير على انه لا يجري فيما اذا احتمل صدوره منه حال الشك بعقله سيوثر بما له
الوثوق بصدق الظهور الا ان يمنع حصول مثل هذه الدلالة وحجيتها الا فيما اذا علم
صدوره منه حال الوثوق بعقله فيكون استناد الشارح فيه الى عدم حصول
الدلالة لا الى الاستصحاب خاصة فتم والاقوى عدم القبول الخ الحجة
لا اتى ان تقوية ذلك مبني على تقديم الظاهر على الاصل وهو خلاف التحقيق عندنا
نعم لو استند في تقديمه الاصل على انه لا الى انا نقول المراد من الظاهر هو دلالة اللفظ
على القصد والارادة الذي هو حجة بالاتفاق من اهل اللسان فيقدم على الاصل في
هذا الباب من غير شك وارتياب لانا هو ناش من القرائن والامارات الخارجية من
دون استناد الى دلالة الالفاظ مما اختلف في تقديمه على الاصل فان تكلف فا
الوجه في احتمال الوجهين او الاوجه قوة تقديم قول من يوافق قوله الاصل قلت
الوجه هو احتمال الاختصاص بما اذا استند منه منع ادعاء احد هذه الامور فانها
ناشية اما من الاوضاع القانونية ولم يعلم انه شيء منها الحق فيه ادعاء ظاهر
احوال المتكلمين ولا يكون ظاهرا مع ادعائهم خلاف الظاهر وزعم كونه اقوى
ان مثل ذلك يسقط عن الظهور ولا يقاوم احتمال كونه لا الحق المقر له لما
وعدنا اخذنا النافع الدنيوية ولا يلزم تعليق زوال حجره الخ الظاهر
رجوع المعنى الى السفيه المفهوم من قوله واما المحجور للسفه لا الى مطلق المحجور
عليه بمطلق الاسباب الموجبة للحجر كما توهمه بعض المحشين المصحح للكتاب بان حكم
المفلس كان خارجا فيسوق حكم المريض كما انا سنبين انه تاويل بعيد وخروج عن

ظاهر

ظاهر اللفظ ويرد الخلل الغالب بانه انما يريد بالاقرار الخ ظاهر العبارة حصول
الظن بقرائن وشواهد خارجية دلت على ذلك وعلى ان الداعي لذلك الاقرار
ليس سوى اختصاص المقر له بالمقر به من غير ان تكون من القرائن الصارفة للفظ المقر عما هو
ظاهر فيه المعينة لارادة هذا المعنى ويؤكده ان في بعض الامر كان ذمه عليه ان لو
كان مراد المقر هو افادة هذا المعنى اقامته القرائن الحالية او المقالية عليه لكان قاصدا به
الوصية وهي لا تتصف بالكذب حقيقة وانما تتصف به لو كان قصد به افادة الاخبار عن حق
سابق وان كان الداعي اليه هو اختصاص المقر له بما ذكر او خوف ان الوارث ويجوز ذلك في
نفوذه من الثلث دون الاصل يحتاج الى دليل ومقتضى القواعد والاصول الشرعية
هو النفوذ من الاصل نعم يحتمل ان يكون المراد عما هو افادة المعنى المذكور لفظ المقر
كما او ما اليه بقوله انما يريد بالاقرار تخصيص المقر له الخ واتصافه بالكذب انما
هو بالاضافة الى ما هو حقيقة فيه وظاهر فيه عند التجرد عن القرائن وان لم يكن مراد
كما هو ظاهر عبارة المسالك حيث قال والمراد بالتهمة هنا الظن المستند الى القرائن
الحالية او المقالية الدالة على ان المقر لم يقصد الاخبار بالحق وانما قصد تخصيص المقر له
او منع الوارث عن حقه او بعضه والتبرع به للغير فيكون حينئذ جاريا مجرى الوصية في نفوذه
ويمكن ان يقال ان مع ما هو الظاهر من عبارتهما كيف كان فعلى ارادة هذا المعنى فنفوذه
من الثلث موافق للقواعد والاصول لانه اخرجه مخرج الوصية ولا يرد في نفوذه من
الثلث فان قلت ارادة معنى الوصية من كل لفظ يصح منه ارادته ولو مجازا الا
في بعضها ورد [illegible]
والايقاعات فيقع بكل لفظ يدل عليه [illegible] مستوفى في جواب بعض مسائل الوصية هنا
ان مراد المقر ومقصوده بالتهمة هنا هو المعنى الذي يتبادر من عبارة الشارح
لا ما يظهر من المسالك انه كان هذا هو الموافق للاصول والقواعد الشرعية
والذي يشهد على ذلك هو تصريحهم بل وفاقهم على ان المقر للوارث لو [illegible] صحة
نفوذ اقراره من الاصل ولو كان وصية لما كان كذلك ولعله من ذلك [illegible] وذكرهم
ذلك في باب الاقرار والاستئناس بباب الوصية وكون الحجر فيه معلقا على المرض المتصل ب
الموت وليس في ذلك ما يومي الى ارادة التعليق على ان المعنى الذي يتبادر من
لا يلائم لفظ التهمة ولا يناسبه والذي يناسبها هو المعنى الذي يتبادر من عبارته

هنا فانه يجب الظاهر ارادة غيرها هو الظاهر من اللفظ عرفا بما يصرف عن ذلك وعليه يحمل
تنزيل عبارة المسالك على ذلك ويحتاج النفوذ من الثلث مع التهمة الى دليل يخصه
دل عليه بلفظ الاصول ويخصص العمومات والمعنى الذي يفهم من المسالك مما لا يقبل
الخلاف المذكور بل الخلاف اللائق به هو انه هل يتحقق وصيته ويقع فيكون نافذا
من الثلث او يكون باطلا من اصله عملا بالاصل وبالاقتصار في الوصية على الالفاظ
المعتادة ولعتاده من الاصل من حيث كونه اقرارا لما لا مدخلية في بطلانه ولا شيء يخصص
بل لا يقصد له وجه الا التعبد الصرف وهو يحتاج الى الدليل الذي هو مفقود وقول العلامة
في التذكرة على ما نقله فعن الاجلة اعتبار العدالة في النفوذ من الاصل وجعلها
رافعة للتهمة استنادا الى الصحيح منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل
اوصى لبعض ورثته ان له عليه دين فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي
اوصى له ولا يخفى ان كونه مرضيا اعم من كونه عادلا والتهمة بالمعنى الذي ذكرناه
لا ينافي العدالة المعتبرة في الظاهر على ان الذي يظهر من بعض الاخبار هو اعتبار
المعنى الذي ذكرناه ثم تقييد الظن بالغالب وتوصيفه انما هو لتوضيح معنى الظن
وتبيينه وللاشعار على ان مجرد ترجيح احد الطرفين من غير غلبة تطمئن بها
النفس ويخرج بها عن التزلزل لا يكون ظنا بل هو اشعار وتلويح فلا اعتبار به
فيكون من الصفات الموضحة والقيود التوضيحية لا من الصفات المخصصة والقيود الاحترازية
وان قلنا بان الظن هو مطلق ترجيح احد الطرفين وان لم يكن غالبا كما توهمه بعض
الاعاظم من معاصرناه فيكون من المخصصات والقيود الاحترازية لكن الشارح
اراد المعنى الاول لا التزام بتقييده في المسالك ولبعد اختياره هذا المذهب السخيف
عن مثله بعد النظر في العرف واللغة وتتبع تضاعيف ابواب الاصول الشرعية والكتب
الفقهية وغيرها ولا نكلفه الحلف على استحقاق المقر له الخ يعني تحقيقا
اياه في الواقع ونفس الامر بان يعلم تحقق سببه اما الا او تحصيلا بل لا
الظن بسببه على ما اخترناه من حجية الاقرار تعبدا او كونه سببا للاستحقاق
الشرعي في المقر له فلا يرد انه تكليف الحلف على الاستحقاق حتى يرد
بان المريض انه لا يحلف على الاستحقاق من غير جهة الاقرار فيلزمه التكليف
على الحلف على الاستحقاق من جهته ويرده بانه لا دليل على التكليف على الحلف بل

عليه

عليه لا نكلفه الا على الحلف على نفي العلم بالتهمة ولا فرق في ذلك بين الوارث
والاجنبي الخ اشار بذلك الى خلاف ابن حمزة حيث فرق بينهما وقال بنفوذه في
الاجنبي من الاصل مطلقا وفي الوارث مع التهمة من الثلث وعن المقنع انه قال
يمضي على الوارث من الثلث والمال والاشكل هنا الا ان ظاهرهم
معا على صحة الاقوال الخ وهو راي لتفصيل المذكور النفوذ من الثلث مع التهمة
البرء من المرض ومن الاصل فيما عداه اشهر الاقوال واصحها اما النفوذ من
الاصل فيما اذا لم يكن متهما ظاهرا او كانت ويرى من مرضه فهو مقتضى عموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز مضافا الى ما اصح من النصوص الاتية الدالة عليه في حق
الوارث وغيره والاجماع من الفرقة الناجية على الحكم واما النفوذ من الثلث مع التهمة
الظاهرة بالمعنى الذي ذكرناه واخترناه فيدل عليه جملة من الاخبار المعتضدة
النبوية منها صحيحة العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عن امرأة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة ومات
المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ودلت على
حكم الاجنبي ومنها صحيحة منصور بن حازم المتقدمة فانها تدل في الوارث
على حكم غير صورة التهمة بالمنطوق وعلى حكمها بالمفهوم بانضمام الاجماع على بطلان
الاقرار فيما زاد ثلثا وعلى بطلان نفوذه فيما زاد على الثلث اذ لا ابلغ
وفيما نقص عنه فان مفهومه عدم وجوب اعطائه ما اوصى له وهو يحتمل بعد
وجوب اعطاء شيء اصلا او وجوب اعطاء البعض المحتمل لما دون الثلث وما
فان قلنا اطلاق المفهوم وعمومه يقتضي عدم وجوب اعطاء الكل مطلقا
كان الثلث وانما تمام ما اقر به وهو خلاف الاجماع تلك الاجماع الذي
ذكرته مقيد للاطلاق مخصص للعموم ودفع ظاهر اطلاق المفهوم وعمومه بالدليل
القاطع عينا خبير ومنها ما رواه اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اقر لوارث وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون
الثلث وهو محمول على صورة التهمة والموت في مرضه بقرينة الخبر المذكور

والمراد الإقرار بالدين إذا كان مستغرقاً للثلث ولم يتجاوزه لا ما كان أقل منه
القائل به وإن كان ظاهر الأكثر اللفظ ومقابل الأصح أقوال ثلاثة أحدها ما عرفت
خلافاً لابن حمزة وهو أنه ينفذ في حق الأجنبي من الأصل مطلقاً وفي حق الوارث
مع التهمة من الثلث وهو مستند إلى صحيحة منصور بن حازم في الوارث وإلى العمومات
في الأجنبي وصحيحة العلاء المذكورة حجة عليه وثانيها قول المقنع ولعله المستند إلى
رواية إسماعيل بن جابر وجوابه واضح مما مر وثالثها ما قيل من أنه ينفذ من الأصل
مطلقاً وإن كان المقر له أجنبياً متهماً كان المقر أم لا إلا إذا استدل بعموم إقرار
العقلاء على أنفسهم جائز وبأنه لولا ينفذ لفوت الوارث شيئاً في المرض وإنما الحجر إنما هو
حق عليه في حال الصحة لأن هذا هو المفروض إذ لو أقر بقبول ما يتوقف على الثلث في
المرض كالهبة فلا إشكال في كونه من الثلث وبأن المريض قد يريد إبراء ذمته من
حق الوارث والأجنبي فلا يمكن التوصل إليه إلا بالإقرار فلو لم يقبل منه بقيت
مشغولة وحق المقر له ممنوعاً عن حقه وكلاهما مفسدة تنافي الحكمة قبول قوله و
بالإطلاق ... الأخبار مثل صحيحة الحلبي أو حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك إذا كان ملياً وما رواه أبو ولاد عنه
عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك الحديث
إلى غير ذلك مما دل بإطلاقه وظاهره على نفوذه من الأصل والجواب عن الكل
ظاهر فإن العموم مخصص بما مر والإطلاق مقيد به وباقي الوجوه اجتهاد في مقابلة
النص ولو أقر بلفظ مبهم صح ... أراد بذلك التنبيه على أن الإقرار ليس
على حد غيره من العقود والإيقاعات مما يبطله الإجمال والإبهام والجهالة
بحسب القاعدة الكلية التي قد تنخرم في موارد خاصة بأدلة خاصة كالوصية
ونحوها بل يصح منه المبهم والمفصل والمعلوم والمجهول لأنه ليس من الأسباب
الشرعية بل هو إخبار عن حق ثابت سابق وقد يكون المقر ناسياً للحق وكان
المقر به فيلزمه الإقرار وتخليص ذمته بصلح ونحوه إن لم يكن التفسير أو التوطئة
والتمهيد لذكر أحكام ما يتعلق بالأقارير المبهمة لأن كلام عظيم خطر
شرعاً لأنه يحتمل أنه يريد المقر به ذلك بأن يكون وصفاً لمال متعلق الحق
وإن كان الوصف ظاهراً إنما كان للموصوف نفسه وعليه فلا يقبل تفسيره بما

فقيل

فقيل فإن بناء الأقارير الشرعية على القدر المتيقن بحكم الأصول النافية للاشتغال
بالزائد ولا يذهب عليك أن ذلك مناف لما قدمناه من لزوم الإقرار وحجيته
بما يدل عليه لفظ المقر نصاً كان أو ظاهراً ولا شبهة في ظهور مثله في
الإقرار بالكثير من المال واحتمال الإرادة ما ذكر احتمال مرجوح لا يصلح للدلالة
... عليه فهي معقودة بالعرض وما قيل من أن الكثرة لا يعلم لها حد ينفي
عليه لا يقتضي المصير إلى قبول التفسير بالقليل وإنما اللازم صيرورته من الإجمال
الكثرة إذا تعذر التفسير والأصل على ما قدمناه من إجمالها فإن قلت كون اللفظ
في إرادة الوصف بحال الموصوف مسلم إلا أنه قد يحمل على خلافه لقرينة تدل
عليه وتفسير المقر قرينة على إرادة خلاف الظاهر قلت ذلك إذا كان المقر حين
بالكلام لا ... وأما إذا فسره بعد الفراغ ... فلا يفسر به
نقض للإقرار بالثاني الملزوم ... المذكور فالقسم الأول ...
صيرورة كونه قرينة وأيا ما كان الظاهر بإرادة معنى آخر لكونه موجباً للتهمة فإن
قلت كون الوصف ظاهراً إنما كان بحال الموصوف إنما هو الغالب ... مثل هذه الأوصاف
ولا يكون مستنداً إلى الأوضاع حتى يعتبر ويكون من الظنون اللفظية قلت اعتبار
الظنون اللفظية ليس منحصراً فيما إذا كان مستنداً إلى الأوضاع بل يكفي ...
كونها مستندة إلى اللفظ كما هو واضح لدى جميع أرباب اللسان والمحاورات في جميع
الاصطلاحات واللغات فإن قلت القدر المتيقن من المال ... عليه لا ...
أو كثيراً أو خطيراً عند بعض ... تفسيره بالقليل يكشف عن كونه ... عند
المقر قلت لا نسلم ذلك ... لاختلاف أحوال المقرين ...
بقبول تفسيره بالقليل ... إذا ... القليل ... الاصطلاحات قلت
الكلام فيمن كان مجهول الحال قلت اللازم في مثله بحسب القاعدة حمل الكثير على
المتعارف ... عند الناس ... فإن قلت ...
هذه الأوصاف متعلقة بحال الموصوف ... بما يتعلق به كالوزن و
والجنس والقيمة ونحوها ...
كثير قدره ... أو كيله أو قيمته أو عظيم ... أو عظيم ...
أو أمثال ذلك ولم يكن أمثال هذه الأوصاف متعلقة ... أصلاً قلت أولاً

ان تعتبر هذه المتعلقات التي تكون الاوصاف بما لها من تعلق اسناد الاوصاف الى متعلقه
عرفا بحيث تكون قائمة ببعض هذه الصفات ان ذلك البعض و توسط فان كانت بحسب الحقيقة
قائمة بجميعه هذا القسم من الاوصاف المتعلقة بما في الموضوع كما تقدم عند الاوان
على بناء المتعلقات ان ذلك ان كان مسلما الا انه لا ريب ولا شبهة في
كونه ظاهرا من الفاظ من بين المتعلقات الخفية فيصح حمل اللفظ عليه عند الاطلاق
وبالجملة لا وجه لقبول التفسير بما يقبل بما لو اتفق حال موصوف بمثل هذه الاوصاف
ويقتضي القاعدة الاخذ باقل مراتب الكثرة وهو هنا لما اذا احتاج التفسير الى تفسيره
باقل منها اقل مراتبها وقبول تفسيره ولو باقل المراتب الا ان الظاهر عدم ظهور
خلاف في قبول اقراره مطلقا ولو باقل ما يتمول فان كان اجماعا او شهرة فهو
معها الظن بالحكم المذكور والا فاذكروه في محل المنع اللهم الا ان يقال ارادة
المعنى الذي يصح معه قبول تفسيره مطلقا ان كان مرجوحا الا انه بحيث يغلب
الظن بارادة خلافه خصوصا مع ملاحظة تفسيره وما مر من اختلاف الناس في
تفاوت اصطلاحهم ولا سيما بالاضافة الى هذه الكثرة من الاوصاف وايدته الاصول و
العمومات المقتضية للبراءة والشهرة القوية بين الطائفة والفرقة الناجية بل وعدم
ظهور خلاف بينهم بل ظهر من بعضهم عدم الخلاف فيه فاذا يترجح قبول تفسيره
باقل ولو باقل من المال ثم ان الشيخ على ما حكي عنه فسر الكثير بالثمانين استنادا
في ذلك الى رواية ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل
مريض فقد نذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم
فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وهي وان كانت بحسب السند
ضعيفة بالارسال الا ان الاصحاب عملوا بها فانجبرت كما ادعاه المحقق
في السرائر وقوله ع يجزيه يدل على ان اقل ما يكتفى به في صدق الكثرة هو الثمانون
وعليه فحمل الكثير في الاقرار عليه ادعى واحتمال التعبد به بعيد فان الظاهر انه
فهم ذلك من لفظ الكثير لا انه اخبر بوجوب التصدق به في خصوص النذر و
عاضده هو قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فانها عدت فوجدت ثمانين
موطنا وضعفه جم غفير منهم الشارح في المسالك والحلي في السرائر بان ذلك
على تقدير تسليمه يقتصر فيه على موضع النص لمكان [illegible] بالاصل هو القاعدة

المقررة

المقررة عندهم في الاقارير المبهمة المذكورة من الرجوع الى تفسير المقر وقبول تفسيره ولو
باقل ما [illegible] لعدم الالتزام بان يد ما يدل عليه لفظ الكثرة في لغة
[illegible] وهو قد يكون اقل من الثمانين وقد يكون اكثر منه وقد يساويه فلا يتعين حمله
على الثمانين سلمنا لكن ضعف سند الرواية بالارسال كما ذكرنا واما الاية الشريفة فلا
[illegible] ان كون مواطن النصر ثمانين لا يقتضي كونه حقيقة فيه حد الالفاظ
ولا اشعار [illegible] هذا [illegible] الا انه لعل الحكم [illegible] الرجل النادر
ومقتضاه ان اقل مراتب الكثرة في حقه هو الثمانون فلا يجوز التعدي منه الى غيره
[illegible] والله راعيه ضعف القول [illegible] في الغاية واضعف منه قول
ابن الجنيد بذلك في العظيم ايضا وللعلامة هنا اقوال كثيرة في محل البحث الاوصاف
المذكورة واهية ركيكة مستغنية عن بيان الضعف [illegible] واعتبار تفسيره
لاحتمال كون كذا الثانية [illegible] العبارة [illegible] احتمال الا ان اخر هذه الالفاظ
[illegible] والامر كذلك فان كذا الثاني يحتمل ان يكون تاكيدا للاول ويحتمل ان
يكون عطفا عليه باسقاط العاطف والاحتمال الثاني يتردد بين كون الدرهم تمييزا
او بيانا او بدلا للمجموع المعطوف والمعطوف عليه وبين كونه للثاني الغريب منه
ويكون اقرارا بينهم وزيادة [illegible] وكان كما يحتمل ان يكون كذا
كناية عن الشيء كذا يحتمل ان يكون كناية عن العدد كما نقل عن الشيخ وسنذكره
المصنف والشارح [illegible] على اقل الاحتمالات اخذا بالمتيقن وتمسكا باصالة البراءة
فان قلت اقل الاحتمالات لا ينحصر فيما ذكره بل احتمال اخر بيانه وهو احتمال
ان يكون عطفا ويكون الدرهم بدلا او تمييزا او بيانا للمجموع المعطوفين فاقل
[illegible] بالذكر قلت الاحتمال المذكور وان كان [illegible] لما ذكره الا انه
[illegible] رجوع ومخالفة للاصل من جهتين احدهما اسقاط العاطف فان الا
[illegible] المذكور وثانيهما كون الدرهم لمجموع المعطوفين فان المذكور لا يليه
[illegible] بالذكر [illegible] على كونه ظاهرا من بين الاحتمالات كناية مطلقا الا
في وجه واذا لم يكن مرجوحا على التحقيق وبه يمكن الجواب عما ذكره في المسالك
[illegible] قوله ويكون كذا شيئا مبهما الخ فان كون الدرهم بيانا للاول
او بدلا للمجموع خلاف الظاهر [illegible] الاخذ بالظاهر هو احتمال كونه [illegible] لا

الاقرار بدرهم وزيادة في صورتي النصب والرفع وبدرهمين في صورة الجر على تقدير
القسم كما اوما اليه بعض المحشين في صورة الاضافة البيانية   وبهذا ان قوله بعضه
يقتضي صحته بحسب الوضع انما قال بحسب الوضع ولم يقل بحسب اللغة تنبيها على ان الصحة بحسب
اللغة اذا لم تكن بحسب الوضع لا تكفي اخذا بظاهر اللفظ وانما الاعلى ما حققنا انما
يناسبه ان ارادة الجر اما ان لا تكون صحيحة بحسب اللغة لا حقيقة ولا مجازا واما ان
لا تكون صحيحة بحسب الوضع وكانت صحيحة مجازا واما ان تكون صحيحة بحسب الوضع وان كان
صحيحة بحسب الوضع فلم لا يحمل عليه مع الاطلاق وان لم تكن صحيحة بل كانت غلطا فلم يقبل
منه مع التفسير وان كانت صحيحة مجازا فلم يقبل منه ايضا مع كونه خلاف ظاهر اللفظ
في تعقيب الاقرار بما ينافيه تعقيبه به هو ان يعقبه بما يقتضي خلاف ما يقتضيه ظاهر
المقر ولو على فرض انتفائه وعدم الحجية فمراده بالمنافي ما يعم المنافي لما يراد به ولو في الورود
والملغى ولذا بل ما يتوهم به من ان يكون منافيا لما استقر عليه مراد المقر وهو المقبول
بحسب القاعدة الكلية القابلة للانجرار باد الافاضة في خصوص المقام   وانما
الثاني فلانه لولاه الخ اشارة الى رد ما قيل من ان الاستثناء من النفي لا يلزم ان يكون
اثباتا فان الاستثناء هو الاخراج والاخراج من النفي لا يستلزم الثبوت لثبوت الواسطة
وهو التوقف وحاصله بما ذكره الشارح وبان اللازم من ذلك عدم كون الاستثناء
من الاثبات نفيا ايضا وتحقيق الجواب وحله ان يقال ان الالفاظ موضوعة بازاء
المعاني النفس الامرية الواقعية من غير ان يتقيد بالعلم فقولك ما جائني القوم في قوة قولك
ما جائني القوم الا زيدا يدل على عدم مجيء كل واحد من افراد القوم في الواقع وقولك
زيدا يدل على مجيئه واقعا والا لما تحقق الاخراج فلا يتحقق الواسطة ودلالته
على علم المخبر بتحقق النسبتين لا ينفي الواسطة وهذا معلوم لذي البصيرة وارباب
التحقيق والتدقيق   وعلى ما ذكرنا من القواعد الخ القواعد المذكورة هي بطلان
الاستثناء المستوعب بان يكون المستثنى مساويا للمستثنى منه او اكثر وصحته اذا
لم يستوعب بان بقي منه شيء وان كان واحدا وان قلنا بعدم جواز التخصيص الى واحد
ولزوم بقاء جمع يقرب من مدلول العام في العموم او الفرق ان اسماء العدد
لا يقبل التجوز ولا يجوز استعمالها في غير ما وضعت له من الاعداد المحصورة
لذا قيل بكونها نصوصا بخلاف العمومات فانها تقبل التجوز فيحتاج بعد التخصيص الى بقاء
جمع يقرب من مدلول العام حتى تتحقق العلاقة المعتبرة المجوزة له هذا ولكن يرد

عليه

عليه ان القاعدة المذكورة لا تختص في المقام باسماء العدد فلا يتم ذلك على القول باتيانه
جمع يقرب من مدلول العام مطلقا الا ان يختص جواز التخصيص الى واحد بمطلق العمومات
وان كان خلاف المشهور بين الاصوليين ومختار بعضهم اذا الفصل بما جرت به العادة وبطلانه
اذا لم يكن كذلك وان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي كما سيجيء في اعلام تفريع
تفرع عليها الاحكام   وفيه نظر الخ لا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يأبى كلام
وغيره في تطبيق العبارة فان الاصل في المستثنى النفي في مثل المقام المحتمل لكونه من الموجب
التام او المنفي والاصل في النفي ان يكون داخلا على مدخوله دون المجموع فنصب المستثنى
دليل على كونه من الموجب التام وان كان يجوز ان يكون من المنفي التام الا انه على
خلاف الاصل فان الاصل فيه الرفع ولانه حمل النفي على المجموع على خلاف الاصل فالحمل
على الحكم هنا باصالة البراءة وقد دل على ان حرف النفي داخل على ما هنا عليه
هذا وكون المعنى الاول ظاهرا يبين الحال دالا على ما ذكرنا من ان اللازم الا
باد على لفظ المقر وظاهره الا ان يكون هنا اجماع او دليل يجب الشهرة ونحو
الحق لا شائبة حجية مطلق الظن على ما اخترناه في الاصول   وعوده اليهما في
الناقص وذلك لما تقرر من ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فالا
الثاني باعتبار رجوعه الى العشرة المثبتة نفي وباعتبار رجوعه الى النفي المستفاد رجوعها
الى العشرة اثبات فيكون اثباتا ونفيا بالاعتبارين في الناقص وفيها الاقرار في
الاضافة من الوجه الثانية المعتبرة ولزوم ان الناقص هنا يستفاد الوجه في عدم جواز
عوده اليهما هو لزوم كونه لغوا اذا لم يكن مستلزما للنفي فان قولنا له عشرة الا اثنين
الا واحدا اثبات للعشرة او لا وبعد اخراج الاثنين يكون اقرارا بثمانية وضم قولنا
الا واحدا الا بعد نفيا فانه باعتبار اخراجه من العشرة واحد يجعله اقرارا بسبعة
وباعتبار اخراجه من الاثنين اثبت واحدا فيصير اقرارا بثمانية ايضا فيكون لغوا
والضابط ان جميع الاعداد المثبتة الخ فان قضية كون الاستثناء من النفي اثباتا
وبالعكس هو ان كل منفي مما عليه هو ثابت قبله ولازم ذلك اخراج جميع المنفيات
من جميع المثبتات وقد ذكر لمثل الضابط ان الاحسن ان اسقط مجموع ما بقي بعد
الاستثناء الاول الى الثاني واسقط الثالث من المجموع ثم جبر ما بقي الى
الرابع ثم اسقاط الخامس وهكذا الى ان ينتهي الى الاخير فما بقي هو المقر به فنقسم

بعد استثناء الخمسة من العشرة وهو الواحد الى الثمانية فيصير تسعة ويسقط منها اربعة ويبقى اثنان فيضم الى الستة فيصير ثمانية ويسقط منها خمسة ويبقى ثلاثة فيضم الى الاربعة فيصير سبعة فيسقط منها ثلاثة يبقى اربعة فيضم اليها اثنان فيصير ستة فيسقط منها اثنين فيصير ازاد الخمسة وثانيها ان يسقط الاخير عما يتلوه وما بقي مما يتلوه وهكذا الى ان ينتهي فيسقط الواحد من الاثنين يبقى واحد وهو من الثلاثة يبقى اثنان وهو من الاربعة يبقى اثنان ايضا وهو من الخمسة يبقى ثلاثة وهو من الستة يبقى ثلاثة ايضا ثلاثة وهو من السبعة يبقى اربعة وهو من الثمانية يبقى اربعة ايضا وهو من التسعة يبقى خمسة وهو من العشرة فيصير اقرارا بالخمسة والوصف في كل منهما اوضح

ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الخ تبين ذلك وتوضيحه محتاج الى تقديم بيان قواعد في الاستثناء تفهم من كلام الماتن والشارح وصرحا بها انه اذا تعدد الاستثناء ولم يكن بعاطف وكان الثاني اكثر من الاول او مساويا له كانا رجعا جميعا الى المستثنى منه الاول ان امكن وكانا في قوة استثناء واحد كما المستثنى منه اذا كان اقل من المستثنى الواحد وتعدد وكان المجموع اكثر من المستثنى وذا الحكم واحد من النفي والاثبات رجع الى المجموع وكان في قوة شيء واحد لاشتراك الوصف المقتضي بينهما وهو صون كلام المقر عن الهذر وهذا افهم من التعليل المذكور الذي ذكره الشارح ضمنا فان ذلك الفصل بينهما يمكن ضمنا ان الراجع منه فلك ما التابع منه وكلمة الا انما وضعت لمطلق الاخراج لا لشرط شيء فلم يكن ما رجح عليها بقيد بقوا بين اهل اللغة وان كان نادرا الاول بل غاية مع انه يمكن ان يبقى ان جميع المستثنيات المتعددة من هذا القبيل فان ما بقي من الاول بعد الاخراج يضاف الى الثالث المتفق له في الحكم ودعوى كون الاربع مثلا المستثنى من الثالث فقط ممنوع بل المستثنى منه وما بقي من الاول واصل به معارض المثل وهو بحسب الحادث من غير دليل وان كان يجوز للمتكلم ارادة كل منهما فتم وبهما ان ما بقي من كل من المستثنيات يعاد الى ما بعده مما يوافقه في الحكم وكان اوجب وان كان لا يعتبد الاخراج من المجموع لاتحاد الحكم والاعتبار بما قصدناها مرارا وهذا اوضح في الغاية تفهم من كلام الشارح ضمنا في الامثلة التي ذكرها فلاحظها ومنها ان ما ذكره

من كون

من كون الاستثناء المستوعب مردود لتحققه اذا استوعب ما استقر بعد الاستثناء الى تعقيد نفيا او اثباتا ما بقي بعدها استثناء كما ان دمشقا فلا عبرة باستغراقه مطلقا ووجه ظهوره لانها لم ترد انما مثل ما ذكرناه ومنها ما قد عرفنا ان الباطل ما اوجب الاستغراق من الاستثناء ولا يبطل الاقرار ذا شاكل لم يلزمه ما بقي قبل الاستثناء الاستقرار الى الاخر وعدم جواز الحاق مثله فلبس مثله مما يغير مقصود الكلام فيكون من باب تعقيب الاقرار بالمنافي للمنعى اذا عرفت هذه القواعد فنقول الامر في المثال المذكور حتى يصل الى الواحد مما قد عرفت وقوله الا اثنين يكون ايضا مستثنى من الستة الباقية بعد اخراج الاثنين في الثلاثة لعدم امكان اخراج الاثنين من الواحد فيكون مجموع الواحد والاثنين وهو الثلاثة مستثنى من الستة الباقية فيبقى ثلاثة ولا يمكن استثناء الثلاثة منه لاستغراقها اياه فيجمع الاعداد المنفية الباقية وهي سبعة وعشرون وليستثنى منها الثلاثة بعد اخراج الاعداد المثبتة الباقية الخمسة وهي ما عدا العشرة مجموع عشرون فيبقى ثلاثة وتضاف اليها الثلاثة الباقية فتصير ستة يستثنى منها الاربعة يبقى اثنان لا يمكن استثناء الخمسة منه فيجمع الاعداد المنفية المذكورة مضافا اليها الاربعة وهي احد وثلثون وليستثنى منها الخمسة بعد اخراج الاعداد المثبتة المذكورة مضافا اليها الثلاثة وهي ثلاثة وعشرون فيبقى خمسة ويضاف اليها الاثنان الباقيان فيصير سبعة يستثنى منها الستة يبقى واحد لا يمكن اخراج السبعة منها فيجمع الاعداد المنفية المذكورة مضافا اليها الستة وهي سبعة وثلثون وليستثنى السبعة بعد اخراج ثمانية وعشرين يبقى سبعة يضاف اليها الواحد فيصير ثمانية ولا يمكن منها استثناء الثمانية فيستثنى من مجموع الاعداد المثبتة الباقية غير العشرة الثابتة هنا وهي ستة واربعون بعد اخراج الاعداد المنفية الباقية وهي سبعة وثلثون فيبقى واحد ثم لا يمكن استثناء التسعة لا من الواحد ولا من الثمانية ولا من مجموع الاعداد المنفية الباقي من الواحد والثمانية فوق الاخرج واما من مجموع الاعداد المنفية فلانها تصير حينئذ ثمانية خمسة واربعون ولا يمكن بعد اخراج الاعداد المثبتة المجموع من الاعداد المنفية وهي ستة وثلثون استثناء التسعة منها فانه يبقى من الاعداد المنفية بعد اخراج المثبتة

نعم عشرة فيكون بالطلاق وذلك نفي الاقرار بواحد بما له فان قلت عد ثمانية
من الاعداد المثبتة خارج عن الوتيرة التي ذكرت والجواب عليها يصدق عند سبعة فيصير
المجموع عشرة او بعض مع فضل الاستغراق بالثمانية فيكون المقر به سبعة قلت هنا العدد
ثلاثة المنفي والمثبت والحاصل بعد الاستثناء وحيث امكن رجوع الاستثناء الى ما يليه
من المنفي او المثبت وجب لكونه صريحا واقرب واذا لم يمكن ذلك لحصول الاستغراق
وجب الرجوع الى المجموع الاعداد المثبتة او المنفية او العدد الحاصل واذا لم يمكن ذلك
ايضا وجب الرجوع الى المجموع من الحاصل وعدد الجزء ما يعتبر في الحكم كان الثاني
محذورا والهذرية وكون الاستثناءات الا مستقل يجب تصحيحه بقدر شيء فان قلت اسقط
العدد المثبت في المثال قبل العشرة وجميع الاعداد المنفية والمثبتة السابقة ما يتولد
منها فكيف يعتبر المجموع قلت الاعتبار بما يصدق المقر والمتكلم من الاسماء الا ولا اعتبار
بخصوص اصل العدد وبما ذكرناه من التقرير يعلم انه اذا وجب بحث القواعد
الاسماء الا اللغوية او العرفية وان كان خارجا عما يقتضيه ظاهر اللفظ عند
انتفاء القرائن الخارجية وان لم يكن مذكورة في كلمات النحويين فما ذكره
في شرح الشرائع وبعض المحشين من انه لم يعلم انه اذا وجب بحث القواعد اللغوية لا
وجد له تعمم فيدخل ويتم بالضابط الذي ذكره الشارح من جمع الازواج
والافراد واستثناء الثاني من الاول فان جملة الازواج صعودا ونزولا
وجملة الافراد تسعة وعشرون فما بقي بعد استثناء جملة الافراد واحد فيكون
المقر به واحدا الا انه اذا لم يعلم انه اذا وجب بحث القواعد اللغوية لا يثبت الحكم
الحكم به كما ذكره الشارح في المسالك واما المحشي فظاهره الاعتبار وان لم يعلم
بانه لا يجب بحث القواعد مستدلا بان موافقة الضابط مع ما يقتضيه القواعد في
سلسلة النزول كما ذكره الشارح قرينة ارادة ذلك في سلسلة الصعود
ايضا فان الكلام في قوة ان يقول له على الازواج فما بين السلسلتين الا الافراد
وفيه ما لا يخفى فانه اذا لم يعلم بانه اذا وجب بحث القواعد فكيف يحكم باعتبار كونه
اقرارا بواحد وكون ذلك قرينة ارادة ذلك من سلسلة الصعود وان سلم
ما لم يعتبر اذ الاعتبار به مع جواز ارادة ذلك من اللفظ ومن المعنى عليه
اذ الدليل على الحصر اما الوضع او العلاقة وكلاهما منتفيا كما هو واضح و

الاعتبار

الاعتبار به مع قطع النظر عن ذلك اعتبار بالظن بما هو ظن وعدم حجيته كان
في اذهان جميع ارباب العقول اذا العقل القاطع يحكم بعدم جواز الركون الى
طريق لا يؤمن معه من الخطأ كما حقق مستقصى في محله ثم على البناء على ما ذكرناه
من عدم انه لا يجب بحث القواعد اللغوية وعلى عدم كفاية مجرد انه لا يجب بحث
شيء من الضوابط فيحتمل ان يكون اقرارا بخمسة بناء الا سلسلة الصعود فقط نظرا
الى عدم امكان استثناء الاثنين مما يليه وهكذا الى التسعة ويحتمل ان يكون
اقرارا بثلاثة بناء على ما قد ذكرناه من كون الا واحدا الا اثنين راجعين الى
الستة فيبقى ثلاثة مع عدم امكان استثناء الاربعة من ثلاثة المنفية ويحتمل
ان يكون اقرارا بثمانية بناء على الطريقة التي ذكرناها مع حصول الاستغراق
بالثمانية ويحتمل ان لا يكون اقرارا بشيء لاحتمال ان يكون يريد به شيئا خارجا
عن الافادة ويحتمل ان يكون اقرارا باثنين وسبعة للتسعة والخمسة ويحتمل انه
يكون اقرارا بواحد لما قررناه وفصلناه وبما عنده اصالة براءة ذمة المقر
عن الازيد مع بطلان احتمال سقوطه عن الافادة جزما لا ترجيح لا حتياط
عليك الامر ثم ان ما ذكره الشارح والمحشي [illegible] مسنده [illegible] الضابطة
الاولى لا يتم على الطريقة التي ذكرناها فان الضابطة المذكور هو جمع المنفيات
والمثبتات واستثناء الاول من الثاني لا الازواج والافراد وانما اعتبر هذا
في المثال السابق لكون كل فرد فيه منفيا وكل زوج مثبتا وفيما نحن فيه لا يكون
كذلك على ما ذكرناه بل الامر بالعكس في سلسلة الصعود كما عرفت فانا ان
كل مثبت حق الملحق به وهو التسعة يكون اربعة وعشرون وبعد استثناء مجموع
المنفيات وهي خمسة وعشرون يبقى للتسعة وان استثنا الى الواحد المنضم الى التسعة
المثبتة في مرتبة الصعود ويبقى عشرة وان لم نعتبر الملحق لا يبقى شيء الا ان
الواحد نعم يتم ان استثنا الاثنان بعد رعاية الطريقة التي ذكرناها لا انه
ليس الضابط اذ هو لتسهيل الامر ومع تحمل مشقة اعمالها لا احتياج اليها الا
ان يعرض لها له فائدة اخرى من الاعتماد وغيره واما الضابطان الاخيران
فالحاصل منهما لا يتم على صريح الكلام لامتناع حط التسعة من الثمانية وهكذا
الى ان يصل الى الواحد ولا على ما ذكرناه واما الجبر فيتم على صريح الكلام
ايضا وهو واضح ولو قلنا باستثناء الا واحد من [illegible] كان يعول

له علي عشرة الا واحدا الا اثنين الا ثلثة الا اربعة الا خمسة الا ستة الا سبعة
الا ثمانية الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة
الا اثنين الا واحدا ووجه كونه اقرارا بما ان الواحد والاثنين والثلثة وهي
ستة في قوة استثناء واحد فيستثنى من العشرة يبقى اربعة ولا يمكن استثناء الاربعة
من العشرة لاستغراقها اياها ولا من الاربعة لذلك ولكونها مثبتة لا يمكن استثناؤها
من المثبت فيرجع الى الستة المنفية من العشرة فالمقر به ثمانية فيستثنى منها الخمسة
لعدم امكان استثنائها من الاربعة يبقى ثلثة لا يمكن استثناء الستة لا من الخمسة
ولا من الثلثة الباقية لعين ما ذكر فيرجع الى مجموع الاعداد المنفية السابقة وهي
احد عشر الخارج منها الاربعة فيكون المقر به سبعة فيستثنى منها السبعة يبقى اثنان
ولا يمكن استثناء الثمانية لا من السبعة ولا من الاثنين الباقيين فيستثنى من
مجموع الاعداد المنفية السابقة مضافا اليه الواحد الباقي بعد استثناء الستة و
هي تسعة عشر فيكون استثناء الثمانية منها فيثبت ثمانية تضم اليها الاثنان فتصير
عشرة فيستثنى منها التسعة يبقى واحد ويثبت باستثناء الثمانية منها التسعة وباستثناء
السبعة من الثمانية يبقى اثنان وباستثناء الستة يثبت ثمانية وباستثناء
الخمسة يبقى ثلثة وباستثناء الاربعة يثبت سبعة وباستثناء الثلثة يبقى اربعة
وباستثناء الاثنين يثبت ستة وباستثناء الواحد يكون اقرارا بخمسة ومسئلة
نظام الوجه في كون ما وجدنا باستثناء الواحد وختم بالتسعة اقرارا بواحد ثم ان
بعض المحشين سلك هذا الطريق الا في استثناء الثمانية وقال فيه لم يمكن صرفها
الى السبعة ولا الى الباقي من العشرة ولا الى المخرج من العشرة فانه ثمانية صرفناها
الى حاصل السوابق فصار الكلام في قوة ان قال له عشرون الا ثمانية عشر الا
ثمانية فصار المقر به عشرة وبعد خروج التسعة بقي واحد ولا يخفى ما فيه فان
كون الكلام في قوة ما ذكره لا يصلح صحيحا بحسب اللغة والقواعد النحوية وان
اكتفينا به فعلى ما نكتفي بمجرد المناسبة في المسئلة السابقة كيف لم يعتبره المقر
فان قلت فلم جعلت المستثنى الثاني مع الاول في قوة مستثنى واحد اذا كان
الثاني اكثر او مساويا للاول قلت كل منهما يكون مستثنى من المستثنى منه الاول
وكونهما في قوة مستثنى واحد ضابطا يتفق مع المقر خلاف ما ذكره المحشي فانه
لا يتفق وان اراد به ما ذكرناه وحصل ذلك ضابطا له فهو مسلم الا انه لا بد

ان يذكره

ان يذكره ولو كان التفت اليه لذكر عدم تاتيه مثله في المسئلة السابقة فانه
قال بعد ان ذكر الطريقة التي ذكرناها في هذه المسئلة بعد كلام لم يذكر تمام
الكلام في المسئلة السابقة على هذه الطريقة لعدم امكانها هناك لانه لما
وصل الى الواحد صار المقر به خمسة ثم قال الا اثنين فان حملت الكلام على
انه قال له عشرة الا خمسة الا اثنين حتى يصير الاثنان مثبتا كما في سوابقه
يصير المقر به سبعة ثم اخراج الثلثة لا يمكن من سابقه فيحمل الكلام على انه
سبعة الا ثلثة فيكون المقر به اربعة ثم بعد استثناء الاربعة يحمل الكلام على
ان له عشرة الا ستة الا اربعة فيكون المقر به ثمانية ثم يصير الحاصل له ثمانية
الا خمسة ثم يصير الحاصل له عشرة الا سبعة الا ستة ثم يصير الحاصل له تسعة الا
ثم يصير الحاصل له عشرة الا ثمانية ثم استثناء الثمانية لا يمكن من الثمانية ولا من
المقر به فانه اثنان الى اخر ما ذكره وان كان مجازا لا خفاء في ارادة
بيان صحة الاستثناء من غير الجنس وكونه مستندا خالفت فيه الاقرار وانما
المقبول لعل كل من ذهب في الاستثناء المنقطع اما على القول بكونه حقيقة فلصحة
سواء كان مشتركا او متواطئا والقرينة على ارادة المنقطع واضحة واما على القول
بكونه مجازا كما هو المشهور الذي ذهب اليه اهل التحقيق فلما ذكره الشارح
من التصريح بارادته فلا يرد ان المجاز انما يصار اليه عند وجود الدليل
على ارادته ومع انتفائه يحمل على الحقيقة واما على القول ببطلان الاستثناء
المنقطع رأسا فلما ذكره احترازا من امكان تاويله بالمتصل باضمار القيمة
ونحوها فان القائل بكونه باطلا لا بد له من التاويل بما كان ظاهره الانقطاع
وورد في فصيح الكلام كالقرآن العظيم وغيره فتعين لا بد له ان يحكم ببطلان
الكلام وعدم صحته اذا لم يمكن التاويل بحيث لم يكن يرد في فصيح الكلام
وههنا يمكن التاويل كما عرفت فلا وجه لا دفعا حرف المنافي المردود
وعليه فيكون التقدير ان الاستثناء من غير الجنس صحيح بالنقل الذي ذكرنا
وان كان الكلام المذكور مجازا انما للتصريح بارادته بناء على كونه منقطعا
ومثنا بمجازيته بادعائه الحق في ادائه الاستثناء او لامكان تاويله
بالمتصل بناء على القول ببطلان الاستثناء المنقطع او لكمال التحرز

من باب مجاز الحذف كما يكن تصحيح في كثير من الصور بارتكاب التجوز في المستثنى منه بحمله على عموم
المجاز او الاشتراك فان قلت الاستثناء المنقطع وان كان قلنا بصحته حقيقة او مجازا
الا انه لا شبهة في مرجوحيته بالنسبة الى غيره من المجاز والامور المخالفة للاصل اذا
دار الامر بينه وبينها ولا سيما مثل مجاز الحذف وعموم الاشتراك او المجاز لكونها
المجازات الشائعة المشهورة ولذا لم يذهب احد الى عدم جوازها وانكارها اصلا
فلم لم يلتفت الشارح الى التاويل بالمتصل بارتكاب التجوز في المستثنى منه ولم
يذكر التاويل بالمتصل بارتكابه في المستثنى ولا قلت اما عدم الالتفات الى ما
ذكرته فلعله لعدم جريانه في المثال المذكور في كلام المصنف وغيره لاستثناء غير
الجنس او لكون ذلك المذكور من باب التمثيل للتاويل بالمتصل واما عدم ذكره
له اولا فلعله للاشارة والاشعار الى ندور القول ببطلان الاستثناء
المنقطع وبطلانه لوضوح صحته ثم ان بعض المحققين اورد هنا ايرادا على
كلام الشارح هنا وحاصله وصريح كلامه في شرح الشرايع من ارادة المجاز باعتبار
الاستثناء المنقطع بانه على ذلك لا وجه لاخراج الثوب من المائة ولا يصح الحكم
بلزوم المائة كاملة اذ يصير الكلام بمعنى له علي ثوب لا يسد ولا يلزم كون
الثوب عليه ايضا ولا يعني ان يلزمه المائة كاملة وقال في نهاية الى ان قال وقد صرح
علماء العربية والاصول بانه لا اخراج في المنقطع وكلمة الا فيه بمعنى لكن وما
الا بانه حكمه لا يعتبر به نقض الا تغيير الحكم اشهر من ان يحتاج الى نقله
ارشادا وعن العلامة جمال الدين الخونساري بعد ان اشار الى الاشكال الذي
ذكره المحشي فيما علقه على الكتاب ومثل له هنا بما في الاحكام اضف حاصلا بان مفاد
الا المخالفة في الاثبات والنفي اجاب عنه بان المنقطع وان كان
بمعنى لكن الا ان مفاده في جميع الموارد ليس مجرد مخالفة المستثنى للمستثنى منه في
الثبوت والنفي بل قد يكون ذلك كما في المثال المذكور وقد يكون مفاده
المخالفة فيهما باعتبار ثبوت الحكم المذكور لغيره لا لدعوى ما ثبت منه لا بمعنى
او باعتبار ثبوت حكم اخر له يخالف الحكم الاول بحيث ما ثبت الا اكرم
او ما زاد الا ان ما نقص عنه الا نقصا اي لكن نقص والجملة فمفاده ما لكن
ان مفاد لكن في الامثلة المذكورة مختلف كما مفاد الا المنقطع ولا ريب في ان الكلام

منزلة الاقارير واذا كان بمعنى لكن ثبوت المستثنى المقدم على المقر له وضعا بل هما
بدله وهو خلافه فان حكم سماع الاستثناء عقيب الاقرار المشروع وكونه بمنزلة الكلام
الواحد فيجب ان يحكم بثبوت ما اقر به عليه وثبوت المستثنى له على المقر له في مقابل
فيقطع عنه ما قابله ويبقى الباقي ويكون الكلام بمنزلة الاقرار به ولا يخرج ما
في هذا الجواب فان استعمال كلمة لكن وكلمة الا المنقطع في هذا المعاني وكون
المتبادر منها في الاقارير ما ذكره وان كان مسلما الا ان ما ذكره من سماع مثله
وكونه مقبولا لا يخلو من المنع فانه تغيير لمقصود الكلام لعدم اعتبار الاخراج
وعدم كونه قرينة على ارادة الباقي في شيء ويكون الثوب هنا دعوى المقر به في مقابل
ما اقر به دعوى من المقر عليه مسموعة وعليه اثباتها باقرار من المقر له او بينة
ذلك فلا يكون مقبولا لا دليل على ذلك وكونه بمنزلة كلام واحد لا يثمر لعدم
الدليل على اعتباره كيف ولو اثر لاثر في كثير من المنافيات للاقرار الملحقا
بها سيما في مثل قوله له علي مائة درهم من ثمن خمر او خنزير
او له علي دينار بل درهم وامثال ذلك ولو صرح بقبول الاستثناء القبول المتصل
ذكره من الشيوع وكونه في حكم كلام واحد حتى يؤثر في قوله للناصب الا
في القبول او عدمه ما مر ضامن الفسق مرارا من ان المقبول ما كان من الرواجع
والمنافيات تغيير مقصود الكلام والمردود ما لا يغيره وان كان منافيا له ومخصصا
الشرع او العقل وغيرها فتامل فيه فان فيه تحقيق وتدقيق وبالاذعان حقيق
حقيق والحق في الجواب ان يقال ان وجود الاستثناء المنقطع في كلام الاشتهر فيه
وبه والامر فيه نعترض بل لا خلاف فيه وما نقلنا من القول بالبطلان انما هو
بالنظر الى الواقع ووجوبا والا فالمتصل كيف وقد ورد في القران العزيز وكلام
الفصحاء كثير وهو الاستثناء من غير الجنس ولا ريب ان حكم الاستثناء من غير الجنس
اذا اول بالمتصل الاخراج واذا لم يؤول بل جعل منقطعا كان الا فيه بمعنى لكن
ويختلف معناها في موارد ما كما ذكره العلامة الخونساري وربما
يستلزم الاخراج الا انك قد عرفت عدم الدليل على قوله ومع ذلك
فيحتمل التاويل بالمتصل لا ينافي من القول باسقاط قيمة الثوب من المائة
احدها بارتكاب المجاز و[illegible] [illegible] الاقارير الى اصالة البراءة في الاقا

الشرعية وقوله او استثنى عن عيز الجنس صح مع صحة الاستعمال وجوازه يجب اللغة
على جميع الاحتمالات والاقوال فان الاستثناء المنقطع نعتم لا يتم وذلك اذا لم يكن
التاويل قلنا ببطلان الاستثناء المنقطع وهو هنا ممكن وقوله واسقط الى آخره
معنا الحكم بكونه معقولا لاحتمال ارادة التاويل بالمتصل ولا يكون مرجوعًا
حتى يرد عليه ما مر هنا مراد من لزوم الاخذ بظاهر اللفظ وعدم جواز الا
بما هو خلاف الظاهر والعطف بالواو يدل عليه وقول الشارح بعد باعتبار قيمة
الثوب شاهد قوي وليس يريد لزوم الاخراج على جميع الاحتمالات الا بارادة
حتى يرد عليه ما ذكر نعم يرد ذلك على ما ذكره في المسائل الاربع حيث صرح بان
الاخراج مع الانقطاع وعدم التاويل بالمتصل سواء كان المنقطع حقيقة او
مجازًا وجعل التاويل بالمتصل باعتبار القيمة قولا لبعض الفقهاء والاصوليين
والعجب انه صرح بعد ذلك بان الاستثناء المنقطع لا يقتضي الاخراج
فانه عند الحكم بالغاء المستثنى ان استوعب قيمة المائة فيما اذا كان الاستثناء
منقطعًا ولم يؤول بالمتصل وتعلل بان الاستثناء المنقطع لا يقتضي الاخراج
والاخير نحو لكن كما صرح به في فتقدم فلا مانع من الاستغراق ويكون بمنزلة
جملتين احديهما اقرار والاخرى امر آخر واجاب عنه العلامة حال الدين
بعد ان اوضح بان المقتضي لبطلان الاستثناء المستوعب هو قبح رجوع الاكثر
عن الاقل او المساوي حيث كان الحكم في المنقطع عدم الاخراج فلا رجوع فلا
فلا بد من اعتباره بالحصة ان الحكم بالبطلان فيه ليس يستند الى الرجوع
المستند الى ان اعتبار ما ينبغي ان الغاء اعتبار كونه اقرارًا وما اشار اليه
الشارح في المسائل الاربع على سبيل الاشكال ولست شعري انه كيف يلزم
الغاء الاقرار اذا لم يعتبر الاخراج ولعله نظر الى ما اشار اليه العلامة
جمال الدين في جواب الاشكال السابق وقد عرفت ما فيه من المنع فنقول انه
لا اخراج ولا يتعلق صحة اذا كان مستوعبًا الغاء الاقرار ثم اعلم ان
المحقق حقق ما اورده الاشكال المذكور على ظاهر كلام الشارح في هذا الكتاب
وغيره من الفحول ولم يكن الفقيه لا باذكر بالا يخرج ويستبعد ذلك عليهم
عن ذلك فالاولى ان يكون حمل كلام الشارح في هذا الكتاب على انه اذا كان

لرالف غرم الاقرار وحمل الكلام على ارادة الاخراج يمكن بتقدير المضاف الكلام
ويكون من باب مجاز الحذف وهذا ما يذكره اخيرًا ويمكن ان تجعل المجاز في الاخراج
اما مجازًا مرسلا في نسبة الاخراج الى الثوب وهو مجاز عقلي بسبب الى القيمة او الى ما في ظرفه
الاقالة موضع الاخراج ما ذكرنا فلا ينبغي حمل كلام الاصحاب على هذا المعنى ثم
ثم استشهد بعبارات عبارات الاصحاب الظاهرة في ارادة الاخراج او الصريحة فيه
ولا يخفى عليك ان حمل كلام الشارح على ما ذكره غير ممكن فان قوله ولا احتمال تاويله
بالمتصل يدل على ان مراده بما ذكره اولا ابقاؤه على كونه منقطعًا وما ذكره في الصحيح
من الاحتمالات وان تاويل كلاهما من اقسام التاويل بالمتصل على ان ذلك لا يتم الا
كان الاستثناء من غير الجنس مجازًا وكلامه صريح في تأتيه ذلك مع تحققه على جميع
الاقوال ومن جملتها ان يكون حقيقة كما ينبه عليه قوله وان كان مجازًا فلا يتم
الا ان يحمل على مجاز الاستثناء من غير الجنس اختيارًا والتنبيه على كونه معقولا بقوله
اسقط وقد عرفت الشاهد عليه وعلى ان المجاز العقلي هو نسبة الشيء الى غير ما هو له
من ملابسات المشهورة انما تصح لا بطال الملابسات مع انه لا نسبة في الاستثناء
مع انما استقلالا فان الاستثناء من المعاني الحرفية الالية وكذا ادواتها فلا تكون الا
تستقل في الدلالة على معانيها والمجاز المتصل في مثله غير معلوم وكلمة الا موضوع
لمطلق الاخراج وكونه موضوعًا للاخراج مما ذكره بعد حقيقة كما ذكره المحقق جمال
وتوكيده ما هو المحقق من ان في مجازات الحروف لا ينفي قول الامام ومن تبعه على
الشارح كما لا يخفى على البصير في اللغات والحمل على المجاز الحرفي فانه لا يعرفه
العلامة بل هو مستنبط في كثير من مجازات الحروف وموضوع الفصل فيه لم يذكر
الغير وكيف كان التحقيق ان الاستثناء من غير الجنس حقيقة وكونه مقبولا كما ذكر
كما ذكره الاصحاب والوجه ما ذكرناه وان احتمل كلام بعضهم في باب
الدليل على ما ذكره فتدبر هذا شأن الاستثناء من غير الجنس مطلقًا
الظاهر ان المراد بالاطلاق كونه موضوعًا عن قيد ارادة الاخراج بالتاويل
المذكور حين يكون متصلا او ارادة عدم الاخراج حتى يكون منقطعًا فيحمل
ويتنزل على المتصل لما ذكرناه ويطالب بتفسير الثوب ويقبل تفسيره ولكن
اذا فسر بالاستيعاب والاطلاق والزوم بالماذون كالاخذ باسباب

ودفع محذور المخالفة بظاهر مشرقة بطلان التفسير والمطالبة بغيره الا ان
انه لو لم يكن تفسيرا بمنزلة الاقرار يكون الاستثناء من المنافيات المردودة
ومن المعلوم ان لا تفسير ولو بظاهر عليه فالاولى بطلان التفسير والالزام
بالمائة   قال المائة المستثنا منفية اي لا يخفى ان كون الاستثناء من
الاثبات نفيا وبالعكس انما هو باعتبار الاخراج المدلول عليه بكلمة الا باعتبار
وضعها للاخراج الجزئي المراد الاولي المتعلق بها لا لغيرها انه يستلزم ذلك
فان حكم المستثنى منه اولا صريحا اذا كان نفيا فتحقق الاخراج منه يكون
المستثنى مثبتا والا لم يتحقق الاخراج واذا كان اثباتا فتحقق يكون منفيا
لذلك ولم تكن اذا كانت بعد الاثبات للنفي واذا كان بعد النفي الا
والالزام الوضع بالشرط وهو عدم النظر فالاوضاع فاذا لم يكن
المائة المستثنى منها في المثال مثبتا صريحا فكيف يحكم بكون المائة الواقع
بعد كلمة الا منفية اذا لم يمكن الاخراج حتى يتفرع عليه كون التسعين مثبتا
وبالجملة ما كان مسلما هو كون الاستثناء من الاثبات نفيا ومن النفي
اثباتا لا كون الاستثناء بعد النفي اثباتا وبعد الاثبات نفيا كما في هذا
وعليه فالقاعدة تقتضي بالغاء المائة لكون استثنائها مستوعبا ورجوع
الا التسعين الى المائة المثبتة فيكون اقرارا بعشرة الا اذا علم منه قصده
ما ذكر في الاعتبار بالعلم لا بالالفاظ فتدبر   وفيه نظر اذ [illegible]
ولقائل ان يقول المتبادر من قول المقر له علي عشرة هو [illegible] استعمال
الذمة بها مع استحقاق المقر له المطالبة بها في الحال ولو كان المتبادر
ناشئا من غلبة ارادة ذلك وان شهد عليه الحكم بالزامه بالعشرة لو لم يتم
اليه قوله من ثمن مبيع لم اقبضه فتثبت المنافاة لكن لا يلزم منه ان يكون
المنافي مردودا بل يجب الحكم بكونه مقبولا لانه مما يغير مقصود الكلام
اذ لا يجب الحمل عليه الا بعد عدم الحاق ما يصرف عن ظاهره لا سيما
في كونه مانعا عن الظاهر موجبا لوجوب حمله على ارادة مجرد ثبوته في الذمة
فان قلت المتبادر كما قد اعترفت به يكون اطلاقا ناشئا عن الغلبة و
الشهرة المذكورتين لا عن الوضع حتى يكون منافيا ماذكر فيه منافاة عن

ارادة

عن ارادة الحقيقة فيتحقق المنافاة بل اللفظ موضوع لان تقر وثبوته في الذمة الجامع بين
المطالبة وعدمه فتكون الغلبة قرينة ارادة [illegible] ماذكر قرينة ارادة [illegible] فتكون
المنافاة بين القرينتين لا بين القرينة الدالة على ارادة المعنى المقيد بعدم استحقاق المطالبة
وارادة معنى الحقيقي في ذلك واضح بعد ملاحظة سائر الالفاظ الموضوعة للمعاني
الكلية والقرائن الدالة على ارادة خصوص الافراد اطلاقا او استعمالا ولو كانت
الغلبة قلت ذلك مسلم فيما اذا لم يكن القرائن من القرائن اللازمة التي لا تنفك عن
اللفظ مثل سائر القرائن الحالية والمقالية واما ما كان من القرائن لازما غير
منفك فحكمه حكم الوضع في عدم انفكاك الدلالة انصرافه اليه مطلقا وارادته
مع انتفاء الصارف فلا يبقى في ارادة [illegible] تحقق الغلبة المذكورة منه
اقامة قرينة صارفة عن ارادة ما يتحقق بعد تلك الغلبة والشهرة فان قلت
ذلك مسلم الا انه اراد بعدم المنافاة بحسب الواقع حتى يكون من المنافيات
المردودة لا عدم مطلق المنافاة ولو بحسب الظاهر حتى يرد عليه ما ذكر قلت حمل كلامه
على ما ذكره غير ممكن بعد ملاحظة ما يأتي منه في قوله والتحقيق انه ليس من باب
التعقيب بالمنافي الخ وبالجملة ماذكره لا يتم الا اذا قلنا بعدم انصراف الاقرار
بالعشرة مجردا عن الضميمة استحقاق المطالبة او بكون قرينة الشهرة كغيرها من القرائن
الحالية والمقالية وكلاهما في محل المنع وفي المسالك [illegible] بعدم المنافاة بان [illegible]
وصف زائد على الاقرار المطلق والواقع هو الاقرار المقيد لا المطلق وهذا منه
يدل على عدم كونه قائلا بكونه [illegible] الا مطلقا على استحقاق المطالبة وهو غريب
اذ لا دلالة على ذلك مما لا يقبل الاقرار ومن ثم قالوا بانه اقر بعد الدعوى قطع
الكلام وقال بعد ذلك هو من ثمن مبيع لم اقبضه الزم ولم يقبل ذلك منه ولم
يذكره الشارح ايضا في المسالك الا ان الامر في ذلك سهل فان كون ذلك
من المنافيات المردودة مردود ويكون مقبولا ولا يلزم بالعشرة في الحال
بثبوتها في الذمة ثم ان المسألة تنحل الى صور ثلاث احدها ان يقول له علي
عشرة ويقطع الكلام ويقول انه من ثمن مبيع لم اقبضه وثانيها ان يقول له علي
عشرة من ثمن مبيع ويقطع الكلام ويقول لم اقبضه وثالثها ان يقول له علي عشرة
من ثمن مبيع لم اقبضه من غير ان يقطع الكلام والملاحق كلام [illegible] وان كانت [illegible]

من حيث اللغة الا انه يجب مقام العرف يصرفه الى الصورة الاخيرة والابناء ومنه الاولاد
هذا الا انه يقال ان كلامه وان كان لا يساعد صحيح مقام اهل العرف الا انه يعلم
منه حكم الاولياء ان بطريق اولى فان الحكم بالزامه بالعشرة في صورة انتفاء القطع
يدل بالقوى على ذلك في صورة القطع بلا شبهة فان الصورة الاولى حكمها الالزام
بالعشرة من غير خلاف ليعرف منه صحة في كمال الوضوح والحكم بذلك في الثانية وان كان
محلا للخلاف الا ان كلا من طرفي منها قائل به في الاخيرة وبعض منهم يقول بهما
ووجه ينظر بالتأمل سمعت سواء اي هذا هو المشهور الذي عليه جماعة
منهم وشاء المحققين وجه ان المناط في سماع الدعاوى وعدمها باعث تشغلها
من الحقوق هو امكان صدقها بحسب العادة ومن البين جريان العادة بذلك كما
ذكره الشارح كيف ولو لم يسمع ذلك لادى الى لزوم الحرج والضرر المنفيين ولعل
هذا هو الحكم في سماع مطلق الدعاوى واما احلاف المقر له فلكونه منكرا اولا
عدم المواطاة ولكونه مدعيا لصحة الاقرار وتقدم قول مدعي الصحة مسلم قالت
ان ذلك يوجب اليمين على مدعي الاقباض قلت الاقرار على الاقباض مسلم ولم يقع
النزاع فيه ومن المعلوم ان ظاهره الاخذ ولذا انه مقدم قوله والمقر يدعي مع
قبوله الاقرار والمواطاة على الاشهاد والاقرار وهو ينكره فتوجه اليمين اليه اما على
تحقق الاقباض في الواقع الرافع لكونه مواطاة او على نفي المواطاة بلوغ وعقل
انما فسر الاهلية للاقرار بهما مع اعتبار اكثر ما يعتبر في المقر بالنسبة الى اقراره
بالحقوق والاموال من القصد والاختيار والخلو عن الحجر في الجملة ولم يفسرها بالجميع
تنبيها على ان الشروط المعتبرة في نفوذ الاقرار وصحته قسمان احدهما ما يوثر في كونه
اهلا له كالعقل والبلوغ فانه لا عبرة بعبارة الصبي والمجنون فلا يعدان اهلا للتلفظ
من التصرفات المالية وغيرها ومنها الاقرار وثانيهما ما يعتبر باعتبار تحقق
المانع من نفوذه لغرض من الاغراض الشرعية او اصل ماهية انه حقيقته ونقصا
ذلك يمنع من نفوذه في محله خاصة ولا يوثر في الخروج عن الاهلية بخلاف القسم
الاول فلا ينافي انه ما ذكره في المتن من اعتبار جميع ما يعتبر في المقر واما
المصنف فلم يذكر سوى الاهلية المفسرة بما ذكر لوضوح اشتراط نحو الاختيار و
القصد مع التعاقب ذكره بكونه عقوبة كونه اقرارا ولذا لم يذكره سابقا

ولعدم اشتراط

ولعدم اشتراط الخلو من الحجر سفه واما تعتبر في نفوذه او قسم وكذا المنفي شرعا
كولد الزنا الخ وهذا من الشارح مبني على ان الامثلة المذكورة في كلام المتن في مثال
الاول وهو الاقرار بنبوة المعروف نسبه لغيره من قسم المنفي شرعا وهو في غير الاول
مسلم واما الاول فعنده جماعة كثيرة من اقسام المنفي شرعا اتفاقا الى انه ليس كذلك
الحسن بل لا يمتنع ان يكون ملحقا بالمعقول الا بواسطة حكم الشرع بالحاقه من حيث نفسه
اليه لكونه على فراشه او فراش من يرجع نسبه اليه ولعل الشارح نظر الى انه
الشارع عن عدم حكم بالحاقه به وانما حكم بالحاقه به لوجوده في فراشه او فراش
من يرجع نسبه اليه لم يكن ذلك الا امرا عاديا لا ان الحكم ينفيه عن المقر لمن يعرف
الشارع صريحا حتى يدخل في عموم القسم المنفي شرعا بخلاف ولد الزنا وولد اللعان
فانه حكم صريحا بنفيه عنه او انقضى لم يجر العادة بتولده منه كما قال
في المسالك بان الاصل اعتبار مطلق الامكان وان لم يكن عاديا لما مر من ان ابن
عشر سنين يمكن ان يتولد منه وان لم تجر العادة بذلك وفيه ان الامكان
ان لم يكن عاديا فلا دليل على اعتباره كيف والعلوم العادية معتبرة حتى انه اذا
اقر من هو اعلى سنا بعشر سنين بنبوة شخص قلنا بان ذلك يعين خوارق
العادات فالعلم العادي يحصل بكذبه فكيف يجوز اقراره الا ان يحمل العادة في
كلامه على ما هو الشائع المتعارف فلا يكون التولد المذكور من خوارق العادات
بل خلاف ما هو الشائع المتعارف فان عقدت بالقرعة الخ لا يخفى ان
اعمال القرعة في المقام غير موافق للتحقيق وبيانه يتوقف على تفصيل الكلام
في القرعة وبيان موارد اعمالها فنقول هنا الواحد انه عمل به الطائفة واشتهر
منهم العمل به يكون حجة وان كان ضعيفا بالاصطلاح المتاخر كما انه لو اعرضوا
عنه او اشتهر بينهم الاعراض عن العمل به ولا الركون اليه وان كان صحيحا
بالاصطلاح المذكور على خلاف من القائلين بحجيته في الثاني من كل منهما
اذا كان ضعيفا في الاول وصحيحا في الثاني بل في الموثق بل الحسن منهما فيه
بالاصطلاح المذكور ويسمى الاول صحيحا بمعنى ما والثاني ضعيفا بحسب الاصطلاح
القديم واما اذا لم يشتهر وانه ولم يشتهر العمل به ولا الاعراض عنه فالرجوع
في جواز العمل به الى الاصطلاح المتاخر فان كان صحيحا او موثقا او حسنا

صح العمل به والا فان اقترن بقرائن تفيد الظن بصدقه فيتفرع على اصالة حجية مطلق
الظن وعدمها او على وجوده في الاخبار المودعة في الكتب الاربعة التي عليها
الفقيه والكافي والتهذيب والاستبصار وما ضاهاها من الكتب المعروفة المعتمدة
بين علمائنا الابرار وعدمه بناء على ما ذهب اليه بعض من تأخر من اصالة حجية
الاخبار المودعة في الكتب الاربعة وما يشبهها والا كان ساقطا عن درجة الاعتبار
وتفصيل ذلك كله في الاصول ثم ان كان ضعيفا قد اشتهر العمل به بحيث
يجبر الاشتهار ضعفه ولا يجوز التعدي الى بعض اجزائه سواء وقع منهم الاعراض
عنه اولا ان لم يكن فيه ما يفيد بقرائن تفيد الظن بصدقه الا فيما لم يعرضوا عنه
او مطلقا مع احتمال جواز العمل به مع ذلك مطلقا في غير مورد الاعراض ان
كان صحيحا او حسنا او موثقا وقد اشتهر الاعراض عن بعضه يجب العمل به في غير مورد
الاعراض سواء اشتهر العمل به ام لا وان كان ضعيفا قد اشتهر العمل به في بعض
موارده ووقع الاعراض عنه في اخر فان انحصر مورده فيهما كان العمل به في مورد
قد اشتهر متعينا والا فان لم يكن قد اقترن مورد منه ببعض ما يفيد الظن بصدقه
فيه كان العمل به فيه ايضا متعينا ولا يجوز التعدي عنه الى ما قد اقترن به بناء
على القول باصالة حجية مطلق الظن والا فلا وان كان صحيحا او حسنا او موثقا
قد اعرضوا عنه في بعض موارده وعملوا به في اخر وانحصر المورد فيهما كان ايضا
العمل به فيما قد اشتهر متعينا ولا يجوز التعدي وان لم يكن منحصرا فان ظهر منهم
الاستناد في صورة الاعراض الى دليل يصلح لان يكون مخصصا او مقيدا لا
اجمال فيه فيجوز التعدي منه الى غير صورة الاعراض وان عرضه الاجمال الى غيره
وغير صورة الاجمال والا فان ظهر منهم التعلق فيه باصل او دليل كان اعم
منه مطلقا او من وجه يرجح عليه فيه لقوة في الدلالة او السند او اعتضاد
بامارة او قرينة او تأيد باعتبار عقلي او عادي او باشعار وتلويح من غيره
فيجوز التعدي منه الى ما ليس كذلك لا الى مثله وان كان تعلقهم فيه باصل او دليل
كان اعم منه مطلقا او من وجه ويضعف عنه فالوجه انه كان مجملا بذلك لا
يجوز الاستناد اليه في غير صورة الاشتهار اذ سلوك هذه الطريقة منهم
يبعد [illegible] لقيام الحجة عليهم لو فرغ [illegible] واحتمال اختصاصها عن صورة الاعراض

معارض

معارض باحتمال عمومها لما لا يفيد الظن بصدقه فيسقط عن درجة الاعتبار ويكون
به في حكم المجمل في غير صورة اشتهار العمل والاصل عدم عمومها معارض بالمثل وكان
الكلام فيما لم يظهر منهم الاستناد فيه الى شيء فانه يقوم فيه احتمال الاستناد الى
شيء يختص بمورد الاعراض واحتمال عمومه لغير صورة الاشتهار فيصير مجملا لا يجوز
الاتكال اليه في مورده ثم ان الاشتهار في الحديث ان كان قد اجتمع
الاشتهار في العمل او كان منفردا عنه ولم يعلم اعراضهم عنه ولا عملهم على خلافه
بان لم يعن الحاجة اليه ولم يتم به البلوى ولهذا سكتوا عنه ولم يتعرضوا له كان
العمل به متعينا وان كان ضعيفا بالاصطلاح المتأخر وان علم اعراضهم عنه
اما بالتصريح على خلافه او بعدم تعرضهم له مع عموم البلوى به ومسيس الحاجة
اليه كان مردودا وان صح بالاصطلاح المذكور اذا عرفت ذلك فاعلم
انه لا ريب ولا شبهة في ان القرعة تكون في الجملة من الاسباب الشرعية
لافراز الشائع من الاموال المشتركة كما في القسمة اذا اعطى المشترك المعدول
كما هو المعين واقعا من الاموال كما في القسم المرسل عن شخص المقطع [illegible]
لا يتميز او الحقوق كالولاية [illegible] عبد معين من عبيده واشتبه بالحر او لم
يتميز [illegible] مع انتفاء المرجح المعتبر في نظر الشارع كما اذا
تشاح الائمة في الجماعة اذا تساووا في العلم والفقه والورع والصلاح وغيرها
مما جعله الشارع مرجحا وكما في المتداعيين في التعهد والواردين في الصف الاول
مع انتفاء المرجح او صلح كما في حيازة المباحات واحياء الموات وحق الثابت كما
في اولياء الميت في تجهيزه اذا تساووا فيها او تعيين [illegible] كما اذا تعاد[illegible]
الشاهد مع انتفاء المرجح المعتبر في ذلك من الموارد التي اعملوها فيها في الجملة
وورد بها النصوص المعتبرة المتفرقة في تضاعيف ابواب الفروع وفنون الفقه
بل هي في الجملة ثابتة ايضا في الشرائع السالفة كما يدل عليه قوله تعالى في قصة
مريم بنت عمران وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وفي
قضية يونس على نبينا وعليه السلام لما ركب البحر مع القوم ووقفت السفينة
في البحر فاستهموا فوقع السهم عليه فساهم فكان من المدحضين والقصص
المعتبرة المستفيضة في قضية عبد المطلب المشهورة الان [illegible] القرعة [illegible]

بحل

من المذكورات وغيرها وشرعيتها لما كانت على خلاف الاصل فلا ينبغي اعمالها في
مورد يحتاج فيها الى دليل دل على جوازه من اجماع او نص متواتر او واحد
صحيح او حسن او موثق لم يعرضوا عنه او ضعيف عمل به الفرقة الناجية او شهرة
منهم العمل به سالم من معارض بيانه او حيثيته او شهرة او استقراء او غيره
من الامارات المفيدة للظن المعتبر بالخصوص او مطلقا على القول باعتبار كلية
ولا يجوز التعدي عن المذكورة وثبوتها في الجملة لا يقتضي جواز اعمالها في كل
ما يمكن ذلك ثم ان من المعلوم على الخبير البصير المتتبع في فنون الفقهاء انهم
لا يقتصرون فيها على الموارد التي دلت على جواز اعمالها فيها الادلة بالخصوص
ولم يعملوها ايضا في كل مورد يمكن فيه اعمالها وذلك منهم يدل على قيام
الحجة لهم على ضابطة كلية تقتضي جواز اعمالها فيما يندرج تحتها من الموارد
المتفرقة في ابواب الفروع الفقهية من العبادات والمعاملات فلا بد من صرف
النظر اليها والتدبر فيما ذكروه مما يتعلق بذلك وفيما يصلح لان يكون دليلا
عليه فنقول المتكرر في السنتهم من الضوابط امور ثلثة احدها ان القرعة لكل
امر مجهول وثانيها انها لكل امر مشتبه وثالثها انها لكل امر مشكل والقولان
الاولان متساويان فان المجهول في امر لا يكون الا لكونه مشتبها بغيره
ولو كان من قبيل اشتباه الثبوت بالنفي او الوجود بالعدم وكذا اشتباه شيء
بشيء لا يكون الا لجهالة كونه هو او ذلك فكل مجهول مشتبه وكل مشتبه مجهول
الا ان يفرق بينهما بان المتبادر من المشتبه بغيره كونه مسبوقا بعدم الا
وضده الا بسبب عروض امر يوجب ذلك بخلاف المجهول فانه اعم من ذلك
فكان اعم منه مطلقا وهو بعيد واما الثالث فهو اعم واخص منهما من
وجه فان المشكل ما صعب فيه الامر مجهولا كان او مشتبها او غيرهما والمجهول
والمشتبه ما تعلق به الجهل او الاشتباه صعب فيه الامر الا ومواد الافتراق
غير عزيزة الوجود فان كثيرا من المجهولات والمشتبهات تسهل استعلامها وتميزها
بالرجوع الى الادلة والامارات والعلائم والمميزات كما ان كثيرا من الا
ستصعابات لا يكون ناشيا عن الجهالة والاشتباهات وهذا واضح لا
يخفى على من كان له ادنى تامل والتفات ومستند الاولين الخبر المروي في

يب ور

يب وية والفقيه عن ابي الحسن موسى انه قال كل شيء مجهول ففيه القرعة وسنده
ان كان ضعيفا بالارسال واشتماله على مجهول ومشترك الا انه منجبر في الجملة
بعمل الطائفة او القوم بل يظهر من الشهيد ره دعوى الاجماع عليه حيث قال
في القواعد ثبت عندنا قولهم ع كل شيء مجهول ففيه القرعة وقد مضى منا
الاشارة الى تحقيق ذلك وظاهره يعطي ثبوتها لكل امر مجهول حكما او موضوعا
عبادة او معاملة او حكما مالا او وضعا او غيرهما مطلقا واقعا او ظاهرا امكن
استعلامه من غيرها واقعا او شرعا بسهولة او صعوبة ام لم يمكن اذ ذلك
نزل العمل بها الى الشارع ام لا الا انه انعقد اجماعهم على عدم بقائه على
عمومه واطلاقه وعلى عدم جواز اعمالها في الاحكام المشتبهة ايضا وفي المجهولة
كما ادعاه الشهيد ره في القواعد بل الاجماع ايضا انعقد على عدم جواز
اعمالها في كل موضوع مشتبه او مجهول ولذا تريهم كثيرا ما يتمسكون في الموضوع
اما بالاحتياط او الاصل وان كانوا قد يعملونها في الموضوع المشتبه والمجهول
كالعبد المعتق المشتبه بغيره والغنم المرسل من شخص الى قطيع اخر وكما في
تعارض البينتين في بعض الصور ومن الواضحات ايضا عدم جواز اعمالها
فيما امكن استعلامه من غيرها من دليل او امارة معتبرة او غيرهما ولو في
الجملة فيلزم اما تخصيص الاكثر الممنوع او المرجوح المؤدي الى لزوم حمله
على غيره من الامور المخالفة للاصل المحكمة في المقام او الاجمال المقتضي لسقوط
التمسك به ولزوم الاقتصار في اعمالها على موارد دعى الشارع عليها
ومع ذلك ما عرفت من الفقهاء ان التفوق في كلماتهم يكشف عن ان بنائهم ليس على
الاقتصار في اعمالها على الموارد المنصوصة بالخصوص فلما لم لاجمال الى
المصير الى الثاني فلابد من الحمل على وجه يكون به الفرار عن تخصيص الاكثر عنه
تنافي للطريقة الجارية بين الفرقة الناجية والذي يقتضيه ان يحمله على
المجهول المطلق الذي لا سبيل الى استعلامه بوجه من الوجوه ولو بالرجوع
الى الاصل من الاصول العقلية او الشرعية الماخوذة من عموم او حكم او نص
من النصوص المتواترة او الاحاد المعتبرة او علة منصوصة او مستنبطة قطعية
او غيرها من الامارات الشرعية وان كان يمكن فيه جعل شيء اخر طريقا للاستعلام

وكان الشايع فقد مضى على اعتباره وتفصيل القول فيه ان المجهول الذي يبين قبل الرجوع
الى الادلة والامارات والطرق المعتبرة لاستعلامه عقليا كان او عاديا او شرعيا
والمشتبه الذي لا يتبين قبل الرجوع الى المميزات والعلامات والقواعد الممهدة للتشخيص كالحكم
لا يعد مجهولا ولا مشتبها يجوز اطلاق القرعة فيه لا شرعا وان كان كذلك حال عدم الرجوع
وذلك لان الاعتبار الصحيح فان المحتاج الى الطرق الاستعلام والتميز انما هو الامر المبين
لاستعلامه والمناسب للطف العليم ومقتضى الحكيم واحسان القديم نصب طرق التمييز
والتعليم ومناط ذلك فيها من الحكم لا اصل لشرعيتها من رفع الضغائن والاحقاد وتفويض
الامر الى الواحد القهار والرضا بقضاء الله الملك الجبار ويؤكد ذلك ويشيع
عملها علماء الفرقة الناجية وساير الفتاوى المختصر في مضامين ابواب الفروع
الفقهية يكشف عن ابيتهم وان كان قد انكر بعضهم العمل بها واستثنى بعضها اقام المقام
او فاحكم على اعتبارها فيه بالخصوص وادعى جوازها فيها ماذكرناه
وان لم ينص عليه بالخصوص فان الاول مبني على اصل فاسد والثاني ناش
عن قلة التامل مع شذوذهما ولاسيما الاول ويؤيده الفتوى فانها في موارد
مذاعملت فيها في الشرايع السالفة والامم الخالية ويعضده الاخبار الواردة في
الموارد المخصوصة المتفرقة في تضاعيف ابواب الفروع الفقهية منها ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة
جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع وما رواه عبد الله بن سليمان قال سألته
عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال
يقرع بينهم ثم يعتق واحد الحديث وما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يكون له المملوكون فاوصى بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم
وعن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم
واخرجت عشرين فاعتقتهم وعن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال هذا يقرع بينهم عليه الامام
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم
انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم

يقرع

يقرع السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله صلى الله عليك اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا
في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا
امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وعن اسحق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا
عبد الله عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال
يجلس الامام ويجلس معه اناس من المسلمين فيدعوا الله ويجيل السهام على اي ميراث
يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي
قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله يقول فساهم فكان من المدحضين
وعن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا
انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين
فيدعون الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث
الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها
السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه
اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال
وعن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن مولود ليس
بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس
من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي
قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله عز وجل فساهم فكان من
المدحضين وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول وسأله بعض
اصحابنا عن مسألة فقال هذه تخرج بالقرعة واي قضية اعدل من القرعة اذا
فوض الامر الى الله عز وجل اليس الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين
وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في
طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية الحديث وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال

رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده فاقام
كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد
منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو
اولى بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج احدهما فقضى له بها وعن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير
الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهما فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه
رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين
الحديث الى غير ذلك من الاخبار المتفرقة في تضاعيف ابواب الفروع مما يؤيد ما ذكرنا
فان كثيرا منها مما عرفت يدل على الحكم بالقرعة في مقام ليس يعلم حكمه بدليل او
امارة او اصل هذا ولم اقف على مستند للثاني الا ان الامر فيه بعدما عرفت
من كونه مساويا للاول سهل فالكلام فيه كالكلام في الاول واما الثالث فلم
اقف على مستند له في كتب الاصحاب سوى انه ربما يعد مرسلا في جملة كتب القوم
وادعى الحلي في شرح الفقيه ورواية عن النبي صلى الله عليه وآله مستفيضا بل ادعى الحلي تواتر
الاخبار به ونظائرها مدعيا عليه الاجماع حيث قال في كتاب القضاء من السرائر
في مسئلة تقابل البينتين فاما ما ذهب اليه اصحابنا في هذه المسئلة لمن عرف اذا
تقابل البينتان ولم ترجح احديهما على الاخرى بوجه من الوجوه واشكل الامر
فانهم يفزعون الى القرعة لان اخبارهم ما تقدم متظاهرة متواترة بذلك في ان
كل امر مشكل فيه القرعة وهم مجمعون على ذلك وهذا الامر مشكل وقد يرد فيه نص
معين فهو داخل في عموم قولهم عليهم السلام وقال ايضا في باب سماع البينات وكيفية
الحكم بها من الكتاب المذكور بعد ان تكلم في مسئلة فلم يبق الا استعمال القرعة
لاجماعهم على ان كل امر مشكل فيه القرعة الا ان يكون مع ذلك الامر مرجح
من المرجحات المجمع عليها وقال ايضا في كتاب الميراث من كتابه المذكور وان ولد
المولود ليس له فرج اصلا لا فرج الرجال ولا فرج النساء فهذا هو المشكل امره
فيخرج بالقرعة بغير خلاف بين اصحابنا في ذلك ولقولهم عليهم السلام كل امر مشكل فيه القرعة

الاجماع في النفقي
ولابد من حمله وحمل كلامهم على المشكل من جهة الجهل والاشتباه الذي لا سبيل الى
عند من جهة الشرع او مما لم ينص الشارع على اعتباره فيه من الاستخارة ونحوه الصلح
القهرية في غيرها مما ينافي ذلك ما جرت عليه طريقتهم بتقريب ما مر في المقصد
بل الامر فيه اوضح لوضوح ان ما فيه طريق مقرر من قبل الشارع لا استعلام في
استخراج المجهول فيه اشكال واما جواز اعمالها في موارد خاصة من بعض الشارع على
اعمالها فيها غير ما ذكرناه فلا ينافي ما ذكرناه ومن لا يتحاشى عنه اذ هو خارج عما نحن
وبالجملة سبيله القرعة لاستخراج كل مشكل واستعلام كل مجهول والظاهر انهم
مستغنون عن معلومية الدليل بل المعلوم للمتتبع في كلماتهم العارف بخفايا امور
المطلع على سجاياهم ان بنائهم على خلاف ذلك وان كان المذكور في السنة
جماعة منهم ذلك الا انه يجب حمله على ما ذكرناه او رده فالعمل عليها اذا ابطل
في مورد الاجماع ونحوها مما اتفق جماعة غير مقيد لامكان انفرادهم بحسبها
المخالف او على مذهب النفقه هذا اذا قلنا باعتبار القرعة على الدائرة في حق
الاحاد للدلالة على جواز اعمالها واذا ضاعت ساحة عليه على ما ذكرنا بعد
القول باعتبار سنده هنا باعتباره بما يظهر من الشهيد من الاجماع عليه وبما مر من
اتفاقا نقله عن الحلي والمولى التقي المجلسي من دعوى تواتر الاخبار به او استفاضتها
او نقل الاجماع عليه واما مع الغض عن ذلك وعدم الاعتناء في جبران ضعف
الخبر بمثل ما ذكر وعدم الاعتناء بمثل ما نقله الحلي من الاجماع مع انتفاء ما
يؤيده او يعضده وعدم صراحة كلام الشهيد في دعوى الاجماع وعدم الدلالة
على فرض تسليم الاصل ثبوت قولهم عليهم السلام ان كل مجهول فيه القرعة وعموم ذلك
غير كاف فيه لعدم الدلالة على علمهم به او عدم وضوح اعمالهم منهم فيما جهلنا
عليه ايضا فالوجه في عدم جواز الاتكال عليها في مثل ما ذكرناه والرجوع الى الاحتياج
الى البيان هذا مضافا الى انها لو كانت معتبرة في الشريعة الغراء في المسئلة
المشار من الاسباب الشرعية لتميز المشتبهات واستخراج المجهولات على سبيل القاعدة
الكلية لاشتهر بينهم العمل بها كذلك ولتظافرت الاخبار بها منهم عليهم السلام
لحاجة اليها وعموم البلوى بها الا ان جواز اعمالها فيما ذكرناه لا يخلو
عن قوة لما مر من الخبر المجهول المنجبر بالشهرة عليه المؤيد او المعتضد بالاجماع الذي نقله
الحلي صريحا بل عن الشيخ ايضا نقل الاجماع القرعة عليه المؤيدين بما مرت الوجوه

وانت بعد الاحاطة بجميع ما تلوناه عليك علمت ان اجمال القوعد في مثل المقام
مما لا يندفع عنه قاعدة كلية ثابتة بادلة معتبرة ولا يعتمد عليها في خصوص المقام
امتع ولا يندفع بمجرد ما ذكرناه من المناقشة لامكان الخروج عن الاشكال
بانا لا نعلم كونه صحيحا مع قيام احتمال كون المستفيد منها اللهم الا ان ينعقد في المقام
اجماع فيتبع ويكون في حكم النص عليها بالخصوص فتامل وان كان انثى و
الاب فمع الاطلاق العبارة تتم صورتي وجود الام مع الحاجب او مع عدمه
اما مع عدم وجود الام فقد قيل انه لا يتم فيه ما ذكره المص ولا ما ذكره الشارح
فان الفريضة التي تصح منها بدون الزوج وهي ثمانية واربعون نصيب الزوج
اثنا عشر ونصيب الاب ثمانية هي سدس الفريضة ونصيب البنت نصفها اربعة وعشرون
يبقى اربعة ترد على البنت والاب فنصيب الاب بدون الزوج خمسة وربع
الفريضة اثنا عشرة ونصيبه مع الزوج خمسة ودانق فيرد الاب الى الزوج
ربع ما في يده لا نصفه كما ذكره المص ولا الفاضل عما في يده من السدس كما ذكره
الشارح بل يرد ثلاثة ارباع الفاضل ولا يخفى ان مراد الشارح مما ذكر انما
هو ان العبارة تشمل اقرار بعض الورثة الحاجبين للولد كالابوين بيان زوج
اجتماع الابوين مع الولد فلا ارث فيما اذا اقر عند الولد بزوج للميت لا بيان
مطلق فرض الاجتماع مع الولد وامثاله كالابوين فيكون معنى قوله كالابوين
كما اذا اجتمع الابوان مع الولد فيما اذا اقر عند الولد بزوج لها فلا يكون ما ذكره
القائل من فرض عدم وجود الام منقولا لعبارة الشارح المذكورة انما ولا
تم عبارته المذكورة انما صورة عدم وجود الام فلا يرد عليه ما ذكره القائل
واما في صورة وجود الام فيتم ما ذكره الشارح سواء فيه وجود الحاجب وعدمه
اذ هو الاب مطلقا فيلزم عليه لا يتم ذلك مطلقا مع وجود الام اذ
الفريضة تشترط مع وجود الزوج وعدمه في وجوه النصف وهو ثلثة للزوج و
السدس وهو واحد للام والاثنان للاب مع وجود الحاجب للام ومع عدمه
فالاثنان للام وفي عدم الزوج يكون للاب اربعة مع عدم الحاجب ثلثة
ارباعهما وحصة مع وجود الحاجب يرد ثلثة اخماس فلا يدفع نصفه على
مطلقا وهو يتم لو كان عبارة الشارح فقد يدفع نصف ما في يده كما في بعض
النسخ واما اذا كانت ما في يده كما في بعض النسخ فلا يرد عليه شيء اذ المراد ثم

بلغ النصف

يدفع النصف الذي هو نصيب الزوج مما في يده لكن يجب ان يقرا يدفع بالبناء للمفعول
او يعرف النصيب الام وحوها ثم ان تصور عبارة المتن بالبناء على ما ذكره
الشارح من الاطلاق لا يتضح فما ذكره من عدم تمامية ما ذكره المص من دفع النصف
فيما اذا كان المقر عند الدها لا يتم ذلك فيما اذا كان المقر هو الاب فانه يتم فيما اذا
اجتمع معه الابوان وكان الولد منفردا انثى واقر احدهما بالزوج فانهما يدفع
ثلثة اثمان ما في يدها لا ربعها فان الفريضة التي تصح بدون الزوج و مصر
اربعة وعشرون ونصيب البنتين الثلثان ستة عشر فلكل واحدة منها ثمانية و
نصيب كل واحد من الابوين سدس الفريضة اربعة ومع الزوج يكون لدربع الفريضة
وهو ستة وثمانية للابوين سدسهما فيبقى منه البنتين فلو اقر احدهما الزوج
يجب عليها دفع ثلثة اثمان ما في يدها وكذا الحال لو اقرتا بالزوج وما الفرع
به الشارح من تنزيل كلام المص يصحح المطلوب وهو فان المقر لو كان عينا
ولدها لا بد في النصف مطلقا بل فقد يدفع النصف وقد يدفع الربع
لعوم صورتي وجود الولد وعدمه ويمكن تنزيل كلام الماتن على صورة
كون الوارث منحصرا في المقر بقرينة مسئلة المقر بالاخ المذكورة في المتن و
نحوها فلا يرد عليه شيء من ذلك

والحمد لله اولا واخرا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي طهرنا عن دنس الشك والارتياب ونور قلوبنا بشعاع
اليقين والاصحاب وانقذنا عما يلزم لمحض الايمان وسلك بنا
على ما نتحصه من الايقان وانشا على يقين لمن نادح ينفصم وارشدنا
الى الاعتقاد لمن غاب عن بعضهم وشيد حال العقل باهدانا السبيل
وبين حال الشرع بارسال الرسل حتى يتقوم به اصول الفهم وشنا
ينقطع عنه وضع الفهم والصلوة والسلام على محمد وآله الذين نورهم
بعثنا الدنيا وحبهم زادنا في العقبى وبقائهم مقتبسا لارواح السماء
فيما كان يقينا تنقض به بعض الشرائع السابقة ورسولا لا ينقطع به
اتباع الملل السالفة وصلنا اتبعه بالتمسك الشرع النبي الى يوم القيامة

ولي الفقير فاحز بزاد ع الخوض

جنس غير باشد در اينكه شخصى ملكى بيع نمايد با خيار از شخصى
ابتياع نموده است و وصيت نموده است كه بعد از فوت او مساوى پنج تومان از ثمن مال
را عمرو بوده باشد و هرگاه بايع فسخ نمايد غير نموده برد ثمن مبلغ پنج تومان از ثمن
وصى اخذ نموده بعمرو موصى له رد نمايد بعد صحيح فاسخ نموده و زمان خيار منقضى شده
و بيع لازم الحال مبيع بقيمت پنجتومان مال عمرو موصى له است يا نه اينكه بعد كرمت
مبلغ پنجتومان را نخواهم مبيع را نخواهم و بعد فوت اينكه مبيع مال او نباشد هر گاه
رد نمايد و قبول نكند از ملكيت او خارج ميشود يا نه و بعد از آنكه قبول نكرد و مبيع
ميراث ورثه در تصرف و عيناً باقى نماند معارض نموده و ملك را اباد نموده ايا عمرو
ميتواند كه بعد استرداد مقدار پنج تومان از مبيع را نمايد يا نه و بر فرض جواز
ايا وصى حق ممانعت دارد يا نكه كشيده وان را اباد نموده است يا نه و بر فرض
عدم استحقاق استرداد ايا مساوى پنج تومان از آبادى عمرو ضرر است بمبيع
موصى يا مطلق جزء و ميراث ميشود با خيرها الكى و ورثه موصى باشد
تحقيق اين مسائل منوط بتقديم جند مقدمه فى تحقيق ما هو المناط فى
قبول الانشاات الشرعية التى جعلها الشارع فى افتقارها
قبول حتى تكون عقودا محتاجة
الى الايجاب والقبول اللفظيين او الفعليين او المختلفين وعدمه حتى تكون ايقاعا
غير محتاجة الى القبول اللفظى ولا الفعلى فنقول ما كان منها متعلقا بالاشخاص
او ارتباطا بغير قبول ويحتاج الى كل من الانشاات المذكورة فانه محتاج
الى التمليك وذلك كالبيع والصلح والاجارة والهبة وغيرها من العقود المذكورة
كانت او جائزة وكسائر الانشاات المفيدة للاستنابات اللازمة او الجائزة
ان استنابة الغير يتوقف على قبوله وذلك كعقد الوكالة والوديعة والعارية
والوصاية وغيرها مما يفيد مثل ذلك وكالانشاء المفيد للتسلط على الانتفاع
من الغير فانه يتوقف على قبوله كعقد النكاح دواما ومتعة وغيرها مما هو متعلق
باثنين تساعدا وما كان منها متعلقا بواحد وان كان مربوطا الى الآخر الا
انه لا يستلزم القبول منه فهو مما لا يحتاج الى القبول بل لا يقبله لكونه لغوا
غير مثمر فى ترتب الآثار ومنها كالعتق والطلاق والابراء واسقاط الحقوق
مثل اسقاط حق الخيار وحق التحجير وحق الشفعة ونحوها ثم الوصية ان كانت للمحصور

كالولد

كالولد او الابوين او الاقارب المحصورين ونحوها وجب القبول اجماعا لكونها
تمليكا يتوقف على التمليك الحاصل بقبول الموصى له وان كانت لغير المحصور كالفقراء
والمساكين او الهاشميين او نحوهم او الوصية لجهة راجعة كالصرف فى وجوه البر
كالمساجد والاعمال الراجحة للموصى فلا تتوقف على القبول وعليه قولان فقال
جماعة منهم الاول تمسكا اما بأصالة الفساد مع الشك فى شمول الاطلاقات
فى صورة عدم القبول او الاجماع على انه مع الامكان يحتاج الى القبول فان الغالب
يكون غير محتاج الى القبول فلا ثقوا بعدم امكانه من الجميع وقبول البعض ترجيح
من غير مرجح وهذا منهم يدل على قيام الحجة عليهم لافتقارها الى القبول مع
الامكان وتعذر القبول ممنوع لامكان قبول الحاكم الشرعى او الوصى كالوقف
مثل هذا نعينا اجماعا وفى كلا الوجهين نظر اما فى الاول فلان دعوى الشك
فى شمول الاطلاقات الوصية من الكتاب والسنة من غير جهة موجبة لها عليه جدا
مما لا ينبغى التأمل فى بطلانها وان كان قد ورد احكام اخر على انها كما
محتاجة الى القبول من الحاكم او الوصى الشرعى لتواترت بها الاخبار ونقلها ورث به
الآثار لشدة الحاجة وتوفر الدواعى اليه واما فى الثانى فلان المتيقن عدم
امكان القبول لعدم الاحتياج اليه وعدم قبوله له فان الوصية لغير المحصور
انما هى تمليك كالوصية بعتق العبد او الصرف الى الجهات الراجحة وان كانت
للفقراء ونحوهم فان تمليك الجميع غير ممكن وتمليك البعض مع تساوى الكل
ترجيح من غير مرجح والتعيين بالتمليك مطلقا فى كلامهم مسامحة فلا احتياج الى القبول
ودفع المال الى الفقير بلا اذن الحاكم او الوصى تمليك يحتاج الى القبول
فلو لم يقبل لم يحصل الملك بخلاف الصدقات الواجبة والمستحبة وهو امر آخر
باد للمال حينئذ ومعرفة لا يفيد التمليك بعد الموت وانما يفيد كونه فى حكم مال الله
والرد الى الفقير بمنزلة قبوله عقد يفيد تمليك نصيبه اليه مع قبوله
عليه وصح ان يعوض الصغاير الاثلاث ولم يقصد التمليك فى شيء لم يملك
الوصية لغير المحصور عندنا يحتاج الى القبول بل هى تحتاج الى انهم ما ذكرنا
ما هو مناط الفرق بين العقد والايقاع فاحتاج الوصية للمحصور اليه
فى بعضها موافق للاصل وليس شيء منها محتاج الى الدليل فالحق ما ذهب اليه

من عدم الاحتياج الى القبول ويظهر من الشهيد الثاني في الروضة كونه اجماعياً
والظاهر كونه كذلك في الصدر الاول وانما نشأ الخلاف بين المتأخرين من المتأخرين
لما خفي عليهم من حقيقة الامر فيه ولا تغفل لا يشترط مقارنة القبول
للايجاب اجماعا بل المصرح به في كلام كثير اشتراط تأخره عن الموت بل عده الشهيد
الثاني مشهورا وذهب جماعة الى عدم الاشتراط وقواه في الروضة وهو قريب
لاصالة الصحة وتمسكوا للاول باصل الفساد وبان الايجاب معلق بما بعد الموت
فلو كان القبول قبله لما كان مطابقا للايجاب وفيهما نظر واضح اما في الاول
فانه مأمور بشمول ما دل على صحة الوصية لما نحن فيه مع صدقها عليه وهو
النص اقوى منه من جهة مشروعة فاصالة الفساد منقطع بما دل من الكتاب والسنة
على الصحة مع عدم ورود دليل على المنع جدا واما في الثاني فلان الايجاب هو
تمليك بعد الموت حال الصحة فالملكية كانت حاصلة قبل الموت بعد تحقق الايجاب
والقبول كشف عن حصوله كذلك فقبله تملك الموصى له بعد الموت مطابقا للايجاب
فلا يعقل عدم المطابقة فيه بوجه صحيح كيف لان القبول هو الرضا بالايجاب
وتوضيحه ان الزمان المتحقق بعد الموت هو ظرف تحقق الملك والملكية مقيدة
بذلك الزمان وليس ظرفا لتحقق التمليك وشرطا منه فالتمليك مطلق غير مقيد
بشيء ولا مشروط بشرط حاصل بنفس الايجاب نعم يشترط فيه كونه متعقبا
للقبول فالتمليك حاصل بنفس الايجاب المتعقب بالقبول فتحقق القبول كاشف
عن حصول الملكية المقيدة بالزمان المقارن للموت بنفس الايجاب فهذا التحقيق
يندفع عما يورد على ما حققه المحققون من عدم جواز تعليق العقود والايقاعات
على شرط متوقع او صفة مترقبة بان عقد الوصية معلق على الموت اجماعا فلا
يتم ما ذكروه كل ايجاب من العقود اللازمة لازمة كانت او جائزة
يبطل بالرد قبل القبول لما عرفت من ان الانشاء في العقود متعلقة
بالشيئين او ازيد والانشاء فيها الاختيارية متوقفة حصولها ووقوعها على رضا
الطرفين والا لما كانت اختيارية وتشهد له قوله تعم ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ونحوه من الخطابات المتعلقة
بها وبالعقود ما لا يتعلق بالمال ونقل الملك وانتقاله وانما كانت متوقفة

عارضة

لو رضا بالرد بالتخلف عن علمه فلا يمنع اثر الايجاب وهذا بخلاف ما لو رد قبل القبول
الرد لان القبول بلا ايجاب لا اثر له لان شرط الايجاب هو تعقيبه بالقبول كما ان شرط
القبول تأخره عن الايجاب ولو اعتبارا اما لو اعتبر بطل رد الموجب اياه قبل تحقق
القابل بل العدم تحقق التراضي لعدم حينئذ بحكم النص في الاعتبار واذا عرفت ذلك فظهر
لك ان رد الموصى له الوصية قبل قبوله يبطل الايجاب مطلقا وان كان في حال حياة
الموصي فلا يثمر القبول ح بعد الوفاة وان قلنا باشتراط تأخر القبول عن الموت
كما هو رأي جماعة من المحققين وذهب جماعة بل قيل انه مشهور الى عدم بطلان الايجاب
بالرد حال حياة الموصي فيؤثر القبول بعد الوفاة ومنهم الشهيد في اللمعة فقلنا بانه
لا اعتبار بالرد الا بعد ان الملك لا يمكن تحققه حال الحياة والمتأخر لا يقع بعد
وانت بعد التأمل فيما حققناه في المقدمة السابقة ويلاحظ ما ذكرناه انفا
في هذه المقدمة تعلم ضعفه في الغاية تصرفات المشتري فيما انتقل اليه بعقد البيع
بشرط الخيار للبائع قبل مضي زمان الخيار جائزة اذا لم تكن منافية لحق البائع كما
يجوز له الانتفاع به اذا لم تكن ناقلا وان لم يأذن له البائع لانه ما لم يعلم على ما
هو الحق والمشهور من انتقاله اليه بنفس العقد من غير توقف على مضي زمان الخيار
وانقضائه لان الناس مسلطون على اموالهم ويجوز له البيع بشرط الخيار للبائع في
البيع الثاني وامضائه زمن خياره في الفسخ في البيع الاول او زيادة عليه او النقص
على اشكال فان فسخ زمن خيار البائع والا اجبره الحاكم على الفسخ ويجوز
ايضا من التصرفات التي لا تنافي حق البائع كاجارة العين واعارتها وايداعها اذا
وضعها عند امين او عدل او من يثق به واما التصرفات المنافية لحق البائع كالبيع
والصلح اللازمين ونحوهما من النواقل اللازمة فلا يجوز لانه ابطال حق الغير عنه لان
شرعا كبيع المشروط فانه الرد في حقها وجها او قولا لان من عدم ما دل على الرد
الوفاء بالعقود وما لا ينافي ما دل على صحة كل من التصرفات وقوله الناس مسلطون
على اموالهم فلهم التصرف فيه كيف شاؤا وعن انه ليس ملكا تاما للمشتري حتى يسوغ له
سائر التصرفات ولا يستقر له الملك ولا ينقطع البائع عنه مطلق السلطنة فلا يسوغ
التصرفات المنافية الا باذنه ورضاه وهو اوفق كيف لا وان العلم بما هو جواز
البائع في العين المبيعة ويمكن ان يستدل عليه بالاستصحاب واصالة عدم

صرفات الشرعية فيما يعلم بجوازه ويتوقف على سائر القربات وفي الاملاك الا ما سيأتي
في الاملاك اللازمة المستقرة والاملاك لعموم الناس مسلطون على اموالهم مضافاً
عنه هذا يعم الامر بالوفاء بالعقود انما يدل على لزوم الوفاء بمقتضى كل عقد لا
نسلم كون مثل ذلك من مقتضاه بل الظاهر الواضح من قصد البايع خلاف ذلك في العقود
تابعة للقصود ولازم ذلك كونها موقوفة على اجازة البايع ورضاه
فيستفاد مما تتبع تضاعيف الاخبار الواردة في باب الوصية ولا سيما الاخبار الواردة
في الوصايا المبهمة انها مبنية على جعلها من العقود اللازمة وجعلها من غيرها
ما لا ينافي غيرها فتح مع الجهالة قدراً او وصفاً وجنساً ومعيناً وغير معين ونحو
ذلك الظاهر عليه جانب الصحة على الفساد فما شك في صحته من الوصايا وان ثبت التردد
فيها يغلب جانب الصحة فالاصل فيها الصحة حتى يحكم بها حتى يعلم فسادها
بدليل معتبر شرعي ويؤيده الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة في الوصية
وان كانت واردة مورد احكام اخر وعموم الناس مسلطون على اموالهم
واوفوا بالعقود واشباهها فتصح وتعتبر الوصية بغير معين كان يوصي باحد عبده
او بعين او بقيمة ويتعلق حق الموصى له باحدهما ويتخير الوصي او الحاكم في تعيين
تعيين ايهما شاء   الوصية لا تبطل بالرد بعد وفاة الموصي بعد القبول
والقبض اجماعاً والاصالة بقاء اثرها وعدم كون الرد مبطلاً والاصل عدم كون
لزومه من مقتضيات ما ينقطع بالاستصحاب على ان الظاهر كونه مقصوداً للمتعاقدين
فيجب الوفاء به لعموم الامر بالوفاء بالعقود ونحوه وكذا لا تبطل بعد القبول
وقبل القبض على اصح القولين لعين الاجماع ما ذكر مع اصالة عدم كون القبض
القبض شرطاً لصحة الوصية نعم عموم ما دل على لزوم انفاذ الوصايا من الكتاب
والسنة او اطلاقهما وقيل تبطل تمسكاً باشتراط القبض في صحتها كالهبة
جوابه منع الاشتراط والقياس على الهبة باطل عندنا   الجهل بالاحكام
المذكورة لا يعذر فيها الا اذا كانت من الاحكام التكليفية فانه يسقطها او كانت
مقيدة بصورة العلم نصوصاً اما الاول فلعموم ما دل عليها من الادلة عقلاً
او سمعاً ولا يلزم من جهة الحكم بها عقلاً ونقلاً حتى يستحيل صدوره من الشارع
فيلزم التأويل في الدليل بالحمل على خلاف ظاهره نعم لو كان مقتضياً لثبوته

الثاني
في صورة العلم خاصة لزم الحكم بذلك والرجوع فيما عداه الى ما يقتضيه الاصول واما
وهو ان يكون الحكم تكليفياً فان كان ايجابياً او تحريمياً وكان الجاهل به ساذجاً غير محتمل
لهما او معتقداً عدمهما لشبهة حصلت له فلا شبهة في سقوطهما لاستحالة تكليف الغافل
ومخاطبته وقبح التكليف بما لا يعلم وحديث رفع القلم وكذا اذا كان ندباً او كراهة
وكان الجاهل غافلاً عنه بالمرة لقبح الخطاب اما اذا كان محتملاً لهما فلا يسوغ له
الحكم بهما بمجرد الاحتمال بحسب الواقع من غير دليل عقلاً ونقلاً واما الحكم بهما ظاهراً
ففيه اما للاحتياط فلا مانع منه اذا لم يكن مهملاً لما ياتي من رجحان الاحتياط عقلاً وشرعاً
بل العبد التارك لما يحتمل كونه مبغوضاً لمولاه والفاعل لما يحتمل كونه محبوباً له
على اطاعته وصوناً لنفسه على مخالفته بغيض المرضي ومن ثمرة المعروفين ويستحق
بذلك ثواب مولاه وجزيل عطاياه واما الاباحة فاطلاقها الغافل نفي بها التخيير
قبح والحكم بها من غير الغافل ايضاً بحسب الواقع مستقبح والحكم به في الظاهر بعد الفحص
فالحق من المجتهد جائز قطعاً ومن المقلد بعد الفحص عن الفتاوى وعدم العثور
على شيء اذا كان من العادات والمنافع واللذات في وجه قطعياً مال فيه
الفسخ والانفساخ يوجبان رجوع كل عوض الى ما كان الاول وكل
الى ما كان عليه اولاً لان الفسخ هو رفع ما وقع والانفساخ ارتفاعه فان امكن
ذلك بان يكون ما كان الاول حياً قابلاً لان يملك من الملوك والا فرجع
الى من كان اوصى اليه وهو الوارث مقيداً بان يكون عدم الامكان بعد موت المالك
او الارتداد والسيد اذا استرق المالك واعتق استلكه الا ان يجب رجوع نفس
العوضين وعينهما مع الامكان بان تكون باقية غير منتقلة الى الغير انتقالاً
اليه نقلاً لازماً وما كان اوجب اليها من المثل والقيمة مع عدم الامكان فكما
تعذر رجوع نفس العين عقلاً او شرعاً لا غير من الفسخ والانفساخ الناشئين
بالدليل المعتبر كذلك ويتعين معه رجوع المثل او القيمة كذلك تعذر الرجوع الى الثاني
الاول لا غير منهما ويتعين منها الرجوع الى ما هو اقرب اليه وقائم مقامه ودونها
يجمع غير الامكان ثم ان تعذر المعين مما يتعين بين ذلك كالوصية لجهة ونحو
الوقف على جهة عامة فتقتضي وجوب صرفه الى ما هو اقرب منها من الجهات الراجحة
والوجوه العامة لعين ما ذكرناه كل ذلك بحسب الاصل والقاعدة وقد يخرج عنه
في موارد خاصة بادلة خاصة ولعلها يعتبر فيه البحث على ما ذكرناه

العجز عن الادلة والفحص عن الدقائق فنذكر اذا عرفت هذه المقدمات
فنقول عبارة السائل تحتمل معنيين احدهما ان يكون مقصود الموصي الوصية باحد
الشيئين المقدار المعين من المبيع وثمنه وقد عرفت ان الوصية ليست على حد غيرها
من العقود ويغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ومقتضى ذلك الحكم بالصحة ما لم يرد دليل
من الشرع يقتضي المنع والفساد ولم اقف على شيء يقتضيهما في مثل تلك الوصية لان من
شرط صحة الوصية كون الموصى به مملوكا للموصي ومقتضى ذلك لزوم كون الشيئين معا
مملوكين له ومن المعلوم ان المملوك للموصي حين الوصية وحين الموت في مفروض
السؤال ليس الا عين المبيع ولم يكن الثمن مملوكا له فلا يصح الايصاء به لانا نقول
المسلم هو اشتراط الملكية في الجملة وهو لا يقتضي كونهما معا مملوكين بل يكفي كون
احدهما مملوكا على سبيل البدلية الا ترى ان الموصى به هو احد الامرين كما لا يخفى عليها
وغاية ما ثبت هو اشتراط مملوكية الموصى به وليس الا احدهما كما هو المفروض فان
قلت ان المراد باحدهما اما واحد معين في قصد الموصي او المبهم او المطلق الصادق على
كل منهما فان كان المراد الاول فان كان هو نفس الثمن فلا يملكه في شيء كما هو المفروض
وان كان المقدار المعين من المبيع فهو وان كان مملوكا له الا انه لا يلائم الوصية
باحدهما وان كان الثاني فلا يتعلق به الحكم الشرعي في شيء لان الاحكام تعرض على
امور معينة في الذهن او الخارج والمفروض انه مبهم واقعي فلا يتعلق به الحكم فلا يتصور
مملوكية الشيء المبهم وان كان الثالث فلازمه اشتراط مملوكية الامرين معا
لصدقه على كل منهما قلت المراد هو الواحد المعين في الواقع الذي يستقر عليه
ملكه من المقدار المعين من المبيع او ثمنه وان كان لا يتعين في الظاهر ويحصل به الجواز
وكان الموصى له ويكفي في ذلك كونه مملوكا له في الواقع وان كان في الظاهر مجهولا
ولا يضر بذلك الجهالة لما قد عرفت من انها ليست على حد غيرها فان قلت الواحد المعين
ان كان هو المقدار من المبيع في الواقع فلا باس به ويصح شرط الوصية واما
ان كان هو الثمن فلا لانه بعد فسخ البيع برد الثمن يصير ملكا للوارث لا للموصي كما قد
في المقدمة فلا يصح الايصاء به ولو سلم كونه ملكا للموصي فلا يصح ايضا لان المعتبر
كونه مملوكا له حالة الوصية او الموت قلت الثمن الموجود بعد تحقق الفسخ وان
كان مملوكا للموصي بها له لحصول الخيرة في الواقع وان لم يعلم به وما لم يوجد ولا ينتقل
الى الورثة في شيء لانه دخل في ملك الموصى له بمقتضى العقد بعد الموت كما انه وجد

ومنتقل

والمنتقل الى الورثة هو ما لم يتعرض له الموصي فيه ولو سلم انتقاله الى الوارث فنقول مقتضى
ان الانتقال اليه بعد الرجوع الى المالك المحجور عن الاهلية وكونه اولى بالبقية
امكان التصرف فيه وهذا تصرف يمكن منه في حال الحياة وان علق على حصول الموت ثم ان
هذا التصرف من الموصي ليس منافيا في حق البائع الشارط فان اللازم بقاء الخيار له
فلا يكون الوصية باطلة من هذه الجهة ايضا لما قد عرفت في المقدمة من ان التصرفات
المنافية لحق البائع صحيحة عند المشهور وثانيها الوصية بالمقدار المعين من المبيع
اشتراط بقاء الخيار للبائع واشتراط رجوع الثمن اليه بعد فسخ البائع وهذا
ايضا يصح تمسكا باصالة الصحة المشار اليها في المقدمة مع خصوص الوصية وعدم الحجر
وتلقيه المسلمون عند شروطهم ونحوه واذا كانت الوصية محكومة بالصحة في مفروض
السؤال من لزوم البيع بعد انقضاء زمان الخيار وعدم رد الثمن يكون المقدار
المعين من المبيع ملكا للموصى له على تقدير اتباع الوصية لسائر الشرائط المعتبرة فيه
وليس له تعاطي اخذ المبلغ المرقوم وعليه فلو رد الموصى له ولم يقبل المبيع فان كان
ذلك الرد منه بعد القبول فلا اثر له ويبقى الوصية على صحتها ان صدر منه القبول بعد
موت الموصي اجماعا لكونها من العقود اللازمة من جهة الموصى له فالملك بعد
قبوله بعد الموت وكذا ان صدر منه القبول قبل موت الموصي على الاقرب بناء على ان القبول العقد
لعين ما ذكر واما ان صدر منه الرد قبل القبول فان كان ذلك بعد الموت فيبطل
الايجاب اجماعا كما قد عرفت وان كان قبله فيبطل ايضا على المختار ويدخل ظاهرا
في المقدمة الثالثة فلا يؤثر القبول بعد الرد مطلقا نعم ان كانت الوصية من الوصايا
التي لا تحتاج الى القبول لا تفيد كان الرد اثر وكان من الايقاعات الا ان ما
نحن فيه ليس من هذا القبيل فيرد ما اخذ من الموصي بعد القبول والحكم بالصحة ودخول
الموصى به في ملكه لا يبطله ولا يخرج عن ملكه بل يبقى على ملكه حتى يخرج باحد الاسباب
الشرعية الموجبة لخروجه من الملك وعليه فله التصرف فيه كيف شاء ولم يبطل البقية
المعين من المبيع مهما كان باقيا ولم يخرج باحد الاسباب الشرعية عن ملكه ويعود الرد
ليس يوجب الخروج ولو كانت الغرامات التي عينها الوصي باذن الموصى له ورضاه واذن
الحاكم الشرعي في صورة عدم الاذن من الموصى له واشاع التصرف فيه كانت
الغرامات مؤنة حفظه او تعميره في صورة بعد الرجوع اليه ونحوه فيما اذا كانت

من مؤنة حفظه ايضا جاز له الرجوع بما انفق على الموصى له فاذا لم يأذن له الموصى له ولا الحاكم
ولا نية له الرجوع ولا نفقة فلا يجوز الرجوع بما انفق على الموصى له فاذا انفق عليه في نحو ما ان
كانت من مؤنة الحفظ واما اذا كانت الغرامات مما حصلت في منافعه لنفع وليس
من مؤنة الحفظ فيتجه نفي جواز الرجوع بما انفق في صورة الاذن من الحاكم او بعد قصد
الرجوع اليه او بعد نية وجهان اوقواهما عدم الجواز وهو الاحوط للاصل هذا
اذا لم يكن متبرعا بها والا فلا يجوز له الرجوع اليه مطلقا كل ذلك اذا لم يكن الرد من
جهة الاعواض بان يكون جاهلا بالحكم فاعطاه استحق مستفادا للثمن المقبوض للعين
من البيع او عالما به الا انه ربما لم ياخذ عوضه من الوصي من مال الموصى ما اخذه بالمعاوضة
الشرعية او غيرها ذلك واما اذا كان من جهة الاعواض فان قلنا بان الاملاك لا يخرج
عن ملك ما لكه بالاعواض وملكه كل من استولى عليه فان كان الوصي تصرف فيه وما
عليه بعينه التالف فليس للوصي الرجوع اليه واسترداده لاصالة اللزوم الناشئة
من استصحاب بقائه في ملك الوصي وعينه ما بيناه في محله وكذا اذا استولى عليه
غيره من ورثة الموصي وغيرهم وان قلنا بعدم الخروج بالاعواض والاستيلاء وعدم
اقتضائه الا الاباحة المحضة كما هو الحق المدلول عليه بالاصول والقواعد الشرعية
فالحكم كما ذكرنا لامن بعدم الخروج عن ملك الموصى له وحكم الرجوع الى الوصي
فيما يعزم كما تقدم مع احتمال الغاصبية بنظيره وجهه ما تأمل وحيث كان الرد مبطلا
للايجاب او الوصية فهو يرجع الى ورثة الموصى له لما عرفت الاشارة اليه انفا
من ان اثر الفسخ والانفساخ هو رجوع كل عوض الى ما لكه الاول او من قام
او رجع اليه فلا وجه للترديد بين مطلق الحيوانات والمرات او خصوص شيء منها كما
احتملها السائل هذا جملة ما اردنا تحريره في جواب السائل المذكور

وحسب ما ادى اليه نظري القاصر

بفكري الفاتر مع اعتراض الفتور

والله العالم

[illegible]

او ارتد وصاحبها عن اسلام وكان له ورثة فعن الحاكم عن التصرف فيما له
ثم تولد الحمل وقت كانت قبل الارتداد وللعاقدي على سائر ورثة الشركة فيما له
بعد الارث فهل يسمع دعواه ويعطى حصته من المال ام لا هذه المسألة
فهل الجواب [illegible] كون انعقاد النطفة معلوما قبل حصول الارتداد
سائر الورثة او شهادة البينة المطلعة عليه واما بعدم كون الزمان المتخلل بين الا[illegible]
والتولد لانعقاد اقل الحمل او باستيفاء الحمل قبل حصول الارتداد فمع الاعتراف
لدعيا الذي من انه قبل حصول الارتداد او لاعمه مع كون الزوجة دائمة فمع تولده
الولد للفراش او لشهادة القرائن المفيدة للعلم ولو باخبارها مع علمه بكونها ثقة
محترزة عن الكذب وعدم قيام احتمال الخطأ او بعلم الحاكم بذلك ونحوه فلا ريب في حصول الشركة
اشتراكه وكونه كسائر الورثة في استحقاق المال اما في صورة الاعتراف من سائر
الورثة فلعموم قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان لم نحكم بثبوت النسب بمجرد
مثل هذا الاقرار واما في صورتي شهادة البينة وعلم الحاكم فلثبوت النسب
على سائر الورثة الالزام من بعد حكم الحاكم بمقتضى البينة او العلم لعموم ادلة نفوذ
حكمه نعم لو كان الوارث صاحبا لما نفوذ الحكم عليه اشكال في صورة انكار الورثة
اطلاق الادلة وامكان دعوى الانصراف الى غير الحاكم ولا يبعد الحكم بالنفوذ
عليه هنا ايضا التفاتا الى العموم ومنع الانصراف بل الغاه ذلك والالزام الحكم
بطلان الدعاوي على الحاكم وهو بين الفساد ولا فرق في ذلك بين [illegible] كون
من زمان الارتداد وانعقاد النطفة ومعلومتيهما ولا بين كون الارتداد قبل الحمل
او بعده لكن الشركة وكونه وارثا مقصود فيما اذا كان المرتد فطريا واما اذا كان
مليا فلا لانه لا يرتفع اصلا عن املاكه بل باقية في ملكه الى ان يموت او يقتل
وان قلنا بانفساخ النكاح بمجرد حصول الارتداد اذا كان قبل الدخول او
بانقضاء العدة من غير عود واستتابة اذا كان بعد الدخول نعم يكون شريكا
مع سائر الورثة بعد ان يقتل او يموت [illegible] معلومية كون انعقاد نطفته بعد
الارتداد مع كونه عن فطرة سواء كان ما حصلا قبل الدخول او بعده وسواء
علم زمانهما او لم يعلم او علم زمان احدهما دون الاخر وقع فان كان
[illegible] حين المباشرة عالما بالحكم او جاهلا مقصرا فهلا لانفساخ النكاح عا[illegible]

عار امتنع عن اكراه ودينا وذهول فلا شبهة في عدم كون الولد وارثا وشريكا مع
سائر الورثة لكونه زانيا لا انما خلق بعد ارتداده ولا انما خلق بعد موته اما لكون
بين زمان الارتداد والموت سنة على القول بملكه او لا لاشتباه والاحتياج واما
على القول بعدم ملكه فلا سبيل عنده لك ولا ارثه احد واما اذا كان جاهلا
قاصرا يحتمل للانصاف او ناسيا عن الحكم او الارتداد او مكرها او ناسيا
فهو ولد شبهة ويرث مما يملكه حين موته بناء على القول بملكه لا على القول بعدم كونه
مالكا لما ذكر لا فيما ملكه حين ارتداده سقط لانتقاله الى الورثة بمجرد الارتداد مع
عدم وجوده ح بالفرض واما اذا كان كلاهما فلا يرثه احد بمجرد الارتداد لا هذا الولد
ولا سائر الورثة واما بالموت او القتل فان كان عالما بالحكم او جاهلا مقصرا
عامدا مختارا فلا يكون الولد شريكا ووارثا لكونه زانيا والا فهو ولد شبهة
يرث مع سائر الورثة وكذلك اذا كان الانعقاد في هذا الفرض بعد العود والا
فالعود على بل يكفي في ذلك احتمال كونه بعدها للاصول الآتية ويحتمل كفاية
مجرد احتمال اصل العود والاستتابة لاصالة الحمل فعلا على الصحة وهذا اشكال
ثالث عدم معلومية كون الانعقاد بعد الارتداد او قبله وهو على
اقسام الاول ما كان فيه زمان الارتداد معلوما دون الانعقاد فيقتضي
اصالة تاخر الانعقاد عن زمان الارتداد واستصحاب تاخر انعقاده عن زمان
الارتداد فيكون حكمه حكم الصورة الثانية ومنه الاشارة اليه على التفصيل الا
انه عارض الاصل المذكور بما اذا كان المرتد مالكا عامدا مختارا او جاهلا
مقصرا اصالة الحمل فعله على الصحة المقتضية لتقدمه على زمان الارتداد لتعلقه
عليه في جميع الموارد اللهم الا ان يقال بعدم جريانها في مثل المقام لعدم العلم
بكون الفعل صادرا عن المسلم او الكافر المتشرع بشريعة وملة من الملل الا ان
يحمل على الصحة في الشريعة التي هو فيها تشرع بها لاحتمال كون الفعل منه صادرا
حال عدم اسلامه وليس معلوم كونه متشرعا بملة اخرى من الملل المتشرع بها ويمكن
ان يقال في ذلك بانه ان ارتفع اسلامه الى ملة منسوخة من الشرائع السابقة
وكان قد علم باتحاد الحكم في هذه الملة المنسوخة المرتد اليها وفي هذه
وفي هذه الملة الناسخة المرتفعة التي قد شرعنا بما يجب الحكم باجرائه

عشر

كون انعقاده بعد الارتداد

وان ارتفعت اليها فيه وعلم باختلاف حكمها هنا او ارتفعت لا اليها بل الى ملة
بالاصل كبعض صور التصرف او لا الى شيء من الملل فلا يجري فيما ذكر وكذلك اذا لم يعلم
بكونه واحدا من الاقسام بخصوصه واما اذا علم الارتداد الى ملة منسوخة ولم يعلم
بشيء من اتحاد الحكم واختلافه ففي اجرائه واحد من القسمين اشكال من اصالة عدم
التغير والاستصحاب القهقري ومن عدم الدليل على شيء من الاتحاد والاختلاف
مع عدم الدليل على حجية مثل هذا الاصل في مثل المقام فتم فيه حينئذ هذا ويمكن
المعارضة ايضا باصالة الحمل قول الولد على الصحة المقتضية لتقدمه على زمان الارتداد ان
لم يكن له منازع من سائر الورثة واما اذا كان له منكر من سائرهم فلا الثاني
ما كان فيه زمان الانعقاد معلوما دون الارتداد ومقتضى الاصل تاخر الارتداد
عنه فيقدم الانعقاد عليه وحكمه حكم الصورة الاولى وقد مر على التفصيل الا انه يمكن
المعارضة هنا ايضا باصالة عدم كونه وارثا وشريكا واصالة عدم انتقال المال اليه
واستصحاب المقتضي لتاخره عن زمان الارتداد او بالالتزام اللهم الا ان
يقال بتقدم اصالة التاخر عليها مع تاييدها باصالة الحمل على الصحة فتم الثالث
ما ليس شيء من الزمانين فيه معلوما والاصول العقلية المقتضية اصالة عدم
انتقال المال اليه وعدمها فاصالة تاخره عن الارتداد وبكونه عالما عامدا
مختارا فيجري فيه تفصيل الاحكام السالفة في الصورة الثانية الا في مقام فيها
اصالة الحمل على الصحة بالتفصيل الماضي اليه الاشارة وهو مع تسليم الجريان وكونه
حلالها فلا ريب في تقدمها على سائر الاصول العقلية المتعلقة من امكان
الحاق في بعضها كل ذلك اذا كان الحمل حاصلا بالدخول واما اذا كان
حاصلا بالاخراج والاخذ منها من غير دخول فهل حكمه حكم الدخول في جميع
الاحكام الماضية ام لا فيه تفصيل وهو ان كلا من الاخذ والاخراج ان كان
صادرا عن صدقه في الانعقاد فان علم بتحققهما معا قبل الارتداد فحكمه حكم الصورة
الاولى بتفاصيل احكامها وان علم بتحققهما ذلك بعده فحكمه حكم الثانية
كذلك بتحققهما معا اما قبل الارتداد او بعده فحكمه حكم
الثالثة في الاقسام الثلاثة الماضية بالتفصيل الذي ذكرناه وان علم بتحقق
الاخراج فيكون هذا القسم كالصورة الاولى بالتفصيل الذي ذكرناه

قبل الارتداد والاخذ بعده فهل يكون العبرة بحال الاخراج صح

او بحال الاخذ فيكون كالثانية الظاهر الثاني لوضوح عدم تحقق الانعقاد
بمجرد اخراج المني بل بعد استقراره في الرحم واختلاط المائين فانه خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترائب فلا عبرة بحال الاخراج جدا اللهم الا
ان يقال ان اخراج المني محل انعقاده لتاخره بسبب من الاسباب المجوزة شرعا
من لمس او تقبيل او ملاعبة او نظر اليها اجمع او غير ذلك لم يبعد صحته فيثبت
من النسب ويرثه ما خلفه بعد موته لا بما ملكه حين الارتداد لعدم الانعقاد
قبل الارتداد لا لعدم ثبوت النسب وعليه فالحق هو التفصيل بكونه وارثا من تركته
مع سائر الورثة بالموت لا بالارتداد نعم لو كان الاخراج بسبب من الاسباب
المنهي عنها من ملاعبة بالغير او نظر الى الاجنبية او غيرهما فلا يرثه وان قلنا
بان العبرة بحال الاخراج وفيه ان ذلك انما يتم اذا كان يتحقق دائما
مع العصيان وليس كذلك كيف ولو كان كذلك للزم عدم تحقق النسب اذا وقعتا
في حال الحيض او الصوم او غير ذلك مما اذا حرم وطي الزوجة بسبب عروض
عارض لا يكون من اسباب الفراق وهو بين الفساد وعليه فيمكن في كثير
من الصور المذكورة للاخراج منه والاخذ منها الاستناد كثيرها قياسا على
المدخول بها الارتداد في الصور السابقة على كونهما لا يثبت من النسب ومن
البين ان الزنا لا يتحقق بمثل ذلك وانما يتحقق بدخول خاص على جهة خاصة
وكشف الحجاب عن وجه المرام يحتاج الى مقدمة وهي ان حصول الانساب
وتحقق حكم الاستقراء في الشرعيات انما يحصل بسبب امرين التولد بان يكون
المنسوب اليه مخلوقا من مائك ولو بواسطة او وسائط كالابن وابن الابن والبنت
وبنتهما وان نزلن وابنائهما وان نزلوا والاجتماع بان يجمع انت ومن ينسب
اليك في رحم او صلب على سبيل الحلول ولو بواسطة او وسائط كالاخ
والاخت للاب والام او في الاجتماع في الصلب والرحم معا او للاب خاصة
في الاول او للام كذلك في الثاني وكل ذلك بلا واسطة او وسائط وكذا
الاعمام والعمات والاخوال والخالات الى غير ذلك ثم انه هل الاصل
في ذلك حصول النسب بهما باي نحو اتفق من انحاء الاجتماع والتولد
من دخول وغيره اختيارا او اكراها او علم او شبهة او عمدا او نسيان او غفلة

القول بانتفاء حصول النسب زناء

وصل

او جنون ولغا او معيشة او اباحة او غيرها ثم يحتاج في الاصل في ذلك الى دليل او الاصل
في ذلك عدم حصول النسب بشيء من انحائهما الا المعلوم وهو في طلب الشرع المقصود الذي
يقتضيه الاصول الاصلية عدم انتاجه عدم السببية وعدم حصول النسب واستصحاب ...
عدم ترتب الاحكام واستصحاب عدم التوارث ووجوب الانفاق والكسا ووصله وحرمة
قطعه ولزوم الحاضر ومحرمية ونحوها فهو عدم حصول النسب وعدم ترتب حكم شيء من انحاء
التولد والاجتماع الا ما ورد في طلب الشرع من الاثار بعد الاولاد الاولاد على ترتب
الاحكام الشرعية على من ثبت الانساب عنها بان يجعله اخا او اختا او ابا او اما او
ارضا او رحما او خالا او غير ذلك والاطلاق انما يقتضي ثبوت النسب على ما ينسى في العرف خطابا
ارضيا او ابا او اما مثلا باي نحو اتفق من انحاء التولد والاجتماع الا ما ورد
الشرع من الخصوص كالزنا او انصرف الاطلاق الاخذ الى غيره لو وجد في بعض افراده
تمهيد هذا فنقول الحق كون الولد المذكور وارثا او شريكا مع سائر الورثة فانه
المرتد بعد موته مما ملكه حال الموت باي نحو اتفق من انحاء الاخذ والاخراج سواء
وقعا قبل حصول الارتداد او بعده او كان الاخذ بعده والاخراج قبل وسواء كانا
صادرين عن قصد تحقق الانعقاد او لا وسواء كان بالاختيار او بالاضطرار
كانا على وجه مشروع ام لا الى غيره لان ذلك انما يصدقا الانتساب عرفا فيترتب
عليه الاحكام واما كونه وارثا او شريكا فيما ملكه حين الارتداد فان كان الارتداد لا
عن فطرة فهو ايضا كذلك لعدم خروج املاكه عن ملكه الى ان يقتل او يموت فيدخل فيما
ملكه حين الموت وان حكمنا بانفساخ النكاح بمجرد الارتداد نعم ان كان شيء
من الاقسام المذكورة للاخراج والاخذ مصداقا لشيء من اقسام الزنا والاشتراط
في تحقيقه الدخول فيستثنى من الاقسام ذلك وهو محل التامل ثم هذا والذي
يظهر ان ما كان الاخراج منه قبل الارتداد والاخذ بعده يمكن ان يتصور في
صور الدخول ايضا بانه يمكن ان يرتد حين اسلامه بعد ان اوقعه او انزل وقبل
ان يستقر في الرحم وان يختلط المائان وح فيلحق الاشكال في انه هل بعد
ذلك زانيا فلا يرثه الولد او لا فيرثه بعد ان [illegible] لم يفعل محرما لانه لا
يكون بالدخول عاصيا لعدم تحقق الارتداد وح [illegible] عاصيا بالاخراج
لعدم تحقق الارتداد وان كان عاصيا [illegible] فان الاستاذ [illegible]

لا اینا فی الاختیار و یمکن التفصی عن الاشکال بان الظاهر ان الزنا هو الذی
الحرام الخاص لا الاخراج و انه لا یعد فی العرف زنا و مع التنزل فلا اقل
من الشک و الاصل عدمه فلا مانع عن التوارث حینئذ و مما ذکرناه یظهر حکم ما اذا
ارتدت المراة دون الرجل او ارتدا معا فانک اذا تاملت فی التفاصیل
المتقدمة تقدر علی استخراج تفاصیل حکمها ایضا فلا احتیاج الی الاعادة و اما
کل ذلک اذا کان کونه مخلوقا من مائه علی سبیل القطع و اما اذا لم یکن کذلک فان علم
فان علم کونه مخلوقا من اخر فلا یرث منه و لا یکون شریکا مع سایر الورثة
مطلقا و ان جهل ذلک فان کانت المراة المولدة متجاهرة مزوجة بالنکاح
الدائم و کان متهما بانعقادها قبل الارتداد فیرثه و یکون شریکا لقوله ع
الولد للفراش و ان لم یعلم بذلک النطفة او کانت ... مزوجة بعقد الانقطاع
فلا یرث ایضا لاصالة عدم حصول النسبة و استصحابه و عدم کونه وارثا
وشریکا و عند الله الحقایق

المسائل المتفرقه

احکام

٢

زوج نوحه ... له خود را مطلقه عوده و حق الرجوع خود را
مصالحه عوده الان در باب علاقه زوج مزبور در رجوع عوده استفتا کرده باشد
شود صحت صلح حق الرجوع و عدم آن و اینکه رجوع زوج ایا منشا اثر است و علاقه
زوجیه بینهما متحقق میشود یا نه   این مسئله در کتب فقهای رضوان الله علیهم
مذکور نیست استنباط از قواعد کلیه و امهات مسائل فقهیه باید نمود و بعضی
جمعی از متاخرین و علمای عصر در جواب مسایلی که از ایشان سوال شده متعرض
شده اند و ایشان اختلاف نموده اند بر سه قول اول که صحیح مصالحه
و عدم بقاء حق الرجوع و سقوط آن است پس بعد از وقوع صلح رجوع زوج در
عده نمی تواند و این قول فتوای است که فخر المجتهدین و المحققین مرحوم میرزا
ابو القاسم قمی و مجتهد سید المرسلین حجة الاسلام و المسلمین مرحوم
مبرور حاجی سید محمد باقر اسکنه الله الرحمن فی اعلی غرفات الجنان ... بر
موده اند و دلیل ایشان عموم ادله لزوم وفای مطلق عقد است مثل کریمه

اوفوا بالعقود و اطلاقات ادله وارده در خصوص عقد صلح از قبیل الصلح جایز
بین المسلمین الا صلحا حرم حلالا او احل حراما و ما شد قول و یسیر قولی است
که حکایت شده از بعض فضلا که او فرموده است صلح حق الرجوع صحیح است اما هرگاه زوج
در عده بعد از وقوع صلح رجوع نماید منشا اثر خواهد بود و زوجیت به رجوع مستقر
خواهد شد یا ... که هرگاه رجوع نماید عاصی و اثم و فاعل حرام است اما رجوع
زوجه زوجیت مستقر است ... شد ... این قول در نهایت ضعف است زیرا که حکم
نتیجه صلح و بقاء اثر رجوع منافی یکدیگر میباشند زیرا که اثر صلح در استفتا
سوای سقوط حق الرجوع چیزی نیست در صورتیکه این هم باز باقی در ایام
اختیار ... مترتب شده است هرگاه ... ان ... اینکه ... صلح
حلال بود این صلح محرم حلال خواهد شد که نص ... منافی ...
و ... قول ... نفاد صلح حق الرجوع است بنا علیه رجوع ... صلح ...
نخواهد بود و بعد از رجوع حکم به زوجیت میشود و این قول در نظر حقیر نظر
... دارد ... کلام ... رساله ... الحال
ان ... لکن علی سبیل الاختصار و الاجمال اشاره باید ... حکم ... صلح حق
الرجوع و ترجیح این قول آنست ... انکه ... اولا
است که مقتضای اصل ... عقود ... از ورود خطاب شرع فساد است
نظر باینکه ... از ترتب اثر ... و این امر ... ممکن
الحدوث و اصل و استصحاب ... عدم ان است تا اینکه دلیل معتبر شرعی   ثبوت آن
انقضای ثبوت آن ... دلیلی که صلاحیت داشته باشد که مقتضی آن شود
معقود ... چیزیکه ممکن است بان استدلال بر ثبوت ان در ... اول
عموم ایه شریفه اوفوا بالعقود و آن ... وجوب وفای ... مقتضای
هر ... از افراد ... عقود ... حق الرجوع ... از افراد عقد
صلح است و جواب ... که اگر مقتضای ایه شریفه نظر با فاده ... عموم ... محلی
بالالف و لام ... کرده ... شد ... و اینکه این ایه ... خود
باقی ... از ... نیست که مورد هر عقدی
باید شرعا قابل این باشد که اثر ان عقد بر ان مترتب شود لهذا ...

جایز نیست و امثال آن نظر باینکه قابل نقل و انتقال و اشتغال نیست جایز
نیست و هم چنین است صلح اختیار طلاق و امثال آن نظر باینکه قابل انتقال
نیست جایز نیست لهذا میگوئیم مطلق اجنبی بعقد صلح بر آن [illegible] قابلیت
و خلاف جایز و صحیح نیست بلکه عموم ادله و ادله صلح قطعاً مخصص باینکه مورد
آن قابل اثر آن باشد هستند لهذا از این جهت دو قسم میشود اول صلحیکه
مورد آن قابل ترتب اثر آن باشد و آن محکوم بصحت است دویم صلحیکه مورد
آن قابل ترتب اثر نباشد و آن محکوم بفساد است پس صلحیکه معلوم
باشد که از قسم اول است حکم بصحت آن میشود و صلحیکه معلوم باشد که از قسم
دویم است حکم بفساد آن میشود و صلحیکه مورد آن مشکوک فیه باشد بین [illegible]
بالاصل محکوم بفساد است نظر باینکه شک در شرط موجب شک در مشروط است
باشد لا الی العموم ادله [illegible] صلح از قبیل استناد لا الی العام المخصص فی محل
در مورد اجمال است و آن بلا شبهه جایز نیست و از اینجا ضعف استناد لا الی العموم
دویم که الطلاق [illegible] و سایر ادله صلح باشد نیز ظاهر شد و ما نحن فیه
الا از این قسم مشکوک فیه خواهد بود پس محکوم بفساد میشود با اینکه [illegible]
بیان تأملی [illegible] فاذا طلقتموهن فامسکوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف [illegible] لا تخرجوهن من بیوتهن و لا یخرجن الا ان یأتین
بفاحشة مبینة و تلک حدود الله و من یتعد حدود الله فقد ظلم نفسه میشود
خصوصاً صلح [illegible] لا تدری لعل الله یحدث بعد ذلک
امراً [illegible] ظاهر میشود که ما نحن فیه از قسم دویم
است [illegible] اگر محکوم بفساد است [illegible] گفته شود که [illegible] صلح
[illegible] حلال [illegible]
این صلح و صلح اختیار طلاقه [illegible] اما چون [illegible]
[illegible] احتیاطاً [illegible] ندهند تا زوج [illegible]
و ثانیاً طلاق بگوید [illegible] راضی شود بعقد جدید [illegible]

والله العالم بحقائق الاحکام

کتبه [illegible]

سؤال — زنی مهر خود را با نفقه ایام گذشته با زوج خود صلح کرده است
بمبلغ پنج تومان رایج از قرار ریال [illegible] دیناری ناصر الدین شاهی
و شرط کرده است که او را مطلقه سازد و [illegible] بدین موجب [illegible]
[illegible] از بابت نفقه [illegible] از بابت [illegible]
[illegible] چهار تومان است و شرط مذکور را در ضمن عقد [illegible]
[illegible] وکیل کرد مطلقاً که او را مطلقه سازد آیا این صلح [illegible]
صحیح است [illegible]
زوجه ما فات و حال شرط چگونه است جواب — تحقیق مطلب [illegible]
موقوف بر بیان چند چیز است اول آنکه [illegible]
و از برای [illegible] از دیگری جایز است و ظاهراً اختلافی در این
مسئله میان علمای شیعه رضوان الله علیهم نبوده باشد بلکه [illegible]
اجماع [illegible]
حرفی که هست در آن اینست که آیا این حکم مخصوص [illegible]
باشد [illegible] الطلاق [illegible]
لکن چون حکم بر خلاف [illegible]
از [illegible]
ضعف [illegible]
و [illegible]
تقدیر [illegible] سؤال زوجه [illegible]
و اشکال نیست [illegible]
ثابت [illegible]
نیز نظر با طلاق عموم ادله [illegible]
و [illegible]
که [illegible]
ادله [illegible]
و عموماً با طلاق عموم ادله مذکوره [illegible]

استخراج علماء اخبار و نقل اخبار ... از اسباب تخلص از ربا
... باشد لهذا هرگاه عین منزله ضمیمه هر یک از عوضین باشد و هرگاه
شرط ضمیمه ناقص با ضمیمه هر دو طرف شود نیز بعید نیست که از اسباب
تخلص از ربا باشد اما بنا بر اینکه معاوضه مثلین با وجود ضمیمه مصداق
ربا نیست چنانچه جمعی از علما فرموده اند واضح است زیرا که این مورد مشمول
ادله داله بر تحریم و فساد معامله ربویه نخواهد بود و اما بنا بر اینکه
مصداق ربا باشد و با ضمیمه جواز آن بواسطه نصوص وارده از اهل
عصمت و معادن حکمت علیهم الاف سلام و تحیة ثابت شده باشد آن
نصوص مخصص عموم ادله تحریم و فساد معامله ربویه باشد پس ممکن است
که گفته شود که چون حکم بر خلاف قاعده محکمه متقنه تحریم ربا است در آن
باید اقتصار نمود بر مورد نص و از نصوص مستفاد نمیشود مطلق ضمیمه
بلکه اختصاص بصورتی دارد که ضمیمه عین بمنزله بوده باشد پس ضمیمه
مثل شرط را کار سازی نماید و ممکن است که گفته شود که از اخبار مستفاد
چنین استفاده نمود که مقصود از ضمیمه این است که شیء خارجی ضمیمه ناقص
شود که مقابل زیاده از طرف دیگر بوده باشد یا اینکه شیء مخالف
جنس منضم بهر یک از عوضین شود که هر یک مقابل جنس مخالف شود
و این حیله شرعیه باشد از برای تخلص از ربا چنانچه جمعی تصریح
فرموده اند پس میگوییم که علما تصریح باین فرموده اند که مازاء شرط و اجل
... از عوض خواهد بود و بعضی دعوی اجماع و بعضی دعوی نفی خلاف
در این فرموده اند بنا علیه هرگاه شرط ضمیمه ناقص با هر یک از عوضین
باشد در اول مقابل زیاده و در ثانی هر یک از عوضین مقابل
شرط طرف دیگر خواهد بود از باب اخذ بحیله شرعیه جهت تخلص از
ربا هرگاه گفته شود که این در صورتی که عوضین از غیر نقد غالب بوده
باشد عیبی ندارد و اما هرگاه عوضین از نقد غالب بوده باشد
صرف نقد غالب میشود لهذا باید ملاحظه نمود هرگاه نقد از ...
... شرط یا شرطین ... تفاضل باشد نیز عیبی ندارد و الا تخلص از ربا

چهار نیف

حاصل نمیشود میگوییم این نحو ... شیء
حقیقی و ضمنی و این مقابل زیاده یا عوض مقابل میشود و اخبار تقویم نیست که آیه
وارد باید بالجمله کفایت ضمیمه بودن مثل شرط بعید نیست و اشاره بمثل این مطلب
دارد کلام شهید در دروس که فرموده آن لو صالح علی المؤجل باسقاط بعضه حالاً
اذا کان بغیر جنسه والمنع لاصحاب الجواز اما لان الصلح هنا لیس معاوضة اولان
الربا مختص بالبیع اولان النقیصة مقابلة للحلول میگوییم وجه دیگر که معلوم است
که متعدد و شاید جهت اینکه اصحاب قائل باینکه ربا مختص ببیع باشد نیستند
ممکن نیست که این بحسب اطلاق کلام اصحاب شود خصوصا بملاحظه اینکه قول
بعدم اختصاص مفتی به اکثر علماست و هم چنین است وجه اول محل وفاق نخواهد بود
بجهت اینکه جمعی گفته اند که این صلح از قبیل معاوضه باشد الا آنست که اگر این دین
این مقام از قبیل ابراء بوده باشد و این بنا بر قول بعضی است که صلح عقد مستقلی
و آن محل وفاق نیست بلکه خلاف مشهور است و جمعی از برای اینکه خصوص این صلح
ابراء دانیم هر چند قائل باستقلال عقد صلح باشیم بنظر نمیرسد با اینکه در صورت
معاوضه بودن نفس معاوضه بوده باشد این کلام جاری نیست ظاهرا بنا بر استقلال
ابراء نخواهد بود پس این نیز وجه الحاق اصحاب نمیشود و متعین شد که وجه اطلاق
وجه سیم بوده باشد ... سیم تقابض در مجلس که شرط در صحت بیع صرف
و بنا بر نقدین ... شرط ... عقود دیگر که واقع بر نقدین شود نیست و وجه آن
این است که اشتراط تقابض در مجلس حکمی است بر خلاف اصل و دلیل بر ثبوت آن
در غیر بیع نقدین نیست پس اقتصار بر موضع یقین و دلیل نمودن است و در
هم در شرح بیع اثمان باثمان است پس مصالحه نقد بنقد صرف نیست و تقابض در
مجلس شرط صحت آن نخواهد بود و جمعی از علما هم تصریح باین فرموده اند بلی
هرگاه عقد صلح را عقد مستقل ندانیم و در مثل این مقام بیع دانیم اشتراط
تقابض در مجلس در این صورت خالی از وجه نمیشود لکن این قول ضعیف است
و حق آنست که صلح عقد مستقلی میباشد چه اکثر شروط ... در صحت عقد
لازم از شروط متابعه و عمل باین بر وفق لازم است و دلیل آن عموم ادله
داله بر وفای بعقود و اطلاق شرط است و ... از شروط ...

بيا شد زيرا كه ان معتبر در تحقق عين بيا شد و اين هم بنا بر ان است كه
يكي شرط حرام حلال و حلال حرام و ديگر شرط منافي مقتضاي عقد سيم شرط
مخالف شرع چهارم شرط مخالف كتاب و سنت پنجم شرط غير مقدور
ششم شرط مجهول و ممكن است هفتم هم بوده باشد كه ان شرط لغو بوده
باشد اندراج اين تحت بعضي از اينها مقصور نيست هر گاه گفته شود كه
اين مندرج تحت شرط مجهول مي باشد نظر بانكه ذبائي از براي او معين
نيست ميگوييم اين حرف بسيار ضعيف است نظر بانكه شرط كه طلاق فلان زن
باشد امر نيست معلوم و هر گاه شرط مطلقه را قائل بعود بيم اينها شوهر اينان
بان فوج و گر بر زوج لازم مي باشد اما فوبه هر چيزي بحسب خود ان چيز ميباشد
و هر گاه قائل بعود بيم نشوهر تحرير مسئله و ديدنها ليه يا مقابله داشته باشد نيز
محو بكير و نشود لا لت مارد اينان بان لازم ميشود و در اين صورت هر گاه
وفاي بشرط عود كه منها و الاحكام شرع بايد را اجبار نمايد تا وفا
نمايد نا هر گاه ميسر نشد خيار فسخ عقد بكير اين شرط در ضمن ان شد
از براي مشروط له پيدا ميشود و هر گاه قرينه موجود باشد مقتضاي
اطلاق تخيير است هر وقت كه خواهد اينان مينمايد نظر باين در شرع
بياناتي كرده ايم از علما حكم بفساد ان از راه جهالت و غرر بوده اند
مثل اجير شدن از براي عمل معلوم غير از انكه زماني از براي ان معين
الي غير ذلك مما لا تعد و لا تحصى كه حالت ذكر اينها نيست بلكه بجهت وضوح
احتياج بذكر نيست هر گاه اينها دانسته شد ميگوييم صلح مذكور محكوم
بصحت است زيرا كه راهي از براي فساد ان نيست هر گاه توهم رباشود كه داخل
شد كه ربا ميان زوج و زوجه نميباشد و هر گاه توهم غرر و عدم تحقق
متيقن در حاصل شود دانسته شد كه صرف اختصاص به بيع دارد و در ساير
عقود جاري نيست و هر گاه توهم اين شود كه اين شرط از شروط سائغ معلوم
كه مندرج تحت هيچيك از شروط غير سائغه نيست هذا سائغ خواهد بود
هر گاه غير سائغ هم باشد بمجرد همان حكم بفساد عقد نميشود و تحقيق مقام
در اينجا نيست كه ضميمه شرط هم ممكن است كه يكي از اسباب قلمي از اين ها باشد خلاصه
الحمد... [illegible]

منها السادس اذا انعقد الشرط الواقع في ضمن العقد اللازم وخرج عن العقد به
فعلى ان كان معقد ورد انه هل يفسخ بذلك العقد او يثبت للمشروط له خيار الفسخ او
كان على المشروط عليه غرامة او لم يثبت شيء من ذلك ولا اثر للعقد الفاسد
فكان كما اذا لم ينعقد ولم يخرج عن المقدورية جواب ... او لا انعقاد الشرط
اما ان يكون من قبل المشروط له و بفعله او من قبل المشروط عليه او من قبل
اجنبي او من قبل الله تعالى فان كان من قبل المشروط له و بفعله او من قبل
عليه او من قبلي فلا ريب في بقائه على ما كان عليه ولا يترتب عليه فسخ
ولا انفساخ ولا يلزم على المشروط عليه غرامة لاصالة بقائه على ما كان
عليه من الصحة واللزوم والاصل براءة ذمة المشروط عليه وعدم ضمانه وليس
نفي الضرر يوجب شيئا في المقام لان المشروط له قد اقدم على ضرر نفسه ان
كان من قبل المشروط عليه فلا ريب في بطلان الاحتمال الاخير في كلام السائل
فانه ادخل على غيره ضررا ولا يتعقبه والاول منفي بالاجماع القاطع والنص
المجلي من اهل العصمة والطهارة في طي جملة من الاخبار المعتبرة المتلقاة بالقبول والثاني
موجب للضمان فتحصر الاحتمالات في الثلاثة الاول وبثبوت الخيار دفعا للضرر
والضرار والتبعيض اوانفساخ نظرا الى ان نفي الضرر يحصل بذلك لا بثبوت الخيار
لضعف دلالته على ثبوت الخيار كما قيل به في سائر المقامات التي استدل به
لاثبات الخيار او لزوم الغرامة والضمان على المشروط عليه نظرا الى انه المفوّت
على المشروط له فيتعين الضمان والوجه الاول فان الشرط في ضمن العقد اللازم
على المشهور المنصور اوجب شيئين احدهما لزوم الوفاء به على المشروط عليه
ووجوبه وثانيهما خيار المشروط له بين فسخ العقد وامضائه اذا تخلف الشروط
عليه عن الشرط ولم يسلم المشروط له فبتعذره وخروجه عن المقدورية سقط الاول
للزوم التكليف بما لا يطاق وبقي الثاني فان المفروض انه تخلف عنه وفاته
عليه بفعله لا يخرج عن كونه معتذرا وبالجملة فان الامتناع بالاختيار لا ينافي
الاختيار على ان شرط كونه معتذرا انما هو بحسب الابتداء ولم يدل دليل
على اشتراط بقائه على كونه معتذرا فان قلنا لا اشتراط في ضمن العقد
افاد تلك المشروط له للشرط و قد اتلف المشروط عليه فيتعين الضمان ولا

على الخيار والاصل بقاء اللزوم قلت مقتضى الاشتراط ليس الا نفس ما ذكرناه من وجوب
الوفاء بالشرط وخيار المشروط له اذا لم يسلم له الشرط ولكن مقصود المتعاقدين ان
وليس يذكره احد من العلماء رضوان الله عليهم وما ذكروه من ان للشرط قسطا
من الثمن معناه ان العوض مع قطع النظر عن الشرط ثمنا اقل منه مع ملاحظة الشرط
فيؤثر الاشتراط وعدمه في زيادة القيمة ونقصانها لا انه يقسط بازائه شيء من
الثمن كما يقتضيه التدبر الصحيح فان قلت ان نفي الضرر الذي هو اصل دليل الخيار
لا يلزم منه الا اندفاع الضرر وهو كما يحصل بالخيار يحصل ببطلان العقد
قلت الاصل صحة العقد ولزومه فيلزمه الاجراء عليه الا لضرورة دعت الى خلافه
والضرورة تتقدر بقدرها والبطلان عبارة عن عدم الصحة وذهاب جميع
مقتضيات العقد ومنها اللزوم بخلاف الخيار فانه يبقى معه بعض مقتضيات العقد
بل الذي هو منشأ ركنها واسها الذي هو عمدة ما يقصده المتعاقدان وكذلك
الكلام ان كان ذلك بفعل الاجنبي بعين ما ذكرناه فان الشرط كان مقدورا
عرضه التعذر والخروج عن المقدورية ومفاد اشتراطه ليس الا وجوب الوفاء
وخيار المشروط له اذا لم يسلم له فاذا سقط الاول بالتعذر الطارئ بقي
الثاني لا يقال ان الخيار انما يثبت بتخلف المشروط عليه عن الوفاء بالشروط
وفيما نحن فيه التخلف لا من جانب من قبله بخلاف ما هنا فانه لا يتخلف عنه حتى لا
التعذر انما يحق بفعل الغير ولا دليل على الخيار لانا نقول دليل الخيار
انما هو نفي الضرر الثابت بالشرط اليه وهو يتحقق مع عدم سلامة الشرط
للمشروط له ولا تفاوت فيه الحال بين ما كان منه بفعل المشروط عليه
او بفعل اجنبي وانما التفاوت في حصول الاثم على المشروط عليه وعدمه وبعد
ذلك كله كان له ادنى انس في الفقهيات وان تتبع كلام القوم مخلصا منهم
سنة وحديثا ظهر انه ان كان التعذر من قبل الله تعالى فالحكم بالخيار كالتعذر
واضح ولعله لذا نرى كثيرا منهم يقولون فيما اذا باع العبد بشرط العتق ثم مات
العبد فكانه يتحقق بان للبائع الخيار بين الفسخ واخذ تمام الثمن والامضاء
ولم يفسخ العقد وبالجملة جميع ما ذكرناه عليك لعله لا اشكال فيه ولا كلام
وانما الاشكال والكلام في انه اذا اختار الامضاء ولم يفسخ العقد فهل له
ان يرجع الى المشروط عليه بنسبة التفاوت بين صورتي امكان الشرط مع

الوفاء

الوفاء وعدمه ام لا ذهب العلامة الى الاول والشهيد في الدروس الى الثاني
ونقضنا ما قدمناه المصير الى الثاني لان الثمن لا يوزع على الشرط وما قيل ان للشرط
قسطا من الثمن قد عرفت معناه والضرر يندفع بالخيار والاصل براءة ذمة
المشروط عليه من وجوب اداء نسبة التفاوت وعدم ضمانه اياه ثم تعذر الشرط و
خروجه عن المقدورية بامر من الله او بفعل غير المشروط له اما ان يطرأ بعد
العقد قبل اقدام المشروط عليه الى الوفاء به او يطرأ بعد الشروع في العمل قبل اتمامه
او بعد تمام العمل والشرط ومن المعلوم ان الاخير لا اثر له وما ذكرناه من ثبوت
الخيار للمشروط عليه انما هو في الاولين والحكم في الاول منهما واضح واما الثاني
فان اختار معه الامضاء فلا كلام ايضا وان اختار الفسخ فهل يفسخ العقد
من اصله وكان للمشروط عليه اجرة مثل ما عمل للمشروط له او يفسخ من حين العمل
فيسقط العوض بالنسبة وجهان الثاني لما قد عرفت من ان منشأ الخيار انما هو
انتفاء الضرر والضرورة تتقدر بقدرها ولا فرق فيما ذكرناه بين ما اذا
كان الشرط مقصودا بالذات بالاصالة وداعيا الى المعاوضة المشروط فيها
وعدمه اذ المجعول عوضا وغيره المجعول شرطا وان كان ذلك هو
المقصود الاصلي ويجعل المعاوضة وسيلة له كما لا يخفى على الفطن الذكي

سؤال —— زيد زوج هند مفقود الاثر شده بعد از
چند وقت فوت زيد بطريق شرعي ثابت شد وهند نكاح عمرو را نمود ودختري از
عمرو هم رسانيد بعد از ان زيد آمد ابا دارد اين صورت دختر هند كه از عمرو
هم رسانيده به زيد محرم است يا نه وديگر آنكه خالد زوجه خود را مطلقه ساخت
و زوجه بكر شوهر كرد واز بكر دختري هم رسانيد آيا خالد ميتواند
دختر بكر را كه از زوجه مطلقه خود هم رسانيده بگيرد يا نه وديگر كافره
بشرف اسلام مشرفه شد و زوج او بحالت كفر خود باقيست آيا زوجه مذكوره
باز در حبالة نكاح زوج باقيست يا نه بر فرض بقا چه ميشايد در اسلام

اما مسئلهٔ اولی ـــــ جواب شرعیه لیس للکافرین علی المسلمین سبیلا
پس تحقیق جواب آن موقوف بر تقدیم چند مقدمه است مقدمهٔ اولی دختر زوجه
مدخوله بر زوج بلا اشتهار و بلا خلاف حرام مؤبد است و علما رضوان الله علیهم
فرق نگذاشته اند میان اینکه قبل از تزویج و دخول بوجود آمده باشد یا
بعد از آن بوجود آید و مقتضای اطلاق کلمات ایشان عدم فرق است
و بعضی از اجلهٔ متاخرین تصریح بعدم فرق فرموده است و این مدلول علیه
عموم یا اطلاق آیهٔ شریفه است که فرموده و ربائبکم اللاتی فی حجورکم
من نسائکم اللاتی دخلتم بهن و ربائب جمع ربیبه است و مراد بآن مطلق دختر
زنی است که غیر زوج او را تربیت نموده باشد و تعبیر از آن بربیبه منظور
تغالب و اشاره بآن دارد که بیشتر او است که زوج مربی او بوده باشد و
این معنی متفق علیه کافهٔ علما است و همچنین است تقیید بودن آن در حجر زوج
این هم خارج مخرج غالب است چنانکه جمعی از مفسرین تصریح بآن فرموده اند
و ظاهر متفق علیه کافهٔ علما نیز بوده باشد پس مقتضای آیهٔ شریفه این خواهد
بود که دختر زوجهٔ مدخوله بر زوج حرام است اعم از اینکه در حجر و کنار او بوده
یا نه و تربیت او را نموده باشد یا نه قبل از تزویج یا دخول بوجود آمده
باشد یا بعد از آن و هرگاه گفته شود که متبادر و منساق از آیهٔ شریفه
آن دختری است که قبل از دخول بوجود آمده باشد پس شامل مانحن
فیه نخواهد بود جواب میگوئیم که ظاهر این است که منشا این توهم غلبهٔ
وجود این نوع از ربیبه بوده است و در اصول محقق نموده ایم که غلبهٔ وجود
موجب انصراف اطلاق نمیتواند شد و هرگاه مقصود این باشد که ربیبه
حقیقت در آن است که واضح است که این حرف در اعلا درجهٔ بطلان و سقوط
است با آنکه ممکن است گفته شود که آیهٔ شریفه هم دلالت بر مقصود دارد
و در اصول مشخص شده که عام شامل فرد نادر نیز خواهد بود
گفته نشود که این دلیل اخص از مدعا خواهد بود زیرا که مقتضای آن
تحریم ربیبه است مادامیکه ربیبه بر آن صادق آید و هرگاه زوجه از حباله
او بیرون رود صدق ربیبه بر آن نخواهد شد زیرا که اطلاق مشتق

ربیبه

ربیبه در ما انقضی عنه المبدا علی التحقیق مجاز است و چنانکه معلوم است اعم از آنکه
که جواب میگوئیم که بعد از تحقق صدق میشود که این دختر را دختر منکوحه
اول بجهت اینکه این منافی استصحاب تحریم تأبیدیه است که متفق علیه کافهٔ علماست ثانیا بجهت اینکه
در امثال آن ادنی مناسبت کافی است و خلاف متبادر و منساق از وجوه
مقصوده مناسبت تمام خواهد بود ثالثا بجهت اینکه ممکن است گفته شود که قائل
به این تفصیل مشتق است از اصحاب بجهت اینکه مقتضای آیهٔ شریفه این است که حرام است
بر زوج دخترهائی که از زنهای ایشان بوده باشد اعم از اینکه قبل از تزویج
و دخول بوجود آمده باشد یا بعد از آن و این از قبیل مشتق نیست تا شد که مقتضای
آن این است که زنی مادامیکه در حبالهٔ او است زوجهٔ او باشد حقیقة و
منافی با آن که گفته شد نیست چنانچه بعد از تامل واضح خواهد شد
و جمله از اخبار وارده از اهالی عصمت و طهارت نیز دلالت صریحه
بر مدعا دارد منها الصحیح المروی فی الاستبصار عن احدهما علیهما السلام
عن رجل کانت له جاریة فاعتقت فتزوجت فولدت ایصلح لمولاها الاول
ان یتزوج ابنتها قال لا هی علیه حرام وهی ابنته والحرة والمملوکة فی هذا سواء
فان ولدت والحرة والمملوکة فی هذا سواء ثم قال الحرة لو تزوجت
رجلا ففارقها وتزوجت آخر فولدت حرم علی زوجها الاول ان یتزوج
ابنتها و لا یصح التسویة بینهما الا بهذا ومنها الصحیح المروی ایضا عن
الصادق علیه السلام عن رجل کانت له جاریة فعتقت و تزوجت فولدت ایصلح لمولاها
الاول ان یتزوج ابنتها قال هی علیه حرام وهی ابنته والحرة والمملوکة
فی هذا سواء ثم قرأ هذه الآیة وربائبکم اللاتی فی حجورکم وهذه
الروایة یؤکد ما قدمناه فی دلالة الآیة وتوضیحها وما دل من الاخبار
علی اختصاص ذلک بالاماء والفرق بینهما وبین الحرائر من الاخبار
الضعیفة الشاذة کما صرح به شیخ الطائفة ره فی کتاب الاستبصار
فلا یصلح لمعارضة ما قدمناه من الاخبار الموافق للکتاب الکریم
والاحتیاط الذی هو سبیل النجاة ویدل علیه اطلاق الاجماعات
المنقولة علی اصل المسئلة وتصریح بعضهم فی دعوی الاجماع علی خصوص صورة

و حدیث صحیح صحاح نیز دلالت بر تحریم تزویج می نماید نیز دلالت بر حرمت دارد
بعلاوه میکویم تحریم بنابر اجماع جمعی از اجله علما رضوان الله علیهم بتصریح بان
زموده اند آن کسی است که نکاح او موبد باشد با رضاع یا مصاهره حرام با
رحم و معلوم شد که نکاح دختر زن موبد با مصاهره حرام است هرچند بعد
از تزویج و دخول مرموجود آید و ظاهر این معنی از جماعت محرم متفق علیه میان
علما باشد مسئله ثانیه ولد موجود بسبب وطی شبهه حکم آن حکم ولد
موجود بعقد صحیح است در همه احکام شرعیه الا ما شذ و ندر چنانچه از
تتبع تضاعیف کلمات اصحاب و اخبار صادره از ائمه معصومین واضح و
هویداست و همچنین است بلا شبهه در عرف و لغت موجود به وطی شبهه ولد با
این و بنت هر یک از واطی و موطوءه محسوب می شود نسب اصل مقتضی ان
است که هر حکم که از برای مطلق ولد یا ابن و بنت در شرع بواسطه هر یک
از خطابات شرعیه ثابت باشد موجود به وطی شبهه یا موجود به وطی نسب از عقد
صحیح شریک باشد و هر جا که فرقی میان این دو یکی اشتر شود محتاج
به دلیل خاص است با سند صحیح تحت قاعده از قواعد شرعیه که معلوم بر آن اصل
و قاعده بوده باشد نخواهد بود و تمسک باین نوع از ادله باعث اضطراب اطلاقات
یا عموم سایر ادله می شود بعلت اجزائی اشاره بان شد بل کلی
در بعضی از خطابات و موارد خصوصیتی طاری و عارض باشد که در خصوص
آن مقام باعث اضطراب خطاب شرعی نشود و این ضرر با جزای اصل
و قاعده قرار دادیم نیست مسئله ثالثه ولد بسبب وطی
حلال است از نکاح فاسد موجود آمده باشد بلا شبهه ولد مشتبه است
بود زیرا که این با شخاص شبهه اعتقاد صحت عقد نکاح است که ولد از
اشتباه موجود آمده خواهد بود و ایضا ظاهر از تتبع تضاعیف کلمات
علما رحمهم الله ظاهر و هویدا می شود انست که ولد بسبب وطی
موجود آمده منحصر در سه قسم است ولد شبهه و ولد موجود به وطی حلال
که از عقد صحیح یا ملک یا تحلیل و ولد زنا اند راج این در ما نحن فیه
نیز هر یک از این دو بلا شبهه صحیح نیست و قسم رابع هم که مفروض

ان

ان شد که موجود نیست بی‌الاحتمال داخل در قسم اول خواهد بود هر گاه این
مقدمات دانسته شد میگوییم واضح است که دختر همشیره که از غیر موجود آمده
بر زید حرام موبد و محرم خواهد بود به جهة اجماع مشخص شد که خیر موجود بوطی
شبهه هر یک از واطی و موطوءه صحیح است پس آن دختر همشیره که از زوجه زید باشد
بلا شبهه صحیح است و نیز مشخص شد که موجود بوطی حلال مسبب از نکاح فاسد
ولد شبهه می باشد پس آن دختر دختر زینب است و مشخص شد که دختر زینب
شخص بر آن شخص حرام موبد و محرم است هرچند بعد از تزویج و دخول بوجود
آید اما مسئله ثانیه پس حکم آن از مقدمه اولی واضح و معلوم خواهد
بود پس هرگاه دختر بکر را که از زوجه مطلقه خود بهم رسانیده بنکاح خود
تزویج نماید و بر او حرام موبد است و همچنین در حدیث صحیح که در مقدمه
ذکر شد صریح در این مطلب می باشد این دو صورت بتلبیسی که هشته
مدخول بها خالی بوده باشد و الا حکم بتحریم تابیدی ثابت نیست بلکه
حرام خواهد بود اما مسئله ثالثه پس جواب از آن آنست که
مشهور میان علمای ما رضوان الله علیهم این است که هرگاه بعد از انکار
کافره اسلام اورد و زوج اسلام نیاورد پس هرگاه اسلام زوج
قبل از دخول بوده باشد نکاح فی الحال منفسخ میشود و زوجه از حباله
او بیرون می رود هرگاه زوجه ثانیا کافره شد یا اینکه زوج مسلمان
شد زوجیت محتاج بعقد جدید خواهد بود و هرگاه بعد از دخول بوده
باشد انفساخ نکاح بعدم آن موقوف بر انقضای عده است پس
اسلام زوجه بعد طلاق پس هرگاه عده منقضی شد و زوج اسلام
اختیار نکرد ظاهر میشود که نکاح از حین اسلام زوجه منفسخ شده
است و هرگاه پیش از انقضای عده زوج اسلام اختیار نمود نکاح بحال
خود باقی می ماند و احتیاج بعقد جدید نیست و شیخ طوسی علیه الرحمه
در نهایه و استبصار و تهذیب قائل باین شده که هرگاه زوج [illegible]
باشد و هر از حباله او بیرون نمیرود با انقضای عده و بر زوجیت او
باقی است و مستند او اخبار شاذه ضعیفه موجوده [illegible] که معارض با [illegible]
[illegible]

سؤال — هرگاه زید تمام مظالم خود را از عبادات بر گردن او باشد و مالی
وارد کفایت نمیکند هرگاه بخواهد بدهد مع هذا حین وفات نا وقت دیگر
از اوقات والله اکبر خود را وصی خود میکند که پس از من چند سال صوم و صلوة
اجرای حساب از ترکه من استیجار کن و حال آنکه نماز و روزه در ذمه او نیست شرعا
یا نمیداند که نماز یا استیجار نشود نیست یا در این صورت وصیت زید صحیح
است یا خیر مفروض صحت حال والله اکبر مثلا از عمر و میخواهد عمل با استیجار
نماید یا الاجاره که تسلیم عمر و میکند عوض صوم و صلوة ایا عمرو میتواند
که نیت رد مظالم اعتد کند یا خیر و مفروض هم اینست که والله اکبر یا منکر
اینست که رد مظالم در کردن بدر حق آن و تا اینکه قول وارد ولیکن
ترکه را رد مظالم نمیکند مسئله دیگر اداء حق الناس که مالی است مقدم
بر اداء حق الله مالی است یا نه و عکس است مسئله اخری من شک بین
الاثنین والثلث قبل الاکمال و تفکر و تأمل فیستقر صحة اصلوته صحیحه
ام فاسدة مسئلة اخرى هل الوفاء بالوعد فی الشرع یجب او لا یجب و کان
فیه صحیح جواب — هرگاه مظالم عباد تعلق به ترکه زید گرفته باشد
و مستوعب آن باشد دیگر وصیت باستیجار صلوة و صوم از ترکه او صحیح نیست
و اداء مظالم عباد و حقوق مالیه ایشان مقدم بر انفاذ وصیت است خاصه در
صورتیکه صلوة و صوم که وصیت کرده متیقن بوده باشد چنانچه مفروض سؤال است و هرگاه
وصی از ترکه چیزی داده باشد بکسی که صلوة و صوم بعمل آورد در عالم ایاب
باشد که حقوق مالیه عباد مستوعب ترکه هست و متعلق است باشد که صلوة بکند
نمیتواند که نیت اداء مظالم باید بکند اما اولی آنست که این اخذ
باذن مجتهد جامع شرایط فتوی باشد و مراد بحق الله مالی هرگاه از قبیل زکوة
و خمس باشد و مراد بحق الناس مالیه دیون باشد اداء کرده در ذمه شخص
انسان آن حق الله مالی مقدم است در صورتیکه حق الله تعیین تمام
تعلق گرفته باشد و متعلق به مر متلف باشد و در دیون مذکوره هم در
باقی باشد و تعلق بعین مال نگرفته باشد و هرگاه حق الناس مالی تعلق
بعین مال گرفته باشد و حق الله به ذمه حق الناس مقدم است و هرگاه هر

تعلق

تعلق بعین داشته باشد و عین وفا نمیکند بآن حق که متعلق هر دو بآن
موجود شود هیچ یک تقدیم بر دیگری نداشته باشد در این صورت
توزیع تامتم و تقدیم حق الله تعالی خالی از وجه نیست زیرا که ان اهم
زیرا که ان حق هم حق الله و هم حق الناس است و حق الناس تعالی محض حق الناس
است اگرچه بالتبع از حق الله نیز باشد تعلق دارد و احتمال تقدیم حق الناس
تعالی نیز قائم است نظر بانکه صاحبان حق از ناس اشخاص معینین محصورین
می باشند و حسب حق الناس در حق الله تعالی ضعیف است چون حق اشخاص معینین
نیست و هرگاه هر دو تعلق به ذمه داشته باشد نیز احتمالات هر دو قائم است
و هرگاه هر دو بعین مذکور تعلق بعین داشته باشد و احدهما سبق تعلق
داشته باشد سابق مقدم است و امثال مسائل مذکوره بر تا صحیح نیست
واما الشك بين الاثنين والثلث قبل اكمال السجدتين والاستقرار بعد
التروي فان اريد به استقرار الشك بعد التروي فالصلوة باطلة لكونه
من الشكوك المبطلة وهو ظاهر وان اريد به حصول الاطمينان باحد الطرفين
فلا شبهة في صحة صلوته ووجوب البناء على ما اطمأن به ولو قلنا بان هذا ليس من
الشك المبطل لانه ليس من حقيقة الشك في شيء ولو قبل التروي بل هو تزلزل
عن درجة اليقين الى الشاد ونزل منزلة الشك مع عدم الالتفات اليه كونه كذا او
ووجوب التروي انما هو لتحقيق ذلك والالتفات الى ما نزل اليه وتحقيقه
ان كل من الظن والشك في مفروض المسئلة حكما وهو بطلان الصلوة او
وجوب الاستيناف في صورة الشك وحضار البناء على الراجح في صورة الظن و
كان قبل التزلزل من اليقين غافلا عن حقيقة ما نزل اليه وجب عليه التروي
والتامل حتى يتبين حقيقة ما نزل اليه ليرتب عليه حكمه فيكشف فساد الصلوة التزلزل
من اول الامر اعني حين وقوع التزلزل او صحتها وان اريد به كشف حقيقة
الحال بعد استقرار الشك واستعلام ما نزل اليه كشفا قطعيا او ظنيا
فالوجه بطلان الصلوة ووجوب الاستيناف لتحقق الشك المبطل لها
وهو الشك بين الاثنين والثلث قبل الاكمال والظاهر ان ما لا
ينبغي ان يشك فيه لوجود الدليل على كون الشك المذكور مبطلا لها

فيه عدم الدليل على كونها صحيحة لانتفاء الشك عدم حصول يقين البراءة الذي اقتضاه
يقين الاشتغال بها واستصحاب صحة الصلوة انما يثمر بعد العلم بنفسها حقيقة الصلوة
المطلوبة ولم يحصل واستصحاب صحتها انما يثمر اذا علم صحة البناء على نحو عدم
تحقق الاكثر فيها وهنا اصل عدم تحقق الاقل واصل عدم تحقق الركعة الثالثة
كان شيئا لكون ما اشتغل به الثانية وهو ليس بحجة فتدبر ۝ من اخبر المعا
عقلا يمتنع وهكذا شرعا وذا يمتنع ۝ بحكم الايات والاخبار ۝ وتقتضى
الانظار والافكار ۝ وجوبه خلاف ما قد اشتهر ۝ فكان ذا نص لها
عما ظهر ۝ ومقتضى الجمع بتاف النظر ۝ ليس التزام ما لم قد اشتهر ۝ فلم
يكن يلزمه الوفاء ۝ كان له اعتقد الاراء ۝ فقصد الصرف بعيد في النظر
ومثله في مثله شرعا نذر ۝ وكان ذا في الشرع امر البحث ۝ ولم يكن فيه بلا
ريب وحث ۝ عن صاحب الشرع به الحث ورد ۝ كلامهم فيه جميعا يطرد
قال على فاسمع الكفارة ۝ وقائل الاشرار والفجار ۝ عليه كان منتهى الفقار ۝
ما دامت النجوم في السماء ۝ ان المحق عنه بلا مين الجميل بلا ۝ وعد من الخير
المعاصف فتى ۝ ونصف امراة ان ملك ثبتا ۝ هذا الذي يا فخر واحكم
وكان يبقى بينه محكم ۝ ارجو من الله بر ومن نظر ۝ اجرا جزيلا ودعا مستطر

وهو الذي بقي بينا محكم

سؤال ۸۰ — چه میفرمایند در باب این مسئله شرعیه که هرگاه زید نامی مالی داشته باشد
و بجهت وارد از زکوة یا خمس متعلق به آن باید که از صغیر خود معیت معین صالح ‌ورد و مدت
حیات رفیع از برای خود باقی بگذارد آیا چنین مصالحه صحیح است یا نه و بر فرض صحت
فعلی چنین بکاریده و هرگاه مسئله تقلیدی باشد چه صورت دارد و بر فرض عدم
ذمه مرحوم با اهل مسئله بوده و چنین عمل نموده چه صورت دارد و هرگاه در زکوة
صحیح و در خمس فاسد یا بالعکس باشد و صحیح یا هر دو فاسد یا تقلیدی با اجاعت
بتفصیل بیان فرمایند و دیگر آنکه زید مبلغ معینی از نقد دارد که مایه معیشت او است
و خمس و زکوة آن را داده است و در هر سالی مبلغ معینی ربح آن نقد میشود که نقد
اخراجات سنه زید است و زید آن ربح را صرف اخراجات نمیکند اخراجات مونه سنه
خود نماید بلکه با اصل نقد ضم کرده مایه معیشت او است مخلوطا آیا اخراج خمس کرده شده
از ربح است یا از همه خرج شده است و در ما بقی ربح حکم علیحده دارد دیگر تا مالها
حکم است بیان شود جواب — مصالحه زید مال خود را با اولاد صغیر خود هرگاه
بعد از تعلق وجوب زکوة یا خمس باشد بنا بر قول بتعلق زکوة و خمس بعین مال
صلح صحیح و باعث سقوط زکوة یا خمس نخواهد شد چه مفروض آن است که زکوة و
خمس بعین مال تعلق گرفته است و ان نصیب ملک زید باقی است و بعد از او اما بنا بر
قول بتعلق زکوة و خمس بعین مال کما هو الاظهر الاشهر بل المشهور علیه الاجماع
فی کلام جماعة من متبوعی علماء الفرقة الناجیة رضوان الله علیهم بین صلح مذکور
بالاضافه بمقدار زکوة یا خمس فاسد است نظر باینکه مقدار از مال ملک زید
نبوده و شکی در اشتراط صحت صلح از تنجز ملکیت آن نیست و اما حکم به صحت
دیگر بالاضافه بر مقدار مذکور موقوف بر جواز تبعض صفقه است و ان محل خلاف
میان علمای امامیه رضوان الله علیهم است پس بنا بر قول بعدم جواز تبعض
صفقه صلح مذکور بالکلیه فاسد خواهد بود و بنا بر قول بجواز آن کما هو الاشهر
المنصور الذی قد فصلنا الکلام فیه فی رسالة افردناها لتحقیق مسئلة تبعض
متعلق بیع الصرف صلح مذکور بالاضافه بما سوای مقدار زکوة یا خمس صحیح
بود و بنا بر تقدیر زید مکلف باخراج زکوة یا خمس از عین آن مال یا
عوض آن خواهد بود و این صلح باعث سقوط وجوب آن نخواهد شد

وهرگاه صلح مذکور قبل از تعلق وجوب واقع شده باشد چنانچه این ظاهر است
پس هرگاه در زمان تعلق وجوب زمان خیار باقی باشد و منقضی نشده باشد
و قایل شویم باینکه انتقال در صلح خیاری پس از انقضای زمان خیار
حاصل است چنانچه مختار بعضی از ذوی سدادست از علما رضوان الله علیهم پس کلام
در عقد صلح و فساد آن چنانست که گذشت و زکوة واجب است نظر باینکه آن مال
از ملک زید تا زمان تعلق وجوب خارج نشده است هرچند صلح محکوم بصحت باشد
وهرگاه قایل شویم بحصول انتقال بمجرد وقوع عقد صلح خیاری هرچند زمان خیار
باقی باشد کما هو الحق الذی لا محیص عنه صلح علی الظاهر محکوم بصحت خواهد بود
نظر باینکه در حین وقوع صلح آن مال بر ملکیت زید باقی بوده است و زکوة
بآن تعلق نگرفته است و مانعی از صحت صلح نمی‌رسد و منتقل شده است از زکوة و حق سلطان
نا بعث و کار رجیست اصل عدم مانعیت با عموم ادله دالة بر جواز صلح کلام لیکن
در این مقام آنست که هرگاه صلح مزبور صلح بعوض باشد آیا آن معقد
بزکوة کرده و اصل لازم خواهد بود یعنی آن لازم خواهد بود و بر فرض اینکه
قایل شویم بعدم تعلق آن بمعوض عوض باینکه صلح بلا عوض واقع شده باشد آیا
زید ضامن آن مقدار از زکوة هست یا نه و هرگاه زمان خیار منعقد شده و تعلق وجوب
زکوة باشد آیا بر زید واجب است فسخ صلح و اخراج زکوة از اصل مال یا نه
تفصیل کلام در این مقام مقتضی آنست که گفته شود فرار از زکوة یا به نقل
عین مال است بنحو عقدیکه از نواقل شرعیه باشد با اعلام شرط و نقل عین
با عوض است یا بلا عوض و علی ای تقدیر یا ناقل لازم است از جانب ناقل یا جایز
با الاصالة یا بالعرض و اعلام شرط یا بجعل آن است از سبائک و نقار و حلی یا
بغیر آن هرگاه فرار از زکوة بسبب جعل آن از سبائک و نقار و حلی باشد
پس در سقوط وجوب زکوة بآن ثابت فرار میان علمای ما رضوان الله علیهم خلاف است
مشهور و معروف میان متاخرین سقوط و عدم وجوب زکوة است و جماعتی از
قدما نیز بهمین قول قایل شده‌اند و جمع کثیری از قدما مثل سید مرتضی و شیخ
و سید بن زهره و ابن براج و صدوقان علیهم الرحمة علی ما حکی عنهم قایل بعدم
سقوط و وجوب شده اند و در اخبار وارده از معادن احکام الهیه تنافی
زکوة در انعام

علیهم نزد

علوم در تاینه علیهم الان مختر و بر در این باب اخلاف است و قول بعدم وجوب زکوة
فالی از قوة نیست لدلالة جملة من النصوص المعتبرة المستفیضة علیه منها صحیحة علی
ابن یقطین عن ابی ابراهیم قال قلت له انه یجتمع عندی الشیء فیبقی نحوا من سنة انزکیه
قال لا کلما لم یحل عندک علیه الحول فلیس علیک فیه زکوة وکل ما لم یکن رکازا
فلیس علیک فیه شیء قلت وما الرکاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت
ذلک فاسبکه فانه لیس فی سبائک الذهب ونقار الفضة زکوة ودلالته علی المد
فی کال لو سیح فان اشار الیه بذلک عدم تعلق الزکوة به لعدم صلاحیة غیره له
وارادة ذلک بالسبک ونحو هما تبنیه الفرار من الزکوة فالامر به ارشاد ابدا علی
سقوطها عنه ولا سیما مع تعلیله بقوله فانه لیس فی سبائک الذهب ونقار الفضة
زکوة وبه یتم لسقوطها فی النقار ایضا وبعدم القول بالفصل یؤیده بقوله
کل ما لم یکن رکازا فلیس علیک فیه شیء یتم سقوطها فی الحلی ومنها حسنة
هارون بن خارجة قال قلت لابی عبد الله ع ان اخی یوسف ولی لهؤلاء
اعمالا اصاب فیها اموالا کثیرة وانه جعل المال حلیا اراد ان یفر به من الزکوة
اعلیه الزکوة قال لیس علی الحلی زکوة وما ادخل علی نفسه من النقصان
فی وضعه ومنعه نفسه فضله اکثر مما یخاف من الزکوة ودلالتها واضحة
واختصاصها عن المدعی غیر مضر لعدم القائل بالفصل منها ما الاجماع
التفصیل ومنها صحیحة زرارة الاتیة ومنها روایة عمر بن یزید قال
قلت لابی عبد الله ع رجل فر بماله من الزکوة فاشتری به ارضا او دارا
علیه فیه شیء فقال لا ولو جعله حلیا او نقرا فلا شیء علیه فیه وما منع
من نفسه اکثر مما منع من حق الله ان یکون فیه واحتجوا علی الوجوب بظاهر
جملة من الاخبار مثل موثقة اسحق بن عمار مل محمد قال سالت ابا ابراهیم
عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانیر اعلیه زکوة فقال ان کان فر بها من الزکاة
فعلیه الزکوة وروایة معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال قلت له الرجل
یجعل لاهله الحلی من مائة دینار والمائتی دینار وارانی قد قلت ثلثمائة
فعلیه الزکوة وان کان انما فعله لیتجمل به فلیس علیه زکوة وموثقة محمد بن مسلم
عشرة قال سالته عن الحلی فیه الزکوة قال لا الا ما فر به من الزکوة ودعائهم
الیقین بما ادعاه السید ره فی الانتصار من الاجماع ومسائل الخلاف بعد ان اعرف ذلک

ومثلا ابن الجنيد دعا جاب بان الاجماع سبقه تحصره عن ظاهر الخلاف والعسر لاجماع
عليه ايضا والجواب اما عن الاجماع المنقول فبانه موهون بتحصيل اكثر المتاخرين
بل عامتهم على ما قيل وجماعة من القدماء الى الخلاف مع ما في دعوى اجماعهم
من الضعف لدعويهم الاجماع في كثير من المسائل الخلافية التي لا يمكن فيها …
كما لا يخفى على البصير الخبير المتتبع في كلامهم على ان الاجماع المنقول بخبر الواحد
في ادلة دعوى الحجية وهو لا يصلح لتخصيص عموم ما دل على اشتراط وجوب الزكوة
في غير الغلات الاربع بحلول الحول مما مر من الاخبار الكثيرة المعتبرة
المتجاوزة عن حد الاستفاضة المدونة في الكتب المعتبرة بين علماء الفرقة الناجية
ولا سيما الكتب التي عليها المدار الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار واما
عن الاخبار فبعدم صلاحيتها لمعارضة ما مر من الاخبار المعتبرة الصريحة فيما
اخترناه لا صرحيتها فالدلالة لان قوله ع في موثقة محمد بن مسلم فيه الزكوة اعم
من الوجوب والندب وان كان ظاهرا في الوجوب والضمير في قوله فعليه الزكوة
في رواية معاوية بن عمار واسحق يمكن ان يكون راجعا الى المال فيكون على
تعيينه فيقوم فيه احتمال ارادة الندب ايضا مع اعتضادها بما اشتهر اليه الصحيح
وتأيدها باصالة البراءة وقوله تع ولا يسئلكم اموالكم وامكان حمل ما دل على
الوجوب على الندب جمعا وحملها الشيخ على كون الفرار بعد تعلق الوجوب وحلول
الحول مستشهدا بما في صحيحة زرارة الاتية ومحمد بن مسلم انما السائل سأل …
فيه الزكوة ام لا فقال لا الا ما فر به من الزكوة وجعله حليا بعد حلول الحول
انه يجب الزكوة وانما وجب قبل ان يصير حليا وليس يصلح ما دل على المختار الحمل
على شيء الا التقية على ما ذكره المرتضى ره من ان ذلك مذهب جميع المخالفين
وان بعضهم نقل الاجماع عن ذلك فان المحكي عن احمد ومالك هو الوجوب و
المشهور في زمن الصادق ع هو مذهب مالك على ما قيل فالمتعين من الاخبار
الوجوب اولى بالحمل على التقية فالقول بسقوط الوجوب لا يخلو عن قوة وان كان
الاحوط الوجوب هرگاه ابتدا … شد بسبب كوتيم مرادى از … و نقل
طلا و نقره … و … كنز از ذكر مراد
… و … كلام … ذكر شد
… باشد …

بند

باز و بند و دست بند و خلخال و ظروف طلا و نقره و يراق اسب و قليان نقره
و الات لهو و امثال اينها و هرگاه اعلام ببينيد از زكوة … ديگر باشد مثل
انگيز قبل حلول حول كو … باشتر يا كاو … قبل حلول
الحول يا … قبل حلول الحول … از انصاف
بيندازد … ظاهر اصحاب عدم وجوب زكوة است و ظاهر اخلاف …
بر آن باشد دراين مسئله … و عموم ادله دال بر اشتراط وجوب زكوة
بحلول حول با اجماع شرايط ديگر غلات مقتضى آن است كه استفادا …
از اخبار ديگر ذكر شد … و روايت اسحق بن عمار با عدم
آن در وجوب تأمل … با اين اخبار … و اسناد …
آن هرگاه در مسئله سابقه … در اين مسئله …
بوده و هرگاه فرار از زكوة … لازمه
شرعيه باشد … ظاهر مشهور … متاخرين … كلام
كثيري از اصحاب عدم وجوب زكوة است … و منقول از سيد مرتضى ره
و بعضي از كتب شيخ وجوب است … قول بعدم وجوب زكوة است و يدل
عليه مضافا الى ما مر من عموم ما دل على اشتراط الحول واصالة … استفادة من
خصوص ما مر من الاخبار الدالة على سقوط الوجوب في السبائك والنقار و
الحلي ولو لم … سقوطه هنا بعد القول بسقوطه هناك صحيحة زرارة المروية في
الكافي عن الصادق ع قال قلت له رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه
قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه شيء ابدا وقال زرارة
انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر
النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه فقال
انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها
قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال
عليه واما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه
قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او
ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا

دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجب عليه فيها الزكوة قلت له
فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما
ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها فقال وما علمه
انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا
سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت وكيف يسقط الشرط
ويمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة
لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا
ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها
فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم
قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا
مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل
لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول وفيها مواضع من الدلالة على المدعى
ولو بالعموم او الاطلاق منها قوله نعم بعد قول زرارة قال وهبه قبل حله بشهر
او بيوم ليس عليه شيء ابدا فانه بترك الاستفصال يعم الهبة اللازمة بالعوض
والطلاق نعم ما اذا نوى بذلك الفرار من الزكوة ولا سيما بملاحظة قول
زرارة بعد ذلك انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان الى اخره ومنها
قوله ولكنها لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء وقوله وانما ما لم يحل عليه
فلم يستقر وقوله جاز ذلك له وقوله ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها
كل ذلك بالتقريب الذي اشار اليه ومنها انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا
او متاعا فان الشارع اليه بذلك هو جواز منع الزكوة قبل حلول الحول در
جميع ذلك ولا سيما بملاحظة قوله وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه وهرگاه فرار
از زكوة بنقل عين مال باشد بلا عوض لكن بنقل لازم هم چنين از قبل نقل
خاصه لازم باشد ومراد آنست که عوض مالی در مقابل بنا نباشد اعم از آنکه
عوض بنا نشده باشد مثل هبه بدون عوض یا عوض بنا شده باشد ولکن آن
عوض مال نباشد مثل مهر خود دادن که عوض آن بضع است یا مال نفع

شد

شد با عين بمنزله که عوض آن بنا بر قول باشتراط نیت قربت در وقف مطلق وقف خاص
بود پس عدم وجوب زکوة در این صورت اوضح از مسئله سابقه خواهد بود و نظر
در اینها تالی باقی خواهد بود که اخراج زکوة از آن ممکن باشد و عموما دالة
اشتراط حول در غیر غلات و لا اقل ایراد دارد و در صحیحه زراره نیز مواضعی از
دلالت بر این مطلب است و از اخبار سابقه نیز استفاده این مطلب وا میتوان نمود
و ظاهر کلام اصحاب در این باب نیز بر سبیل اشاره والله العالم و چیزی که سابقا
معارضه معارضت با این دلائل اما شاید باشد پس نظر بتحقیق هرگاه فرار
از زکوة بسبب نقل غیر لازم باشد در تعلق زکوة بعوض آن هرگاه عوض ما اشتری
باشد خلافی نیست که گذشت پس بر آنکه تعلق خواهد گرفت خلافا للسید
المرتضی و الشیخ در بعض کتب و دانسته شد که این قول ضعیف است کلام که
هست در این است که هرگاه زمان خیار فسخ مصادم وقت تعلق وجوب
زکوة باشد آیا فسخ آن و اخراج زکوة از عین آن لازم است یا نه در کلام علما
رضوان الله علیهم اصلا بنظر نرسیده اشعار دو قرین از این باب این سئله
مقتضای قواعد شرعیه عدم لزوم فسخ و اخراج زکوة است نه اصل برائت
ذمه و نفی حرج و استصحاب عدم تعلق زکوة بعین مال بعد از فسخ و آن
معارض این شد که قبل از فسخ زکوة بان متعلق نیست شک در آن فسخ
که بعد از آن متعلق خواهد شد یا نه پس استصحاب حال مقتضی عدم تعلق زکوة
است بآن و ممکن است استدلال بر وجوب فسخ و اخراج الزکوة بآنچه در زراره
المتقدمه من قوله فقلت له انه یقدر علیها قال وما علمه انه یقدر علیها
وقد خرجت من ملکه قلت فانه دفعها الیه علی شرط فقال انه اذا سماها هبة
جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزکوة الخ فانه یظهر منه ان الاعتراف
بانه لو کان قادرا علیه لوجبت الزکوة عقابا بقوله وما علمه بانه یقدر
واستدل لذلک بانه شرط فاسد فلیس له حق الفسخ بسبب فساد الشرط
وجازت الهبة ویمکن ان یجاب عنه بان الجواب بعدم القدرة بسبب فساد
الشرط ولزوم الهبة لا یدل علی وجوب الفسخ واخراج الزکوة مع القدرة
القدرة علیه لامکان ان یکون الحکم عاما للصورتین القدرة علیه وعدمها

فتم

و اما اجاب بذلك لدفع توهم زرارة التقية عليه بسبب الشرط فتأمل على
انه لم يتعرض لذلك وهو يدل على قولهم بعدم وجوب الفسخ واخراج الزكوة فان
السكوت عنه في معرض البيان يدل على عدمه فلو سلم ظهور الصحيح في ذلك
فلا بد من حمله على ما ذكرناه او رده على اهله عليهم السلام فان اهل البيت ادرى بما فيه
خصوصا مع معارضته مع ما دل على اشتراط حلول الحول جامعا للشرايط من اوله
بالاصل والاستصحاب باقي ماند كلام در اينكه ايا حكم بعدم وجوب اخراج زكوة
وعدم فسخ آن باصل ثابت است فاقول من آن ايا حكم بنا بر آن ثابت است اشكال آن ميشود
و نظر فقير آنكه اصحاب ما رضوان الله عليهم متعرض اين مسئله شده باشند
و معين دلالت ميكند كه قايل بضمان خواهند بود و الا در مقام بيان ذكر آن لا
بود و اصل عدم ضمان و برائت ذمه است مقتضي آن آنست كه حكم بضمان زكوة
واجب است كه از اصل مال يا عوض آن اخراج نمايد و ضمانت ثابت و مثل عوا
بود بلى صحيحه زراره دلالت بر ضمان ميكند حيث قال ع فيها ان اداها لسنتها فهنيه
جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة وقال بعد ذلك والزكوة لازمة
عقوبة الا انكه عمل بمقتضاي آن در اين مقام مشكل است چه اكثر ذكر شده كه
اصحاب ما رضوان الله عليهم كه عمل بآن كرده باشند بانكه عمل به بسياري
از مضامين آن كرده اند و حديثي ديگر مذكور است كه بعد از آنكه
بان بيدا نكرده باشد و از آن غفلتي شده باشد لهذا بايد آن را
حمل بر استحباب نمود و با اينكه ردّ علم آن را باهل عصمت و طهارت نمود و هر گاه
مقصود از سؤال اين باشد كه زيد مال خود را صلح نموده با ولد صغير خود
از قبيل اراضي و باغات كه بعد ذكوتي بحصول آن وارد نمايد چون
زكوتي بمال صغير متعلق نميشود على وصف الوجوب پس جواب چنانچه در ذكر
اين صورت هم زكوتي واجب نمي آيد نه بر مال صغير و نه بر مال زيد چه
منتقل است كه زيد مالك مالي كه زكوة بآن تعلق گيرد نيست و بمال صغير
هم كه على التحقيق زكوتي تعلق نخواهد گرفت الا در بعضي از مواضع كه
باعث منافرت و اما حكم بي قرار آن قبل از تعلق وجوب نيز
باين عنوان منفي ميشود و در اين هنگام مقتضاي قواعد شرعيه عدم

وجوب

وجوب آنست و اما بعد از تعلق وجوب پس حكم ببقاء آن بمعني الاداء عن
ارباب چون استثناء مؤنه از آن مي شود و ممكن است كه گفته شود كه مؤنه سالي
خود را بنيت و اراده حج و يا عمره تا به تعبير كه از حد تعارف خود بيرون
نرود مثل آنكه در آن سال بسفر زيارت برود و اطعام مساكين بسيار
كند و صدقات و هدايا بسيار دهد در اين صورت هر گاه گفته شود كه
نوعي از مخارج از مؤنه است و با ذل از حد تعارف و زي خود خارج نشده
باشد مقتضاي قواعد شرعيه سقوط وجوب خمس است و چيزي كه منشأ
آن باشد منظر نمي رسد لكن انهم في التحقيق و اما قبل از تعلق وجوب
هر گاه ابتدا دادن شد بگوييم كه صلح مذكور اگر چه در ظاهر شريعت
عموم ادله شرعيه الصلح جايز بين المسلمين جائز و جزاء از زكوة و خمس
بمقتضاي كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي مطلق و مباح باشد لكن بسبب
منافي ملاحظه آراي لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و الحال آنكه
بسبب احوال قليلي از مال لها از دائره انفاق في سبيل الله كه سرمايه عيش
سراي جاويدان از آن بد يد آيد بيرون نهند و سالها خارق منافي
كويند فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
كي نوانند كه اين عمل را كه از اوج طرف موصله بلقاي حضرت پروردگار
جل شأنه و از اركان اعمال صالحه است از دست دهند حاشا كه عقلاء
دنيا ان رضوان من الله اكبر از شاخسار گلستان موجبات رضوان
خلاق زمين و آسمان نوانند رسيد كلا كه صرف باده لهم فيها ما
نشتهي الانفس وتلذ الاعين از دست ساقي مجلس رضوان شاهراه
مقتضيات جنات نعيم جامي از كاس رهان ينتعشوا ايمانا نيامد كاهل
ليخوي الوجوه نوانند چشيد سيئة عذار اسعادت در آنكه از ابواب الاله
سرچشمه وفي السماء رزقكم وما توعدون آنت حرص و حرارت محبت
مال كه شعبه از شعب حب دنيا ملعون باشد فرو نشانند و ادرا لذات
ورد در و نوافت ومن يتوكل على الله فهو حسبه چشم از نهر چيز بپوشند
اين گونه حيل و تدبير آن را وسيله عيش اين دو روزه سراي فاني

تنها بدشاد نیست بلکه تیسیر اکثر با الحرج لعیا و تضییع وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
مستغرق بحار انواع نعم و آلای غیر متناهیه کریم منان باشد
خود را از سلک شرایف مخاطب خطاب و آتوا الزکوة بیرون سازد
نیست که مفتخر به این خطبه حضرت سبحان و عطاهای فاسئلوا ملک منان و مواهب
هستی خالق زمین و آسمان کار خیر کند که مضمون ان الله لا یغیر ما بقوم حتی
یغیروا ما بانفسهم تغییر نعمت را مناط اصل اید بجز اثم داعی و باعث بر این عمل
چه باشد هرگاه چنان باشد که العیاذ بالله این با محبت خدا چگونه جمع
ابدا ما کان لرجل من قلبین فی جوفه و هرگاه ذخیره نمودن اهل و عیال باشد
که و ما من دابة فی الارض الا علی الله رزقها را ناداخته و دار باقی
و آن را که محصل آن بقصیر تزودوا فان خیر الزاد التقوی معوض خود مختصر
فی باشد چگونه از آن محصل زاد و نفقه در ارفاق اهل و عیال گذارم
عیم الافضال متکفل آن گردیده از دست داد چه بیارد ثابت و لنا منت
رحمت که شخص خود را از لذائذ نعم و اقدام دو چنین عبادتی که مطهر
کریمه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزکیهم باعث پاکیزگی و تطهیر نفوس
می شود محروم از دو شهاب قلیل از مال موجود سازد و اما سؤال
از اینکه در تقلید چنین عملی چه بوده است جواب آن این است که تقلید شرط
صحت معامله نیست پس هرگاه بی تقلید چنین عمل واقع شود و بعد از آن
خود از رای مجتهد جامع شرایط فتوی که این صلح صحیح است صلح محکوم به صحت می
شود و زکوة یا خمس بر او لازم نمی شود بنا بر این آنکه گفته شود که ایقاع
چنین معامله بی تقلید محض عین بلا نیت صحیح در معامله که مقتضی فساد آن معامله
نیست بلی هرگاه تقلید مجتهدی نماید در این مسئله که صلح مذکور را فاسد
داند و زکوة و خمس را لازم صلح محکوم بفساد و زکوة و خمس لازم
نخست آن این است که صلح آن اولی در ظاهر شریعت مراعی است و واقع است
تا از رای مجتهد جامع شرایط آنا بطریقی از طرق معتبره منقح نباشد
هر چه فتوی داد از آن قرار عمل شود و از این خبر که بی تقلید واقع شد
است علی الظاهر محکوم بفساد نیست اگر چه محکی و منقول از بعض از علما اعلام

الاست

آن است که تقلید چنانچه شرط صحت عبادت است شرط صحت معامله نیز می باشد و این قول
ضعیف است چه عمومات و اطلاق وفای عقد با اطلاقات و الرد صحت و جواز
از خصوص عقود و ایقاعات مقتضی صحت است و اصل عدم شرط صحت آن بتقلید و اما آنکه
در سؤال نوشته شده آنکه زید جاهل مسئله بوده است مطلب نا و نیست چه غرض بعضی این باشد
که این عمل بی تقلید واقع شده و آن غیر آن است که زید جاهل مسئله بوده است و اما سؤال
از اینکه این مسئله اجماعی یا خلافی است که جواب آن از آنچه از خاطر با عرض نوشته شد
واضح شد حاجت به تکرار نیست و اما سؤال از اینکه تقلید چه است پس جواب
این است که هرگاه شخص جاهل مسئله شد و مسئله هم از مسائل شرعیه باشد
با اصول عقاید پیدا نکرده تقلید مجتهد و مفروض آن است که زید جاهل مسئله
است و مسئله هم که واقع است که تعلقی باصول عقاید ندارد بلکه از فروع شرعیه است
پس تقلید در این بر کسی که قابل مرتبه اجتهاد و مرتبه ... عالم
لازم است و اما سؤال از آنکه زید مبلغ معین از مال دارد که ...
او است و خمس ... و هم ... که از آن اصل ... با اصل
آن مال است و ... از آن مال ... برداشته شده است جواب از آن
این است که در این باب ... ذکر نموده ... از اصل ... می شود
و ... باید خمس ... دو ... آنکه ... می شود ... باقی ماند
از آن بعد از استثنا ... باید ... آنکه ... از هر
بالنسبه اخراج می شود پس هرگاه اصل مال ... تومان باشد
صد تومان و ... تومان و ... تومان ... و ...
دیگر ... از علما رضوان الله علیهم ... ترجیح
داده اند ... چه از اخبار و احادیث چنان ظاهر می شود که
خمس تعلق با سوای ... بنا بر این در مثال مفروض
از هفتاد تومان از ... باید اخراج شود و از بعض علما نقل شده است
که ... ترجیح دارد ... ضعیف
ضعیف خواهد بود این است ... این خادم اخبار ائمه اطهار ...
اقدام علماء ابرار ... اعلام ... صغیر ... ابن

مسئله

کہ ضعیف استطاعت مالیه دارد ولکن استطاعت بدنیه ندارد و این عدم استطاعت بدنیه هم
قبل از حصول استطاعت مالیه هم رسیده زانکه بعد بوده و در این صورت حج نایب
مقتضی لازم است یا جیز بر فرض وجوب در حیات خود بجا نیارد اگر استیجار نماید بر فرض
جواز جایز است که سقا فی استیجار نماید و تقدیم حج ملزم بود صرف آثار حیز دیگر
نماید یا جیز متوقع انکه حکم ایشان امع حکم صورتی که عدم استطاعت بدنیه قبل از حصول
استطاعت مالیه هم رسیده باشد بیان نماید در صورتیکه استطاعت
مالیه بعد از فقدان استطاعت بدنیه حاصل شود مشهور در عدم وجوب حج بوده بر آن
ضعیف بنفسه حج و وجوب حج مشروط باموری است که از جمله ایشان استطاعت بدنیه است و مفروض
انتفای آن است مشهور در انتفای مشروط بانتفاء شرط است بنا علیه استنابه هم
واجب نیست بلکه استیجار حجة الاسلام جایز نیست در این صورت و نیز اگر حجة لو اولی
الاسلامی را در نیست هرگاه خواسته باشد که بدیگری استیجار نماید باید که قصد
ملکه سنجی خواهد بود و هرگاه استطاعت بدنیه در حین حصول استطاعت مالیه حاصل
باشد بعد از آن بجهة عارضی از مرض یا کبری یا غیر آن مفقود شود پس هرگاه
فقدان آن بعد از استقرار وجوب باشد باینکه زمانی بگذرد که حج را در آن
زمان ممکن بود که بعمل آورد و بعمل نیاورده متعهد بجهة عروض مرض یا کبر یا نحو
آن ممنوع شد و مأیوس از برء باشد باینکه هنوز استطاعت بدنیه بعروض
مرض یا کبری نباشد که عادة برء از آن مرض ممکن نباشد بلاشبهه استنابه
جایز بلکه واجب است و جمع کثیری از علماء دعوای اجماع بر آن نموده اند و جمله
از اخبار اثنیه معتبره هم دلالت بر آن دارند و استقرب بعض الاعاظم من
فارسی عصرنا عدم وجوب الاستنابة تاملا بان الاجماع المنقول بخبر الواحد
لاحجیة فیه و تضعیفه لدلالة الاخبار علیه بوجوه عدیدة فالاصل براءة الذمة
عن وجوب الاستنابة وهو بمکان من الضعف اذ منع عدم حجیة الاجماع المنقول
بخبر الواحد ولا سیما مع کمال الضبط فی الناقل واستفاضة النقل واعتضاده
بالشهرة القویة القریبة من الاجماع ومنع الضعف فی الدلالة تماما مستقر فرق علی
فرض تسلیمه مجبور بفهم الاصحاب فلا ینبغی الریب فیه و اما هرگاه فقد
استطاعت بدنیه قبل از استقرار وجوب باشد پس با مأیوس از برء خلاف
دران

دران خلاف است جمع کثیری از علماء فقه در اینجا قائل بوجوب شده اند و بعضی
این قول را نسبت باکثر متأخرین داده اند و این اظهر است هر چند اصل برائة
مقتضی عدم وجوب است بجهة دلالة ظاهر جمله از اخبار معتبره بر آن منها الصحیح المروی
فی الکافی عن ابی جعفر ع قال کان علی ع یقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له
مرض او خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلا من ماله ثم لیبعثه مکانه فانه
یتم بترک الاستفصال عما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والایراد علیه
بتعلیق الامر بالتجهیز علی ارادة الحج الدال علی عدم وجوبه عند عدم الارادة
الذی هو الجواب بالاجماع المرکب معارض بالمثل مدفوع بان الظاهر الارادة
حصولها بالاستطاعة المالیة وغیرها من الشرائط فیکون الارادة کنایة عن
الاستطاعة والقدرة علیه فیکون المعنی منه عدم وجوب الاستنابة بعد عروض
المانع عند عدم الاستطاعة وعلی تقدیر القول بذلک اتفاقا ومنه یعلم الجواب
عن الایراد علیه بشموله لما اذا اراده قبل حصول الاستطاعة وعرض له مانع عن
الخروج کما انه ظاهرها اذ الاراده بحجة الاسلام فلا یتم ما اذا اراد الحج ثانیا
وشموله لصورة الیأس عن البرء وعدمه لا یضر علی القول بعموم وجوبها للمرجو
اما علی القول بعدمه فیقیده بما دل علی عدمه او تخصیصه وحمله علی الاستحباب
نظرا الیه الا ان الدلیل دون ترجیح علی التخصیص او التقیید فی محل المنع جدا ومنه
الغرض المزمن او فی ما الظاهر الشیخ لا یقتضی انصرافا الاطلاق الیه الموجب لحمله علی الندب
ان لم نقل بعموم وجوب الاستنابة اما للمرجو فلظهور عدم استطاعة الحج
فی صورة الیأس ویمنع من الاطلاق تمام ترک الاستفصال کما اشرنا الیه ثم
وان منع باختصاصه بما اذا کان فی کلام جواب وسؤال مع قیام الاحتمال
فی السؤال ممنوع لانه فی حکم السؤال والجواب ولزوم تخصیص الاکثر علی فرض
العموم علی القول بجواز عموم وجوب الاستنابة الموجب لحمله علی الاستحباب او لا
علی القول بجوازه لوجوه عدیدة من سایر الاصول الخالیة للاستدلال مدفوع بانه لیس
من تخصیص الاکثر المستوعب او المرجوح فی العرف جدا ولا سیما بالاخطر النقض
فلم یستطع الخروج و وروده فی مقام توهم الحظر انما التوهم عدم جواز الاستنابة
الحج او لکونه مذهب بعض العامة ثم حمله و بالجملة فالاصح وجوب الاستنابة

الممنوع من الخروج بعروض المرض او مخافة اللص وان لم يستقر الوجوب عنده ف
وجود شيء يقتضي صرفه عن ظاهره وسقوط وجوبه بوجود المانع به لا يدل على عدم
الوجوب فلا ينافي وجوب القضاء عنه لو لم يمنعها صحيحة الحلبي المروية في الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر
يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له وقريب منها رواية علي بن
ابي حمزة المروية فيه ايضا ورد لانهما على المدعى واضعف بعدها من البحث في الصحيح
الاول وليس بشيء وما يقتضي سقوط الاستناد اليها الا تعليق الامر فيهما
بالصرورة التي لا مال له فانه لم يقل احد بوجوبه ولو حمل بالاضافة اليه على
الاستحباب او الاباحة او الاعم منها ومن الوجوب كان في حمله على الوجوب الا ان
الى اصل الاستنابة الاعلى القول بجواز استعمال اللفظ في معنييه وهو خلاف التحقيق
ويمكن رده بان المقصود منه ايضا اشتراط خلو ذمة النائب عن الحج الواجب
بالاصالة على نحو استنابته فيهم الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم السلام
من الاوامر والاعلام ومنها جملة من الاخبار التي تضمنت ان عليا عليه السلام امر شيخا
لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وربما اورد عليها مضافا
الى ورود كثير منها في الصحيح الاول انه ربما انها قضايا في وقائع تقتضي عدم جواز
الاستناد اليها فان حكايات الافعال مع قيام الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وبان تعليق الامر بالشيخ في خبرين منها مثل ما في رواية القداح عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه ان يحج عنك ينافي الوجوب
فيجب حمل ما في غيرها من التعليق على المشية على الاستحباب ان قلنا بوحدة الواقعة
واما حملها عليه او حمل ما كان فيه التعليق على كون متعلق المشية هو الرائة او الخلاص
من العذاب فليس الحمل عليها اولى من الحمل على الندب لو لم يقل بكونه اولى لشيوعه
ان قلنا بتعددها ويمكن الجواب اما عن الاول فبان الراوي قد اخبر بالواقعة
خصوصيا منا فلو كان هناك شيء اخر لاخبر والا لزم الكذب في عدالته تمنع
من تعمده فيكون خبره رافعا للاجمال المانع من الاستناد اليها فان قلت الخبر حجة
المجيز الواحد على القول به هو ما كان حاكيا عن قول المعصوم او فعله او تقريره
وهنا قد اخبر بالموضوع الصرف الخارجي وليس بمتعلق المذكور بشيء قلت هذا

الا انا لم نقل بذلك من حيث حجية الخبر حتى يقول لا افادة الظن بكون الراوي
ما اخبر به الراوي لمقام العلم فيا اخبر به فان قلت حجية مطلق
في الموضوعات الخارجية على المنع غاية الامر هو حجية في نقل الاحكام قلت ليس
ذلك من باب حجية مطلق الظن في الموضوعات بل نقول انه يظن منه بشيء
الحكم لان المراد من الموضوع المعين المعلوم المفهوم من لفظ الراوي وان كان كونه في
موضوعاتنا امرنا به الامام عليه السلام مظنونا ولذلك لم نقل بكونه من خصوص الخبر وان قلنا
بحجية الخصوص منه حينئذ فانه دقيق وبالادعا بعد الفهم حقيق ولعل هنا مجال
الكلام وليس هذا في لا حجية مطلق الظن في الموضوعات الا انه لا يخفى على المتامل
عن الاعوجاج واما عن الثاني فبان المعتبر منها من الصحيح وغيره لم يرد فيه التعليق على
المشية فلا يبعد الجزم بان المتعلق فيها الامر على المشية انما يحمل على ما ذكر وان كان
مرجوحا او الطرح لضعف سنده فانه فالقول بوجوب الاستنابة عملا بالاخبار
المذكورة المعتضدة بما نقله الشيخ من الاجماع عليه في بعض كتبه المؤيدة بالاحتياط
اظهر خلافا لكثير من القدماء وجماعة ممن تاخر فقالوا بعدم الوجوب تمسكا بالاصل
واستضعافا للدلالة الاخبار المتقدمة على الوجوب بما اسلفنا من الوجوه
وقد عرفت الجواب عنها واما حكم وجوب استنابه در صورتي عدم يأس از زوال
بس او شكال ... اخبار ... از ... و ... پس ...
وجوب در اين صورت عملا بالاصل خالي از قوت نيست ... منقول از بعضي ...
دعوى اجماع ... عدم وجوب ... سوال ...
در صورت وجوب استنابه ... صرف ... از ...
... در وجوب تأبيد جواب ... ظاهر ... در جمله ...
اخبار ... كه استنابه از ... لازم ... عليه ...
وجوب ... دليلي كه مقتضي ... باشد ...
نيست لكن ... وجوب استنابه ... از جمله ...
كرده ... در ... ممكن ... كه ان در صورت ...
باشد كه استنابه ... ممكن نباشد و ... در وجوب استنابه ...
ابن صورت نيست ... در صورت ...
ومقتضاي اصل عدم وجوب استنابه ... از ...

هرگاه زمین قدری گندم و جو و گاه با غیرها که جنس او و اصل سال سابق
بود یا اینکه در اموال با اهل جنس تعلق نگرفته بود در سال بعد اخراجات خود و عیال
های سال بعد را از گندم و جو و گاه و غیرها را نگاه داشته تا سال برآورد گندم
چنانچه مداخل همان سال را خرج میکرد و مال جنس داده سال سابق را خرج نمیکرد
مداخل همان سال خرج میشد تمامه یا بعض از آن ایا در صورت تسلط و خمس تعلق
بمداخل همان سال میگیرد یا نه و دیگر اینکه زید چند گوسفند دارد و پشم
این هم را و نتاج و مداخل از پشم و نتاج و روغن و غیرها از آن گوسفندان به
رسیده و کذا این هم صاحب غزده چرا از مداخل اینها و چه از مداخل غیر اینها از
و معامله و غیرها ایا خمس در آن گوسفند و روغن و نتاج اعنافت یا نه و دیگر
اینکه در تعلق خمس آیا لازم است ایا شرط است اگر حذف و طوبت بکند یا نه
تفصیل جواب از مسئله اولی موقوف بر بیان آنست که هرگاه کسی
غالبا باشد میشد که جنس در آن باشد یا اینکه با جنس آن تعلق نگرفته یا اینکه جنس
آن را در سال سابق داده است و از ارباح مکاسب چیزی دارد آیا مؤنه سال لعیه را ان
شخص و عیال از آن مال میشود و جنس تمام آن ربح را میباید بدهد یا اینکه محسوب
ربح میشود پس هرگاه بعد از وضع مؤنه چیزی از ربح باقی باشد خمس باقی را بدهد
خمس تمام ربح را یا اینکه محسوب نمیشود و میشود با الجمله پس بعد از وضع اخذه
کرده ربح میشود از ربح خمس باقی را بدهد مثلا هرگاه پنجاه تومان مال التجاره باشد
که جنس در آن باشد پنجاه تومان هم ربح مکاسب او باشد و ده تومان مؤنه سال او
او باشد بنا بر احتمال اول خمس پنجاه تومان را که ربح است باید بدهد که ده تومان
بوده باشد و بنا بر احتمال دویم خمس چهل تومان از ربح را که هشت تومان باشد باید
و بنا بر احتمال سیم خمس چهل و پنج تومان را بدهد که نه تومان باشد ظاهر الکلام
کلمات اکثر اصحاب رضوان الله علیهم و صریح جماعتی از ایشان احتمال دویم است
و این ظاهر در نظر حقیر است بجهة اینکه ظاهر فتوی جمیع علماء اخیار و اخبار بسیاری
از ائمه اطهار علیهم صلوات الله من الله هو دو الاعضا که دلالت بر آن دارند که
ارباح تعلق بعد از استثنا مؤنه میگیرد آنست که انچه از ربح زیاده از قدر مؤنه
مستعاد سال او و عیال او است خمس تعلق بآن میگیرد اما آنکه مال را میکرده باشد

که صرف مؤنه نماید بانه بلکه متبرک است کما اخبار و احادیث وارده در این باب
استقصال دلالت بر آن دارند فان ترک الاستفصال فی مقام جواب السؤال
مع قیام الاحتمال یفید العموم فی المقال و لا باس با یراد جملة من الاخبار المذکورة
لیتضح لک حقیقة الحال فنقول منها ما رواه الزیلعی فی الصحیح قال کتبت الی
ابی جعفر الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فکتب بعد المؤنة فان المراد
بالمؤنة مؤنته و مؤنة عیاله لوجه الامر حرمة و بنیانه و حصناً و یدل علیه الروایات
الاتیة و لا یتیسر احتمال التفصیل فی الجواب فقبل صدور بعض ما ان ایها
لزمه لاخمس فیما یصرف فی مؤنته فیما الخمس قبل المؤنة و بعض ما ان الحکم فکان
لعدها فاتم ترک التفصیل فی الجواب یدل بالعموم علی ارادة کون الخمس بعد المؤنة
مطلقا و ان کان له مال یصرفه فی المؤنة و منها ما رواه ابراهیم بن محمد الهمدانی
قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام اقرانی علی بن مهزیار کتاب ابیک علیه السلام فیما اوجبه علی
اصحاب الضیاع نصف السدس بعد المؤنة و انه لیس علی من لم تقم ضیعته بمؤنته
نصف السدس و لا غیر ذلک فاختلف من قبلنا فی ذلک فقالوا یجب علی الضیاع
الخمس بعد المؤنة مؤنة الضیعة و خراجها لا مؤنة الرجل و عیاله فکتب علیه السلام و قرأته
علی بن مهزیار الخمس بعد مؤنته و مؤنة عیاله و بعد خراج السلطان فکر بعض السیدین یحیی
ان اباه علیه السلام قد اوجب ما سواه بما اشتهر قوله فیما اوجبه علی اصحاب الضیاع و هذا علیه
الحکایة ایضا بالتقریب لما رایت علی المطلوب الان دلالتها اضعف من
دلالة الروایة السابقة حیث ان السؤال انما وقع علی ان المؤنة المستثناة
هل هی مؤنة الضیعة او مؤنتها و مؤنة عیاله و لم یقع السؤال عن نفس استثنائها
المؤنة حتی یتم ترک الاستفصال فی الاطلاق و در صورة حکم امر فلا دلالة
فیها اصلا علی المدعی الا ان یستدل علیه بالاطلاق فتامل و منها ما نقل عن ابیه
التزامه بانه کان حاضرا لدیه و عدم انکاره علیه و منها ما رواه علی بن محمد بن شجاع
النیسابوری انه سأل ابا الحسن علیه السلام عن رجل اصاب من ضیعته من الحنطة مائة
کر ما یزکی فاخذ منه العشر عشرة اکرار و ذهب منه بسبب عمارة الضیعة ثلثون
کرا و بقی فی یده ستون کرا ما الذی یجب لک من ذلک الشیء و هل یجب لاصحابه من ذلک
شیء فوقع لی منه الخمس مما یفضل من مؤنته و هذا انما یتم بترک الاستفصال اذا

فيها
لو مال الاخمس فيه بعد تعرضه فيها وعدمه فهل يدل على ان نفس الخمس ليست بعد
المؤنة فالمال الذي قد عرفت من التشكيك ويجري فيه الاحتمالات المذكورة ما بعد الصرف
فيها الا انه بعيد الترجيح غير مستقل ونحوه كما ذكره بعض المحققين قاربنا في العصر
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم
واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في
امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم
بعد مؤنتهم الحديث دلت على تقييد لا انه ظاهرة على ما اخترناه ويؤكده عدم
ورود نص على احتسابها على انه الا انه كما مر وعلى التقسيط مع عموم البلوى به
وسبيل الحاجة اليه وظهور الاخبار والفتاوى فيما اخترناه ولئن سلمنا عدم ظهور
الاخبار فيما ذكرناه فلا اقل من الشك في شموله اياه وهنا يقتضي سقوط
التمسك بعموم الادلة القاضية بخمس الارباح فان العام المخصص بالمجمل
لا يصح الاستدلال به في مورد الاجمال فيجب الرجوع فيه الى الاصل وهو
يقتضي براءة الذمة من وجوب اخراج ما قابل المؤنة من الارباح فان قلت
قضية الاصل في ذلك وجوب الاخراج اذ الاشتغال اليقيني باخراج الخمس
في الجملة يقتضي يقين البراءة وهو لا يحصل الا به قلت ذلك ان تم فانما
يتم فيما اذا ثبت فيه الحقيقة الشرعية في ماهية مركبة من اجزاء مشخصة غير مارية
من اجزاء مرتبطة اما اذا لم يثبت فيه الحقيقة بل كان باقيا في المعنى اللغوي وان
اضاف اليه الشارع قيودا خارجة او ثبت كونه حقيقة في ماهية مركبة من اجزاء
غير مرتبطة فلا ونحن فيه من هذا القبيل فان الاجزاء فيه غير مرتبطة بل لم يثبت
له الحقيقة وكان باقيا في المعنى اللغوي كما لا يخفى على المتأمل الثابت على ان
التحقيق ان اصالة الاشتغال انما يجري فيما ذكرناه ان لم يعم به البلوى ولا
تمس اليه الحاجة وقد عرفت خلافه كما بيناه في الاصول نعم ان قلنا بان الاخبار
المذكورة ظاهرة في استثناء المؤنة من الارباح ان لم يكن له مال آخر يتعلق
الصرف فيها كما ادعاه المقدس الاردبيلي بل اوضحه بعض المحققين من قارب
عصرنا فللتمسك بالعمومات المذكورة وجه الا ان فيما ذكرناه من الظهور مع
ظاهر

ظاهر كلامهم عطفه على ان احتمال الارادة استثناء المؤنة مطلقا عن الارباح يضعف
التمسك بالعمومات المذكورة ويحتمل معه سقوطها فالتمسك بالاصول الشرعية
حينئذ وبما ذكرناه يظهر ضعف قول المقدس الاردبيلي بعدم استثناء
المؤنة من الارباح متمسكا بظهور الاخبار المذكورة في استثناء المؤنة من الارباح
ان لم يكن له مال يستغنى به الصرف فيها ولما احتج به ايضا من منافاته لاخراجها
منها مطلقا لحكمة شرع الخمس لادائه الى سقوط الخمس في كثير من الارباح ولا
سيما في مثل ارباح تجارات السلاطين ووزرائهم واكابر الزراع فضعفه
ابين في الغاية اذ لا منافاة فيه لتلك الحكمة في شيء اذ لعل في خمس باقي الاشيا
الخمسة وفي خمس الارباح بعد استثناء المؤنة كفاية مع ان ما ذكره منقوض
باخراج المؤنة في الزكاة بالغلات وزراعات كثير من الناس كما لا يخفى
وبالجملة فالذي يقتضيه ظاهر اطلاق الاخبار والفتاوى بل الاجماعات المنقولة
في استثناء المؤنة مضافا الى الاصول وعدم ورود النص على خلاف ما ذكرنا
مع عموم البلوى وسبيل الحاجة هو ما ذكرناه وضعف سند بعض الاخبار
المذكورة منجبر بالكثرة والاصول الشرعية فيكون واما دليل التقسيط فلعله نظرا
دليلي المالين وتضادهما ولا مرجح فيقسم بينهما بالنسبة وقد عرفت الترجيح ولا
يخفى ان تعارض الدليلين وتضادهما لا يقتضي ذلك وانما قضيته التخيير او
التساقط والرجوع الى الاصول الشرعية وقضيتها براءة الذمة من خمس ما قابل
الارباح فليس ذلك دليلا للتوزيع والتقسيط ولا يستوي له دليل الا
استحسان وتخمين عقلي وفساده واضح هذا ولكن الاحتياط في الدين يقتضي
ما اختاره المقدس الاردبيلي وارتضاه بعض المحققين ممن قاربنا في العصر
هذا ايضا والتزم شديد سكوتهم كما انا الخمس مفاده ما ذكرناه اذ قيل مثلا
وعقار وضياع ومواش وتجارات بالشد كذلك وعدا مثل ان انها ايضا مثوبة
ظاهر الاشكال بانه ذكر من مؤنته وجعلها مما يخمسه دون ما ذكرناه اذ قيل كذا
وهو ونقله لوجه باشد كذلك لو ان في ان آخر من مؤنته شيء
ظاهر اصحاب مؤنته ارتبع واعوط الورع واعوط الان اعتبار
ان مال آخر في ما ذكرناه اذ ان مال كذلك وان ثبت صرفه في مؤنته

باشد ربح باقی مانده باشد بعد از مؤنه مقارفه لا یغیر عادله از ان ربح خمس
بازده بنا بر معتا رجته ما خوطان آنکه تمام ربح را خمس بدهد واما حق
مسئله ثانیه پس آن موقوف بر آن است که بیان شود که مراد بارباح مکا
کرکی از چیزهاییست که خمس بان تعلق میگیرد چه چیز است و آن موقوف بر آنست
است که ادله خمس ارباح و فتاوی اصحاب و ادران ملاحظه نمائیم که مقتضا
انها چه چیز است پس میگوئیم من الادلة التی استدلوا بها علی ذلک قوله تعالی و اعلموا
انما غنمتم من شیء فان لله خمسه الآیة وصرح جماعة بان الغنیمة فی اللغة الفائدة
المکتسبة ومطلق ما یعود الی الانسان من المال اختیارا او بعد الطلب والقصد
الاکتساب علیه و هو المتبادر منها فیعم بذلک جمیع الاموال المکتسبة من
ارباح التجارات والزراعات والصناعات و فواضل الاقوات وجمیع انواع الاکتساب
وغیرها مما فیه الخمس من الکنوز والمعادن والحلال المختلط بالحرام والارض
المنتقلة الی الذمی من المسلم وغنائم دار الحرب بملاحظة ما الموصولة المفیدة
للعموم خصوصا بملاحظة قوله من شیء والعوض کما استدل به الاصحاب علی جمیع
ما ذکر وان کان فی شموله لبعض او کلّ ذلک تامل وعن العامة ان المراد
بها غنائم دار الحرب اذا اخذت بالقتال بمقابل الفیء وهو الذی اخذ بغیر
قتال وضعفه ظاهر بعد ما بیناه لک من التبادر العرفی والنقل عن اهل اللغة
وان کانت قد تطلق علیه بحسب اصطلاح فیها ثانیة بها باب الخمس وهو لا یقتضی
حمل کلام الشارع علیه فی باب الخمس من غیر ثبوت کونها حقیقة فیه ولا ثنائیة
قرینة بالارادة وما ذکره الطبرسی ان المراد هو غنیمة دار الحرب ولا یرید
من الغنائم فی ادلة کالفیء بیان الفرق بین الغنیمة والفیء نعم ان الغنیمة
وان کانت من حیث اللغة عامة لکن اریدت فی الآیة هنا حکم ما اخذ من اهل الحرب
بالقتال وهو لاینا فی عموم الآیة لغیرها من الفوائد وبهذا دعوی الاجماع
علیه فی کلام جماعة من الفحول منهم العلامة فی المنتهی مما المذکرة علی ما نقل
عنه فانه نسبه فیها الی علمائنا کافة واضافه الی ارباح التجارات والزراعات
والصنائع وجمیع انواع الاکتسابات وفواضل الاقوات من الغلات
عن مؤنة السنة علی الاقتصاد من البیان وظاهر ابن الجنید وابن ابی عقیل

فوائد

عقیل العفو عن هذا النوع لانه لا خمس فیه والاکثر علی وجوبه وهو المعتمد لانعقاد
الاجماع علیه فی الازمنة السابقة لزماننا وتنبها ما الروایات فیه وجهه
الروایات المعتبرة المذکورة فی کتب اصحاب المشهورة الدالة علی ان الخمس فی کل ما
افاد الناس وفی بعضها الدلالة علی التقیید بالفائدة المکتسبة ومن جمیع ما ذکرنا
یظهر ان خمس الارباح بل یجب فی مطلق الفائدة وما یعود الی الانسان بل یجب
فیما یعود الیه بعد الوفاة بالاکتساب فلا یجب الخمس فیما یعود الیه بغیر الاکتساب
مثل المیراث والصدقة والهبة وان اوجبه فیها بعض الاصحاب وبالجملة فیما
ذکرناه الکفایة لبیان حکم مسئله السائل پس میگوئیم که منفعتی که بدست
ویرثی از این هم باشد هرگاه از باب ارث باشد و منتقل شده باشد یکصد
یا هبه یا منتقل شده باشد یا کسب یا محاباة و بلا عوض مصالحه شده باشد
ظاهر این است که خمس بان تعلق نگیرد زیرا که صدق اکتساب بر آن نمی شود
لهذا داخل در فایده مکتسبه نخواهد بود لکن خروجا عن شبهة الخلاف و
احتمال اینکه مراد بغنیمت مطلق فایده بوده باشد احتیاط در آن خمس آنها است
و هرگاه از ارباح مکاسب او بوده است و زیاد از مؤنه سال او بوده و تعریض
نکرده پس هرگاه خمس آن را داده است که چیزی دیگر بر او نیست و هرگاه خمس آنرا
نداده است خمس آن را می باید بدهد اما نتاج و ملاحظه اینها پس اینها اصل
از مؤنه سالیانه آمده از غیر جهت تقصیر خمس آن واجب است بلا شبهه و ظاهرا
نزاع و خلافی در آن نباشد زیرا که فایده مکتسبه بر آن بی شبهه صادق است
و اما سؤال از نجس متنجسات پس ملاقات نجس پس جواب آن است
که اگر چه ظاهر اطلاق فتاوی جمله از علما رضوان الله علیهم آن است که مطلق
ملاقات نجس با رطوبت یکی از اسباب تنجس است لکن تحقیق اصحاب فیهم
و فاقا للمحقق آن است که آن نجس با ثر به و آن شیء ملاقی بکند
نجس نمیشود و نظر باینکه اصل طهارت و عدم تنجس است حکم بتنجس محتاج
بدلیل است و دلیلی که مقتضی تنجس باشد مطلق ملاقات نظر بر سید علیه السلام
نشده کل یابس زکی و استنباط حکم علت حکم و منع بودن مناط آن میسر
کرنا آن چیز پاک بلا واسطه بطریق تنایه حکم بنجاست آن نمیشود ملکه از

از تتبع اخبار و احادیث مستفاد میشود ان آنحضرت صلعم نجاست علم بان است
بهیچ چیز را اما علم بنجاست انها نه بنا بشرط اشیء حکم بان منوان نمود دین معلوم است
کرد اند و بعضی از اخبار وارد شده بلکه فهمیده ظاهر از اخبار تفحص بسیار است اگر چه
طهارت اشیاء بحسب الذات نموده باشد ملکه مطلق ملاقات را هرگاه با
نجس بدانیم بعید نیست که موجب حرج و ضیق شود خصوصا بالنسبه بتعالب ناس
که روش مردمی خانهای ایشان سول اطفال عزیمتی که عاجز باشند و مطلق
بخبر از آن موجب حرج است خصوصا ملاحظه اینکه با فهای ایشان غالبا
از رطوبت مثل عرق نیست و هم چنین زمین و روش خانها غالبا از نجس دور
تمت بحمد الله اولا
و اخرا ...
١٢٧
ایا صلوة میت در حق ماموین که با امام در حالت داخل شروع
در صلوة نموده اند در حق ایشان واجبات یا مستحب که بعضی شروع امام وجوب از
ماموین ساقط میشود در کلمات علماء رضوان الله علیهم تصریح
بخصوص این مسئله نظر نرسیده است لکن منشوب بظاهر اکثر و مصرح به در کلمات
بعضی آن است که مطلق واجب کفایی بشروع بعض از دیگران ساقط میشود
و وجه آن استقصاء بقای تکلیف و وجوب است و بعد از شروع از اصل عمل ثابت
نیست و اصل مقتضی عدم مدلیه این است لکن اطلاق او امر دال بر وجوب نیز
مقتضی آن است پس شروع ماموم در عمل بر نیت وجوب بی عیب است و این با آن
الی بر احتیاج خواهد بود و توهم اینکه بشروع امام وجوب از سایرین ساقط
شود بی وجه است بلی کلامی که هست در آن است که هرگاه امام پیش از ماموم
فارغ شود یا اینکه ماموم مسبوق باشد ایا اتمام عمل بر او واجب است یا اینکه
میتواند که نماز را قطع نموده دست بر دارد در این صورت اگر چه توان
گفت که اتمام عمل مقتضای قواعد شرعیه واجب نموده باشد اما مصرح به
در کلمات اصحاب در خصوص نماز میت وجوب اتمام است و بعضی دعوی
اجماع بر آن نموده اند و جمله احادیث و اخبار هم دلالت بر آن دارند پس

وجوب اتمام در این صورت خالی از ریب و شک خواهد بود بلی ممکن است
گفته شود شارع من یقوم به الکفایه مسقط شروع دیگران باشد دیگر آنکه
وجوب شروع زاید بر وجوب اصل عمل اتفاقا نشده بعلاوه و سیره اهل
شرع سلفا و خلفا بر آن است که همین که دیدند من یقوم به الکفایه شروع
در عمل نموده اند اکتفا بهمان مینمودند لکن این مسقط وجوب اصل عمل نبوده اند
بود چه شروع بعض مسقط شروع و وجوب از دیگران میشود نه مسقط وجوب
اصل عمل چه اصل عمل واجب و مطلوب از او است لا یقال ان الحکم بوجوب
اصل العمل لا یجتمع مع سقوط وجوب الشروع لان وجوب الشروع لیس زائدا
علی وجوب اصل العمل بل یجب بوجوبه بالعرض و المجاز فالوجوب شیء واحد
له نسبتان نسبة الی اصل العمل و نسبة الی الشروع بالعرض و المجاز اذ الامر
باصل العمل یلزمه الشروع لانا نقول المراد بسقوط وجوب الشروع
سقوط وجوب المبادرة الیه فلا یجب فیه المبادرة و هو الذی یقتضیه السیرة
المستمرة بین اهل الشرع فان قلت الدلیل علی سقوط وجوب المبادرة فیما
یجب حینئذ لک مفقود و مقتضی الاصل عدمه و قیام السیرة علیه من اهل الشرع
من العصر لا دلیل علی اعتباره علی ان الوجه فی عدم وجوب الشروع مع قیام
البعض به لا ینحصر فی عدم وجوب المبادرة اذ یحتمل ان یکون لعله و هو
قلت الدلیل علیه ما ذکرنا من الاشارة الی رجحان وجوب المبادرة فیما یجب
فیه لا یزید علی وجوب اصل العمل و قیام السیرة علیه من اهل و اضح و الدلیل
مع اختصار واضح لمن امعن النظر علی ان الشروع فی کثیر من الواجبات
الکفائیة مع شروع البعض فیه ممکن او غیر مفید فلا معنی لوجوبه فتامل
فیه و اتم الکلام کتابی احکام
و شک و الثانیة و هو فی الاستر حمله فی صلوة تمام مستقل
و حمل الاول فاذا تکلم فیحتمل فیه وجوه ثلثة الاول ان یکون
ذلک من قبیل الشک فی الافعال فی صلوته و الاعتبار بشک المأموم
محله لعموم قوله ع اذا شککت فی شیء و دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء و لوجوب
حمل فعله علی الصحة و علی ما هو مقتضی تکلیفه حتی یعلم خلافه لان الفعل المتکرر
فیه بعمله ایاه الثانی کون ان الشک المتعلق بالرکعتین الاخیرتین

تبطل صلوته لعدم ثبادر عليه من الاخبار المعتبرة واطلاق كلمات الاصحاب في كونه من الشكوك المبطلة الثالث رجوعه الى الشك بين الثلث والاربع فيقع صلوته ويبني على الاربع ويتم ويحتاط بعد الفراغ بركعتين جالساً او ركعة قائماً ويمكن ان يورد على الاول بان العلماء رضوان الله عليهم هذا وحديثاً خصوا ذلك الحكم بالشك في نفس الافعال وصلوا الشك في عدد الركعات حكماً آخر على التفصيل الذي ذكروه في كتبهم الفقهية على ان قضية الاصل الحكم بالفساد فان الاشتغال بالركعة الثانية على النحو المفروض يقيناً يقتضي البراءة كذلك وهو لا يحصل الا باستيناف الصلوة والاتيان بها ابتداء فانه ان اتى بالصلوة على النحو المذكور في الاحتمال لا يحصل معه اليقين بالبراءة لاحتمال الاخلال بالركعة الثانية ولواحقها بها وما بعدها لزم زيادة الركعات والاركان وهي مبطلة قطعاً ولو اتى بها بعد الرابعة من غير ان يتشهد قبله ويسلم لزم تغيير هيئة الصلوة ولا يحصل معه اليقين بالبراءة وبالجملة لا يحصل مع البقاء وعدم الاستيناف يقين البراءة في حق وجوب الحمل على الصحة في مثل المقام لا دليل عليه والرواية قاصرة عن افادة المدعى دلالة وسنداً ولا جابر له في مثل المقام فتدبر وعلى الثاني ان الشكوك المتعلقة بالاوليين انما تبطل اذا كانت من قبيل الشك بين الواحدة والاثنين والواحدة والثلث او الاثنين قبل اكمال السجدتين ونحو ذلك مما يرجع الى الشك في عدد الركعات المتعلق بالاوليين مع كونه منطبقاً بما عرفت عنها والاخبار ظاهرة في ذلك وعلى الثالث بان الشك بين الثلث والاربع هو ما تعلق فيه الشك بالرابعة وهنا ليس كذلك الا باعتبار كون الثالثة بدلاً عن الثانية على تقدير الاخلال بها والرابعة بدلاً عنها وهذا اعتبار محض اذ لا دليل عليه والاصل عدمه والمفروض تعلق الشك بالثانية بخصوصها هذا والذي يترجح في النظر هو الاحتمال الثالث اذ الشك في الثانية وهو في الرابعة ما لا ينفك بل هو بحسب الحقيقة متعلق بالرابعة ويرجع الى الشك بين الثلث والاربع اذ اضافة الركعة بالاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة لا يكون الا باعتبار محض وروعها في الخارج وصدقها اولاً وثانياً او ثالثاً او رابعاً ووقوع الافعال والاذكار المخصوصة بواحدة

منها في غيرها وعدمه حملاً او سهواً لا يغير شيئاً منها ويكون الباقي للاوليين ذلك وكلما لم يلتفت اليها لعلهم الاصحاب المتقدمون مع تعرضهم لكثير من الفروع النادرة فيما يحضرني من كتبهم المشهورة والاشباه وشواهد تقوى في النظر تبعها المطلوب ومن ذلك انا اذا حسب الثانية رابعة او ثالثة فتشهد فيها ثم تذكر انها الثانية فانه يجب عليه عند ذلك ثانية في الجملة والاتيان بما بقي من الثالثة او الثالثة والرابعة وكذا اذا حسب الثالثة رابعة او الاولى ثانية او ثالثة او رابعة فلو كانت الثانية او الافعال المخصوصة تاثير في الاتصاف لما وجب حينئذ ولما وجب الاتيان بما بقي الى غير ذلك مما لا يخفى على الخبير المتتبع في فنون الفقه وعليه فلم تكن المسئلة مشمولة للاخبار الدالة على بطلان الشكوك المتعلقة بالاوليين ولا لحكم الثابت للشكوك المتعلقة بالافعال ما لا يزال فيجب عليه البناء على الاربع والعمل بما يعمل في الشك بين الثلث والاربع ويمكن ان يقال ان الاحتياط مع ذلك في الاعادة

فتدبر والله العالم بحقائق الأحكام

مسألة [illegible]

سها

المشاغل بعدم وجود الدليل واطلاقها المقتضية لبراءة الذمة عن وجوب الرد والتبين و…
الابقاء والتعيين ويدل الاستصحاب وقاعدة اليقين واقوى ما يشهد وجها لجواز الابقاء
هو استصحابه في صورة كونه مؤجلا قبل الحلول فانه قبل حلول الاجل يجوز له الابقاء
ولا يجب عليه الرد بلا اشكال والاصل بقاء الجواز وعدم الوجوب بعد الحلول والمطالبة
جواز المطالبة واستحقاق الاخذ بالمطالبة ولا وجوب الرد الا … فائدة التأجيل
هو دفع الاحكام الثابتة مع عدم حلول الاجل من وجوب الاداء على المديون وجواز
مطالبة الدائن واستحقاق اخذه فالاحكام كلها ثابتة ما كانت الديون ثابتة والمانع
منها اشتراط التأجيل الى حلول الاجل فاذا ارتفع المانع يثبت الاحكام بحالها … البين
ان الحكم المستند بزمان المنتهي اليه لا يجوز استصحابه والثاني ان تذكر ما مر من الوجوه
العقلية والنقلية يقضي الى نقض اليقين باليقين لا بالشكوك والتخمين والثالث
ان الحكم الثابت قبل الحلول هو عدم وجوبه في الدين المؤجل وبعده لا يبقى
مؤجلا فيتبدل الموضوع فلا يجري الاستصحاب فتأمل واما اذا كان … الاعلام
بين ذلك لعدم ثبوته واستحقاقه … فيحكم بالوجوب بحكم ما مر من الوجوه المنتشرة
له القاطعة للاصول الاولية ثم ان ما ذكرناه واخترناه في غير الفرض وما يلحق به
مطالبة الدائن في خصوص بعض المقامات الرضا بالبقاء فالمستفاد من الفرض هو جواز
التأخير والابقاء في الذمة وان لم يكن مؤجلا … لا نعلم
الرضا بالبقاء ليدل على جواز الابقاء ولكن يمكن القول بجواز الابقاء …
تأخير الاداء … المطالبة استصحابا للجواز الثابت اذا غاب المديون
غيبة منقطعة فقد صرحوا بوجوب العزم على اداء الدين بعد القدرة على ادائه
ونقلوا في ذلك نقل الاجماع المحكي في كلام بعض الاصحاب تارة بوجوب العزم مطلق
على اداء الواجبات … العزم على اداء ما عليه … لا اجمالا
من احكام الايمان ثابت … قضاء الدين واداء ما من الفروض الالهية
والواجبات الشرعية ونقل … جماعة من الاجلة ولعله لعدم الدليل على … كلية
وقضية الاصول الاولية هي البراءة وربما استدل على اثبات الجملة المذكورة
بحرمة العزم على الترك مع عدم انفكاك المكلف عن المذكور عن احد الامرين
من العزم وعدم الانفكاك المذكور … وبما دل بعض الاخبار على ان …
لا ينوي قضاء الدين كان بمنزلة السارق كخبر ما رواه عبد الغفار الحارثي

عن الصادق

عن الصادق قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله
اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك
من استحل ان يذهب بمهور النساء وعنه مثله في رواية مرسلة عن ابن سنان … من يقضي
كان بمنزلة السارق وهي الدلالة ان عدم نية القضاء من المديون كان بمنزلة السارق
فيها ان السارق كان من العاصين … المديون العازمون على ترك القضاء كانوا كذلك
ترك نيتهم القضاء يكون من ترك نية القضاء حراما فيكون … واجبا وهو المطلوب …
عدم القضاء ام … ان النفي الوارد على مقيد يرجع الى القيد فيكون الحرام
هو نية عدم القضاء وهو لا يستلزم وجوب نية القضاء فان قولنا ما جاء زيد قائما معناه ان زيدا
جاء لكن لا بعنوان القيام … ليس معناه ان زيدا القائم ما جاء … عدم مجيئه
فاذا قلت هذا على القول بعموم … الكلام …
واما اذا لم يكن كذلك كما هو … فان قلت كون تارك نية القضاء بمنزلة
السارق يفيد اشتراكهما في جميع احكام السارق … وهو
خلاف الاجماع فلا بد من حمله على خلاف ظاهره فلا يمكن ان يكون المراد الاشتراك في
بعض الاحكام وهو التحريم كذا يمكن حمله على المبالغة في شدة الكراهة ونظائره كثيرة في
… الاخبار الواردة في … قلت ما ذكرت مسلم
ان لم يكن التحريم ظاهرا بين الاحكام وهو … فان المتبادر وهو التحريم والعقاب
وهو … لا يحتاج الى البيان وضعف سند الاخبار منجبر بالاعتبار … وفتوى
العلماء الاخبار ويؤيده الاخبار الدالة على ان نية القضاء تستتبع اعانة … وحفظ
من الله … وكلما قصرت نيته قصرت المعونة وبعض الاخبار الاتية وغيرها ثم
ان جماعة منهم نفوا الفرق بينه وبين سائر الحقوق سواء كان صاحبها حاضرا
ام غائبا وهو قريب ان لم يقطع به مع ما تلوناه عليك اذا عرفت ذلك فاعلم انهم
اختلفوا في انه هل يجب عليه عزل الدين عند وفاته ام لا صرح جماعة منهم المحقق في النافع و الشرائع
بوجوب العزل عند الوفاة وادعى في شرح الشرائع ظهور عدم الخلاف كما عن المحقق
الثاني والمختلف وانكره الحلي مدعيا الاجماع على خلافه واستقواه بعض السادة
الاجلة من متأخري المتأخرين واستدل للاول بانه مناسب لتميز الحق و
ابعد عن تصرف الورثة فيه ويمكن ان يوجه الاول بانك قد عرفت وجوب اداء
الديون قبل مطالبة الدائن مع الغيبة والتبين ان كانت حالة او مؤجلة
وحلت … استثني والاداء المأمور به يتحقق بامرين التعيين والتسليم فاذا
تعذر التسليم بالغيبة المنقطعة بقي وجوب التعيين والتمييز بحاله فان الميسور لا يسقط

بالمعسور ما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم والامر المركب
امر بكل واحد من اجزائه اما بالعرض والمجاز او بالحقيقة وان عدم وجوب الاداء انما هو
بعروض المانع وهو من باب الضرورة وهي تتقدر بقدرها ويمكن المناقشة في جميع ذلك اما في
الثلاثة الاول فلانها لا تكون من المقررات لما اقتضته الاصول العقلية بل كانت على خلاف
الاصل فلا بد من العلم بصدورها من صاحب الشريعة او الظن به اذا كان من الظنون المعتبرة
وليس كذلك اذ هي متون اخبار مرسلة مذكورة في تضاعيف كتب علمائنا الامامية وان
بالغ في ضعف سندها بشهرة العمل بها يرد بان ذلك يوجب الحجية والاعتبار في مورد
يكون كذلك لا في جميع الموارد ولانها مختصة بالمركبات الخارجية الحقيقية لا العقلية
لا الاعتبارية ويمكن الجواب اما عما ذكر في السند فلتلقيها بالقبول ولم يكن
احد منهم ... فيها من حيث السند واما المناقشة في الدلالة فليس في محلها
للمنع من اختصاصها بالمركبات الحقيقية بل تعم الاعتبارية ايضا واما العقلية فليست
فيها اقتضاء الوجوب لان الكليات العقلية ليست متعلقات للاحكام الشرعية بل هي
انما تتعلق بالكلي باعتبار وجودها وهي متحدة مع الافراد سواء كانت بسيطة او مركبة
حقيقية او اعتبارية واما في الرابع فلان المقدمة انما هي للتوصل وحيث كانت
التوصل متعذرا سقط وجوبه والوجوب المتعلق بالجزء بالعرض والمجاز لعله عبارة اخرى
عن ما يتعلق بالكل لانه شيء واحد يتعلق بالكل حقيقة وبالذات وبالجزء بالعرض
والمجاز ولازم ذلك سقوط وجوب الجزء بلا معنى قلت وجوب الجزء تابع لوجوب
الكل في الفورية وعدمها فاذا سقط فورية الكل سقط فورية الجزء ... افاد جواز
العزل وهو خلاف المدعى ويمكن الجواب بان كل ذلك مسلم لو كانت مما يرتبط
بعضها ببعض اما لو كان مستقلا غير مرتبط وكان المقصود وجوب كل وان كان بينهما
ارتباط اعتباري فلا وما وقع الشك في الارتباط فالاصل عدمه مضافا الى ان الثابت
فيما نحن فيه من ادلة وجوب الاداء قبل المطالبة يكشف عن عدم الارتباط واما في الخامس
فلان الضرورة تؤدي الى ارتفاع التكليف عن الكل فيرتفع ايضا لعدم وجود التكليف
عن الكل فيرتفع ايضا لعدم ورود التكليف به مستقلا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بمثل ما
ذكر في الجواب عن الايراد على الرابع ووجه عدم الوجوب الاصل واجماع ... والاول
يمكن دفعه بانه ... في معارض بما ذكر في ذلك وغيره من ... وعدم الخلاف
فيه بل هو ... كما لا يخفى على الخبير على انه يمكن المناقشة في الاجماع ...
... مع ملاحظة مصير جماعة من الفحول الى خلافه مدعين ظهور

عدم الخلاف

عدم الخلاف فيه وبالجملة الاحوط وجوب العزل عند وفاته بل لا يبعد ان يكون الظاهر
بل الاحوط عزله ايضا قبل الوفاة لوجود القائل به مع اشتراك الوجوه المتقدمة له والثاني
من الوجهين الذي استدل به ما عرفت مؤيدا بما ...
بجواز التعيين ومن حصول التعيين في الزكاة ونحوها مع ما وجب العزل وجوب الدفع
الى الحاكم مع الحكم ببراءة ذمة المديون اذا لم يقبل المستحق وعلى تقدير ...
بعد موته لانه لا يؤدي الى تعطيل حقوق المسلمين وتضييعها وابطالها ...
ما بين لم يعلم ... ولم يعلم موته وحيوته ولا يعلم ...
ايضا وضابطه ان يكون مفقود الخبر ... والطالب ...
... بالسؤال عنه في الامكنة التي يمكن كونه او وجوده فيها مستمرا في ذلك الى ان
يحصل الياس منه ويعلم بانه لا يمكن معرفته بالسعي في طلبه وان انقطع خبره ...
... وجوب اداء الدين ولو قبل المطالبة ولزوم ... الذمة فيجب
السعي في طلبه ما امكن من باب المقدمة مضافا الى الخصوص ... من الاخبار المعتبرة
الصريحة والظاهرة منها الصحيح في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين
يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال
اطلب قال ان كان ذلك قد ... قال اطلب ... الخلاف والظاهر كونه
اجماعيا واما مع الياس منه فعلى الحق الذي ذكرناه فقد اختلف كلمات العلماء ...
عليهم ... الشيخ في ... والقاضي وجماعة بل قيل انه المشهور لزوم التصدق به
عنه وظاهرهم لزومه من غير ضمان للمالك مع الظفر به وعدم رضاه بثواب الصدقة
كما هو ظاهر ادلتهم وحجتهم على ذلك ولهم ادلة ... مذكورة في تضاعيف كتب الفقه
... ان الحكم يكون كذلك لانه لا يعطل ويخرج عن الانتفاع وتوجيه ان
فائدة الاموال ... كونها ما امر الله ... بالانتفاع ... اما في هذه الدار الفانية
الفاجرة او في الدار الآخرة الباقية الفاخرة بل ... النظر الدقيق عند ...
ان مالك الملك والرقاب وخالق العقول والالباب جعلها ... الارباح
لمالكيها التصرف فيها لمجرد فائدة عائدة في دار الآخرة باقية عالية وان كانت ...
اليهم وتصرفهم في هذه الدار الفانية الفاجرة وقضية ذلك عدم جواز تعطيلها
وتركها ... من غير ان يعود نفعها الى مالكها من جهة شرعية وحكم ...

وفائدة معتد بها لهذا لما كان من جوهرة وخيرة الاموال وبكنزها من غير صرف
ووجه عليهم من انفاقها وصرفها الى الجهة الراجحة شرعية في زمان مرتقب بعضه او كيله
او دليله وبغير ذلك مثل ما يجري تركها عاطلة باطلة وجعلها على خلاف ما هو المقصود
من اتخاذها الى مفاسد عظيمة في الدنيا والاخرة قال الله تبارك وتعالى الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون واذا كان الملاك ذوي عقول تامة ونفوس زكية
فطنة فيجب عليهم القيام بما ذكرناه وصرف الاموال في وجوهها اللائقة فانهم
ادرى بمصالح انفسهم وان الانسان على نفسه بصيرة ولذا اوكل الامر
[illegible] الحصول او نقصانها الى الاولياء من الاباء والاجداد والاوصياء والحكام
[illegible] والامناء والعدول من اهل الرشاد ومع انقطاع ايديهم من اموالهم
بغيبة منقطعة او جهالة واضحة بالمرة لا يمكنهم القيام بما ذكرناه والاقدام على ما
ذكرنا فيجب على غيرهم [illegible] بحيث يحصل للملاك فائدة اموالهم حفظا لاموال
المسلمين من التعطيل والتضييع كما يجب حفظها من التلف والتعيب والتقطيع [illegible]
عن الظفر بالداين والمالك وربما ينقطع رجاء تصرف الملاك بانفسهم في
اموالهم وحينئذ علمت وجوب ذلك فالاولى من سبيله وكما عرفت فان ذلك
من فائدة التعيين والتسليم ومعرفة الاداء الواجب عليه بالقرآن العظيم ولما
كان وجه الانتفاع وطريق الاستفادة من الاموال للملاك مع الغيبة المنقطعة
منحصرا في الصدقة حكما بها وغيرها لا انتفاع استفادة الفائدة الدنيوية وكذا
الاخروية من جهة الصدقة فان المنافع والفوائد الحاصلين من الاموال
العائدين الى الملاك اما ان تكونا تعودان اليهم في حال الحيوة خاصة او في حال
الممات [illegible] ارتقاب الحالين ومن الاول جميع ما يستفاد في هذه الدنيا الفانية
من اكل وشرب او لبس او سكنى او غيرها ومن الثاني استيجار الصيام و
الصلوات والاذكار والدعوات وختم كلام الله المبين وتلاوته وغيرها مما هو بمنزلتها
ومن الثالث الصدقة فلما كان المالك مما نحن فيه لم يعلم بموته لم يتم استفادة
القسم الثاني ولما لم يعلم بحياته لم يتم الاول فلا بد ان يكون من الثالث حتى يتم

حاله

حاله ايضا فان قلت [illegible] اذا كان الفقراء الذين [illegible] في [illegible] مطلق
الحج والزيارة والوقف وصرف الزيارات شرعية ثم [illegible] الا ان مطلق
الاموال قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها [illegible] اهتمامنا منها واعتناؤنا بها فيقبل
ولا يقبل [illegible] ساير المالكين كما هو واضح فلعله لذلك [illegible] بعد الحضور
على المالك وعدم رجائه بما ذكر من [illegible] المالك مع عود النفع اليه بحكم المالك الا
يمكن ان [illegible] وقطعة لمادة وترجيح وفادة وما ذكرناه من التحليل [illegible]
يترجح عليه واوضحنا [illegible] ما يقتضيه الاصول العقلية الادلة والقواعد الشرعية [illegible]
منه ومنها انه قد ثبت لاحتياج من هو عليه الى تفريغ ذمته [illegible]
يظهر مما سبق فانك قد عرفت وجوب اداء الدين وتفريغ الذمة منها ولو قبل المطالبة
بحكم ما مر من الادلة فالازم التفريغ ما امكن [illegible] وجه اتفق وامكن [illegible]
كان الوجه منحصرا في الصدقة تعين [illegible] فان قلت
يمكن التفريغ بالدفع الى الحاكم كما هو احد الاقوال في المسألة فلا يتعين الصدقة قلت
[illegible] الدفع الى الحاكم ان كان من جهة حفظه [illegible] لا يمكن ان
[illegible] وان كان للتصدق فالاولى من سبيله كما عرفت هذا ولكن بناء عليه يرجع
الى الوجه الثاني فلا يكون وجها اخر ومنها جملة من الاخبار والاثار الصادرة
عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار [illegible]
بالاعتبار والحجية [illegible] الاخبار ووجودها في الاصول المعتمد
عليها [illegible] الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار فمن ذلك ما رواه في الفقيه
قال [illegible] رواية اخرى دالة على خلاف المقصود وقد روى [illegible]
[illegible] وعلم الله تعالى [illegible] فتصدق به وهذا وان كان ضعيفا لكونه مرسلا
الا انه [illegible] ضعفه بما [illegible] عليه [illegible] كونه دليلا على
الدعوى [illegible] المتقدم وهو ما [illegible] الامر بالطلب بعد السؤال عن الصدقة فانه
يظهر منه ان جواز الصدقة بعد الياس كان مركوزا في ذهن السائل بل كان [illegible]
وان الداعي الى السؤال هو جهله بوقت ذلك والشك في انه هل يحصل الياس ام لا
والامام [illegible] من التردد والتشكيك والتزلزل [illegible] الياس
واحتمال [illegible] عليه بالطلب امر به ولم يمنع من [illegible] ذكره من الصدقة
والذي يدل [illegible] لا ريب فيه [illegible] الامر بالطلب [illegible] الاحتمال

والاطلاع عليه بعده فيتوقف تصدق منفعته لكونه اولى من الامساك والاتلاف اعني بالطلب بكونه لغوا عبثا خاليا عن الفائدة ولا رسبيا انه لا تصدق منه مثل ذلك فيكون الاثم ثم نفهم من جزائه لا يجوز السائل بعدم حصول الياس منه واضطرار عليه بعد الطلب فامر بهذا لا لمنافع الامر بالطلب فكا علمت ان يجب بالتصدق او الدفع الى الامام او كونه كسبيل المال تغذ فيها اذا كان فهم من السائل صورة الياس والتفصيل بين ذلك وبين الامر بالطلب في صورة حصول الياس وعلمه اذا لم يفهم خصوص شي منه انه فيكون حاصل جوابه ثم ان مجرد كونه غايبا غير منقطع لا يجوز التصدق بالمال وانما هو الطلب والياس منه عادة فان قلت ان الحكم بالطلب في صورة عدم الياس منه لا يدل على الجواز الفور بجواز التصدق في صورة الياس لعل السائل احتمل جواز التصدق بمجرد الغيبة المنقطعة فسأل عنه فاجابه بان الحكم في هذه الصورة هو الطلب لا الصدقة وغنا ان فهم ان السائل اعتقد جوازه في صورة الياس او مطلقا قلت انا لا امنع من قيام هذا الاحتمال ولكن خلافه الظاهر هو الجزم بكون الحكم فاللين مع الغيبة المنقطعة هو التصدق فالجواب عليه الموضع فيدعو الى السؤال كما يومي اليه تفصيل ما ذكره السؤال فان قلت هذا مسلم الا انه لا يدل على وجوب التصدق كما هو المدعى وغايته الدلالة على الجواز قلت ظاهره الوجوب فانه لو كان المركوز هو التخيير بينه وبين امر اخر من جواز تملكه او الدفع الى الحاكم او نحوه لنبه عليه في السؤال وبالجملة الاحتمال الذي ذكرناه بعيد وفي الوجه الاول بعيد ومنه ذلك رواية حفص الاعور قال الآن عند ابه كان لابي اجير يعمل في رحاه لعمله دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثا فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك ولا يخفى ان ما ضعف سندها لا تدل الا انها على المدعى فان ظاهر السؤال الموت مالك الدراهم وانتفاء الوارث والتي هذا ما نسبناه في شي مع مخالفة ذيلها الصدقة المعتبرة لذلك من الاخبار التي في بعضها ايماء الى المطلوب ومنها ملاحظة الاشباه والنظاير في تضاعيف كلمات الاوايل والاواخر من لزوم

المسائل

التصدق

التصدق بالمال بعد اليأس او تعذر الوصول كما في لزوم التصدق في الذهب والفضة اللذين كانا مجتمعا في تراب الصياغة ومن المعلوم ان العلة ليست الا ما ذكرنا وان كان العلة مستنبطة باستنباط ظني مخرج مؤيدا وبالجملة من ملاحظة مجموع ما ذكرناه من الادلة خصوصا بعد الترجيح الذي قدمناه في الوجه الاول يظهر ان القول بلزوم التصدق متعين بعد اليأس من العثور عليه وعدم رضائه بالصدقة في نهاية القوة ومن القول بوجوب تسليمه الى الحاكم والوجوب في التأمل وكره بذلك في ميراث من لا وارث له لا الغيبة المنقطعة وان كان ذكر ذلك في صورة ذكرها فما ذكره مسلم فلا يظهر منه المخالفة نعم نقل عن فخر المحققين القول بذلك والوجه فيه على ما ذكره جماعة كونه ولي الغيب والمتولي لحفظ اموالهم وفيه ان ذلك مسلم فيما يجب حفظه لهم من الاموال رجاء الاستقرار في اموالهم بانتفاء الياس كما هو المفروض بقطع الرجاء المذكور كما بيناه فيجب التصدق به لان لاستقلاله يجري عن الانتفاع على ما بيناه وذهب الشهيد الثاني في المسالك الى الدفع الى الحاكم مع جواز التصدق به وضمانه بعد العثور عليه وعدم رضائه بالصدقة انما الاول الى ما ذكره وفي الثاني الى انه احسان محض وما على المحسنين من سبيل وبظهور الجواب عنه مما ذكرناه وفصلناه وذهب في الروضة الى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه بيده في يده وصية الاحسن صحيحة زرارة عن الباقر قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليه ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء فانه يدل على جواز الابقاء في يده وان كان لزوم التصدق او الدفع الى الحاكم او يتعين التخيير بينها الزم الحكم به وفيه ان ذلك محمول على صورة عدم حصول الياس جمعا بينها وبين ما دل على لزوم التصدق وان كان ظاهرها يتركه الا الاستقلال يعم صورتي الياس وعدمه وعن الفاضل في الحق والمهذب الميل الى لزوم التصدق مع الضمان ولعله لما عرفت من الادلة مع اصالة بقاء الاشتغال مع وجد ما حررناه سابقا يظهر لك الوجه في عدم الفارق الفاضل في لحما مكان الفرق بين ذلك بين الجهل بحيات المالك وبين الجهل بوجود الوارث قبل وبعد مراده ان في الصورة الاولى الاصل حيات

الاصل
حياة المالك فيجب ابقاؤه وفي الثانية عدم الوارث فيجب التصدق ولا يخفى
ان مفروض البحث انما هو في الصورة الاولى وفي الثانية يجري حكم ميراث
من لا وارث له وليس من مسئلتنا في شيء فيكون ذلك في الاوجه ابقاؤه
في يده وهو كما ترى بعد ما بيناه

في شرح القصة — بسم الله الرحمن الرحيم — في الكسب الوصية

قوله طاب ثراه ويكره اجرة التعليم بل ونحوه الخ اقول تحقيق الحال في المقام يكشف
الحجاب عن وجه المرام يتوقف على ان يحرر المقام ويقدم امور يحصل بذكرها تبصرة
يسهل بها فهم غاية المقصد في البلد وان المقام الاول ان الامة الاخرى
بازاء الواجبات لا العبادة الامور اللازمة الشرعية من الحركات الرابطة لطائفة من المكلفين
المعينة المذكورة في محلها سواء في ذلك الواجبات العينية والكفائية والعينية التخيرية
والمعينة ولا الامة وفعل الشرعية ان المجتمع مالك الرقاب في الوجه وجب لازمه
من عمل العبد الذي يعمل تحت تملكهم والمجابرهم كي يقارنه بما يلزم تعلقه
الى غيرهم وان الا الوجه كيف وهذا يتبين ان ما اوجبه هو منفعة العبد للمولى
ويعمل تحت ملكه فلا يستحق بذلك عوضا لكون المولى مالكا للعوضين وفي
المقدمة الى الغير تجري عن المولى لمن فلا يستحق العبد عليه شيئا واما ما يكون
من المنافع والاعمال واجبا ولا محرما وكان لم يقع بقصد العقلاء تعد اذن
له المولى فعل العاوضة وبعمل الغير وجعله تحت اختياره وهو في الحقيقة تحصيل نفقة
الواجب عليه في كسبه بالاستقلال عما عاوضه وليس يحتمل الحد الاجرة بازاء العمل
في الحرف والصنائع الواجبة كفاية على طائفة المكلفين التي يتم بها نظام العالم
وانما يحرم بتادم محض ذلك لعدم كون فعل العمل واجبا بل الواجب هو
اتخاذ الحرفة فلا اخذ الاجرة بازاء عمل كان حراما قطعا وفي مثل تكفين الموتى
وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم فقد امر بغير العمل لا باتخاذ الحرفة وتعين كل من
المكلفين عن الاخر يحصل التعدد بدفاء لان وجه ما فعلته بالتبرع لها وان ذلك
في قضا مقتضيا بواسطة التحرير لا يختلف عليها الامر في المولى على بذل العمل عليه
فلا يكون من الواجبات العينية كحفظ الاموال والحد في حال طفل الصغير ويكون
من الواجبات الكفائية كحفظ الحاكم الشرعي في اموال الصغار الذين ليس لهم اب ولا جد

[illegible]

فالاولياء [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الموجب [illegible] النظر [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] المكلفين [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاولى [illegible] النظر [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] الاخذ [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] النظر [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] العالم [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

عشاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وادام وطعام ونحوها [illegible]

[illegible]

قوله ... من السعة على الموسرة ...

ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط العزل عنها هو افراغ المني خارج الفرج وبه قال جمع من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في ... وابن حمزة وادعى في ... الاجماع عليه وهو الحجة لهم مع النبوي العامي انه نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها وضعفا انه لحكمة النكاح وهو الاستيلاد والاجماع موهون بمصير الاكثر الى خلافه مع انه لا اعتناء بنقل الاجماع من مثله ومع انتفاء ما يسنده او يوجبه فكيف وانه من مصير الاكثر الى خلافه وبعارضه كثير من النصوص على جوازه واما النبوي العامي فمع معارضته بما هو اقوى ضعف سنده بالارسال وبذلك العمل به محمول على الكراهة جمعا بينه وبين الاخبار النافية للباس عن العزل وعن ... على الجواز واما ... فانه لحكمة النكاح مع انه لا يطرد في جميع الموارد لا يدل على المنع ... شيء لا ... على ... وبصيرة قوله الاشهر الكراهة ... وهو الاظهر لما ... الجواز ... الاصل السالم عن المعارض وما ... الاخبار الصحاح عن الاعتبار ... عن ابي عبد الله ... ان علي بن الحسين ... لا يرى بالعزل باسا ... الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء وفيه لا دلالة على عدم كراهة ... وفي جملة منها ان ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعن ابي جعفر ... انه لا باس بالعزل عن الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء واما الكراهة ... لو قلنا ... بالحرمة الاجماع ... محمد بن مسلم المذكورة في الشرح وان قلنا باشتراط الحرمة الكراهة ... بين الحرمة ... الاصحاب والنبوي العامي بناء على القول بالتسامح في ادلتها قوله ويحرم على الزوج ... الزوجة ... موجبا لافضائها ما ... قبل التسع ... فاطر ... الاجماع ... عن غير واحد من الاصحاب وهو الحجة مع ... بالشهرة العظيمة ... الى ... ابن ... عن ابي ... اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين ... وقد ... من ... بالعمل ... وضعف الخبر ... الاصل ... الاجماع المنقول ... الاستفاضة ... بالشهرة العظيمة وعن ظاهر جماعة من الاصحاب كالشيخين والحلبي وابن ادريس القول بالتحريم ... قبل التسع مطلقا من غير اشتراط الافضاء ... ذلك

[illegible]

الظاهر التحريم ايضا وعبارة غيره لا تشعر بذلك ولعله استفاده من قوله سابقا نقلا
عن ابن ادريس اطلاق القول بالتحريم التأبيدي بجواز الوطي قبل التسع وبعدها السند
انه قال ايضا لا تبين منه الا بطلاق او موت محتملا ان الظاهر التخصيص وفي الحديث على ما
قال ابن ادريس انا اذا تأملت علمت انما ذكره الشاعر انما يتعلق بالسند
عند حلالنا الظاهر التخصيص لا يا اطلعته او لاخذ الاطلاق يعني يلوح منه الاعتراف به
حيث ذكر الشاعة ولم يعقبه بما يوجبها هذا ودعوى عدم اشتراط الافضاء في التحريم
انما هو لعموم الخبر ودعوى ابن ادريس في السرائر نفي الخلاف فيه وهو كما ترى ودعوى
عمل الاكثر الى خلافه والخبر ضعيف لا جابر له في المقام والشك في تفسير الافضاء هو الذي
ذكره الشارح اولا وفسر بعضهم بما عطف عليه وبعضهم جعله عبارة عن جعل المسلكين واحدا
كما في القاموس ولعل الشارح اراد بكلمة او التنويع لا الترديد كما وقع مثله في كلام كثير
منهم والطلاق انما انما من غلبة الاول وندرة الثاني فعلى هذا يمكن دعوى انصراف اطلاق
الخبر الى الاول فيدفع حكم الثاني بدليل الاخر او اولوية وغيره فتأمل قوله وهل تحرم
بذلك من غير الدخول لان اظهرهما العدم ولعله الاشبه بالاصل وبعض الاخبار ان
شاء امسك وان شاء طلق وفي اخرى ان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه
دون ما قبل الحرمة لظاهر المرسل المتقدم له الا ان الظاهر التفريق بعده وفيه اولا انه
ضعيف ولا جابر له في المقام وثانيا ان التفريق لا يدل على الحرمة لجواز ان يكون
لخوف الوطي وسائر الاستمتاعات ويكون بالطلاق مع انه معارض بما هو اقوى مما
قدمناه من الخبرين مع مخالفته للاصل وقوته للجامع قوله وعلى القولين يجب الانفاق
عليها الى آخره اما على المختار من عدم الحرمة من حال الزواج فما لم يتحقق شيء من اسباب الفراق
ويسقطان وجوب الانفاق عليه مع انه لعدم كونه الدخول قبل التسع والافضاء
مضافا الى النص والاجماع واما على القول بالحرمة اذ يتحقق شيء من اسباب الفراق
وغيره او الوجوه المسقطة لوجوب الانفاق من نشوز وغيره فمع عدم تحقق سبب لوجوبه
على غيره من زوج وغيره من غير تحقق شيء يسقط عنه فالامر فيه واضح ايضا وان كان
قضية الاصل عدم الوجوب للاجماع والاطلاق ورواية الحلبي الصحيح على الموصوف عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الا
عليها ما دامت حية وانما مع تحقق سبب الخ فيه اشكال ينشأ من اطلاق النص

وجوبه عليه ومنها ان الظاهر ان وجوب الانفاق انما هو للافساد بالافضاء المانع
من ان يرغب اليها فاذا انتفى المقتضي له انتفى الوجوب وان النفقة الواحدة لا تجب
على اثنين فتأمل جيدا قوله وهل تحرم عليه وطيها في الدبر الخ فيه مثل الوجهين
ما في المرسل المتقدم من قوله لا تحل له ابدا واستكمال دعوى انصرافه الى الوطي
في القبل فيبقى ما دل على جواز وطي الدبر وسائر الاستمتاعات سالما عن المعارض وهو
اجود منه الاول لظهور دلالة التفريق عليه في المرسل المتقدم قوله ولا فرق في الحكم
بين الدائم والمتمتع بها يحتمل ان يكون مراده بالحكم وجوب الانفاق عليها على
ما قد سبق وان يكون مراده به اصل التحريم التأبيدي وان يكون المراد به كلا
الامرين وعلى اي تقدير فالحكم بعدم الفرق لا يخلو من اشكال اما وجوب الانفاق
على الزوجة المتمتع بها فمما لا دليل عليه وقضية الاصل عدمه وتحقيق الحلبي لا يدل
عليه والتعليل لوجوب الدية في بعض الاخبار بانه عطلها على الازواج لا يعم
بحيث يعلو له وكذا اصل التحريم التأبيدي ايضا لا دليل لنا الا اصل على فعله المتيقن
المنع له مع عدم ورود دليل يدل على التخصيص التعليل يختص بالدية والمرسل المتقدم مع
ضعف سنده وعدم جابر له في المقام مضعف الا ان ظاهر الشيخ دعوى الاجماع عليه
وعلى التحريم التأبيدي في الامة المفضاة قبل التسع قوله ووقفا على موضع اليقين اي
ما هنا الاصل كما صرح به جماعة اراد به ان اما اصالة الفساد التي هي قضية
في كل عقد وايقاع وعبادة ايضا معلقا على عدم ورود دليل يقتضي الصحة عموما
او خصوصا وهي قاعدة متفق عليها بين الطائفة ويلحقونه بالقبول وهي مدفوعة بما
الضرورة الطارية التي يقتضيها عموم الامر بالوفاء بالعقود وما ضارعها من الايات والاخبار
مع اطلاق العقد على الايجاب والقبول اللفظيين وان لم يكونا بلفظ الماضي
او اصالة الحرمة ووطي الزوجة من النساء والنظر اليهن لشهوة وتقبيلهن ولمسهن
واحبائهن وغيره الى غير ذلك من الاستمتاع بهن مع الشك في كونها زوجة
بغير الماضي من الصيغ واصالة الصحة لا تقتضي لاختصاصها بما لو حصل مع ما كان
معه من وجوه الترجيح من الشهرة وغيره على ان نهاية الامر التساقط والرجوع الى الاصل
وهو يقتضي الفساد والاطلاق لا ما دل على جواز النكاح والتزويج مفرقا لما الا
الاتي ولا ريب ان التعبير في عقد النكاح ليس على شايع وذايع مثل عنوا النقد

في الشذوذ او اولاد او امر انما تراى الايجاب او الانشاء على العقد المتيقن واصالة عدم
شرطيته ما شك في شرطيته لماهية عبارة او معاطاة مع ثبوت الحقيقة الشرعية مع انتفاء
العرف والاطلاق واحتمال الخطاب بالمعنى الشرعي في شرعية النكاح والتزويج بناء على ما هو الحق من ان
الفاظ العبادات والمعاملات التي نقلت الى المعاني الجديدة الطارئة المستحدثة من قبل
الشارع موضوعة بازاء الصحيح منها ولكن ثبوت ذلك في مثل لفظي النكاح والتزويج
محل التامل كما يقتضيه التدقيق بما تعلق الاجماع في مسائل اثبات الحقيقة الشرعية وكون
الوضع للصحيح او الاعم والتتبع في موارد استعمالات لفظي النكاح والتزويج او ارادة
مرادفا لاعلم وقوع العقد بالايجاب صريحا في اصل اللغة على الانشاء وهو هنا الرضا
الباطني بالنكاح بالفعل الا ما نقل اليه في العرف العام او الخاص مثل الماضي في البيع
ونحوه والجملة الاسمية في الطلاق والعقد المتيقن منه في المقام هو الماضي فبقي مثل صيغة
الامر والمضارع والجملة الاسمية تحت الاصل فلا يقع بغير الماضي منها ولو ضم من النقل
هنا فالمخرج من الاصل الاتفاق على وقوعه بلفظ الماضي مع قصد الانشاء فالامر
بالقرينة ويمكن ان يقال ان المعتبر في كل عقد هو ارادة الانشاء مع وجود ما يدل عليه
ولو بالقرينة وهو ممكن في غير الماضي من المضارع والامر وغيرهما فلا اشتراط الماضي فتامل
الاقوى قول المحقق في الشرائع من جواز ذلك ووقوعه بلفظ المستقبل كما اذا قال
اتزوجك فاقصد به الانشاء فقالت زوجتك نفسي كما عن العماني وجماعة لجوازه
في المتعة لاستفاضة الروايات مثل رواية ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة
ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر
ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت
اولى الناس بها وفي اخرى لا بد ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا
وكذا الى غير ذلك مما كان بهذا المضمون وهي مع قصورها سندا واختصاصها بالمتعة
مع عدم تحقق شيء من اسباب التعدية ومخالفتها لما عليه الاكثر من اشتراط الماضي لما
مر من الاصل غير صريحة الدلالة لجواز ان يكون المراد اعلامها قبل العقد بالشروط
التي يقع عليها من الاستمتاع وتعيين الاجل والمهر واختبارها بان وقع عليه العقد
قبل التحريم مع عدم التصريح بالقبول فيها ووضعها الى وقوعه بلفظ الامر اذا قال لها

زوجني

زوجني نفسك فقالت زوجتك او قال للولي زوجنيها فقال زوجتكها ففيه عدة بعض الاخبار
المشهورة المروية بطرق عديدة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك
فيها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعطيتها اياه ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا اجد
فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فقال صلى الله عليه وآله هل معك من القرآن شيء قال
نعم سورة كذا وكذا وسماها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجتكها بما معك من القرآن
وليس فيها التصريح باعادة القبول منه ومع ذلك مخالفتها للشهرة والاصل المتقدم
في المدى لاحتمال اعادة القبول وعدم الاكتفاء بقوله زوجنيها الموجب لنقل الاول (الاحوال)
بها لاثبات صحيحا الا انه مع تمام الاحتمال كما هو الحال فلا دلالة فيها
اعادة القبول لا يفيد كما هو واضح لعارضها باثباتها عدم الاكتفاء بقوله زوجنيها مع
الفصل الطويل بين الايجاب والقبول فتامل ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول على ما
اكثر الاصحاب بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة
قديما وحديثا وبما سبق من خبر ابان ورضيت به المتقدمين ومنها ما مر من خبر
الرد وظاهر كلام الشارح حيث قال لان العقد هو الايجاب والقبول والترتيب كيف
اتفق غير مخل بالمقصود التمسك فيه بالاطلاقات العقود الطارئة التي هي مقتضى عدم الا
بالوفاء بالعقود وغيرها مما دل عليها من الآيات والاخبار مع اصالة عدم اشتراط الترتيب
حيث لا اخلال بالمقصود وان تقدم القبول لصدق العقد عليه وهو ظاهر في ان مراده الا
في المسئلة ان العقد هو المعنى الرابع لاخلال التعبير بغير الماضي عن الصيغ بالمقصود
من الدلالة على الانشاء صريحا فلا يرد عليه ان ذلك ينافي ما قدمه من اشتراط الماضي
في الايجاب والقبول هذا ولكن قد عرفت ان اصالة الحرمة الاستمتاع مقتضى الرد
من السنة تنافي ذلك فلولا المعقول من الاجماع مع الشهرة العظيمة لكان القول باشتراط
التقديم متوجها ورعيه ما ذكره من انه تمام الاشياء ابداء الفرق بين عقد النكاح
وسائر العقود وجوازكون ذلك هو السر في كون عدم اشتراط التقديم هنا مجمعا
عليه على ما ادعاه البعض خلاف سائر العقود فانه فيه محل الخلاف ولا ينبغي ذلك
التمسك به في اثبات ما ذهب اليه من عدم الاشتراط حتى يرد عليه ان ذلك بمجرده لا يصلح

دليلا على المدعى قوله لا يجوز العقد ايجابا وقبولا بغير العربية هذا هو المعروف من [هامش: في عن]
مذهب الاصحاب بل ادعى جماعة منهم الاجماع عليه مع القدرة عليها وهو المحكى عن المفيد مضافا
مضافا الى اصالة حرمة الاستمتاع مع الشك في ايقاعها بغيرها بذلك وتوجيه الاولى
دعوى جماعة منهم الاجماع على عدم وقوعه بغير لفظ انكحتك وزوجتك ومتعتك فتم
وما ذكره الشيخ من ان ذلك هو المعهود من صاحب الشريعة لا يخلو من نظر لاحتمال ان
يكون ذلك لا لاجل ان ذلك شرط او ان يكون ذلك لاستحبابه كما افتى به ابن حمزة واما
دعوى انه لو جاز الترجمة لتواترت من الاخبار لعموم البلوى به وشيوع الحاجة اليه ففيه انه
لا يفيد الا الظن ولا اعتبار به مدفوعة بان التحقيق جواز العقد بغير العربية فيما يتعلق
العقود مع عدم ورود النص بهذا الاسم مع ان الحاجة اليها الشديدة بما يتعلق
بر بعضهم لذلك من توقيفية العقود وكونها موقوفة على بيان الشارع وبيان ان
اراده وجوب الاقتصار في ايجابات العقود اللازمة على الالفاظ الخاصة الواردة
من الشارع كما اعترف به جماعة فلم نظفر الا انه نطقها وسلفا لم يرد الوا[ر]د بتفسير
في ايجابات العقود اللازمة على الالفاظ الخاصة ولا يبعد ان الغرض منها ما يدل على
المقصود الا ان الكلام هنا ليس في جواز التعدي من الالفاظ الخاصة وعدمه بل في
جواز الترجمة وعدمها فتم مع ان ذلك لا يدل الا على عدم جواز الترجمة في الايجاب
خاصة الا ان يتم بالاجماع المركب وعدم القائل بالفصل وان اراد انها بكلا ركنيها
مع زوايدها وفضولها ومتعلقاتها موقوفة على بيانه بالخصوص فهو غلط بين للاجماع
على الاكتفاء في القبول بكل لفظ يدل صريحا على الرضا بالايجاب وكذا المتعلقات
والزوايد قوله ويسقط مع العجز عنه اما مع العجز عن التوكيل ايضا فالامر فيه
واضح وما لا خلاف فيه حقا واما مع القدرة عليه فهو المعروف من مذهب الاصحاب
[هامش: جماعة منهم] ايضا بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وهو المحكي مع قوي ما دل على وقوعه من الاخرس
بالاشارة المفهمة وان قدر على التوكيل قوله ويعتبر في العاقد الكمال اي يعتبر
في صحة العقد ووقوعه شرعا بحيث صار سببا للزوجية في العاقد ولو كان وليا
او وكيلا او فضوليا الكمال بالبلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون والنائم
والمغمى عليه والسكران لانتفاء القصد فيه الا المميز من الصبي المشروط في صحته اجماعا
مع اصالة الفساد والحرمة مضافا الى الاصالة المحررة لا يخفى على الفطن مضافا الى

قوله

[فوق السطر: لعينها] قوى ما دل على اعتباره في صيغ قوله الا انها مخالفة للاصول الشرعية اراد بذلك مخالفتها
للاصول القطعية والا فالمخالفة للاصول الشرعية وان كانت من الاصول المسلمة
المطلقة على عدم ورود دليل على خلافها المأخوذة من ظواهر الخطابات الشرعية الا
والعموم تام يوجب ذلك كيف وجواز تخصيص تمام مخصص وتقييد الاطلاق بمقيد
والخروج عن مقتضى الاصل بدليل مما لا ريب فيه مشوب ولا تعتريه شبهة العيب
هذا اذا الاصول القطعية في المقام هي ما تبيناه من اصالة اشتراط القصد في تحقق العقد
والنكاح والتزويج الموجب لعلاقة الزوجية المؤدية لتحليل سائر الاستمتاعات والمرتبة
على لوازم الزوجية واصالة اشتراط البلوغ والعقل في صحة كل عقد وايقاع واصالة
حرمة الاستمتاع بغير الزوجة خصوصا مع القطع بانتفاء الزوجية من ايقاع العقد
من المجنون والمغمى عليه والسكران والنائم والهازل واللاهي وهي اصول متفق عليها
بجميع اشخاصها وجزئياتها لا يجوز تخصيصها ونصوصها اتفقت عليها الطائفة واما الترجيح
عدم كون الاجازة مثمرة نقضا للانكار والرواية انما تقتضي ذلك ومن ان الاخبار
انما تكشف عن صحة العقد فيما كان جامعا للشرائط المعتبرة لا انها ثابتة بالملازمة اصلها
من جهة انتفاء شرطها من شروطه ككمال العاقد المعتبر بالبلوغ والعقل اولا
مخالفتها للاصول المحكمة المتفق المدلول عليها بالادلة القطعية اوما في معناها
دل عليها من الادلة الواضحة الدلالة والسند التي قام القاطع على حجيتها واعتبارها
من غير ارتياب وشك عند من وافق المذهب ان كانت قد تقبل التخصيص بمخصص
يقاومها صحة وصراحة والرواية لا تصلح للمقاومة مع ما ذكرناه من الاصول المرجحا
الاصحاب وادلتهم كل واحد من الاصول الشرعية وان كان يصلح في حد نفسه
لان يخصص ويقيد الا انها بعد اجتماعها وتراكمها لا يصلح لذلك خصوصا مع تاييدها
بالشهرة العظيمة المحققة بين الطائفة قوله ويشترط تعيين الزوجة والزوج
الى اي ويشترط في صحة النكاح او انعقاده تعيين كل من الزوجين بما يرتفع به
كل من الوليين او الوكيلين او الفضوليين الزوج والزوجة لتفصي العقد المعتبر
في الصحة والتعيين ولا اشتراط محل الاستمتاع من غير تعيين مع ما في عدم التعيين من
الضرر والغرر المنفيين في الشريعة المطهرة وللاتفاق على اشتراط التعيين كما ادعاه
جماعة ويخصص ابن حنبل في الجهالة مضافا الى اصالة الفساد وحرمة سائر الاستمتاعات

الحل به

وغير الزوجة من النساء مع الشك في كونه كذلك عقدا او نكاحا او تزويجا مثل الظاهر عدم حصول الحل به
حصول الحل بذلك فلا يتم ببلوغ حد الاستدلال مع انضمام الاطلاقات الى عمومه وكذا ورد هاهنا اطلاقات لا تخلو عن دلالة
ان وفاء الرواية مع صحة سندها وتأيدها بالشهرة لمخالفتها للاصول فما لا وجه له فان
الاصول المقررة هنا ليست من الاصول القطعية التي لا يجوز تخصيصها فمخالفتها لها
كيف والاصول المقررة في المقام ليست الا اصالة عدم اشتراط الرؤية في صحة النكاح
المأخوذ من اصالة عدم التخصيص والتقييد في عموم ما دل على لزوم الوفاء بمطلق العقود
وبمطلق النكاح والتزويج واصالة الفساد وحرمة الاستمتاع واصالة [illegible]
وهذه ليست من الاصول التي لا تقبل التخصيص بالنص الصريح الصحيح المؤيد بالشهرة
فالعمل بها فلا تنافيها اولى [illegible] وكذا ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد له
باتفاق علماء الاسلام كالاخ في غير الام وابيها والاخ والعم وغيرهم من ذوي القرابات
والعصبات والمعتق وباتفاق علمائنا في غير الام وابيها وعلى الاشهر الاظهر بل ادعى
جماعة منهم الاجماع عليه فيها ايضا كل ذلك للاصل والنصوص المستفيضة الحاصرة
للولاية في الاب مع انتفاء ما يصلح للمعارضة والتخصيص خصوصا بعض النصوص الدالة
على نفي ولاية الاخ والعم مع انتفاء القول بالفصل بينهما وبين غيرهما من ذوي القرابات
سوى الام وابيها اما قول بعض العامة بثبوت الولاية لمطلق الانساب والعصبات
المعتق فهو في غاية الوهن والشذوذ وفي اعلى درجة البطلان والسقوط [illegible]
البطلان [illegible] واما قول الاسكافي بثبوت الولاية للام وابيها فهو ايضا في نهاية
السقوط وما من الادلة حجة عليه وما نقل من الاخبار ضعيف سندا مع عدم
الجابر وعدم صلاحيتها للتخصيص لما ذكر ومعارضتها بما هو اقوى [illegible]
جواز التمسك به وان كان في اعلى درجة الصحة بالاصطلاح المتأخر والملاك [illegible] الحجة
في الاخبار منحصرة في الجد للاب فلا يجوز التعلق في اثبات ولايتها بالملاك [illegible] الاخبار
الدالة على ولاية الجد فكذا من ولاية القرابة للاولين ثابتة ثم ثبوت ولاية الاب على
الصغيرة [illegible] او انثى وعلى من بلغ فاسد العقل بالجنون او السفه موضع وفاق
بين علماء الاسلام واما ثبوت ولاية الجد عليها فلانها الحجة الا انها في [illegible]
للنصوص الحاصرة الولاية في الاب والنصوص الدالة على ترجيح الجد على الاب في صورة
التعارض [illegible] ولا سيما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة والمنقول من الاجماع

في صغر

الفرق

في صغرها [illegible] والنصوص الدالة على انتفاء الولاية على الثيب لا ينافي [illegible]
بين الثيب والبكر لانصرافها الى البالغة والاطلاقات وعبارة المتن يقتضي عدم اشتراط
الاب في ولاية الجد وهو احد القولين بين علمائنا واليه ذهب جماعة من المحققين
بل ولعله الاشهر [illegible] بين متأخريهم بل عن جماعة منهم الاجماع عليه كما عن [illegible]
الحجة مضافا الى استصحاب الولاية في بعض الصور والاطلاق ما في الصحيح ان الذي بيده
عقدة النكاح هو ولي امرها من الاجماع على ولاية الجد في الجملة وانصرافها الى الاب
ادعى المقابل [illegible] ممنوع والاستصحاب [illegible] ولاية الجد [illegible] عند التعارض
[illegible] الاضعف لا يؤثر في الاقوى [illegible] وهذا القول في ان له الولاية على الا
فيصير بذلك قويا ايضا [illegible] ذلك للتأييد القول الاخر هو قول الشيخ في النهاية
والخلاف وجماعة من قدماء الطائفة ومتأخريهم [illegible] لانها الاصل على موضع [illegible]
وتمسكا بما رواه الفضل بن عبد الملك موثقا عن الصادق قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه
وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز [illegible] والاصل لا يعارض الدليل والرواية
مع معارضتها بما هو اقوى بما مر قاصرة الدلالة اذ غايتها انما تدل بالمفهوم وهو على فرض
تسليم حجيته وصلاحيته لتقييد ما مر من الصحيح انما يعتبر اذا لم يكن للشرط [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] على الفرد الاغلب [illegible] العامة حيث اشترطوا في ولاية الجد فقدان
الاب [illegible] ولايتهما على المجنون والسفيه اجماعيا انما هو فيما اذا اتصل الجنون
والسفه بالصغر اما لو حصلا بعد ما انقطع ولايتهما بالبلوغ ففيه خلاف وقد صرحت
عبارة المتن [illegible] ثبوت الولاية على المجنونة وعدمه في السفيه [illegible]
البالغ سفيها [illegible] جماعة منهم
العلامة في التذكرة مدعيا عليه الاجماع ولعله الاشهر الى ثبوت ولايتها ايضا
واخرى الى ثبوت ولاية الحاكم [illegible] الاشكال الا ان الاول [illegible] الاتفاق
على ثبوت الولاية في الجملة [illegible] الاولوية [illegible] ولاية الحاكم [illegible]
وانما [illegible] على انتفائها [illegible] اجماع التذكرة وكون ولاية الاب والجد منقطعة بالبلوغ
والعقل والرشد [illegible] ولاية الحاكم [illegible]
قوله لا على البكر البالغة الرشيدة في الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل
عن الانتصار وغيره الاجماع عليه [illegible] كثير من محققي المتأخرين كالعلامة والمحقق

بل واكثرهم وتفصيل الكلام في ذلك وجوه احدها الاصول والعمومات فان قضية الاصل الاولى
وان كان فساد عقدها بغير اذنهما وحرمة الاستمتاع بها وعدم وجوب القيام على لوازم
الزوجية الا ان ما يعارضها اشتهارا في عقد كل من الاب والجد مدفوع باطلاق الصحيحة
المأخوذة من عموم الامر بالوفاء بالعقود وغيره من الايات والاخبار ولا يقتضي ذلك
عقد الاب والجد فيما زمن المنازع يسقط التمسك به في المقام ضرورة انه لا يجب على
احد الا الوفاء بمقتضى عقد نفسه وهذا ليس تخصيصا لعموم العقود ولا تقييدا لاطلاق
العقد حتى يرد انه تخصيص من غير مخصص وتقييد من غير مقيد فلا يجوز ولا انصرافا للافراد
النادرة حتى يرد ان التحقيق ان ذلك لا يجوز بالنسبة الى الفاظ العموم وان قلنا بجوازه
بالنسبة الى المطلقات مع انه يمكن ان يقال ان ذلك بالنسبة الى عموم الجمع غير مسلم لان التحقيق
ان العموم فيه ليس ناشئا من وضع اللفظ حتى يتغير بذلك مقتضاه في محله بل انما
هو متحقق لمعنى الافراد فان المعنى بالعقود في الاية الشريفة هو العهود ولا شبهة ان العهد
مثلا يقتضي عهد وميثاق او نحو غيرك ولو بالنسبة اليك لا يجب الوفاء به منك ولا تقدر
حتى يجب للامر به وعموم ما دل من الاخبار والايات على جواز النكاح والتزويج ودل وجوبهما
واستحبابهما والحث عليهما الا انه دل على صحتهما ولو بالالتزام مع القطع بصحة التزويج و
النكاح على عقدها ولو بغير اذن الولي وما يتوهم في ذهنها من اشتراط انتفاء ولايتهما
واستصحابها بمانع انه لا يطرد ويعارض بمثله فيما اذا انقطع ولايتهما ثم عادت بعد البلوغ
والرشد ولا يصلح للمعارضة مع ما ذكرناه من الاصول لاعتضادها بالشهرة القوية
مدفوع بان الموضوع متغير في المقام [illegible] لا ولاية الثابتة انما يثبت على الصغيرة
والمجنونة والسفيهة والبكر البالغة الرشيدة ليست منها الا على الثيب ومنه الا
حتى تستصحب وان كان بعض ما دل على ثبوت الولاية عاما الا ان الصحيح [illegible] في كلام
الاصحاب [illegible] الادلة ذلك وسيظهر الجواب عما دل بعمومه على ثبوت اصل
الولاية وثانيها جملة من النصوص المعتبرة المستفيضة الدالة على صحة النكاح [illegible]
من الاخبار مع تأييدها بالشهرة القوية منها ما رواه الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم
وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها
غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز فان المقصود بالعموم الا
ولا سيما بملاحظة استثناء السفيهة والمولى عليها انما هو بالنظر الى الاذن [illegible] على ارادة

العموم

العموم فيهم البكر ايضا والمراد بالمولى عليها المولى عليها في المال لا في التزويج لشذوذ
والمراد احتمال ارادة العموم [illegible] في العبارة التي [illegible] الكلام عنها ولا سيما لولا
الامام وقوله بغير ولي [illegible] مع ما سيأتي من الاخبار وما يؤيد هذا
المعنى كيف لا وارادة العموم في الولاية وخصوص الولاية في التزويج في قوة ان يقول
التي لا ولي لها في التزويج يجوز تزويجها بغير ولي وهو في غاية الركاكة يجب حمل
الكلام عنه ومما ذكرناه ظهر وجه الدلالة فيما قدمناه من الصحيح على انتفاء ولاية الاب
والجد على البكر البالغة الرشيدة وكون امرها بيدها من قوله ان الذي بيده
عقدة النكاح هو ولي امرها لا يدل على ان المراد بالولي هو [illegible] والاية اظهر
في المال اظهر بملاحظة اضافة الى الامر المحصور المفهوم من ضمير الفصل يدل على انتفاء
ولايتهما عليها فلا يرد ان اثبات الولاية عليها مادام [illegible] لا يدل على نفيها
بعد انقطاع الولاية في المال بالبلوغ وكون الشيء [illegible] بالمبدأ في حال
او ظاهر انه [illegible] من ارادة ما [illegible] ان ولي في امرها ولو انقطع بالبلوغ في
مال التزويج فيسقط الاستدلال به وبالصحيح المتقدم على المدعى من نفي ولايتهما عليها
بل يثبت الاستدلال بهما على خلافه ومنها ما رواه سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام لا بأس
بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وحمل الشيخ على المتعة وعلى ما اذا كانت
بالغة ولا يزوجها ابوها [illegible] وبعضها بذلك ولا وجه له [illegible] الصحيح على ما
وصف به من [illegible] البكر وغيرها لا تنكح الا باذنهما فانه يدل بمفهومه على عدم جواز
تزويجها بغير اذنهما وعمومه على جوازه بالاذن والمفهوم [illegible] صورة التزويج بغير
اذن الولي فلا يرد ان غايتها الدلالة على عدم جواز التزويج بغير اذنهما ولا يدل
على الاستقلال كما هو المدعى على ان القرينة [illegible] من [illegible] الشواهد
عليه ومع [illegible] على [illegible] العقد الفاسد في صورة انتفاء الاذن ووجوده ولا يرد
ان النهي لا يقتضي الفساد في المعاملة على ان القول بالصحة مع التحريم غير موجود بل
ان التحقيق ان النهي في المعاملة من حيث انها [illegible] لا يقتضي الفساد والحمل على الكراهة بعيد
لا يجوز ومجرد الجمع لا يقتضيه كما ستعرفه [illegible] الولاية لا اذنه
ومنها ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت امرأة مالكة امرها تبيع وتشتري
وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن

وفيها وهو ان كانت ليست تضعيفا الا انها على موسى بن بكر وهو واقفي الا ان تضعيف
يجبر بالعمل والكثرة وغيرهما مما يجبر به الضعف كغيره مما ورد في المقام من الاخبار الضعيفة
الدالة على البكر البالغة الرشيدة وهو خبر صحيح وتشهد بصحته الكثرة امرها الاجنبي ان
تكون مالكة امرها في تزويجها نفسها [illegible] الجواز [illegible] البكارة فالامر في [illegible]
ومنها ما رواه سعيد [illegible] عن الصادق قال قلت له المرأة بالفلاة التي ليس لها احد [illegible]
الى زوج فقول لا فان زوجها فان الحكم في المسئلة على نفسها فانه يعم بترك الاستفصال مع
قيام الاحتمال للبكر البالغة الرشيدة التي كان لها ولي من الاب والجد لما عرفته [illegible]
من الاخبار ما دل بالاطلاق والعموم على استقلالها وسقوط امرها في بعضها اذا كانت
مالكة لامرها فان وحينئذ شاءت وفي اخر تزويج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة
لامرها فان شاءت جعلت وليا وفي الخبر الثاني الايم احق بنفسها [illegible] وفيها مع اشارة عدم
الشركة وفي خبر ابن [illegible] جارية بكرا جاءت الى النبي ص فقالت ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع
خسيسته وانا له كارهة فقال اجيزي ما صنع ابوك فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابي قال
فاذهبي فانكحي من شئت فقالت لا رغبة لي عما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم الناس
ان ليس للاباء في امور بناتهم شيء وفيه مواضع من الدلالة فان قوله اجيزي ما
صنع ابوك يدل على وقوع العقد من الاب فضوليا [illegible] امرها بالاجازة وهو يدل
على استقلالها وانتفاء ولاية الاب لما هو بين من انه لو استقل لما امرها بالاجازة
وظهور الاجازة في عدم الشرطية [illegible] الى الاصل [illegible] وقوله فاذهبي فانكحي
من شئت فانه يدل عليه بالدلالة فانه يعم صورتي اذن الاب وعدمه ورضاه وعدمه وقولها
لكن اردت ان اعلم الناس ان ليس للاباء في امور بناتهم شيء مع تقرير الاستفصال
الابكار مع تقريره [illegible] ما مر من [illegible] الانعقاد وغيره مع تأيده بالشهرة
العظيمة ومنها ما اشار اليه الشارح من قوله [illegible] حتى تنكح زوجا غيره حيث اطلق
فيها نكاحها زوجا اخر سواء كانت بكرا او ثيبا في جواز تزويجها بالزوج الاول المطلق
ثلثا وسواء كان لها ولي ام لا وسواء اذن له في صورة وجوده ام لا [illegible] الانصاف ان
[illegible] الاية لا تخلو عن اشكال [illegible] ولعل [illegible] انها بصدد
الاخبار الدالة على جواز استقلالها وانتفاء ولاية الاب والجد في النكاح
[illegible] الاستدلال بتلك الاخبار انما يكون لمن القول باستقلالها في النكاح [illegible]

ثم انا

ثم اذا [illegible] رأيت على خلافه الاجماع في جواز تزويجها بغير اذن الاب والجد
بل على جواز ذلك دائما ايضا بضميمة الاجماع المشار اليه او لان تلك الاخبار
يدل على استقلالها في المتعة من غير دلالة على عدم الاستقلال في الدوام فيتم
بضميمة الاصل والعموم المتقدمين او لدعوى ظهور الاخبار السابقة على الاستقلال في
الدوام اما السابق [illegible] وضميمة تلك الاخبار ثم
اما الاول فلانه لان القول بالاستقلال في المتعة دون الدوام مما ذهب اليه جماعة
كما ستعرفه بحيث لا يمكن معه دعوى الاجماع على خلافه واما الثاني فتقتضيه عدم جواز
الانتقال فيه الا بعد [illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible] مستقلين وهو خلاف ما
قدمناه واما الثالث ففيه منع الا ان الاخبار السالفة كلها [illegible] كما يقتضيه
الصحيح وان كان ذلك [illegible] في جملة منها [illegible] ثم هو [illegible] ما ورد من الاخبار
الدالة على انها لا تتزوج الا باذن الولي وهي كثيرة بالغة حد الاستفاضة بل
من التواتر مثل ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج ذوات الاباء
من الابكار الا باذن ابيها والاخبار الظاهرة في الولاية في الاب [illegible] امرها كل احد
ما عدا الاب لا ينقض النكاح الا الاب [illegible] عدم القائل بالفصل بينه وبين الجد
او لاطلاق الاب على الجد [illegible] حقيقة او مجازا ويراد هنا عموم المجاز [illegible] الاصحاب
ذلك [illegible] ولاية الجد عند التعارض وما رواه [illegible]
عنه ع قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر [illegible]
في تعيين [illegible] والامر في النكاح لكونه في حيز النفي وما في صحيح عبد الله بن الصلت
وسئل عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر
ما لم تثيب وما رواه الحلبي عن الصادق ع في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها
قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وما رواه محمد
بن مسلم عن احدهما ع لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب
امر [illegible] تلك الاخبار [illegible] الصدوق والشيخ [illegible]
واستدلوا [illegible] الولاية [illegible] الاصالة [illegible] ما فيها انما
الاخبار [illegible] على كراهة الاستبداد [illegible] او على استحباب
رعاية اذن الولي [illegible] المفاسد العظيمة لو تزوجت

بل إذن الولي أو على الصغيرة أو السفيهة أو المجنونة أو الثيبة وهذا أولى بالحمل من الأخبار
السالفة مع ارجحيتها باعتضادها بالشهرة القوية والمنقول من الإجماع ومخالفتها للعامة
لعمل العامة على ما قيل وموافقتها للأصول والعمومات كما عرفت مع أن هذه الأخبار ليست
نصا في الدلالة على ولاية الأب والجد على البكر البالغة الرشيدة بالخصوص بل غايتها الدلالة عليها
بعمومها أو إطلاقها فيجب تخصيصها بما أسلفنا من الأخبار الأخيرة منها وإن استحق مع
بعض ما ذكر على أنه يكفينا الإجماع المنقول المؤيد بالشهرة عموما لا خصوصا
مطلقا قول بعضهم من جمع بينهما بالتشريك بينهما في الولاية إما بينها وبين الأب
خاصة كما عن المفيد أو بينها وبين الأب والجد كما عن جماعة من الأصحاب ولا يخفى أن
أخبار الباب ليس كلها مما يقبل هذا الجمع مع أنه لا شاهد عليه وهو هنا أبعد المحامل
لكونه مستلزما لخروج جميع أخبار الباب عن الظاهر واستند إلى الصحيح أو الموثقة
صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال
افعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود
موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر قال افعل ويكون ذلك برضاها
فإن لها في نفسها حظا فقوله افعل يدل على اشتراط إذنه وقوله ويكون ذلك
برضاها على اشتراط إذنها ولفظ الحظ والنصيب لأن عطفها على الثاني و
عطفهما على الأول وفيه أولا أن ذلك لا يصلح للمقاومة مع ما ذكرنا من أخبار
الطرفين مع عدم جواز الحمل على معنى يوافقه وثانيا أن ذلك غير معتبر في مقابل
الإجماع المنقول والخبر الواحد مستفيضا المؤيد بالشهرة القوية وثالثا أنه غير صريح
في الدلالة فإن قوله افعل لا يدل على اشتراط إذن الأب مطلقا ولفظ الحظ والنصيب
يحتمله وغيره وكذا بعضهم من جمع بحمل أحدهما على المتعة والآخر على الدوام إما
بحمل الأخبار السالفة الدالة على استقلالها ونفي ولاية الأب والجد على المتعة
وما دل على نفي ولايتها على الدوام كما فعله الشيخ في التهذيب جمعا بينهما أو استنادا
إلى جملة من الأخبار الدالة على استقلالها في المتعة مع حمل ما ورد منها على عدم استقلالها
فيها على التقية ويجوز به نظرها أو بحمل الأخبار السالفة على استقلالها في الدوام
والأخيرة على استقلالها في المتعة كما نقله بعضهم على ما نقله عنه المحقق في الشرائع
والنافع مجهول والقول شاذ نادر قام على خلافه الإجماع فضعفه ظاهر غايته

فإن الأقوال

لفرق بين

فإن الأقوال يرتقي إلى ستة والحق منها هو المشهور الأول أن الأخبار مهما أمكن لا يترك
وبذلك رد الشارح حيث مال إلى مقابل الأصح من الأقوال المختصة مع ما يدل عليها والجواز
عند ابن أبي حمزة هذا والخلاف في ذلك إنما هو فيما إذا كان له ولي ولم يسقط ولايته
بأحد الأسباب المسقطة لها وأما إذا لم يكن كذلك فلا ريب في استقلالها في أمرها إجماعا كما ادعاه بعض
السادة الأجلة والوجه واضح بعد التأمل فيما قدمناه من الأصول والأخبار فلو
عضلها الولي ثم كون العضل من الولي بعدم تزويجها بالكفو مع وجوده ورغبتها
عليه والنفقة عليه الكلمة واستدلوا على ذلك بأدلة نفي العسر والحرج في الشريعة
السمحة السهلة وكذا الولي تزويج هذا كله الاختلاف عنه وادعى جماعة
الأعيان الإجماع عليه للأصل والآية والأخبار أما الأصل فلأنه مال له التصرف فيه
كيف شاء ولعموم الأمر بالوفاء بالعقود وغيره مما شابهه من الآيات والأخبار وأما الآية
فقوله تعالى وانكحوهن بإذن أهلهن وقوله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وأما الأخبار
فهي كثيرة بالغة حد الاستفاضة وقريبة من التواتر بل ادعى بعض الأجلة تواترها
ومنها جملة منها من مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال ذلك إلى سيده إن شاء
أجازه وإن شاء فرق بينهما وفيها أخرى عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها قال يحرم
ذلك عليها وهو الزنا ولا فرق في الرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى و
البالغ وغيره والمجنون والسفيه وغيرهما والذكر والأنثى لعموم الأدلة ولا بد لا
ثانيا بالعبد المولى عليه لا لأن إنه لو تزوج وفيه المولى فيه
بالعبد المولى عليه لا للرق وكذا ولو تحرر بعضهم كما لا يصح
إلا بإذنه لأنه في حكم المال المشترك فلا يصح لأحد الشركاء التصرف فيه إلا بإذن
من الباقين والبعض لا يتبعض بها فإن الرق الإجماع عليه فيما ذكره وغيره
وكذا الحاكم والوصي أما ولاية الحاكم وهو الإمام أو نائبه ولو
عاما فيشمل الفقيه الجامع لشرائط الافتاء والحكم لعموم أدلة نيابته على ما فصل
على من بلغ فاسد العقل أو سفيها وغاب ولا عنهم الإجماع عليه
ويدل عليه جملة من النصوص وأما ولاية الوصي عليه ففيه خلاف وظاهر حصرها
عليه وهو أحد الأقوال في المسألة اختاره جماعة من محققيهم واستدلوا أما على
نفي الولاية على غيره فبما سلف من عدم الولاية وعدم انتقالها عن الأب والجد إليه

عند انقطاعهما بالموت والاخبار الخاصة في الولاية فان الاب المقتضية لنفي ولاية غير وصيه
الوصي مع انتفاء ما يصلح للتخصيص ومفهوم الصحيحين من تزويج الصبي والصبية اذا كان
ابواهما اللذان زوجاهما فهو جائز فاما على ثبوته عليه ولا ينافيه المفروضة المستند
المرض او الوضع في الزمان وعدم توقع زوال العذر عنه في الجميع نظرا فان اصالة عدم
وعدم الانتقال تدفع باصالة العصمة الطارية الماخوذة من عموم الامر بالوفاء بالعقود
وما شابه واطلاق ما دل على جواز الوصية وعمومها من الآية والاخبار كما لا يخفى على
الممارس المتطلع والاخبار الخاصة انما تدل على نفي ولاية غير الاب وصيا كان او غيره
الغير او غيره ونحن نقول به فلا يستقل الوصي مع قطع النظر عن وصايته ونيابته
في الولاية ولا تدل على عدم جواز تزويج صغير في الوصي بنيابته واذنه له ولو
عاما كما لا تدل على عدم جواز تزويج الوكيل لها باذن الاب ووكيله ومفهوم المفهوم
من نفي الولاية عن غير الاب ولو بنيابته عنه معارض بعموم المنطوق من ثبوت ولاية الاب
وجواز تزويج صغيره ولو بواسطة من وكيل او نيابة ولذا حصر جماعة من الاصحاب
اسباب الولاية في القرابة والملك والحكومة مع قولهم بولاية الوصي ايضا ولو في الجملة و
ليس ذلك الا لما تقدم ولاية الوصي من ولاية القرابة ومنه يظهر الجواب عن مفهوم الحصر
فتدبر جيدا واما ما استندوا اليه على الولاية على من بلغ فاسد العقل او سفيها من دعا
الضرورة فمدفوع بولاية الحاكم عليه ثم ومما ذكرناه يظهر وجه القول بانتفاء الولاية
للوصي مطلقا والجواب عنه فانهم استندوا في ذلك الى الوجوه الثلاثة من الاصل
والاخبار الخاصة ومفهوم الصحيحين مع ظهور ضعف ما تمسك به في اثباته ولاية
على من بلغ فاسد العقل او سفيها من دعاء الضرورة اليها وانتفاء ما يصلح للمعارضة
مما استند اليه القائل بولايته مطلقا او في صورة التنصيص بالنكاح وقد عرفت عدم
دلالة الوجوه المذكورة على نفي ولاية الوصي بنحو ما دل على ثبوت الولاية سالما
عن المعارض ومنه يظهر بطلان ما نقل عن الحلي من التفصيل بين ما اذا اطلق
الوصية من غير تنصيص على الوصي بالنكاح فتنتفي الولاية وبين ما اذا صرح بالتزويج
فتثبت جمعا بين اخبار الطرفين فانك قد عرفت انه لا معارضة في البين حتى يحتاج
الى الجمع مع انه لا شاهد على هذا الجمع فما استحسنه الشارح نقلا عن المختلف من ترجيح
الارشاد كما عن المبسوط من ثبوت ولايته على من ثبت ولاية الاب له عليه مطلقا لا يخلو

عن قوة لما ذكره من الوجه مضافا الى ما قدمناه من اصالة العصمة والصحيح ان الذي بيده
عقدة النكاح هو ولي امرها مع التصريح بان الوصي ولي الامر بالمعنى الذي فيه شائع
وما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سئلته عن الذي بيده عقدة النكاح قال
هو الاب والاخ والموصى اليه والصحيح المتقدم يدل على ولاية الحاكم على الصغير
من فقدان الاب والجد كما افتى به جماعة الا ان المشهور على خلافه فيشكل خصوصا
مع مخالفته للاصول والاخبار الخاصة ومفهوم الصحيحين واطلاق الشارح زيادة
ولايته على من بلغ ورشد ثم تجدد له الجنون غير سديد لما علمت من ثبوت ولاية
الاب والجد على المجنون والسفيه مطلقا وان كان طاريا نعم ذلك في صورة فقدان
الاب والجد مسلم للصحيح المتقدم وغيره وتركه لان ذكره في الغنية بشرط الخ ار
بذلك الرد على من يتوهم من ان اشتراط الخيار في الصداق مما ينافي مقتضى العقد
نظرا الى انه في مقابل البضع وعوضه كما ان الثمن في البيع في مقابل المثمن وعوضه
فكما ان اشتراط الخيار في الثمن يؤدي الى ابطال العقد بالفسخ وعوده الى المشتري
لكونه في مقابل المبيع وعوضه فيعود الى البائع ايضا فينافي ذلك مقتضى العقد من
كون المبيع ملكا للمشتري بازاء الثمن فكذا اشتراط الخيار في الصداق يؤدي الى
ابطال اصل العقد بالفسخ وعوده الى الزوج لكونه في مقابل البضع وعوضه
فيعود الى الزوجة فينافي بذلك مقتضى العقد من كونه للزوج بازاء الصداق
بان المنافاة لكل ما اعتبر في متن العقد ليست منافية لمقتضاه كيف ومثل ذلك
يؤدي الى ابطال اكثر الشروط او كلها وهو كما ترى وتحقيق ذلك ان الامور
المعتبرة في العقد على قسمين احدهما ما اعتبره الشارع في صحته اما باعتباره في
حقيقته كالقصد من كل من الموجب والقابل المعتبر في حقيقة كل عقد فينتفي الصحة
بانتفائه لانه من باب السالبة بانتفاء الموضوع او باعتباره في صحته وان صدق
عليه العقد مع انتفائه ولو في العرف كاشتراط معلومية كل من الثمن والمثمن
في صحة البيع وثانيهما ما جوز الشارع اعتباره فيه كالمصالح به في الصلح
والصداق في النكاح وان كان بعد اعتباره كالعوض او جعله من اللوازم
الشرعية ولواحقه او من ما كان تابعا عرفيا او عاديا او جعله اللوازم
اعتبار كون كل منهما شرطا في صحته بالمعنى الذي ذكرناه ومنه يتبين ان

الممنوع المؤدي الى بطلان اصل العقد هو شرطيتها في القسم الاول من الامور المعتبرة في العقد دون الثاني لان ذلك انما يؤدي الى انتفاء ما هو شرط في العقد بالمعنى الذي ذكرنا وذلك يقتضي الى فساد العقد وبطلانه لانتفاء المشروط وهو الصحة بانتفاء شرطه وليس هذا الا ويخرج من عموم المؤمنون عند شروطهم واما اذا خالف شرطيتها في القسم الثاني فيندرج في العموم فيصح وبهذا يفرق بين الثمن والصداق بكون الاول من القسم الاول والثاني من الثاني لان ذكره في العقد غير شرط في صحته ولذا يصح اخلاله عنه واشتراط عدمه والقسم الثاني انما لا يكون من مقتضيات العقد كما هو الظاهر ويظهر وجهه بالتامل فلا يعد شرطا منافيا لمقتضاه او يكون المراد بالمنكر في السنة من عدم جواز الشرط المنافي لمقتضاه ما ينافي القسم الاول لا الاختصاص وبهذا كما قدمناه وما ذكر يندفع ما يرد من الاعتراض على الاصل المذكور من ان ذلك يقتضي فساد شرط ان يأتي بالشرط انما يعتبر ما كان معتبرا في العقد من غير اشتراط او يعتبر عدمه امر خارج عن العقد كان هو وعدمه بالنسبة الى العقد سواء او عدمه والاول لا يتم لعدم الاحتياج اليه لكونه معتبرا مطلقا والباقي كانت منافية لمقتضى العقد ولو لا بالملازمة هنا ووجه الاندفاع ظاهر لاحتياج الى الاعادة اليها فان قلت لو كان المعنى الاصل المذكور هو ما ذكرنا كان مثلا الكثير مما نعده من الشروط المنافية لمقتضى العقد من مثل شرط ترك وطي الزوجة في النكاح وعدم جواز التصرف بجعل البائع والمشتري في المثمن والثمن في البيع وعدم تملك المستاجر المنفعة في الاجارة الى غير ذلك مما نعده شرطا منافيا لمقتضى العقد قلت اولا ان هذه ليست من الشروط المنافية لمقتضى العقد وعدم جوازها انما هو لكونها من الشروط المحللة للحرام او المحرمة للحلال وعدم جواز مثل هذه الشروط مسلم لكن لا لاندراجها تحت هذا الاصل بل لاندراجها تحت اصل آخر وهو ما اشرنا اليه وثانيا ان اندراجها تحت هذا الاصل ايضا ممكن بناء على القول بان الفساد في الشرط يؤدي الى الفساد في العقد لان صحة العقد على هذا القول موقوف على عدم اقترانه بمثل هذا الشرط فاشتراط مثل المذكورات يؤدي الى انتفاء ما هو شرط للصحة وهو عدم الاقتران بشرط غير سائغ ومما ذكرنا يظهر ان الشرط المنافي لمقتضى العقد مفسد له مطلقا وان نقل عن بعض عدم السائغ الشرط فقط [illegible] لانه ملحق بضروب العبادات لا العقد [illegible] وتحقيقه ان تقييد عموم

عموم المؤمنون عند شروطهم ونحوه وان كان يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح كسائر العقود مع عدم كونه من الشروط الفاسدة مما ينافي مقتضى العقد او يحرم حلالا او يحلل حراما وغيرها الا ان المعهود من صاحب الشرع المبين وائمة الدين المتين انه [illegible] على حدة متميز من سائر العقود حتى [illegible] فيه مثل ذلك بل هو ملحق بضروب العبادات التي لا تقبل ذلك لما فيه من الفضل الكبير ولما فيه من [illegible] الاكيد ولما فيه من كسر الشهوات وضعف النفس الحيوانية وقوة الروحانية [illegible] عن كثير من موبقات النفس ومهلكاتها ويميل الى [illegible] الى حضرة الرحمن [illegible] ولما ورد ان المتزوج يحرز نصف دينه او ثلثيه وان شراركم [illegible] العزاب ولكونه على ما هو المصطلح افضل من النفل العبادة ولما يترتب عليه من الفوائد العظيمة والمنافع الجليلة التي [illegible] الى غير ذلك مما يقتضي [illegible] بضروب العبادات [illegible] العقول والوجدان وملاحظة الاخبار الواردة عن معادن الحكم الالهية ومنابع العلوم الربانية عليهم صلوات الرحمن من الاول الى يوم قيام الميزان ونشر الديوان هذا مضافا الى ما [illegible] بانه لو جاز لتواترت به الاخبار وتظافرت به الآثار لعموم البلوى به وشدة الحاجة اليه والعادة قاضية في مثله بذلك وما في [illegible] المنافاة والتفرقة بين الاولاد والامهات وهتك حرمة الازواج والنساء من [illegible] بعد الفسخ [illegible] الخيار [illegible] ما ذكره من التعليل بقوله لانه ملحق بضروب العبادات ليس المراد [illegible] توهم بعض [illegible] انه ليس عبادة يمتنع فيه ذلك مع وجود الدليل على جواز اشتراط الخيار فيه من الاصول والقواعد بل المراد انه ملحق بضروب العبادات في الحكم فكما ان العبادات حكمها عدم جواز اشتراط الخيار فيها لكونها لا تقبل ذلك فكذا ما في حكمها غاية الامر مطالبة الدليل منه على اثبات الصغرى وهو ما قدمنا من ان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع [illegible] ما ذكروا [illegible] ما ذكرناه [illegible] كونها [illegible] في الشرع احتمال كون الحكمة [illegible] الى ذكر [illegible] الاستدلال على ذلك [illegible] التوكيل [illegible] الزوجين [illegible] جواز التوكيل في كل عقد [illegible] التعجب لاحتياج الى البيان لا الاختلاف فيما ذلك [illegible] اما التوطئة والتمهيد لما ذكرنا

يفرد به النكاح من بين سائر العقود في المقام من حيث انه ان الموكل او الدافع ما اذا
يتوهم من الحكم بكونه ملحقا بغيرها العبادات من عدم صحة التوكيل كما لا يصح في كثير [illegible]
العبادات كالصلوة والصوم بان صحة التوكيل وعدمها ليست منوطا بالعبادة وعدمها انما
مناطا بكونه حتى يحكم بعدم الصحة في النكاح لكونه ملحقا بغيرها بل الصحة وعدمها انما
يكون متعلق الوكالة مما لا يختص غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين وعدمه الا ترى ان
كثيرا من العبادات مما يقبل التوكيل كاداء الزكوة والخمس وغيرهما او لا يكون متعلق الوكالة
ما يمنع من صحة التوكيل الا ان كان فيه ذكره فليقل الولي الى الحكم بصحة النكاح مع الاسناد
الى الموكل مما لا اشتباه فيه وكذا الكلام في غيره من العقود والايقاعات كصراحة اللفظ في الدلالة
على المقصود واما مع الاسناد الى الوكيل تنزيلا له منزلة الموكل فقد صرح المصنف بعدم
الصحة هنا وحكم الشارح الحكم بالصحة في سائر العقود كعقد البيع ونحوه ولعل ذلك للتصريح
بهذا دون سائر العقود وان لم يكن بينه وبين غيره في ذلك فرق لما خصه بالذكر من [illegible]
مزيد التبيين مما [illegible] له من وجه الفرق فقال والفرق ان الزوجين الخ وتحقيق
في ذلك يحتاج الى مقدمة تكشف الحجاب عن وجه المرام وهي انه لا بد لكل عقد من عقود
المعاوضات من فعل يتناوله العقد قائم بمن له العقد او بوليه من الاب والجد والحاكم والوصي
المالك او نائبه من وكيل او ماذونه [illegible] الفاعل العقد او لا تعلقا ايا [illegible] حتى يتبدل الفعل
كزوجة [illegible] في عقد النكاح و[illegible] في البيع و[illegible] في الصلح و[illegible] والاجرة
في الاجارة وغير ذلك مما يتناوله ابواب العقود [illegible] مستند ذلك من قام الافعال
من المذكورين [illegible] يقع عليه الافعال بنفسها او [illegible] ما يتعلق به الاثار ومن [illegible]
[illegible] على كل من المذكورات وكذا الكلام في [illegible] العقود [illegible] ومن البين ان
مقصود كل من المتعاقدين بالذات ليس الا تعلق الاثر بما يقع عليه الاعطاء وما يلزمه من
المنافع [illegible] وجه [illegible] محلل وجوده الى [illegible] العقد ومن البين
ان غيره [illegible] المذكورات ليس بمقصود بالذات والوجه واضح [illegible] الركن في العقد هو
[illegible] تعلق به الاثر المطلوب وهذا ليس مما يقبل النيابة وصح فيه الوكالة كما هو واضح لان
المقصود تعلق الاثر به لا بغيره بخلاف سائر الامور المعتبرة فيه مما ذكرنا فان المقصود
[illegible] العقد ولو كان مما يتوب [illegible] على المقصود وما يؤدي
لو لم يمنع من الشارع لحكمة خاصة [illegible] وكذا الكلام فيمن قام

عبادة

الفعل

الفعل فان المقصود انشاء العقد له ولا يتعلق الغرض بايقاعه من مباشر معين وقائم
بشخص خاص فيصح انشاء العقد له لذلك الفعل ممن يصح منه ذلك [illegible] عاقلا
[illegible] او وليا او وكيلا او فضوليا وكذا اللفظ الدال فان المقصود هنا [illegible]
كل من المتعاقدين الامور المعتبرة فيه [illegible] ولا يتعلق الغرض بخصوص لفظ الا [illegible]
يمنع التعبير بلفظ معين من الشارع لحكمة خاصة اذا مهد ذلك فوضح وجه الفرق فان
الزوجين في النكاح ما يقع عليه الفعل المتعلق به الاثر من علاقة الزوجية المترتب عليه
حل [illegible] الاستمتاع ونحوه من لوازم الزوجية فلا يقبل النيابة ولا يقام مقامه شيء اخر
وان توسع في اللفظ الدال عليه بذكر او حذف [illegible] بحقيقة او مجاز ان لم يمنع مانع
وذلك مثل الثمن والمثمن في البيع [illegible] فلا يجوز الاسناد الى الوكيل بمعنى
الوقوع عليه في البيع ونحوه فان المتعاقدين فيها ليسا مما يقع عليه الفعل حتى لا يقبل
النيابة ولا يقام مقامه شيء فانما فيها ما قام به الفعل [illegible]
واليه يشير قول الشارح في الوجه الاول من وجوه الفرق لا لان الزوجين فيه بمنزلة
[illegible] والمثمن في اشتراط التعيين والمعلومية فكما ان الثمن والمثمن لا بد من تعيينهما في البيع
ورفع الجهالة حتى يصح فكذا لا بد من تسمية الزوجين في النكاح لذلك لا اشتراط [illegible]
في التعيين [illegible] بانه [illegible] على تعيين الزوجين [illegible]
عهد ولا الى الحاجة [illegible] او قياس [illegible] على ما ذكرنا يصح
الاقتصار على زوجتك [illegible] الاسناد الى الموكل مع وجود قرينة دالة عليه وهذا [illegible]
نوع من التسمية لان [illegible] كالمذكور فلا يرد ان كلام الشارح في الوجه الاول [illegible]
الفرق [illegible] ذكر [illegible] لا بد من تسميتها او قول المصنف [illegible]
[illegible] زوجتك [illegible] ذلك [illegible] في المقدمة
ومما ذكرنا يظهر [illegible] صحة قوله زوجتك [illegible] قاصدا بالغير الموكل اذ [illegible] التجوز [illegible]
مع وجود القرينة [illegible] جواز ذلك [illegible] فانه لا [illegible] وجه [illegible] التجوز في مثل ذلك
يندرج في الاستعمال [illegible] والفاظ النكاح [illegible] والجواز [illegible] كما
في سائر العقود [illegible] ذكر [illegible] البيع [illegible] ان الا
الاول وان كان يقتضي عدم النقل [illegible] كل [illegible] في ملك [illegible] كالبيع
ونحوه كما يقتضي عدم [illegible] الزوج على [illegible] الاستمتاع من النساء [illegible] عدم

قبول كل من المال والبضع النقل من شخص الى آخر الا ان ذلك يدفع في المال كليا
بالاصل الثانوي الذي هو قضية تسلط الناس على اموالهم الذي يقتضي جواز
التصرف فيه من مالكه كيف شاء وهو باطلاقه يعم ما اذا اسند الفعل الى الموكل او الى الوكيل
بخلاف في البضع فانه لا شيء يدفع مرجعية الاصل الاول فيقتصر فيما خالفه على مورد
اليقين كما في صورة ذكر الموكل فيبقى ما اذا لم يذكر الموكل مندرجا تحت الاصل فليس له
بقوله وهو لا يقبل النقل اصلا الا انه لا يقبل النقل في الجملة واضح لو اريد ذلك بما في
الا مع ذكر المنقول اليه استقلالا فان اريد انه لا يقبل النقل بحسب الاصل ولو
ثانيا وان كان مما يقبل في بعض الصور بدليل واطلاق ما دل على جواز النكاح
والتزويج منصرف الى غير محل البحث مع انه يقيد بالمخصص والعموم والاطلاق مخصص
من عموم الامر بالوفاء بالعقود ونحوه والتسلط على المال يقتضي صحة التصرف والا لما
كان مسلطا فلا بد ان التسلط عليه يقتضي اباحة التصرف فيه وهو لا يقتضي الصحة
بمعنى ترتب الاثر فتم فيه حينئذ فانه لا يخلو عن اشكال فتأمل ولان الغرض في الاموال
متعلق بحصول الاعواض المالية الخ يمكن توجيهه بوجوه ثلثة احدها ان غرض
المتعاقدين في تعلق الاثر في الاموال متعلق بالاعواض المالية فلا يتوجه عينا بما
شيء آخر فلا يعتبر تعيينهما بالمعنى الذي اسلفناه بخلاف النكاح فان الغرض فيه في
تعلق الاثر لا يتعلق بالاموال وانما هو متعلق بالاشخاص فان الغرض حصول
الزوجية فلا بد من تعيينها على النحو الذي عرفناه وفيه مع انه لا يلائم العقد
بقوله غالبا انه بعينه الوجه الاول فلا احتياج الى الاعادة وثانيها انه لما
كان الغرض في الاموال يتعلق بالاعواض غالبا وفي النكاح يتعلق بالاشخاص
وغير ذلك مما يعتبر في العقد تعيين ما يتعلق به الغرض والقصد لا شخصا لزم ذكر
الموكل في النكاح لتعلق الغرض به دون البيع ونحوه لعدم تعلق الغرض به وفيه
ورد ذلك ان هذا الاهتمام بما هو المقصود بالذات المستتبع للزوم الذكر عند ان
وان بعض الخصوصيات وعدمه في غيره ينقض جزئيا لعرفي والنادر في الصور الحق
بالغالب وغيره انه عمل بالرأي في الاحكام وقد نهي عنه وثالثها التمسك بتبعية
العقد القصد ومن المعلوم تعلق القصد بالاعواض المالية في البيع ونحوه وفي
النكاح فانه يتعلق بالاشخاص فيجب ذكر ما تعلق به القصد والغرض ولا يصح نيابة

غيره

غيره عنه فيختلف العقد القصد وفيه نظر بين فان المراد بلزوم تبعية العقود للقصود
هو تبعيتها لها في الوقوع والصحة ولزوم الوفاء بما هو المقصود بمعنى انه لزم الوفاء بما قصده
المتعاقدان لا بما دل عليه العقد وان كان اللفظ دالا على القصد ويظهر الثمرة
في صورة العلم بمخالفة العقد لما دل عليه اللفظ ولعل المراد تبعيته لدلالة اللفظ الدال
عليه بحسب الحقيقة او بحسب ظاهر الدلالة لا الحق لا يمنع نيابة غيره عنه ولو بالقرينة لما
ونادى كونه في الوجه الاخير من وجوه الفرق انهم لا يخلو عن نظر فان تعلق البيع بالمخاطب
دون من له العقد والنكاح بمن له العقد دون المخاطب فان لكل من البيع
والنكاح تعلق بكل من المخاطب ومن له العقد فانه يصدق عليهما على كل منهما انه
البائع والمشتري ووكيلهما او وليهما انه باع واشترى مجازا كان ام لا وكذلك يصدق
على كل من الزوجين ووكيلهما ووليهما انه نكح او انكح فما تفرع عليه ايضا لا يخلو عن
نظر وما اورد ناظر الوجهين يظهر وجه النظر في قوله وفي حصر هذه الوجوه نظر
قوله وليقل الوكيل قبلت لفلان كما ذكره الاصحاب الظاهر انه ليس المقصود
كما ذكره انه يجب ان يقول الوكيل قبلت لفلان ولا يكفي قبلت لنفسه بخلاف البيع
ونحوه على نحو ما قد ذكره في الايجاب اذ من البين عدم جواز مثله في كل قبول
كل عقد حتى في البيع ونحوه فليس نحوه ونظيره في غير النكاح حتى يتوهم جوازه فيه فيحتاج
الى البيان لدفع التوهم بل المراد انه كما يجوز مخاطبة الوكيل في الايجاب من
دون ذكر الموكل بخلاف البيع ونحوه كذا لا يجوز مخاطبة الوكيل والولي فيما
القبول من دون ذكر الموكل والاسناد اليه ولو تقديرا فليقل الوكيل قبلت
لفلان قاصدا به مخاطبة الوكيل والولي بعد ذكر الموكل او المولى عليهما وتعيينهما
بالمعنى الذي ذكرناه فيكون قوله قبلت لفلان في قوة قوله قبلت نكاح
موكلتك او ابنتك او اخته فلانة لفلان ولا يكفي قبلت لفلان قاصدا به
اسناده الى الوكيل والولي ومخاطبته اياه من دون ذكر الموكل وتعيينه
فيكون في قوة قوله قبلت نكاحها لفلان بخلاف البيع ونحوه فانه يجوز فيه ذلك
لعين ما ذكر في الايجاب من وجوه الفرق قوله ولو اقتصر على قبلت اه الظاهر
ان الخلاف ليس في جواز حذف لفظ لفلان وعدمه مع وجود القرينة
الدالة عليه من عادة او امارة والظاهر ان ذلك يجوز بغير خلاف فالمستمسك

المانع لا يقتضيه مع وجود ما دل على الحق أو بعض الاصول والعمومات كما اشرنا اليه في
الايجاب ايضا بل الظاهر ان الخلاف انما هو في لزوم الاحتياج الى ذكره ولو تقدير
وعدم الكفاية الى ان لفظ القبول هل يقتضي الرضا بكل ما ذكر في الايجاب وذلك على
ان يكون النسبة الى الخبر فلان ماخوذا في معنا المذكور في الايجاب فلا احتياج الى ذكره ام لا
بل انما هي تقتضي الرضا باصل الايجاب ومطلقه بعينه لا انه يحمل الخصوصيات فيحتاج الى ذكره
ولو تعقد بالقول لو ادعى زوجية امرأة فصدقته ان الحكم بثبوت العقد في ذلك
ما لا ينبغي فيه خلاف بل الظاهر عدمه كما ادعاه بعض الاصحاب وقضية الاصول والعمومات
الاولية وان كانت عدم تحقق كل من الزوجية وسيما وعدم لزوم القيام على لوازمها
الا انه يجب الحكم بثبوته لذلك وللسيرة المستمرة بين المسلمين في كل عصر وزمان ويؤيده
او يعضده خلو الاخبار الصادرة عن معادن الحكمة الالهية عن ذلك ولو لم يجز الحكم
بثبوته كما هو المتواتر به الاخبار وتظافرت به الاثار ويدل عليه الحاجة اليه وعموم
البلوى المقتضيين لكثرة السؤال والجواب وما تعلق به الشارع من انحصار الحق
فيما يمكن توجيهه وتحقيق احدها ان لوازم الزوجية واثارها المترتبة عليها
تنحصر فيما لا تتعدى الى غيرهما بل فيما هو حق الزوج على الزوجة كاستحقاق الاستمتاع وعدم
وطئها قبلا ودبرا على الاقوى وملكها وتقييد الوطء او غيرها بما يجب عليها التمكين الا
من حيلة والنافي للزوجية عليه كحق القسم والمضاجعة وعدم جواز تزويج امهاتها
واختها وبنت اخويها الا باذنها والانفاق عليها وغير ذلك مما هو حق لها عليه
ثبت باعترافهما العقد المستتبع للزوجية المستتبعة لجميع ما ذكر من الاثار لعموم
اقرار العقلاء على انفسهم جائز فيكون الواو في قوله ومنع اقرار العقلاء الخ بمعنى
مع فليس دليلا اخر على المدعى كما يقتضيه ظاهر العطف وثانيهما انحصار الحق
الزوجية فيهما او تعلقه ومشاركتهما او بالعكس فلم يتعد غيرهما الى الحكم بثبوت العقد
ظاهرا الا صالة الحمل على فعل المسلم وقوله على الصحة مع عدم قول الاخر او فعل يعارضه
فاراد بانحصار الحق انتفاء المعارض فالنفي حتى يحصل احراز ذلك الاصل
فيكون اقرار العقلاء على انفسهم جائز دليلا اخر على المدعى بعد انضمام الانحصار
بالمعنى الاول فيكون كل من قوله لانحصار الحق فيهما وما عطف عليه دليلا مستقلا
على المدعى بعد انضمام الاصل الى الاول الانحصار بالمعنى الاول الى الثاني فيكون الواو

بقية

بالقيد على ظاهرها والظاهر ارادة الاول وان كانت الواو محمولة على خلاف ظاهرها
والامر فيه سهل في مقابل الاحتياج الى الضميمة على الثاني في كل الزوجين والنوع
بالتوارث قرينة اخرى على ارادة المعنى الاول لعدم دخوله في الحق المنحصر فيهما اذ ليس
ذلك حقا لاحدهما على الاخر بل على وارث الاخر فلا يعمه عموم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز فيحتاج الى البيان واما على الثاني فلا يحتاج الى البيان لكون استحقاق الارث
بعد الموت من لوازم الزوجية المطلقة الثابتة باصالة الحمل على فعل المسلم وقوله على الصحة
مع انحصار الحق فيهما وانتفاء المعارض والثابت بالاول ليس الا الزوجية في الجملة
وبقدر ما يلزم من اعترافهما بما يكون حقا لاحدهما على الاخر من
لوازم الزوجية لا يقتضي الاصول والعمومات عدم تحقق الزوجية وكل ما
المترتبة عليها والثابت بالدليل المذكور على ما هو الظاهر منه ليس الا ما ذكرنا فيحتاج
التوارث ونحوه مما يترتب على الزوجية وليس حقا لاحدهما على الاخر مستندا
على الاصل والتعليل لكونه من لوازم ثبوتها الا ان جواز الحكم لعدم ثبوت مطلقها
بالدليل المذكور على ما هو الظاهر منه المستتبع لثبوت سائر الاثار المترتبة عليها
حتى ما لا يكون حقا لاحدهما على الاخر كالتوارث لانا نقول ثبوت الزوجية والحكم
بالعقد ظاهرا يدل على التوارث لا ما دل على ثبوت الزوجية وفرق بين كون
الشيء من لوازمها وبين كونه من لوازم ثبوتها والحكم بها ولو بحسب الظاهر وتحقيق
الفرق انه كما ان متعلقات الاحكام الشرعية تكليفية كانت او وضعية اما ان تكون
من ماهيات الاشياء والافعال من دون اعتبار كونها من مسميات الالفاظ
العرفية واللغوية ومفهوماتها او تكون من مسمياتها ومفهوماتها العرفية او اللغوية
او الشرعية فكذا ما يترتب على شيء ويستتبعه اما ان يترتب على حقيقته وماهيته من
دون اعتبار كونه من مسميات الالفاظ ومفهوماتها او يترتب عليه ويستتبعه
باعتبار كونه من مسمى اللفظ ومفهومه ويظهر ذلك من ملاحظة الدليل الدال على
ثبوت الاحكام لموضوعاتها وعلى كون الشيء لازما لشيء ومترتبا عليه وتابعا
اياه وترتب اللوازم على ملزوماتها وثبوت الاحكام لموضوعاتها في القسم الثاني
في كل منها في الموارد الشخصية المعينة يتوقف على تحقق ما هو المصداق لذلك
المفهوم والمسمى بحسب العرف او اللغة ويدور مداره ومن البين انه بعد

الدليل

الحكم بالزوجية وثبوتها ولو في الجملة وبعد الحكم بمقتضى الاقرارين الطرفين يتحقق
الزوجية عرفا ويصدق عليها انه زوج او زوجة فتوارثا قوله لانه منكر لا يحتمل
ان يكون ذلك دليلا على حلفه على نفي زوجية المدعية لا على عقده على الاخت
او على تقديم قوله مع حلفه على نفي زوجية المدعية وقوله ودعواه زوجية الا
متعلق بما دفع لسؤال مقدر وهو انه وان كان منكرا لما يدعيه المدعية فقبل
قوله من هذه الجهة الا انه مدع لزوجية الاخت ومنكره المدعية فان دعواها
عليه الزوجية تستلزم نفي زوجية الاخت وانكارها فيقدم قولها من هذه الجهة
فالتقليل معارض بالمثل والجواب ان دعواه زوجية الاخت متعلق بها وليست
تتعلق بالمدعية حتى تترتب تقديم قولها عليها انكارها وهو امر لا مدخلية له في
دعوى المدعية وانكاره وتحقيقه ان هنا دعويين احديهما دعواه زوجية الاخت
والمدعى عليه في تلك الدعوى هي الاخت وليست تتعلق بالمدعية في وجه
دعوى المدعية نفي زوجية الاخت لا يصلحها متعلقة بها فانه انما يلزم المدعية على
عينها وثانيهما دعواها عليه الزوجية وهي متعلقة بالمدعية ولا تتعلق بالاخت في
ذكره ويشكل بتقديم قوله في بيانه ان الحكم بتقديم قوله مع انتفاء الدخول مما
لا اشكال فيه لما ذكره مع انتفاء انما يقتضي تقديم قولها مع الدخول وغيره
واما مع دخوله بها فيشكل النص على ان الدخول بها مرجح لها فيما سيأتي في صورة
تعارض البينتين وهذا مبني على ما سيأتي من حكمه بتساقطهما بعد التعارض مع
ذلك فلا فرق بين صورتي تعارض البينتين بعد الحكم بتساقطهما وانتفائهما
راسا اذ البينة الساقطة لا اثر لها والا فيبقى الاشكال راسا اذ القائل
بالفرق هو مرجحية الدخول لبينتها ولا يتفرع ذلك مرجحية لقوله المنفي مع انتفاء
البينة ولا يكون معه شيء من اسباب التقديم من جهة عدم التهم الا ان
يقال بان النص يدل على مرجحية البينة بل انما يدل على ترجيح قولها في صورة
تعارض البينتين فثبت كونها صالحا مرجحا للقول ولا خصوصية في وجود البينة
ويدل عليه ان ذلك التساوي بان البينة بعد تعقل العلم او انتفائها او ملغاة
شرعا يجب الاخذ بها مع انتفاء معارضها دونها واما مع وجود المعارض
فكما مع اختصاصها مرجح عقلا وشرعا يجب الاخذ بها مع اسقاط الاخر عن وجوب

الاخذ بالحجة الشرعية مع التمكن ويتعذر فان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا
يدرك كله لا يترك كله مع بطلان ترجيح المرجوح على الراجح فيحكم بالتساقط
والرجوع الى ما يقتضيه الاصل لبطلان الترجيح من غير مرجح فهذا الكلام في القول
عرفا فانه يجب حمل فعل المسلم وقوله على الصحة والوجه الاحسن فيما يمكن منها
فيحكم به في الصورتين كالاخرى على التامل ويمكن ان يؤيد عليه بان ظاهر الفرع بالخ
ترجيح البينة لا القول وبقي احتمال الخصوصية في وجود البينة وعدمها لم والفرق
بين الصورتين موجود وهو انه لا تقديم قول المنكر في صورة انتفاء البينة
فان وجوب الاخذ بالمرجح مشروط بانتفاء ما يساويه او يترجح عليه في الطرف
المقابل فتامل فيه جدا قوله ويمكن ان يقع هنا تعارض الاصل والظاهر اراد به
اما اصالة تقديم قول المنكر المدلول عليها بقوله لهم واليمين على من انكر او اصالة
عدم تحقق الزوجية واستحقاقها به وما يلزمه من الاحكام واستصحابها المقتضية
لتقديم قوله او اصالة تقديم قول مدعي الصحة على ما يقتضيه النص الا في البينة
الى عقد الاخت فيما سيأتي فان اراد الاول فلا معنى لقوله وهذا خرج بالنص
اذ المعنى انه خلاف ترجيح الاصل على الظاهر ترجيح عليه فيما سيأتي في صورة تعارض
البينتين مع دخوله بالمدعية خرج بالنص وعليه فلا خروج عن الاصل في شيء
ولا تعارض بين الاصل والظاهر اصلا فان الاصل مع البينة هو تقديم قول
المدعية قضية لقوله البينة على المدعي لهم الا ان يبني على الحكم بتساقط
البينتين كما سبق الاشارة اليه فيكون كما اذا خلا من البينة فالاصل بعد وقوع
التعارض تقديم الظاهر وهو خلاف الاصل وفيه تامل يظهر مما سبق وان اراد تقدم
الثاني فهو اجنبي اذ الاصل تقديم بينتها مخالف لقوله الاصل في صورة
تعارض البينتين اما لانه مدعى والاصل تقديم بينة المدعي او لان في تقديم
بينته جمع بين البينتين اذ غاية قول بينتها موافق قوله الاصل عدم الوجدان
وهو لا ينافي عدم الوجود الا ان يكون بينته محصورة وهو نادر وتعلق
بينته باثبات عقد الاخت مع الاقرار امر آخر كما ذكره الشارح او لا وربما
ما يمكن ان يورد على القول بتقديم قوله مع حلفه مع الامة منكر مع انتفاء
البينة راسا على انه يدعي زوجية الاخت فهو فيها مدع ومنكر كما مر الكلام

فيه والكلام في البناء على الحكم هنا في البينتين بعد التعارض فيكون كما اذا لم تكن لهما بينة من
البينة فيتقدم قوله لما مر فقد عرفت انه اراد الثالث فانه يتم في صورة خاصة ولا يعم جميع
صور المسألة فانه يختص بما اذا ادعى زوجية امرأة بولي وشهود وادعى اختها على الزوجية
ايضا بولي وشهود فيتقدم قوله لانه يدعي صحة عقده على اخت المدعية وهي تدعي
فساده اذ لو فان عقده على الاخت سابق وهي تدعي فساده ادعاء لتقدم عقدها عليه
فيتقدم قوله لانه يدعي الصحة ومع الدخول يتقدم قولها ترجيحا للظاهر على الاصل
على خلاف الاصل فانه في صورة انتفاء البينة وانكار كل منهما عقد الاخرى لا يتم ذلك
اذ ليس هنا العقد اتفاقا على وقوعه او حكم بوقوعه في ظاهر الشرع بعد اقامة البينة حتى
يكون النزاع منحصرا في فساد عقده على اخت المدعية وعدمه حتى يقال ان الاصل تقدم
قوله لانه مدعي الصحة فيتقدم قوله وان دخل بالمدعية ترجيحا للاصل على الظاهر خلافه
في صورة تعارض البينتين تخرج بالتصريح فيه هذا قوله ولا يخفى منافاة لفظ الاخر
لذلك لا يخفى ان منافاة لفظ الاخر له انما نشأ من تفسير مدعي البينة بناء
على ان يكون الجرح متعلقا بلفظ الزوجة واما اذا كان المراد بالاخر هو نفي العقد
الاخر بان كان متعلقا باليمين فلا اخر له ولا منافاة وتحقق ذلك انه هو اذ زوجية
الاخت تحمل النفي والاثبات فان زوجيتها لم يتوقف على عقد لها وعدم نفوذ
عقده او عقد وليه للمدعية عليها ومقارنته له وكذا دعواها على الزوجية فلا يكفي
في اثبات الزوجية في كل من الصورتين اقامة البينة على الزوجية فلا يحتاج مع ذلك
الى الحلف لان الزوجية امر وجودي يكون في اثباته اقامة البينة وان استلزم نفي
تقدم عقد الاخرى ومقارنته او لا بل يصح ذلك الحلف فان غاية ما يثبت بالبينة
هو العقد لكونه امرا وجوديا واما نفي تقدم عقد الاخرى عليها ومقارنته له فلا
يثبت بالبينة فيحتاج في اثبات هذا الامر منها والحلف على الاخر وجهان الاقوى عند
المصنف هو الثاني لما ذكره انه بعد ثبوت توجه اليمين الى ذي البينة قبل الحلف
على نفي زوجية الاخرى وحلف على الزوجية الاقرب عند المصنف انه يكون فاثبات
دعواه مجرد البينة وانما يحلف على الاخرى وهو نفي قول الاخرى فان هناك دعوى بين
كما سبق وكل منهما مدع ومنكر ولو بالاستلزام فالبينة يثبت الدعوى واليمين
على الاخرى وهو النفي ولا يستلزم اثبات الدعوى النفي المذكور لما ذكره والاتفاق

الجواز

الجواز باليمين اذ لا يعين منفذ بالوجه الاعتد فان سمي المقرة هو خلاف الاصل
ودعوى زوجية اخرى على نفسه باليمين فهذا الذي يقتضيه الاصول الشرعية انه انما يتم
البينة على الزوجية فلا احتياج مع ذلك الى الحلف في نفي الاستلزام ثبوتها
نفي الاخرى خصوصا مع علم البينة بالدعوى والقول بانه يتحمل ان اثبات
ونفي لا ينافي ذلك فان الزوجية امر وجودي وان اشتمل على العقد فيحلف
اذ الاستلزام ثبوت عقد نفي الاخرى الاهم الا ان في ان هنا دعويين ولا بد
في قطع الدعوى من سبب شرعي من اقرار او بينة او حلف بعد انتفاء ما تقدم
بالبينة او معه ايضا على اختلاف القولين في جواز عمل الحاكم بعلمه ولا بينة
ولا اقرار في الاخرى من الدعويين فلا بد من الحلف واستلزام ثبوت احداهما
نفي الاخرى لا يثمر اذ البينة لا تفيد العلم وغايتها افادتها وكونها من الاسباب
الشرعية ايليت ثم قد ذكر دلوا فانما بينة اه هذا التفصيل ما رواه الشيخ
باسناده الى الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه
تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة
على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتا ان
البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه
المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت
قبلها او بدخول بها والرواية وان كانت ضعيفة سندا الا انها منجبرة
وعدم ظهور الخلاف والمنقول من الاجماع فيجب العمل بها وان كانت مخالفة
الاصل في بعض موارد التفصيل كما يظهر وجهه بالتأمل ثم الرواية مقتضية
لتقديم قول مدعي الصحة وهو قاعدة مسلمة متفقا على القول بها والمراد
بالصحة هنا اذا اتفقا على وقوع عقد جامع لجميع الشرائط المعتبرة
في صحة مطلق العقود او في خصوص ذلك العقد وادعى احدهما عروض المفسد
وانكره الاخر واما لعموم ادلة البينة على المدعي واليمين على من انكر
واما لعدم تحقق المفسد وحمل فعل المسلم على الصحة ولا يصح قول مدعي
الفساد للمعارضة بقول مدعي الصحة فيبقى اصالة حمل الفعل على الصحة
سالما ويمكن ان يقال ان ذلك قضية عموم الامر بالوفاء بالعقود ويدل

استحقاق العقود وعدم عروض الفساد ففي بعض هذه الوجوه نظر واما فيما اذا انتفى
ونوقش في الحاق ذلك ادعى احدهما عدم تحقق بعض الشرائط المعتبرة في الصحة عموما او خصوصا
والمراد الآخر فهنا اشكال وفيه نظر من ان الشك في تحقق الشرط المعلوم الشرطية يوجب
الشك في المشروط ومن ان اصالة الصحة في فعل المسلم وحمله على الصحة على نحو ما مر بعموم نحو
المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود مع عدم ثبوت صلوح التخصيص او التقييد بعموم
الجهالة في الرواية ولعل الثاني اظهر وان كان في بعض الوجوه المستدل بها عليه نظر
وكذا الكلام فيما ادعى احدهما الفساد من غير بيان للوجه الا ان الاشكال فيه
اضعف لاحتمال الوجه الاول الصحيح ويمكن ان يقال ان الجهالة المذكورة في الرواية دلت
على الاول للتصريح فيها بانه فقد تحقق البيع وهو ظاهر في الحكم بالصحة اولا ويمكن
ان يتأمل فيه باحتمال ان يكون الحكم باستحقاق البيع لاصالة الحكم على الصحة
وهو نعم الصحيح فتم قوله عقد النكاح لو وقع فضولا الخ وقوله صحة عقد
النكاح فيه موقوفة والحكم به لو وقع فضولا لاحد المتبايعين او لهما على الاجازة
مطلقا حرا كان المعقود عليه او عبدا هو المعروف من مذهب الاصحاب لا يظهر
فيه خلاف بينهم بل في نقل الحلي صريحا في تزويج العبد والامة عن الانتصار الاجماع
عليه كما عن الحلي فيما نحن فيه الخلاف فهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الطائفة
قديما وحديثا مضافا الى عموم الامر بالوفاء بالعقود وما مضى من عموم الايات
والتقييد المسلم من اشتراط الاذن والرضا من المعقود عليه او وليه هو مطلقه الشامل
لما لحق منه ان لم يسبقه ما ينافيه مع بلوغه الى حين تولاه او الحقنا به او
من عجز ان يتقدمه ما يدل على الرد منه فكيف عن فساد او مقارنا له والاصالة عدم
التقييد او التخصيص تقتضي عدم اشتراط المقارنة وما اسلفنا في تحقق معنى الايفاء
لا يضر هنا بعد تحقق الاجازة فانها من المجيز عهد يجب الوفاء به ويشترط ان يكون
عنده مع ان اصل العقد بالاجازة يصير عقدا له يجب عليه الوفاء به والى
[illegible] النصوص الدالة على ان السبب في صحة العقد ونفوذه هو الاذن والرضا
[illegible] مما دل على صحته مقارنا له او لاحقا اياه على النحو
المعتبر شرعا وخصوص جملة منها الدالة صريحا او ظاهرا على توقفه عليها ولو بالرضا
الاجماع المركب بعدم القائل بالفرق كما اشار اليه [illegible] وغيره ما سنذكره في الفضولي

في

في عقد النكاح وتوقفه على الاجازة وعدم البطلان من اصله بلا خلاف ذكره الا
والعمومات والاطلاقات وخصوص ما تضمنته الاخبار البالغة حد الاستفاضة بل المجاوزة عنه
القريبة من حد التواتر بل البالغة اليه معتضدة بالاجماع المنقول المؤيد بالشهرة العظيمة بين
ونفي الخلاف [illegible] الامر فيه ولا شبهة تعتريه مع ضعف ما تمسك به المخالف كما
عليه [illegible] ولا يبطل من اصله الخ اراد منه الرد على من ابطله من اصله ولا يوقفه على
الاجازة اما مطلقا او في بعض الصور والاستدلال ان البطلان من اصله ما يقتضيه حكم
موقوف [illegible] عليها كبطلان العقد [illegible] وقوله وغيرها من الاخبار مثل ما رواه
زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على
ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما وما رواه [illegible]
ابيه قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجاز
وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهم
يقولون ان اصل النكاح باطل فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله
وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ويمكن استفادة [illegible]
وما رواه في [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر [illegible]
عن علي عليه السلام اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام فرق
بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي كيف قلت له فقال قلت له طلق
فقال علي عليه السلام للعبد الآن ان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير
المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق
اقررت له بالنكاح الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك في مختلف ابواب
النكاح وتقدم ما يدل عليه هنا [illegible] الحكم في الصحيحين على
[illegible] لا يخفى ان مقتضى الاصل [illegible] الحكم ببطلان العقد بعد موت
المجيز قبل اجازة الآخر بناء على الحكم بصحة الفضولي كما هو الحق والمفروض [illegible]
[illegible] الحكم بالبطلان [illegible] المجيز والاصل عدم كونه [illegible]
الحكم بتوقفه على الاجازة فان قلت ان بعد موت المجيز لا اثر للاجازة الآخر
فلا معنى للحكم بصحة العقد اذ ليس معنى صحته الا ترتب الاثر عليه وهو [illegible]
المجيز [illegible] الموت للعقد قلت [illegible] العقد [illegible]

العقد

المترتبة عليه سائر الآثار وهو مختص بعقد المرتبة مع اجازة الآخر وليس معنى هذا
الا تحقق مقتضاه وترتبه عليه غاية الامر عدم ترتب مقتضيات الزوجية المترتبة على العقد عليه
ولا سيّما هنا الا ترى ان تزويج الولي الصغيرين محكوم بالصحة ولو مات احدهما الآخر
قبل البلوغ مع حصول المانع عن ترتب كثير من الآثار وعدمها عليه وهذا مع ما نحن
فيه مشترك في ترتب جملة من الآثار وتحققها في الحال من ثبوت الارث وحرمة ام
المعقود عليها على العاقد عليه وجواز تغسيل كل منهما الآخر ومنهما فالموت مانع
من ترتب جملة من آثار الزوجية عليها لا مبطل للعقد ومانع من ترتب اثره عليه فان
قلت الزوجية التي هي مقتضى العقد باعتراف منك ليس الا نفس تلك الآثار الممنوعة بالموت
فالموت المانع منها مانع من الزوجية فلزم الحكم ببطلان العقد قلت فساد هذا
الكلام وشناعته اظهر من الشمس وابين من الامس كيف لا وهو خلاف ما يقتضيه
الادلة الشرعية وكلمات الفرقة الناجية ونظيره الملكية المترتبة على عقد البيع وما
المترتبة عليه جواز تصرفه في المال بعينه كيف يشاء على انه لو تم لاقتضى فساد عقد الصغير
من الولي ايضاً فيما فرضنا وهو خلاف الاجماع وكون الاجازة سبباً للتهمة لا يقتضيه
ايضاً اذ المعتبر في الفضولي هو الاجازة كيف كان الباعث لها اذ انهم كون الحكم بثبوت
اليمين على خلاف الاصل المقرر ليس فيه خلاف الاصل الا من هذه الجهة نعم لو قلنا بعدم
كون الاجازة كاشفة لكان الحكم بثبوت الارث فيه بعد اليمين ايضاً مخالفاً للاصل
لكنه خلاف التحقيق بل يمكن الاستدلال على كونها كاشفة بهذا النص ايضاً فتدبر
فيه لا وانه لا يلزم على الاول حملها على الصغير كان ام بالغاً ذكراً او انثى مجنوناً ام عاقلاً
ام رشيداً بلغ فاسد العقل ام لا وقد تقدم الكلام فيه فلا احتياج الى الاعادة فلو زوجت
اعتبر اجازته ورضاه في صحته بعد ان كان كاملاً بالبلوغ والرشد والعقل ولو
لم يعتبر العقد على القول بصحة الفضولي لعموم ادلته او فقد لو كان او عدم وبطل
العقد لو انتفى احدهما او لاحقاً لانتفاء الشرط والولاية قوله ويحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب كون الرضاع مما يثبت به التحريم مما اجمعت عليه الامة ولو في الجملة
ويدل عليه الاخبار المستفيضة القريبة من التواتر او البالغة حده المروية عن اهل
العصمة عليهم افضل السلام والتحية ويدل عليه ايضاً قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واما كونه محرماً لكل ما يحرم بالنسب فهو المشهور

الذي عليه

الذي عليه الاجماع ايضاً المدلول عليه بجملة من تلك الاخبار كقوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وقوله الرضاع لحمة كلحمة النسب ويمكن ان يستدل عليه بالآية ايضاً اما
لعدم القائل بالفصل او للالتفات الى ان ليس المقصود من التصريح بالامهات والاخوات
اختصاص الحكم بالمحرم بهن بل المقصود منه الاشارة الى ان السبب في حصول النسب
كما يحصل في التولد الاجتماع فان كل ذي نسب مع آخر بالنسب اما لكونه متولداً منه
كالابن وابنائه وان نزلوا والبنت وبناتها وان نزلن او لكونهما مجتمعين في رحم
او صلب على سبيل منع الخلو كالاخ للاب كان ام للام ام لهما والاخت كذلك و
الاخ وابنه وان نزل وابناء الاخت وبناته كذلك وكذلك العم والعمة والخال و
الخالة وابنائهم الى غير ذلك من الاشياء كذا يحصل فيها في نظيره من الرضاع
منه ما يحرم من النسب من الطوائف فان المحرم في النسب انما هو الحاصل من التولد
خاص والاجماع خاص لا من مطلقها فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم اشارة
الى حصول ذلك بسبب التولد في نظر حصول ترابط النسب بذلك وقوله و
اخواتكم من الرضاعة اشارة الى حصوله بالاجتماع في نظيره هو الظاهر وهذا
هو السر في عدم ذكر باقي الطوائف الرضاعية في الآية فما ذكر في الآية انما
هو على سبيل التمثيل او انما نص بذكر معنى التولد والاجتماع الباعثين لحصول
القرابة بالرضاع الناشئين للحرمة على بعض الوجوه وهذا وان كان بعيداً عن
الفهم بحسب العرف والعادة والاذهان الخالية عن الدقائق الا انه لا يخطر على
الخطاب وكونه منزلاً على وجه حقيقته اشار الى ذلك غير بعيد ولا سيما بالاخطر ما
ورد عن اهل العصمة من اشتمال الكتاب على جميع الاحكام الشرعية حتى ارش الخدش
ثم مع خلو الآية عن بعض ما يحرم بالرضاع اجماعاً كالبنت والعمة والخالة في
الاستفادة الجدات لاب كن او لام وبنات الامهات من قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم ولو مجازاً او استلزاماً حوالة على النسب والعمات والخالات من قوله
اخواتكم من الرضاعة مجازاً نظراً الى كونهن اخوات الاب او الام ولو مجازاً
وبناتهن منه استلزاماً حوالة على النسب فتم وقد اشار اليه بعض المحققين من
متأخري المتأخرين ثم ان لفظ الرضاع وان لم يثبت كونه حقيقة شرعية في المعنى
من الجامع للشرائط الآتية بعد ان كان حقيقة لغوية في مطلق امتصاص الثدي

الجمع بعيد لا انه ما يعتبر كلا منهما من الاخبار على حصر الناشر فيه او الاصل هو انبات
اللحم وشد العظم والاخران متلازمان وهذا هو الحق الموافق للتحقيق كما اختاره جماعة
من المحققين للتصريح به في جملة من الاخبار الاتية بعيد ذلك مع تاييده بالاعتبار
الصحيح هذا واعتبار هذا الشرط مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ونقل عليه الاجماع غير واحد
كما في غيره عن المالك وابي حنيفة تحقق الرضاع بمسمى الرضعة من دون اعتبار شيء من الثلاثة
الثلثة ولعله لاطلاق الاية والاخبار وهو ضعيف غايته بعد تحقق الاجماع على خلافه
ورد الاطلاق بما في الاخبار المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل البالغة اليه الدالة
معنى على الاشتراط مع انك قد عرفت ان ذلك لا ينصرف الاطلاق ثم ان المعتبر في
الاثر ما ذكرنا من الانبات والشد اما معا او على سبيل منع الخلو مما اجتمعت عليه
النصوص كما ادعاها غير واحد الى المعتبرة المستفيضة كصحيحة عبد الله وصحيحة
مسعدة بن زياد عن الصادق قال لا يحرم الرضاع الا ما شد العظم او انبت اللحم
فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا باس وما
رواه عبد الله بن سنان عن ابي الحسن قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة
والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وما رواه
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم
وما في صحيحة علي بن رئاب وزرارة عما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم
والدم وفي حسنة حماد بن عثمن وصحيحة لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم
الى غير ذلك من الاخبار وكذا الموجود في الفتاوى والنصوص اما النصوص
فقد عرفت وعدم ذكر شد العظم في جملة منها لا ينافي اعتباره في جملة اخرى لعدم
اعتبار مفهوم اللقب وما يفهم من التنافي باعتبار عموم مفهوم الحصر يخصص بمنطوق
ما دل على ذكر الوصفين والتلازم بينهما على ما ذكره بعض المحققين ونقل عن جماعة
يرفع الاشكال ايضا ومع قطع النظر عن جميع ذلك فالاخبار التي ذكر فيها شد
العظم ايضا اقوى مما لم يذكر فيه ذلك سندا وكثرة واعتضادا بالشهرة العظيمة
واما الفتاوى فجماعة منهم كالقضية المعطوفة بالواو وربما يظهر من المحقق اعتبار
احد الوصفين وكفاية تحقق العطف بكلمة او لعله استنادا الى صحيحة مسعدة
ابن زياد المتقدمة وهي مع احتمال ان يكون كلمة او فيها بمعنى الواو كلام

فيه فتلك امثاله ان ناشرية مطلقه ومما تقدم من الاية والاخبار فيحتاج عدمها فيما
ليس بناشر الى الدليل لا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية بل لعدم كونه داخلا فيما يثبت
فيه ذلك كما يقتضيه التدبر الصحيح في محل النزاع في مسئلة الحقيقة الشرعية والانتقال
فيما استعمل فيه لفظ الرضاع في كلام الشرع الا ان المستفاد من الاية والاخبار انتا
ارتضاع وقد تعقبه بحيث تسمى المراة المرضعة بالرضاع اما او اختا او بنتا او عمة
او خالة الى غير ذلك من الالفاظ المستعملة على النسب لو جاز اطلاقها ان يكون منه
فيه الا ان يتوقف بانه لا يصدق الا بسبب او اخت اخذا ضعيفا اخذ قبله وقد ذكر
وكثيرا ما ذكر من نكاح اراد بالنكاح الوطي فلا يبعد تقييده بالصحيح ليخرج ما اذا
كان عن الزنا للاجماع على عدم ناشرية الحرمة ثم ان هذا في غير الشبهة محل
وفاق واما فيها ففيه خلاف ينشأ من اطلاق ما دل على النشر من الاية
والاخبار بل الاجماع فان الخلاف في الجزئيات ثم يناقش الاجماع على القاعدة في
الكليات ويتحقق في الاصول ومن امكان دعوى انصراف الى غيرها للندرة وقوعها
وكثرة وقوع غيره مع الاصل كما عن الحلي وبعض المتاخرين ولعل الاقوى الاول
لمنع الانصراف فان السبب هو شيوع الاستعمال او الاطلاق وعدمه ولا عدمها لا
كثرة الوقوع وندرته ولا يستلزمانهما كما لا يخفى اذ من البين ان كثرة الوقوع
لا يستلزم شيوع الاستعمال او الاطلاق وندرته لا يستلزم ندرتهما بل قد
يتفق الامر بالعكس هنا مع تاييده او اعتضاده بالشهرة القوية بين
الطائفة بل ادعى بعضنا وضعف الاصل بالعموم وان كان عدم اشتراط الولادة
كما اختاره الشارح وفاقا لجماعة الا ان الاقوى الاشتراط كما اختاره
اخرى وادعى بعضهم الاجماع عليه لا للاصل مع دعوى الانصراف الممنوع مشتركا
من بل للخبر المؤيد او المعتضد بما نقل من الاجماع وهو بعد تاييده بمقاوم العموم
ولا سيما بعد ما تقدم من امكان الخدش في سنده والانجبار بما امكن لا يتردد ولا
سيما في المقام لتعلقه بالفروج وخصوصا اشد منه في غيرها فتدبر وان يشد اللحم
او يشد العظم الشرط الرابع امور ثلثة الاثر والزمان والعدد كلها
اصول كما هو ظاهر عبارة المتن وجملة من العبائر ولعله الظاهر من الاخبار الدالة
على اعتبار كل او الاصل العدد ومع عدم الضبط يعتبر الاخران ولعله

صفحة

لا تقاوم ما دل على اعتبار الوصفين مع اعتضاداً بفتوى الجماعة قوله او خمس عشرة رضعة
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع بل ولعله اجماعي وان قلنا
بناشرية العشر ايضاً او الرضعة الكاملة والقول بالعشر بخمسة عشر ايام كما عن ابن
الصدوق او الارتضاع حولاً واحداً كما عن المقنع او الحولين كما في ظاهر الغنية شاذ
لا يلتفت اليه والاصل في ذلك بعد الاصل موثقة زياد بن سوقة وعمار بن موسى
الساباطي المذكورة في الشرح الدالة على نفي النشر بما دون خمس عشرة رضعة
المستلزم لنفي النشر بالعشر بالاجماع المركب بعد الاجماع على الاعتبار بالعدد وعلى ان ذلك
اقل ما يحصل به النشر الاخبار النافية للنشر بالعشر بالتقريب المذكور ومثلها رواية
عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئاً
ومثله ما رواه عبد الله بن بكير عنه عليه السلام وصحيحة علي بن رئاب المذكورة في الشرح
ويؤيده الاخبار الحاصرة للنشر فيما ينبت اللحم ويشد العظم بعد الاجماع المشار
اليه وما يأتي من الاخبار الدالة اما على نفي النشر بخمس عشرة رضعة او على
اعتبار الناشر في الارتضاع حولاً واحداً او حولين كاملين او خمسة عشر يوماً او
خمسة او غير ذلك من الشواذ التي لا يلتفت اليها بعد طرحها مع امكان التاويل
في البعض كخبر الحولين هذا واما القول بالنشر بالعشر ايضاً فهو المشهور بين القدماء بل
كما ان القول بنفيه مما اشتهر بين المتأخرين ولعله الاظهر للاصل
والاخبار النافية لعدم النشر بما دون خمس عشرة رضعة المستلزم لنفي النشر
والحاصرة للنشر فيما ينبت ويشد مع عدم شيء يصلح لتقييد النفي وتخصيص
عموم الحصر الدالة على تقييده بالخصوص من الاخبار المعتبرة بالنشر بالعشر لا يصلح
للمعارضة لضعفها اما سنداً او دلالة ومع التنزل فلا تدفع مع الاخبار
النافية لاعتضادها بما ذكرناه من الاصل وعموم النفي والحصر وكونها وقد تقدم
نصها ... ذلك موثقة زياد بن سوقة وعمار بن موسى الساباطي المتقدم
بناء على اعتبار الكثرة بالزمان والعدد حتى يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
الاحتجاج بما لذلك ما اشار اليه بعض المحققين من متأخري المتأخرين من
ابتناء ... على عدم حصول البنوة بين الرضيع والمرضعة مع انتفاء اتحاد
الفحل بالمعنى الاول وان ارتضع من لبنها الى الرضعة عدداً او زماناً فاحله

حصول

حصول الاخوة بينهما بطريق اولى ووجه الاولوية ان الاخوة وسائر وجوه النسب
بالبنوة الحاصلة بالفحل المعتبر في الارتضاع بحار فكونه من الوجه وجوه النسب فاذا
كان تعدد الفحل مانعاً من حصول الاقوى فمنع من حصول الاضعف اولى وفيه
بعد تسليم الاولوية انها ليست من الاولوية المعتبرة اذ اللفظية والعقلية القطعية
منتفية والظنية منها لا تعتبر قوله والعمة والخالة وان علتا يجمع بينهما وبين ابنة الاخ
العبارة تتضمن مسائل الاولى جواز نكاح ابنة الاخ والاخت على العمة والخالة
برضاهما وهو المعروف من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع في جملة
الكتب كما هنا وهو الحجة المؤيدة المعتضدة بالشهرة القوية قديماً وحديثاً مضافاً
الى الاصول والعمومات وعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وخصوص جملة
من النصوص المعتبرة المستفيضة كموثقة محمد بن مسلم وابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وموثقته به عنه
عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة
الاخت بغير اذنها ونحوهما عدم القائل بالفصل بتم الاستدلال بها على المدعى
والصحيح المروي عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى لا تنكح الجارية على عمتها ولا
خالتها الا باذن الخالة والعمة ولا باس ان تنكح العمة والخالة على ابنة اخيها
وبنت اختها وفي المروي عن العلل انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة
على عمتها وخالتها اجلالاً للعمة والخالة فاذا اذنت على ذلك فلا باس الثانية
ذلك من الاخبار الاتية الى بعضها الاشارة خلافاً لما عن ظاهر المقنع فحرم ذلك
وان اذنت العمة والخالة تمسكاً باطلاق ما رواه ابو الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
وما في رواية السكوني ان علياً اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده
وفرق بينهما وما رواه ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة والاخبار السابقة مقيدة
عليها لوجوب حمل المطلق على المقيد ولاشتهار العمل بها وشذوذ الاخيرة
مع موافقتها لمذهب العامة على ما ذكره الشيخ وغيره ومع موافقتها ولو خلا عن جهة
للاصول والعمومات واعتضادها بالاجماعات المحكية وتأييدها بالشهرة

الفرقة المحكية والمحققة على ابنا اكثر وارجح بحسب السند فما عن المنع في غاية الوهن والشذوذ
مع امكان حمله على ما حملنا عليه دليل الاجماع بملاحظة الفقيه فانه ذكر فيه الاخبار
المقيدة المجوزة لنكاح ابنة الاخ او الاخت على العمة والخالة برضاهما خاصة
الثانية عدم جواز نكاحهما عليهما مع انتفاء الاذن والرضا منهما وهذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع في جملة من الكتب ابتية ويدل على ذلك
بعد جميع ما مر من الاخبار اما بالخصوص او بالاطلاق وبها تخصص الاصول و
عموم الاية لجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لا سيما مع استفاضته وتكثره وعضدها
بما مر من الاجماع والشهرة فما عن القديمين من القول بالجواز ولو مع انتفاء الاذن
تمسكا بعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ضعيف نعم جميع العمومات المثبتة والرضا
والشهرة ظاهر الفساد والثالثة جواز نكاح العمة والخالة على ابنة الاخ والاخت
وان كرهتا على الاشهر الاظهر بل المشهور بل وعليه عامة من تأخر وظاهر
الشارح دعوى الاجماع عليه ويدل عليه بعد الاصل وعموم الاية خصوص جملة
من النصوص الماضية وما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن امرأة تزوجت
على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت
ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضاهما فمن فعل فنكاحه
باطل فما عن المقنع من اطلاق المنع تمسكا ببعض ما مر مما دل على المنع من الجمع مطلقا
خلافا لما قدمناه ظاهر الفساد ولا سيما بملاحظة ما مر في المسألة الاولى قوله
فان بادر وبعده تنزلا تفصيل ذلك انه ان بادر وعقد على بنت الاخ او الاخت
بدون اذنهما ففيه اقوال احدها الحكم ببطلان عقد الداخلة مع لزوم
الاول اي عقد العمة او الخالة وهو مختار المحقق وجماعة من قدماء اصحابنا اما
الثاني فللاصل وعدم صلاحية العقد الثاني للمزاحمة واما الاول فلانتفاء
الاجازة والاسناد من العمة والخالة فيما لا خلاف فيه وادعى بعضهم الاجماع عليه
وهو الحجة هنا لا ما احتج به بعد ذلك وانما مع الاجازة فاستشكله ولي في
الموضع الاول انه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد واجيب بالمنع من ذلك
لان التحقيق ان النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد وفيه ان النهي في المعاملة
ان كان لاجل امر داخل فيها يقتضيه وان كان لاجل خارج عنها فلا كما حققنا

في الاصول والنهي هنا من قبيل القسم الاول اللهم الا ان يقال ان المستفاد من بعض
النصوص المتقدمة ان العقد على بنت الاخ او الاخت غير ممنوع منه لاجل العقد
عليها حتى يقتضي الفساد بل من حيث عدم الاذن والاعلام للعمة والخالة وهو امر خارج
فليس في المسألة الا كالنهي عن البيع وقت النداء فكما انه لا يقتضي فساد البيع هناك كذا
لا يقتضي فساد النكاح هنا مع ان الاصل الاول يقتضي الفساد ولا دليل
على الخروج عنه في عموم المقام لاختصاص الادلة الدالة على الصحة على
النكاح والتزويج من الايات والاخبار مثل قوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء
وقوله تعالى فانكحوا ما سلف وعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وان كان عامة الا انه عام
بما مر من النهي عنه في عموم المقام فيجب تخصيصه بالاتفاق توجه الامر والنهي الى فرد
شخصي لو قدر صحته ووجوب ترتيب صاحب النهي اما الاجنبي او الاذن واللوازم
اولى من حمله على ما لحظ ان النهي عنه هو تركنا الاعلام للعمة والخالة او اذنهما
وفيه ان ذلك بالنسبة الى قوله تعالى اوفوا بالعقود مما يقتضي ايجاب الوفاء
اصل العقد مسلم واما بالنسبة الى قوله وانكحوا العمة وقوله احل لكم ونحوهما
ونحوه مما يقتضي لزوم الرضا فيقتضي الفساد وهو ظاهر لان متعلق النهي عنها
ما نافي بدلالة الامر لان المنهي عنه هو خصوص ايقاع العقد على العمة والخالة
المأمور به هو استمراره ولزوم الوفاء به بعد ما ارضوه والاستئناف من النهي
ايقاع شيء ولزوم الوفاء به بعد وهو عند لا تلازم بين النهي عن ايقاع شيء وعدم
الامر باستمراره والعمل بمقتضاه والاجنبي الاصل العمل بمقتضاه ونحوه والحكم
المنهي عنه باعتبار الشارع وانتفى به صحة المسألة فانما دل على البطلان
بطلان عقدها على بنت الاخت الزوجة والخالة بغير اذنها ورضاها والحجة في بعض
في المسألة وفيه الا انه فان في الروضة انه ابدا وهو ضعيف وقيل
ارادة الحكم بالبطلان مع انتفاء الاذن والرضا الثاني وهو محكي عن ابن ادريس
الرابع رواية السكوني المتقدمة فان في النهي حملة بين الرجل والمرأة
يدل على فساد العقد وبطلانه والاشارة اليه مع التنصيص في السند والدلالة
في واحد من تمام الاحتمال عدم الاذن والرضا من الخالة وانما حصل بالاذن
مع قيام الاحتمال كما ما لو في الاحتمال للعامة لا يرد على ما فيه الفساد

وانه اجمعا عاصيا لله وكلما عصى الله به فهو باطل فالعقد باطل فتراخت الزوجة
واجيب بالمنع اما الاول فلامنع تعلق النهي به بل هو من الاجانب واما الثاني فلان
ذلك المتقدم في نكاح الفضولي في مملوك تزوج بغير اذن سيده ان ذلك
انما هو سيده فيصح مع الاجازة لم يعص الله وانما عصى سيده الوارد الان
في نطلان انما هو معصية الله والظاهر ان المراد بالمعصية هنا ما ينافي
خصوصا كما في ما نحن فيه لامكان ما تعلق به النهي وبالتلازم والاولى في تزويج
العبد بغير اذن سيده معصية له لا لمنافاة الاجازة الاحالة التي هاهنا مع كونه
مطلقا وللتاكيد بانه لم يعص الله وانما عصى سيده وغيره ان المتبادر من المعصية
المنافي هو ما لا يوصف عنه بعينه هو وفيه تعلق النهي به بالخصوص الا ما نحن فيه لا
امر خارج ولم يتعلق بخصوصه فلا منافاة بين الحال وبين مملوك تزوج بغير
سيده في ذلك فلما لم يعص الله لان النهي لم يتعلق به من حيث انه تزويج واما
عن غيره الا انه وهو معصية له كما انه لم يعص الله في تزويجه امراة اخت الزوجة
او بنتا نسبا او غيره حيث انه تزويج بنت اخت الزوجة او بنت اخيها الا انها
بغير اذنها الا للعقد والمحالة كما دلت عليه الرواية المروية في العلل وانه ان اراد
المعنى الاول بل المعصية صحيح بالمنافي الذي من اجله يكون في ابطال الاستدلال
عن الاحتمال فلا يمكن من خصائص وجود الدليل على عدم ارتفاعه تعلق النهي
بتزويجها المملوك بغير اذن سيده بالخصوص فيصح الخبر والمخصصة العنوان
النهي فلا منافاة بين حيث هو بمقتضى الخامس ثم الوجه الاول وفيه وجوابه
وقالوا فيهما اخبار العقد والمالك في فسخ عقد بنت الاخت والاخ وكذا في فسخ عقد
اختيها والقول بالبطلان العقدين مع الحكم بالفسخ واعادة النكاح في تجديد عقد
حاجة من عقد الكاشف وقد يميل الى الاجماع عليه ويطلق في نقل الملك
العقد الثاني وقع صحيحا لاشتماله على المعتبر في صحة العقد فيجمع شرائط الصحة
فاذا وقع صحيحا تبادر نفسه ونشبه عقد الفضولي عليها وهو الا قبضه الا
من كل من العقدين ولزومها والمنع من الجمع بينهما انما هو بالتخيير في احد
العقدين والاجماع على ثبوت التخيير الثاني مع ابطال القول بالبطلان
من اصله لتخيير بالمالكية بين الاول عليها الا وعدم تحقق الاجازة من اللزوم

وراهه

وراهه وعدم سابقية الواقع منه وراهنته زيادة على اطلاق العمة فتدفع تنافي
النسبة ثم الجميع الاخذ من ادلة بين بطلان الثاني وبين لزوم الاول الحاصل
الثاني عند عدم حجيته ما مر واما لزوم الاول فلم يعقب على حجيته ورافعها
من لزوم الثاني دون الاول ووجهه ظاهر بعد ملاحظة ما مر من عدم ما ينتفي
الوجوه المستدل بها على البطلان واما النقض وصراحة مقتضى البطلان وشيوعه
والمنع منه في اثر النسبة وعدم ظهور وجه يقتضي لزوم الاول اذ اجازته مع ذلك
لا يخلو عن قوة ورجحان كما اشار الشارح وان كانت المسالة محل الاشكال
فالاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه ولاسيما في المقام لوقوع الاولوية بان الحكم الذي
بالنسبة الى البنات من العمة والخالة والعليا من بنت الاخت والاخ ثم الا
بينه ولا مر يتعدى به واما جريانه بالنسبة الى العليا من الاولين والبنات
الاخريين ففيه اشكال لتحقيقنا ان الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه
على مورد النص وهو العليا من الاخريين والبنات الاوليين تمسكا بما مر
المقتصر ومنا المنع من ذلك وادعاء كون العمة والخالة كذلك لتقدم العا
بين البنات منهما والعليا وكذا الكلام في بنتي الاخت والاخ فيهما النص
ايضا او من اطلاق دعوى بعضهم الاجماع عليه بعد التصريح بالتعميم في كل
منهن بالعليا او لغيره ولو في عنوان البحث كما فعل الشارح ويوثقه ما اعانته
غايات الحكم واشتراكها في كثير من الاحكام كما لا يخفى على من مارس من الفقه
هذا ولكن الاحتياط مهما امكن لا يترك فان المسالة محل اشكال والتامل
جدا وان كان الوجه الثاني لا يخلو من قوة الثاني لاشتراط تقدم عدم
الداخلة وصحة دوام الاذن والرضا من العمة والخالة بل يكفي في صحة
الجمع صدور عقدها الداخلة عن الاذن والرضا وان كرهتا بعد علمهما بالاصل
وظاهر النصوص ومراعاة الحكم واستصحاب بقاء الزوجية ولزوم العقد
ان ذلك ما لا اطلاقية بل قامت عليه الشهرة الواضحة الثالث التخيير على
القول به في العقد الثاني او الاول وهو في ثبوتها الفسخ بعد الامضاء ولا
الامضاء بعد الرد فان الشهرة متفقة بعد هاد العقد بعد الرد بعينه ما الا
فلا يعود العقد وفي فورية الخيار وعدمه وجهان الرابع هل يعتبر في ذلك
بما اذا كانت العمة والخالة كاملتين بالبلوغ والعقل والرشد او يعمهما اذا

كانا صغيرين او مجنونين وعلى الثاني هل يتوقف صحة عقد الداخلة على رضاهما
بعد البلوغ او يكفي اجازة الولي او يبطل ولا يكفي اجازتهما ولا اجازته وجهان
هل يكون الاجازة والاذن والرضا من العمة كالاجازة في الفضولي على القول
بالتخيير فيكشف عن صحة عقدها من حين وقوعه على المختار فيه والرد كالرد فيه فيكشف
عن بطلانه من حينه عليه او لا يكون عقدها متزلزلا الى زمان الاجازة
فيلزم او الفسخ فيبطل من حينه على المختار في الفسخ وجهان اشبههما الاول على القول
بالتخيير لما لا ولوية المذكورة سابقا في ترجيح القول المذكور والى الثاني على
الاخبار على تحريم مطلق … عقد بغير الاذن والرضا من العمة … وبه
بلفظ الفسخ في كلام اصحابنا لقول المذكور على كونه صحيحا اصله مع …
الى اصالة الصحة والعقد والمتيقن … الزوج … بالبطلان بعد الفسخ والرد
وعلى الاول يحكم بفساده ظاهرا الى زمان الاجازة او الرد فيجوز له الدخول
بالداخلة … المدخول عليها ولا سائر الاستمتاعات ولا علته شيء من لوازم
الزوجية وليس لها حق النفقة الشرعية ولا عليها حقوق الزوجية …
على الثاني فانه يحكم بصحة العقد … على لوازم الزوجية ولها استفادة
جميع الفوائد وسائر الاستمتاعات غاية الامر الحكم بتزلزل العقد وهو لا يمنع من ذلك
ولا يثمر في عدم ترتب الاثار وفيه ان السادس جريان الحكم المذكور في صورة
علم بكون الداخلة بنت اخت زوجته او اخيها الامرية والاشتباه لغيره
اما مع الجهل والاشتباه في اشتراط التحريم اما البطلان او التخيير ففيه اشكال
ينشأ من الاصل والاقتصار فيما خالفه على موضع اليقين وهو صورة العلم
ومن منافاته للحكمة ولعل الاول لا يخلو عن قوة والجاهل بالحكم ان كان مقصرا
فالظاهر انه كالعالم به وان كان قاصرا فالوجهان وفي كون ناسي الموضوع
كالجاهل تأمل وكذا ناسي الحكم السابع اذا علقت العمة والخالة الاذن والرضا
بعدم تزويجه بامرأة اخرى فالظاهر بطلان الشرط لكونه محرما للحلال فلا
يصح ولا يثمر فان تزوجه بامرأة اخرى لا يصير بذلك محرما وفي كفاية
شاهد الحال الاذن والرضا اشكال ينشأ من اطلاق النصوص الدالة على كفاية
مطلق الاذن والرضا مع صدقهما … عرفا في العرف ومن توقف
الحكم على صلاحية الاصل كما مر مرارا ومن المنع من كون ذلك اذنا في نفس الامر

فيقليه

فيقليه بالاصيهر ذلك محرما عليه وكفاية ذلك مع علم العمة والخالة بالحكم وعدمه
مع علمها او اعتقادها خلافه لا يخلو عن … ومن ثبوت التخيير بعد البناء على كفاية
ذلك الاذن ان خالف شرطها وجهان والاحتياط في جميع ما ذكرنا لا ينبغي تركه
وكذا الحكم في وطء الشبهة والزنا السابق على العقد … على وطء الشبهة والزنا
السابق كل منهما اما الوطء او الزنا على عقد الوالي على بنت الموطوءة او امها الا
عليها حكم الوطء الصحيح السابق على العقد واما الانفصال اما اللاحقان والاولى في
المصاهرة فكما انها محرمة هناك محرمة هنا بل في اطلاق المصاهرة عليه تجوز
بناء على ما سبق من … في اول المسألة والقول بارادة العقد فيها مع
من الوطء العقد من العقد المذكور في الشرع ليشمل الوطء بالملك على سبيل
المجاز ضعيف جدا فان ذلك متوقف على صحة اطلاق العقد على الوطء مجازا
وهو محل المنع وانما يصح اطلاق النكاح عليه والمجاز الا العقد مطلق كونه
مسامحة لا يصح التجوز كما هو محقق في الاصول ثم ان القول بتحريم
احكام المصاهرة بوطء الشبهة مطلقا من غير تقييد بسبقه على العقد هو
المشهور بين الاصحاب وعن المبسوط نفي الخلاف فيه وعن التذكرة الاجماع عليه
وعن ابن الجنيد انه نسبه الى علماء الامصار وهو الحجة المستقلة …
ودعوى نفي الخلاف مضافا الى اصالة الحرمة في سائر الاستمتاعات … الشك في كون
ام الموطوءة بالشبهة وبنتها … تأمل واستدلوا ايضا بعموم ما دل من الكتاب
والسنة على حرمة امهات النساء وبناتهن … بدعوى شمولها لذلك وكفاية ادنى المناسبة
في الاضافة والنسبة … ان ادنى المناسبة انما يكفي في صحة الاضافة
والنسبة ولا يثمر في انصراف الاطلاق الى الفرد النادر من الاطلاق فانهما
النساء والربائب … الابناء الزوجات وامهاتهن وبناتهن …
الموطوءة بوطء الشبهة … عدم اطلاق عليها ولو مجازا
وهذا الرجل لا يرد هنا اللهم الا ان يقال ان فهم الاصحاب ذلك … المخرج
لذلك النص الكفاية … مع وضوح خلاف العرف …
عليهم لارادة العموم ولا تبيان ان فهم الاصحاب مع وضوح الاطلاق …
على ارادته ويمكن ان يقال ان فهم المشهور … معلوم والقوى
لا يدل على ذلك … واستدلوا في ذلك ايضا الى الاستقراء فانه …

والتحريم لشهرته كما في كثير من الاحكام كالاعتراض على المادرس الحلبي في فوت الفضل ومع ذلك
يخرج الفتوى بها للظن اختيار لهما في ذلك الحكم مع انتفاء ما يدل على العدم ونحوه ان
ذلك الشيخ على القول باصالة حجية مطلق الظن او قيام الدليل بالخصوص على اعتبار
وكلاهما في محل المنع وكذا الكلام في الاولوية ثبوتها بعد الحكم بثبوته في الزنا الا
ان القول بذلك عملا بما نقلنا من الاجماع معتضدا بجميع ما ذكر من الشهرة و
الاكثر والاستقراء وعموم الاصحاب والاولوية في غاية الاحتياط قوة وبما ذكر
يظهر ضعف ما ذهب اليه الحلي والمحقق وغيرهما من المنع مطلقا تمسكا بالاصل وعموم
الكتاب والسنة وما ذهب اليه الشارح وجماعة من التفصيل بين ما اذا كان
الوطي المذكور سابقا على العقد فالثبوت او لاحقا اياه فالمنع كما هو …
عبارة المتن عملا بالاولوية بعد ثبوت مثله في الزنا كما تاتي وبالاستصحاب
في صورة اللحوق والاصول والعمومات في صورة السبق والقول بالتوقف كما عن بعض
ضعيف ايضا يظهر وجهه مما مر واما الزنا فقد اختلفوا فيه على قولين احدهما انه
المحرم هنا وسبق الشارح وهو قول الشيخ واختاره العلامة في … كما …
وعن ابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة واختاره ايضا جماعة
من المتاخرين وبعض من عاصرناه كما عن ابن زهرة الاجماع على الحرمة على
ابي الزاني وابنه مطلقا الا ان لا قائل بالفرق وانه مشهور بين الاصحاب
وادعى بعض اخر منهم من التفصيل بين ما اذا كان سابقا على العقد فالتحريم
وبين ما اذا كان لاحقا اياه فالعدم واستندوا في الاول الى وجوه الا
الاجماع المنقول عن الغنية بعد انضمام عدم القائل بالفرق فان الاجماع المنقول
بخبر الواحد في حكم الخبر الصحيح ولا سيما انه … بالشهرة فيكفي للخروج
عن الاصل وتخصيص العموم ويضاف ان الاجماع المنقول بخبر الواحد وان كان
معتبرا الا انه في ادنى درجة الحجية ومع ذلك فلا يصلح لتخصيص الكتاب
والسنة المقتضية للمنع لعدم المقاومة على ان الاعتماد بمثل ابن زهرة في
الاجماع من دونه … لادعائه الاجماع في اكثر المسائل الخلافية
بحيث لا يمكن معه … والشهرة المذكورة معارضة بالمثل بل الاقوى في جانب
المنع ومع ذلك يوهنه مصير اكثر المتاخرين الى المنع كما ستطلع عليه مع
معارضته بما نقلناه من الاجماع على المنع كما ياتي الثاني … ولا تحرم امها …

فان

اباه كما ان النكاح حقيقة في الوطي لغة ومجاز شرعا الا ان الاعلم النقل بمعنى عدم العلم
بالقرينة المطلوب ومع احتمال ان يكون مطلقا مجازا مشهورا فلا يظهر …
تحقيق العموم وان كان الاظهر انما هو … لعدم … والامكان …
الانصراف الى الوطي الصحيح … حقيقة في الوطي شرعا وان كان حقيقة فيه
في اصل اللغة لثبوت النقل وكونه حقيقة في العقد بحكم التبادر وصحة السلب …
الحقيقة الشرعية على الفارض مع كون … التي كانت محل النزاع كما لا
يخفى على المتامل … في مسألة … والمنتج للمدارس في موارد
استنها الاتي كلام الشارح هذا مع عدم القرينة عما سلفناه والجزري على ما ذكره
واما مع عدم … ذلك اولا الكتاب … وثانيا
الثالث التمسك بعموم مثل قوله تعالى … ما نكح … اللاتي في حجوركم
الاية مع كفاية ادنى مناسبة في صدق الاضافة والنسبة على نحو ما قرر في محله
السابقة ونقله … بعدم جواز الاستناد اليه هنا اولى لعدم …
نعم يمكن ان يجوز هنا الاستناد الى الشهرة او … بالمثل والاولوية الا
على خلاف … الوطي … الوطي الصحيح في اكثر الاحكام كالاعتراض على الشيخ
المادرس الراسخ … الاستفاضة القريبة من التواتر
من الصحاح … مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يفجر بامرأة
ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه
التي عنده وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين
امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان
كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوج هي وصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال
اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها والمراد
في الحديث معنى … واحدا لانه … الى المفعول بنفسه بل المراد
… الجماع … في القاموس افضى المرأة جعل مسلكيها واحدا … مفضاة …
جامعها او … بها … الام وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وصحيحة ايضا

عن ابي جعفر ع في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا
كانت الام والبنت الرضاعيتين محرمتين بسبب الفجور بالام والبنت فالنسب
اولى مع احتمال ارادة الفجور من البنت والخبر المشتمل سنده على محمد بن الفضيل
المشترك بين الثقة والضعيف فان محمد بن الفضيل ثلثة رجال محمد بن فضيل بن
غزوان الثقة ومحمد بن الفضل الكوفي الازدي ومحمد بن الفضيل الصيرفي ضعيف
الاول في سنده والثاني ... عن ابي عبد الله
قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل
ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر
بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد تزويجه بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو
قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا وما رواه ابو بصير قال سألته عن الرجل
يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن
مسّها واحد منهما فلا تحل وفي الخبر المشتمل سنده على بنان بن محمد وهو ضعيف رجل
زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا وفي خبر عمار عن الصادق ع في
الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة
هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى
بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال الى غير ذلك من الاخبار التي يمكن
استفادة ذلك منه وهذه الاخبار اما ظاهرة في ذلك لظاهر النهي المقتضي
للتحريم ولو بضد القول بان الجمل الخبرية في حكم الجمل الانشائية او صريحة وهي
التي دلت على عدم الحل الصريحة في التحريم فتقيد كل هذه الاخبار المذكورة صريحا
او ظاهرا بعد انضمام الاجماع المركب وعدم القائل بالتفصيل اليه ان الزنا السابق
على العقد ينشر حرمة المصاهرة مع كثرتها وتأيدها بالشهرة المذكورة فتخصص
للاصول والعمومات الدالة على الجواز مطلقا ثم ان الشيخ وجماعة جمعوا بين
هذه الاخبار وبين ما دل على المنع منها مطلقا او مفصلا بان الحرام لا يفسد
الحلال ولا يحرم الحلال فقط بحمل المطلق منهما على ما اذا كان سابقا على العقد
وذلك على ما اذا كان لاحقا ... وحمل المقيد منها على المطلق وأجيب
بامكان حمل هذه على التقية او على الكراهة وبقاء تلك على اطلاقها

ولاسيما

ولاسيما بعد تأيدها بالشهرة المتأخرة والاجماع المنقول الآتي اليه الاشارة مع اعتضادها
بالاصول والعمومات المذكورة من الكتاب والسنة مع معارضتها بما هو من الاخبار الا
على ان الاخبار الصريحة من جهة ضعيفة اما بالاضمار او باشتمال السند على محمد بن
محمد بن الفضيل المجروح كما مر ... والشهرة القديمة على فرض تسليمها ليست جابرة
لضعفها لمعارضتها بالشهرة المتأخرة والاضافة ان هذه الاخبار مع عدم صراحة دلالة
النكاح منها وضعف سند ... مع امكان حملها ...
وامكان صدورها عن تقية لموافقتها للمذهب ... كما حكي عن ... كالاخبار المفصلة
ثم ... معارضتها بما هو من الاخبار الاتية لا تصلح لتخصيص عمومات الكتاب والسنة
والاخبار المذكورة المستفيضة القريبة من التواتر الاتية الدالة على ان الحرام لا يفسد
الحلال او الحلال لا يفسد الحرام او الحرام لا يحرم الحلال فظاهر ان ذلك نوع ...
... لان الخاص والمقيد لان العام والمطلق والتحقيق ان مجرد الجمع ليس
مجوزا للتخصيص والتقييد وليس يجوز ان الاقوى ولان الخاص والمقيد ...
تأيدها بالشهرة المتأخرة الراجحة على الشهرة القديمة والاجماع المنقول ...
... ان كثيرا من الاخبار الاتية ما اشتمل على لفظ الافساد ظاهر في ...
المنع بصورة تأخر الزنا عن العقد الذي لا نزاع فيه ...
على سبق العقد ... مقابلة الفساد للصحة ... الاخبار ما يجري
هذا المجرى ... الاصل وعمومات الكتاب والسنة
مفردة ... الاخبار المانعة للتخصيص والتقييد لمعارضتها ... لانا نقول المنع
من ذلك فان الافساد ... ضد الاصلاح كما ان الفساد ضد الصلاح و
الافساد ضد الاستصلاح كما صرح به بعض ائمة اللغة وعليه فليس فيه اشعار
بتقدم العقد على الزنا حتى يخص الاخبار المشتملة على لفظ الافساد بهذه الصورة
فتبقى الاصول والعمومات منفردين على انه لو سلم ذلك لامكن المنع من جواز التخصيص
... النظر ... جواز التخصيص والتقييد ...
الفساد المصطلح بين الفقهاء والاصوليين للصحة المصطلحة ... لا يقتضي ذلك و
تعلقوا في الثاني اعني منع كون الوطي بالزنا في حكم الوطي الصحيح ان سبق العقد
على الوطي مطلقا من الاصول ... الاجماع ... من الاعاظم ... ودعوى

الاجماع على تحققه او بالاصل وعمومات الكتاب والسنة المقتضية لجواز مطلق النكاح و
استحبابه واختصاص التحريم بغير هذه الصورة وان اطلق في بعض الاخبار عدم الحل
مطلقا لكونه من الاخبار الضعيفة المشتملة على اما مطروحة او مأولة كما لا ينافي الآية
الشريفة المتقدمة بناء على تعين قول الطريحي والقول بكون النكاح حقيقة في الوطء
شرعا ايضا على ما نقلنا عن العلامة في المختلف وخصوص جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم
والحسن الاخيرين المتقدمين وقد انجبر ضعف الثاني هنا بعمل الطائفة والحسن او الصحيح
في الرجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا
انه لا يحرم الحرام الحلال وعموم العلة يعم صورة عدم الدخول بعد العقد ايضا
او بالاجماع على عدم التفصيل بعد الحكم فيه وذا الخالف المفصل كما يأتي واخر كذلك
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا
يحرم ذلك امرأته وقال ما حرم حرام قط حلالا والحسن على ما وصفناه بحسب
من احب امرأة حراما اتحرم عليه ذلك امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح
به الحرام ونحوه غيرهما ايضا جملة من الاخبار الا انها بعموم العلة ومحلها انها نصت
صريحا عموما على ان الحرام لا يفسد الحلال وياتي اليها الاشارة ايضا وثانيها
ما لابن الجنيد من التفصيل بين ما اذا كان سابقا على العقد والوطء معا فالتحريم
وبين ما اذا كان لاحقا لهما او لاحدهما فالمنع عنه كما برواية ابي الصباح المتقدمة
الصحيحة فيه لك ويظهر من بعض العبارات ايضا ذلك وهو شاذ ضعيف لا
يلتفت اليه ولا سيما بعد ما ذكر من الاجماع منقولا ومحققا مع ضعف المتمسك
مع وضوح انه من هذه الجهة من الاخبار الشاذة فضلا عن العمل به وان كان
في اعلى درجة الصحة المتأخرة وعليه فاذا كان الزنا لاحقا للعقد وسابقا
على الوطء فيفتقر جريه الظاهرة ايضا ونحو الفرق بينه وبين القول الاول
واستدل له الماتن ايضا بعموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم لكونه حقيقة
في الوطء على ما نقل عن العلامة وهو وان كان شاملا لصورة الوطء ايضا الا ان
خبر ابي الصباح وغيره يخصصه وهو كما ترى يظهر بما استدل له ايضا من جماد
وعوامه والجمع بعد ما مر واضح عنه بالطعن فيه دلالة وسندا ايضا ويظهر من
القواعد وشرحه للفاضل الهندي القول بالتفصيل وان كان لاحقا للعقد

والوطء

والوطء به ايضا حيث قال الاول ولو وطئ الاب او الابن زوجة الآخر او مملوكته
الموطوءة زنا او شبهة فالاقرب انه لا يوجب التحريم وقال الثاني بعد ذلك وفاقا
للاكثر ثم قال وقيل بالتحريم هذا وهو نص ما ذكر في غاية الوهن والشذوذ
وان دل عليه عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم بالتقريب المشار اليه لما عرفت ضعفه
ما اختاره ابن الجنيد وثالثها القول بالمنع من التحريم مطلقا وان كان سابقا على
العقد وهو خيرة المفيد والصدوق في المقنع والحسن [illegible] والعلامة في
وابن ادريس والمرتضى وسلار وعامة متأخري المتأخرين وعن ظاهر التذكرة انه
نسبه فيها الى المشهور ونسبه الى الاكثر من العلماء الاجماع عليه ونقلوه الى ذلك
وجوه الاول ما نقل من الطريقين من الاجماع المؤيد بما نقل من الشهرة والنسبة
الى اكثر العلماء وفيه انه معارض بما نقل عن الشيخ ومن تبعه بما نقل من الشهرة مع ما فيه
من عدم جواز الاتكال على مثل ما نقل من الاجماع من مثل هؤلاء كما مرت الاشارة
اليه والاجماع ان الترجيح على فرض الاعتبار مع احتجاج الطرفين وثانيا الاخبار
[illegible] الاجتماع ان اريد به اصالة الاباحة
على انه مع قطع النظر عن العمومات الظاهرة المقتضية للجواز والعموم بعضها اصالة
الفساد بعد انضمام عدم القائل بهذا التفصيل بين القولين الاولين والفاء وان لم
يكونا متنافيين بحسب المعقول ولا يانا العرف وان اريد بها اصالة عدم حرمة الوطء
بالزنا واستصحابه فهو لا يفضل الشق الا بعين فيلم الا انه لا يعيد بها
خروجا عن التمسك بعمومات الكتاب والسنة فان التمسك بالعمومات خروج عنها بعد
الاصل لا بنيته بدليل ان التمسك بهذا الاصل خروج عن ذلك العمومات
لا بنيته المطلوب ثالث عمومات الكتاب والسنة المقتضية لجواز النكاح ورجحانه
واستحبابه والحث عليه وكونه من اعظم الفوائد وقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم والعمومات المقتضية للزوم الوفاء بكل عقد وشرط وعمدة المستلزمة للصحة
اصالة عدم محرمية الزنا واخرجه الظاهرة والاخبار المعتبرة الدالة على الحل
مع السند لا يصلح للتخصيص في الصريحة منها ضعيف السند والصحيح منها غير صحيح
الدلالة مع ذلك لا يصلح لذلك اذ المجوز للتخصيص ليس الا قوة الدلالة
الخاصة بالنسبة الى العام ومع شيوع استعمال النهي في الكراهة ولا سيما

الاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام في الكراهة حتى عده جماعة من الاعاظم من المجازات الراجحة
المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة وهذا الكلام وان كان في غاية البعد عند ارباب الفن
كما بيناه في محله الا انه يدل على شيوع استعماله فيها بحيث يصير هذا للاشتراك اللفظي
ولا سيما مع بعد العهد من زمان صدور هذه الاخبار الموجب لخفاء القرائن
وتغير الاصطلاحات فهؤلاء الاعاظم لا يرون معه قوة في الدلالة بالنسبة الى دلالة
العام على استغراق جزئياته او شمول المطلق لموارده وان كان التخصيص والتقييد او
من سائر الامور المخالفة للاصل بحسب القاعدة اذ لم يثبت في ذلك ترجيح المرجوح كذلك
في مورد خاص بسبب مرجح خاص يقتضي الترجيح على الراجح بحسب القاعدة عموما
ولا عدم ترجيح الراجح كذلك في مورد كذلك خاص بسبب مرجح خاص يقتضي التساوي
الموجب للتوقف لانه يقتضي ذلك التوقف وسقوط التمسك بالعموم ايضا
اذ غاية الامر كون استعمال النهي في الكراهة شايعا بحيث يصير مساويا للشيوع
استعمال العام في الخاص من غير ترجيح لاحدهما على الاخر ولا ريب في عدم
رجحانه عليه لا انا نقول الامر وان كان كذلك بحسب القاعدة الا ان التتبع
في كلمات العلماء سلفا وخلفا في فنون الفقه يكشف عن ان حجية العمومات الشرعية
عندهم من باب التعبد المحض وليس يدور مدار الظن بارادة العموم واستغراقه
لتمام الجزئيات كما بين ذلك مفصلا في محله بعض المحققين من معاصرينا
هذا مع معارضتها بالمواتر وارجح من وجوه كثيرة اعني الاخبار الراجحة
الاخبار المعتبرة الكثيرة البالغة حد الاستفاضة القريبة من التواتر مثل ما رواه
هاشم بن المثنى قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فسأله
عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وما رواه
عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل
ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعن حنان بن سدير انه قال
كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل
تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال وعن هاشم بن المثنى عن
ابي عبد الله ع ايضا انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال وعن حنان بن سدير
عنه ع انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال الى غير ذلك من الاخبار الدالة على

ان الحرام لا يفسد او يحرم الحلال اطلاقا او تعليلا فانه الظاهر منها الاشارة
فيها الى الادلة على عدم تأثير الزنا المتأخر عن العقد في حرمة المعقود عليها بتحريم
بالملامسة الزنوية وامثاله الاستقلال على المنع من النشر مطلقا مثل الاخبار
الاول الظاهرة في خصوص الزنا السابق الخاص وخصوص بعض الاخبار الدالة
على عدم تأثير الزنا السابق على العقد مثل ما رواه سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان
الحرام لا يفسد الحلال وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع رجل فجر بامرأة هل
يجوز ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط وما في رواية صفوان
قال سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها
ايحل له ذلك قال لا يحرم الحلال الحرام ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها
قال لا يحرم الحرام الحلال وعن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة
امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض
هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام الى غير ذلك
من الاخبار المعتبرة والقول بافادة المجوز من الزنا مستشهدا بصحيحة منصور بن حازم
المتقدمة وغيرها فتحمل الاخبار المتضمنة لمطلق الفجور تقيد بما مر من الاخبار الظاهرة
اذ الفجور في اصل اللغة وان كان يطلق على مطلق المعصية الا ان الزنا احد مصاديقه
كما صرح به بعض ائمة اللغة ومع ذلك فلا ريب في ان المتبادر من الفجور ليس الا الزنا
ويؤيده اشتمال اكثر احاديث الباب عليه والتفصيل في الجواب في الصحيح لا ينفي كونه
حقيقة في مطلق المعصية ولا ظاهرا فيه اذ ذلك يجري مع قيام احتمال ارادة ذلك
كان مرجوحا نعم ذلك يدفع القول بصراحته فيه وهو مسلم وذلك لا ينفي الاحتمال
وهذه اوفق واتقن مما مر من الاخبار السابقة المستدل بها على النشر الاول
الاول لموافقتها الكتاب واعتضادها بالاصول والعمومات وكونها معللة وما قيل
من ترجيح تلك بالشهرة واجماع الغنية معارض بمثله في هذه من الشهرة واجماع
الطبريات ولا يبعد ترجيح هذه من هذه الجهة ايضا كما تعرف واما النسبة
فلا يترجح هنا فان كلا من القولين بين الحرم وبالجملة ترجيح هذه الاخبار
الاصول والعمومات من الكتاب والسنة الى غير ذلك الاخبار الاولى واقوى

الطلب أما بالنسبة إلى اجماع الغنية والشهرة المتأخرة والتعليل الوارد في أكثر أخبار
الباب وغيره فلما لا ريب فيه وأما الكلام في الأخبار المفصلة كصحيح محمد بن مسلم
المتقدمة وغيرها وقضيتها التفصيل المتقدم قبل في الأخبار السالفة وإن كانت
لا تنافي ما تقدم من الأدلة الدالة على منع الفضولي مطلقا على ما ذكرناه الآن أنها
بعد انضمامها إلى الأخبار المفصلة [illegible] فان هذه الأخبار لا تزيد في [illegible]
الأخبار السالفة وضوحا ولا تخرجها عن كونها ظاهرة ولا تصير بذلك نصا
ولا تعطيها كثرة بما يترجح على ما يعارضها ثم ان الموجود في كلام كثير من الأصحاب
هذا القول استثناء ما إذا اذن [illegible] أو الجهالة فانه يتفق حينئذ في صورة
كونه سابقا على العقد بالنسبة [illegible] المشهور بل عن جماعة منهم الإجماع عليه وهو
الحجة مضافا إلى المحصور بملاحظة الأخبار [illegible] ولاستحالة الترجيح وتوجيهه ان [illegible]
[illegible] الأخبار لا حكم [illegible] في الثلاثة [illegible] بالنسبة اليهما وفساده [illegible] بالنسبة
إلى أحدهما والفساد بالنسبة الأخرى والقطع بانتفاء الأول لبطلان الجمع اجماعا
والثالث لاستحالة الترجيح لعدم المرجح واتحاد نسبته اليهما [illegible] تعين الثاني
وهو البطلان فيهما أو ان [illegible] الحكم العقل باحتمالات الاحتمالات في الثلاثة [illegible]
الثاني لانتفاء الأول بالنهي عن الجمع المتعلق [illegible] الحاصل مطلقا بالنسبة
إلى أحدهما والثالث باستحالة الترجيح مع اتحاد النسبة وتساويهما والثاني
ان [illegible] كان ظاهر [illegible] الأول مع ما يرد عليه من ان النهي
لا يقتضي فساد العقد بالنسبة اليهما معا لان النهي عن الجمع لا يقتضي الا فساد
الجمع ويكفي في بطلانه رأسا بالنسبة إلى أحدهما وان كان [illegible] بالنسبة اليهما
معا [illegible] لان المتيقن هو الأول فان العام لا يدل على خصوص الخاص
او ان النهي عن العقد [illegible] يقتضي فساد الجمع الحاصل [illegible]
ترجيح الأول [illegible] بالتخيير لامتناع الترجيح لتساوي نسبة العقد اليهما
لا اتحاد نسبة بطلان الجمع الذي دل عليه النهي إلى الوجهين وتساويهما
فيجب الحكم بالبطلان بالنسبة اليهما [illegible] وعموم الأمر بالوفاء
بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وغيرهما وان كانت تقتضيهما إلا أنها
يمنع التمسك بها في المقام بعد ما ذكرناه ان العام المخصص بالمجمل لا حجية

فيه

فيه بعد ورود الإجماع ثم ان قضية الأول لهذا التوجيه كون قوله ولاستحالة الترجيح
وجها مستقلا لإثبات البطلان مطلقا فيكون قوله النهي عن العقد المانع بينهما
وجها آخر لكان ذلك تفسير ظاهر العطف بالواو وعليه يرد على الأول ان
النهي لا يتعلق بالعقد حتى يحكم بفساده بناء على القول بكونه مفسدا في المعاملة أيضا
بل بالجمع وقضية ذلك بطلان الجمع لا العقد وهو يستلزم بطلان العقد [illegible]
لا مطلقا على انه لو سلمنا ان النهي يتعلق بالعقد فهو لا يستلزم الفساد أيضا فان
التحقيق انه لا يقتضي الفساد في المعاملة إذا كان النهي عنه لأجل أمر خارج و[illegible]
المعلوم ان النهي انما تعلق به لأجل الجمع وهو أمر خارج فيرجع النهي إلى الجمع
وان كان يتعلق بالعقد بظاهر اللفظ وعلى الثاني ان استحالة الترجيح لا تقتضي
بطلان العقد رأسا فان الترجيح لا يتصور الا بعد الحكم ببطلانه بالنسبة إلى
احدهما وفساده بالنسبة إلى الأخرى فمع [illegible]
اتحاد النسبة وانتفاء المرجح وعليه يجب الحكم بالتخيير [illegible]
[illegible] ما اقتضاه الدليل من غير دليل [illegible]
الحكم بالصحة في احدهما والفساد في الأخرى [illegible]
كانت الصحة مطلقا الا ان [illegible] الإجماع على البطلان [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] وعموم [illegible] ما لا يدرك
كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم فان قضية ذلك انه إذا امر بمركب [illegible] الاتيان ببعض الاجزاء
لا يسقط [illegible] الميسور وما يتعلق به القدرة والاستطاعة [illegible]
ادراكه [illegible] ذلك في المركب الخارجي الحقيقي [illegible]
المركب الاعتباري ففيه اشكال ولا يبعد التعميم ولا سيما [illegible]
قوله الميسور لا يسقط بالمعسور والمركب [illegible]
[illegible] لعدم امكان [illegible] بعض الاجزاء [illegible]
[illegible] الاعتباري [illegible] ذلك الا ان الاخبار المذكورة ضعيفة
لوجودها [illegible] في كتب الفقهاء ولا توجد مسندة في الكتب
المعتبرة ثم [illegible] الغزالي [illegible] الكتب المعتبرة

بعضها

والاجماع بل لان المقام من محل دعوى الاختلاف الشديد نعم اشتهر التمسك بما في النساء
في تضاعيف الكتب الفقهية ويعاضدها الاخبار الواردة في المقام الدالة على التخيير وحينئذ
الثاني عدم استقلال كل من قوله للنهي عن الفعل الجامع بينهما وقوله لاستحالة الترجيح في
اثبات المدعى ويتوجه عليه ان انتفاء الاول من الاحتمالات وان كان مسلما الا ان انتفاء
الثالث باستحالة الترجيح في محل المنع لعين ما ذكرناه في الايراد على الدليل الثاني في
الاول واما الوجه الثالث من وجوه التوجيه فهو وان كان تاركا للثاني في عدم استقلال
كل منهما لاثبات المطلب لمخالفة ظاهر العبارة منه ومن اخذ الالفاظ اسماء لا يرد عليه
شئ مما اوردنا على سابقيه ولا يبعد ما ذكرناه في الايراد على الوجه الثاني من جهة
الدليل على الحصر بالنسبة الى احدهما من الاصل وعموم الاخبار لعدم جريان
الاصل بعد ما مر من الاشارة اليه من انها مخصص بالمجمل ولا يعتبر في مورد
الاجمال مع تأيده بالصلاة بخبر سائر الاستدلالات مع التمسك في تخصيص الزوجة
وضعف الاخبار سندا مع عدم الجابر وعدم صراحتها في المدعى فلا يصح تخصيص
الاصول الاولية والقول بان القدر المتيقن من تخصيص الاصول الثانوية ذكرنا
مخصصة بعقد رواية بالنسبة الى احدهما والاصل عدم التخصيص بالنسبة الى الاخرى مدفوع بان
فان التخصيص على التقديرين واحد والقول بالبطلان فيهما لا يستلزم تخصيصا
اخر حتى يدفع بالاصل والتمسك باصالة عدم التخصيص في المقام لتعيين
الحادث بالاصل فهو غير سائغ فيجب التوقف والرجوع الى الاصول العقلية وهو
المنافي هذا وربما يظهر من بعض الاصحاب تعلق الامر باحدهما وهو صادق
منهما ولا شئ يصرفه الى احدهما فيثبت التخيير ويرد عليه بعد تخصيص الاحد بالاجمال
لعقد يتعلق الامر بالاعمال ظاهرا واقعا وعدم دليل يقتضي صرفه الى المعين
في الامام فيجب الظاهر فيلزمه من التعيين بحسب الواقع المفروض للمتعين وورثة
تعلق الامر بالوفاء بنفس العقد والشرط لا بمفهوم الاحد على ان مفهوم احدهما
امر انتزاعي وليس مفهوما متاصلا لا يتعلق به حكم من الاحكام فان القسام على
الزوجية بالنسبة الى الام او البنت مثلا ليس لكونه مصداقا لمفهوم احدهما وليس
ذلك كمفهوم الصلاة المأمور بها حتى يثبت التخيير بحكم العقل بالنظر الى
اشتمالها المصلحة المأمور بها الا ان الترجيح رجاء ونسبة ولا شئ يورث

مر في الام

فهل

صرف الامر الى عموم الاحد وتعلق الامر بمطلق العقد الصادق على احدهما في محل
المنع ضرورة افادة الجمع المحلى باللام العموم المقتضي لتعلق الامر بكل واحد واحد من افراد
العقد على ان المطلق المقيد المجمل لا يحتج به كالعام المخصص بما استطعناه وفرع
المقيد بظاهر العام حتى يتعلق بالتخصيص لحمل المتنافيين لا ينفع في المقام لتزاحم العمل بالعام
المخصص بالمجمل في مورد الاجمال وبما ذكرنا يظهر ان قضية الاصل في المقام هو بطلان
لا التخيير بالاعتبار ما اعلاه تحقيقات نعم يمكن استفادة التخيير في بعض صور المسألة من
الاخبار كما اذا جمع بين الاختين في عقد واحد فانه قد يحكم فيها بالتخيير بين المتعد
من ينفع الاجماع مركبا وحده ولا يجب الانتفاء بما خالف الاصل على مورد النص
والارسال غير مضر بعد كون المرسل محمد بن ابي عمير لنقل الاجماع في كلام بعض الاصحاب
على كونه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكذلك عدم الصراحة ان اريد به
مجرد قيام الاحتمال المرجوح لكفاية الظن والظهور بالنسبة الى الدلالة وان اريد به
ان اريد به قيام الاحتمال المساوي او الراجح فهو كذلك لو دل احد الاخبار
الملوكتين في العبارة تتضمن مسائل الاولى جواز الجمع بين الاختين في الملك
ولا يظهر في ذلك خلاف بين الاصحاب ولا نقل صريح بدعوى الاجماع
من بعضهم وهو الحجة مضافا الى العمومات الواضحة والسيرة المستمرة بينهم من صدر
الشريعة الى زماننا هذا في جميع الاعصار والبلدان والاصول والعمومات وخصوص
جملة من الاخبار ولو بالالتزام ويأتي بعضها الاشارة اليه وعدم ورود نص
بالمنع مع عموم البلوى بسبيل الحاجة اليه والنهي عن الجمع ظاهر في الجمع بالعقد
او الوطء ولا فرق بين الملك بعينه كما لو حصل من الارث والتولد والوصية
والاختيار كما لو حصل من الابتياع والاتهاب وغيرهما كما يجوز الجمع في ذلك
بين الام والبنت والخالة وبنت الاخت والعمة وبنت الاخ مطلقا من غير خلاف
من الاصحاب الثانية جواز الاقدام الى الوطء كل على سبيل التخيير ما لم يقع الوطء
بالنسبة الى احدهما عملا بالاصل مع المنع عن الجمع انما حصل بوطئهما معا فيهما
الترجيح واتحاد النسبة والامر واضح الثالثة حرمة وطء الاخرى بعد وطء
احديهما الى ان يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما بلا خلاف ظاهر
بل الظاهر عدمه بل صرح بعضهم بدعوى الوفاق وادعى جماعة من الاعلام

الاجماع عليه ثم كلام الفاضل المقداد مشعر بوقوع الخلاف فيه حيث ادعى الاجماع
على حرمة الجمع بين الاختين المعقود عليهما وقال بعد ذلك وهل يحرم الجمع بين الموطوءتين
بالملك الحق نعم لا يبعد كونه اشارة الى مخالفة عثمن عن النبي صلى الله عليه ثم قال بعد
الاحتجاج على المنع بظاهر الاية وعن علي (ع) احلتهما اية وهي قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم وحرمتهما اية وهي هذه ورجح علي (ع) التحريم وعثمان التحليل وقول علي (ع) احق
ان يتبع لان الحق معه يدور معه كيفما دار وكيف كان لا شبهة في وقوع الاجماع
عليه وان وقع فيه الخلاف وهو الحجة مضافا الى ظاهر الاية الدالة على حرمة
الجمع بين الاختين الظاهرة في الجمع بينهما في العقد والوطي بالعقد او الملك اما
لدلالة حذف المتعلق على العموم او لكونها ظاهرة في بعض المتعلقات او الحكم لا
او لدلالة بعض الاخبار على ذلك وبالخصوص جملة من الاخبار ففي الصحيح اذا
كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها
فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها او
يهبها لولده وفي الموثق لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه ودلالة الاولى
هذين الخبرين وان كان فيه خفاء الا انهما مجبورة بفهم الاصحاب وحمل
الراجعة جلية ووطي الثانية بعد خروج الاولى عن ملكه وهذا ايضا مما لا
يظهر فيه خلاف وادعى جماعة من الاعلام الاجماع عليه ويدل عليه ايضا
مفهوم الخبرين فان التحقيق ان تعليق الحكم على الغاية يدل على مخالفة حكم
ما بعدها لما قبلها على ان المقتضي للحل موجود وانما طرء الحرمة لمانعية الجمع
وهو بالخروج عن الملك يرتفع الخامسة والسادسة والسابعة مما يقتضيه الثامنة
الاطلاق الحق بما اشار اليه الشهيد الثاني واختاره في غيره الاخير من ان الخروج عن الملك
المحلل لا يخرج من الوطي ثم ما اذا كان بعقد لازم او جائز كالبيع بخيار
ونحوه وهو كذلك لما يخرج من الوطء للارتفاع المانع وهو الجمع بطلقة وعود
الانصراف الى اللازم منه ثم ومن ان فعل ما يقتضي تحريم وطي الاولى كالتزويج
لا يقتضي حلية وطي الاخرى ولم يخرج بمجرد الخروج عن الملك وهو ايضا
كما ذكره ولبقاء المانع ومن عدم الفرق في تحريم وطي الثانية بين
وطي الاولى في القبل او الدبر قضية الاطلاق وامكان دعوى الانصراف

الى الاول معارض باشتراكه مع الثاني في الاغلب فلا يمكن الترجيح وبقي الاطلاق
على حاله ثم ومن عدم سببية مقدمات الوطي للتحريم من النظر واللمس والتقبيل وعدمه
فانهما مما هناك وان قامت مقامه في بعض الموارد كما مر وهو كذلك للاصول
العموم الثامنة ثم ما اشار اليه بعض الاصحاب من ان الملاك تحريم العين وطلب
بالاباحة وهو وان كان كما هو ظاهر الاية وصريح الجماعة الا انه ليس شيئا للاصل
لا ينافي المقصود وكونه في مثل ذلك مجاز العقل السلب عنه مما يمكن المجاز فيه
علمه بالتحريم ان وجه بقائه الحكم بالتحريم وحصول الاثم بوطي الثانية ليس على
الاطلاق كما يقتضيه عبارة الشهيد بل يختص بما اذا كان عالما بالتحريم واما اذا كان
جاهلا فلا اثم ولم يفعل حراما لحديث رفع القلم واستحالة تكليف الجاهل فيقتضيه
التقييد بالعالم الاولى بالثانية ان كان عالما بالتحريم فعل حراما وان كان
جاهلا لم يفعل ذلك ولا يخفى ان الاطلاق في كل منهما ايضا ليس على ما ينبغي
فان الحكم بالتحريم في صورة العلم به اذا كان ناسيا للحكم او جاهلا بالموضوع ثم
بحديث رفع القلم واستحالة تكليف الغافل بالاصل وكذا الحكم بانتفاء التحريم
في صورة الجهل مع التقصير في اخذ الحكم والعلم بالموضوع والتعدد ثم حصول الاثم
ح ظاهرا لما عليه من الاحتياط الواجب في مثل المقام كما حقق مستقصى في محله
نعم اذا كان قاصرا او جاهلا بحيث لم يحتمل تحريم وطي الثانية او بحيث الاطلاق
بقية لشبهة حصلت له من غير تقصير او كان ناسيا او غافلا عن احتمال ذلك حين
وان كان جاهلا بالمقدار وكان جاهلا بالموضوع ايضا اما بالاصالة او بحصول
شبهة طرأت له حال الوطي او غفل عنه في هذه الحالة فهو مسلم والتمسك في
ذلك محله من المطولات وللاتساع تعرف وانت اذا تاملت فيما ذكرناه
على استحقاقهما والجواب عنهما فلا نطيل الكلام بتعرضها على ان ما ذكرناه عين
التحقيق في المسألة ولا تعلق هذا الا بالعبارة والامر فيه سهل ثم ان كانت
الاولى واختاره جماعة منهم الشيخ في المبسوط والحلي بل نسب الى اكثر
المتأخرين واستدلوا في ذلك الى وجوه احدها ما اشار اليه الشارح
من عموم ما مر من الاخبار الدالة على ان الحرام لا يحرم الحلال او
على ان الحلال لا يفسده الحرام الى غير ذلك من العبارات الشبيهة من ذلك

ما تقدم من الاشارة اليها والتحقيق انما راليه انفا وان كان يقتضي عدم تاثير التبن
واخفيه عن افادة الدليل لان ذلك ناتحة باجماع المركب وعدم القائل بالتفصيل ثم
انصراف الاخبار الى ما كان حراما باصل الشرع لا ما كان حراما بالعرض المانع
حتى تقتضي عدم جواز التمسك بها في خصوص المقام من جهة حرمة الناشزة او المرضعة
وما في حكمه من جهة منع الاطراف تارة وعدم اقتضاء ذلك في العموم الى فيما
على افادة المفرد المحلى باللام العموم على ان بعضها يفيد العموم بغير هذا الوجه ثم
بان ذلك لو احدث شيئا في افادة ذلك العموم لا لانه لو جعل مجرد عقيب تمام
الى التابع استثني منه اصالة الحل لما اراد من المضاف اليه المحلية المستفادة
من اطلاق الكتاب والسنة الدالين على جواز الوطي بالملك في الاصل عدم
الا ان اصالة الاباحة العقلية ليس يجوز التمسك بها في المقام وكذا الاباحة
الشرعية المستفادة من عمومات الكتاب والسنة من نحو خلق لكم ما في الارض
جميعا ونحو كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي لا اصالة الحرمة الطارية
الواردة المقتضية لحرمته سائر الاستمتاعات وانما الاستصحاب واصالة البقاء
عليه الاولى كما اشار اليه مع اصالة عدم سببية وطي التابعة لحرمة
الاولى واستصحابه وعدم ما يقتضيه لبقاء الحل وبالجملة اراد بذلك
القول بعدم الحرمة وقضية الاصول والعمومات وما يمنع من الاخبار الواردة في
المقام الدالة على خلافه فاذا هو الترجيح اعترافا بكل باب الاصل الاعتبار
الدليل والعام قد يخصص والمطلق قد يقيد بالدليل سقوطها عن درجة
الاعتبار اما الكوفي فابعيد اخبار الاحاد وليست بحجة وهو مناسب لمذهب
وهو احد القائلين بذلك في هذه المسألة او لاضطرابها في الدلالة كما اشار
اليه المحقق في النافع وهو احد القائلين به او لقصر اكثر المتاخرين الى
خلافه كما عرفت فقصرها عن الاخبار الشاذة الساقطة عن درجة الاعتبار
او لاحتمال النسخ على عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ولعدم مقاومتها
لتخصيص العمومات والجواب عن الكل واضح اما عن الاول فبالمنع من عدم حجية
خبر الواحد والتحقيق انه حجة وفي المعالم ما قاله بعدم الحجية في غاية الضعف
وتحقيقه في الاصول واما عن الثاني فمنع الاضطراب كما ستعرفه واما عن

خلاف

بالمنع من مصير الاكثر الى خلافه اما انقلاب الاخبار او لا والثاني ممنوع
كون ذلك موجبا لضعفها الاعتبار مطلقا ثانيا فان مصير الاكثر الى خلافه
وتركهم العمل بها لا يقتضي شذوذ القول بالتحريم وعدم العامل بها ولا
يستلزم ضعفها فضلا عن خروجها عن دائرة الحجية وهو ليس من هذا القبيل وعن الرابع
منع عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وتحقيقه ايضا في الاصول
واما عن الاخير فان اريد منه عدم مقاومتها لها لعدم صراحتها في الدلالة في
على المنع كما ستعرفه وان اريد ذلك الاضطراب في الدلالة لعدم صراحة بعضها
بعضا فهو يرجع الى الثاني وقد عرفت جوابه وان اريد كونها كالاكثر العموم
بالنسبة اليها فهو مسلم الا انها لا توثر في ذلك لان التخصيص كما يعتبر في الدلالة
وهي لا تؤثر فيها كما حقق في مقامه وان اريد غير ذلك فلا نفهم هذا مع
وعدم الخروج عما ذكروه من كون ذلك القول مقتضى الاصول والعمومات
كما اعترف به القائلون ببطلان هذا القول ايضا فالاعلم واعترف به
الشارح ايضا في اول المسألة والا فالحق هو الموافق للتحقيق امكان
ذلك من بعض العمومات ايضا بيانه ان المسألة تحتمل الصور الاولى ما اذا
كان عالما بالتحريم ويكون فيها ايضا للاولى حال الوطي وحلالها وطيها وتقصير
الاصول لا ما اختاره كما تعلقه الاولى في ذلك الا ان عموم النهي المستفاد
من ظاهر الاية يقتضي التحريم ثم تخصيصها بما لا ينضم اليها مضافا الى حكم
العقل بان دفع الضرر اولى من جلب المنفعة وتوضيح ذلك ان قضية الادلة
ما دل على حلية وطي الامة بالملك هو جواز وطيها معا عينا وقضية ما دل
على بطلان الجمع بينها في الوطي بالملك وهو عين ما مر من الادلة اما عادة كما
وسنة المنع من جواز وطيها معا وهذا يوجب الى التخيير في الوطي فيما
الترجيح بالمجاز التخيير كما اسلفنا وبعدها وطئ احديها حرم وطي الاخرى
لكونه جمعا او موديا اليه وعليه لم وعلل الحرام حرام وحلل وطي الاولى
لعدم كونه جمعا او موديا اليه هذا اذا وطئ التابعة فاذا وطئها او
الاولى ايضا جمعا او موديا اليه وهما حرام كما عرفت لا ونسبة الوطي
على الحرام والقول باختصاص التحريم بالثانية عند الحكم عليه الاولى [illegible]

جزء الجمع من غير تخصيص وهي مقدمة على الاصول العمومات الساقطة لما قد مر منا الاشارة
مطلقا واذا لم يرد في الحضر من جلب المنفعة لو منع من الانتفاع المطلقة بالنسبة الى بقيها
والقول بان تفاوع النهي عن الجمع بعد حصوله لو طى الثانية حادث لما هو التحقيق افاد
النهي الدوام والتكرار كما حقق في الاصول على ان ذلك يقتضي حل الوطي بالنسبة الى
الثانية في ابتداء ولا قائل به لوضوح ان الحرمة لا تتعلق بخصوصه بل لكونه جمعا او
موديا اليه فينبغي وطي الثانية محرمة الاول فيما يقتضيه الحل معلوم فلا يجوز
بالنظر الى عدم البينة المانعة وبقاء الحل بعد البناء على حرمة الجمع بالمعنى الذي
اسلفناه وعلى افادة النهي الدوام والتكرار فلا مجال لانكار ذلك قطعا ولم ار
احدا تنبه لذلك في المقام فبالرغم من النصفات المتعلقة بالمقام ولا سيما ذلك
من المشايخ الذين عاشرتهم الثانية ما اذا كان جاهلا بالحرمة مقصرا في تحصيل
الحكم حالة الوطي عامدا في الوطي التفتيش فيه ايضا ذلك لعين ما مر فانه تحصيل
الجمع المحرم ولا يكون الجهل عذرا لكونه مقصرا فيكون الوطي بالنسبة الى كل منهما
جمعا او موديا اليه وكلاهما محرمان بمثابة الا ان الحكم هنا من باب الاحتياط
اللازم مع بقائه بالجهل هنا لا من باب الفتوى والتعين وذلك لا يؤثر في
شيء الثالثة ما اذا كان جاهلا بالحكم ابتداء او اشتبه طارية موديه الى عنفا
الخلاف عنه بغير تقصير منه في تحصيل الحكم فقضية الاصل في ذلك عدم تحريم الاولى
اما الاطلاق فحديث رفع القلم والمؤاخذة فانه يعم باطلاقه رفع المؤاخذة الدنيوية
والاخروية ولا ريب ان تحريم الاولى بوطي الثانية مؤاخذة عليه او الاختصاص النهي عن
الجمع بالذاعم بالوصف واخذ استحالة تكليف الغافل والتكليف بالاعلم لا يتوان
حديث رفع القلم والمؤاخذة منصرف الى المؤاخذة الاخروية فلا يتم الدعوى و الفضل
عدم اقتضاء وطي الثانية تحريم الاولى مؤاخذة لا يقتضي عدم اقتضائه اياه
تسببا او جمعا وان علم تحقق تعمد الجمع بالنسبة الى وطي الثانية الجهل الا يقتضي
عدم تحققه بالنسبة الى وطي الاولى حالة بعد وطي الثانية مع جواز حصول العلم
سابقه لك لانا نقول بالمنع من الانصراف على انه ليس في الحديث التصريح
بلفظ المؤاخذة حتى يدعي انصرافها الى الاخروية وذكرك لنا انما لكونها
ظاهر من بين المتعلقات المقدرة او لكونها من المتعلقات التي دل عليها العقل

الخ

الموجب للظهور لا لان لا حذف المتعلق على العموم مع اتفاق متعلق ظاهر من بين
المتعلقات ودعوى كون المؤاخذة الاخروية من اظهر المتعلقات المحتملة ممنوعة
التفاوت ولو بالاشعار والتلويح لا يقتضي التعيين واحتمال التسبيب مدفوع بالاصل
واحتمال الجمع مدفوع بما مر من اختصاص صورة العمد وحصول العلم بعد وطي
الثانية جهلا لا يؤثر في تحقق الجمع نعم ذلك في صورة العلم بالحكم بعد الوطي
بالثانية لو تزوج فيكفي فيه حديث رفع المؤاخذة على انه يمكن القول بان
الحديث ظاهر في رفع مطلق الحكم فلا يؤثر وطي الثانية في شيء لانه لا حكم له
فيه حتى هنا كله فيما اذا علم بالحكم او تحريمها بعد انقضاء الحكم بعد وطي الثانية
واما مع بقائه بالجهالة السابقة فالحكم ببقاء حل وطي الاولى كالثانية مما لا
ريب فيه ولو سلم وعلى لم يكن هنا شيء يدعي الى الخروج عن اصالة الحل او
بالملك المستفادة من اطلاقات الكتاب والسنة وغيرها من الاصول الجارية
في المقام من الاصول العقلية وغيرها مما مرت اليها الاشارة سوى العمومات
الدالة على ان الحرام لا يحرم الحلال فانها الاقرب في المقام لانتفاء التحريم
في وطي الثانية ثم ان في هذه الاربعة نفس ما ذكرناه من الاصول
كون ناسيا الحكم حال الوطي بالثانية كما هو الساذج وذلك الكرم للاخر
والامر فيه بعد ما مر واضح فلا نطيل الكلام باعادة الوجوه المذكورة ثم ان
قضية الاصل في الصورة الاولى بقاء حرمة وطي كل منهما الى ان يخرج احدهما
عن ملكه جزءا وجابرا كالموت او اختيارا كالبيع والهبة والصلح والعتق لازما
او جائزا على ما هو التحقيق اخرجها لغرض العود ام لغرض آخر من الاغراض كل
ذلك لانتفاء المانع مع وجود المقتضي على ما مر تقريره وكذا الكلام في
الثانية لاتفاق الفرق بينها الا من الجهة التي ذكرناها واما الصورة الاولى
فالحكم فيها بقاء الحل الى ان صيرها من العمد الاول او الثاني
يجري فيه حكمهما والوجه واضح لا يحتاج الى البيان ثم ان قضية الاصل في
في كل من هذه الصور على ما يحصل فكري وبلغ اليه جهدي فان وجد لها
يقتضي خلاف من نص او اجماع او غيرهما والا فيجب الحكم على طبقها
قوله وقيل يحرم وطي الثانية الخ القائل به جماعة من المحققين دارا

بالعلم بالتحريم العلم بتحريم الثانية في الواقع او في ظاهر الشرع فيعم الصورة الثالثة
من الصور المتقدمة واعتبر بالجهل الجهل به ولو في ظاهر الشريعة اما لكونه جاهلا بكونهما
اختين وان كان عالما باصل الحكم او باصل التحريم وان كان عالما بكونهما اختين واقعا
وظاهرا او ناسيا لهما او لاحدهما فان العلم بالتحريم يعم بظاهر الاطلاق الواقعي منه
والظاهري والجهل بالموضوع يستلزم الجهل بالحكم في خصوص المقام ومثال ذلك
وكذا النسيان وكذا الكلام في عبارة بعض الاصحاب الاتية المشتملة على لفظي العلم والجهل
وما قدمناه من التفصيل يؤيده هذا القول لابن حمزة ويعضده ان ما ذكرنا تفصيلا
قد فصلنا في بعض الصور وهو الحكم ببقاء التحريم في صورة العلم ان اخرجها عن ملكه
لغرض العود الى الاولى وقد عرفت ان قضية الاصل في ذلك عدم التحريم ولا
بأس به بعد دلالة النصوص الصحيحة الصريحة عليه ولعل السر في ذلك هو الزجر
على كسر قلب الثانية وهتك حرمتها بعدم حصول الغرض فتأمل ومستند هذا
التفصيل روايات اثنتان منها صحيحة الحلبي وحسنته عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى
حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قال أرأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان
كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان
كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ومنها صحيحة ابي الصباح الكناني
عنه عليه السلام انه سئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى
قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت أرأيت ان
باعها اتحل له قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى
بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ومنها ما رواه علي بن
ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا
فقال يطأ احديهما فاذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى
تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع
اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ومنها موثقة علي بن [illegible] عن
الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى
بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة

وهو يعلم

وهو يعلم انهما عليه حرام حرمتا عليه جميعا ومنها رواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ
الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى الاولوية
حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى
ودلالتهما وان كانت تدل على حرمة الاولى بعد وطئ الثانية مطلقا من غير
تقييد بصورة الجهل وعلى ان البيع لغرض العود لا يثمر مطلقا من غير تقييد بصورة
الجهل ايضا الا انه يجب تقييدها بما دل منها على اختصاص الحرمة بصورة العلم
فلا احتياج فالحمل في صورة الجهل الى الخروج عن الملك حتى يقيد بصورة كونه
لا لغرض العود ودلالته منها على حرمة الاولى من دون دلالة على حرمة الثانية
لا ينافي ما يدل منها على حرمتهما ايضا اذ عدم الدليل على الحرمة ليس دليلا
على عدمها مع قيام دليل اخر عليها على ان عدم البيان لعله لوضوح الامر
علما بما تقدم فلا اضطراب فيها كما اشار اليه المحقق في النافع وظاهر المسند
في المنتهى عدم تقييد سببية الخروج عن الملك لحلية الاولى في صورة العلم
بكونه لا لغرض العود ولعله لما ذكرناه من الاصول مع ترك العمل بالنصوص
لشيء من الوجوه المتقدمة وقد عرفت ضعفها وعن الشيخ في النهاية وجماعة
تحريم الاولى مطلقا ولو كان جاهلا الى ان تخرج الاولى عن ملكه مطلقا
في صورة الجهل او لا لغرض العود في صورة العلم وضعفه ظاهر بعد ما قدمنا
من الاقوال عليها وقفا عليه يرتقي الى الاربعة والحق ما اخترناه والمسألة الان
مشكلة فالاحتياط مما لا ينبغي تركه ولا سيما في المقام ويتفرع على الاول ان لا فرق
في الخروج عن الملك المحلل لوطئ الاولى في صورة العلم بين ما كان قهريا
كالموت وغيره او اختياريا كالبيع ونحوه وفي الاختياري بين ما اذا كان
لازما كالعتق وجائزا كالهبة من غير ذي رحم والبيع بخيار والمعاطاة مع
تحقق سبب اللزوم ولا فرق في الوطئ بين الدبر والقبل ولا في الملك بين العين
والمنفعة ولا في بقاء التحريم بين كون الثانية محرمة من جهة اخرى من تزويج
ونحوه وعدمه كل ذلك لعين ما مر في المسألة السابقة بل الامر هنا ابين
الى الاحتياط في الثاني الحكم فيما اذا تمحض الخروج عن الملك للحاجة او الغرض

العود والنهي من سببية لحل وطي الاولى في الاول وعدمه في الثاني اما اذا
اشترك الغرض ففيه اشكال ينشأ من الاصل والوقوف فيما خالفه على موضع
اليقين ومن ظاهر النصوص المتقدمة الظاهرة في اختصاص التحليل بالاول فيما اذا
كان الخروج عن الملك لحصول الحاجة من غير ان يخطر ببالهم الاول يحتمل
التفصيل بانه ان كان الباعث الاصلي هو الحاجة فليلحق بالاول وان
كان العود فليلحق بالثاني وان كانا معاً بحيث لو انفرد كل لما تحقق
الخروج فليلحق بالثاني ايضاً عملاً بظاهر النصوص فتامل الثالث هل يختص
التفصيل المذكور في سبب الخروج بالبيع او يعمه وسائر الاسباب الاختيارية
من هبة او صلح او غيرهما وجهان من الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع النص
ومن امكان دعوى الاجماع على عدم التفصيل مع مراعاة الحكمة ولعل الثاني
لا يخلو عن قوة وهل يلحق احدهما بالعقود يوثر في حلية الاخرى وجهان من الاصل
ومراعاة الحكمة الرابع اذا اخرجها عن ملكه بما يستحق حلت له الاخرى [illegible]
انتفاء المانع وكذا اذا ظهر فساد العقد المملك لها او طرأ ما يقتضي فساده
الخامس حكم الفسخ والانفساخ بعيب او غبن او شرط او اشتراط او خيار
او شركة او تبعض صفقة او اقالة او غير ذلك حكم العقد المخرج فان كان
ذلك لغرض العود فلا يثمر في حل الاولى ولا يثمر هنا اذا كان ذلك بالنسبة
الى الثانية وان كان بالنسبة الى الاولى فيثمر في حل وطي الثانية مطلقا
السادس هل الوطي في حالة الصغر او الجنون يثمر في حرمة الاخرى حال
البلوغ او الافاقة وجهان من اطلاق النهي ورفع القلم ولا يبعد ترجيح
الثاني لذلك وللاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين الا ان الا
لا يترك السابع هل النهي عن الجمع يختص بالمالك او يعمه والمملوكة اشكال
ويظهر الثمرة في جواز التمكين وعدمه في صورة حل الوطي للمالك او الآخر
او شبهة او غير ذلك مع ذكرها وعقلها وانتفاء الشبهة في حقها الاقوى
الحرمة لحرمة التمكين عليها في هذه الصورة مطلقا وان قلنا بعدم تعلق النهي
بها الا ان ذلك اعانة على الاثم وهي محرمة حتى الثامن اذا حرمت عليه
احديهما موبداً هل تحل له الاخرى اشكال من اطلاق الادلة ومن امكان

دعوى

دعوى انصرافها الى غير هذه الصورة فيرجع فيه بعد ذلك الى اصالة الحل والاحتياط
لا يترك التاسع اذا اشترى الثانية من الفضولي فهل يحل وطيها بعد اجازة المالك
اذا وطي الاولى قبل الاجازة وبعد الابتياع من الفضولي يحتمل ذلك على القول بصحة
الفضولي ويكون الاجازة ناقلة لعدم المانع لعدم تحقق الوطيين واجتماعهما في
حال كونهما ملكا له لعدم تحقق وطي الاولى في حال كونه مالكا للثانية اللهم الا
ان يجعل المانع مجرد الوطي بالملك مطلقا وان فارق وطي كل ملك الاخرى
وهو بعيد والا لامتنع الخروج من الملك [illegible] تعرف خلافه وفيه ان ذلك
يقتضي حلية وطي الاولى ولا اثر له في الثانية ولا يقتضي حلية وطي الثانية بعد
الاجازة فانه لا تفارق ملك الاولى [illegible] ذلك نظير ما اذا ملك احديهما الا
ووطيها ثم ملك الاخرى ولا ريب ان ذلك يقتضي تحريم الاخرى فاذن يترجح
بطلان الاحتمال المذكور من كون المانع هو تحقق وطي الثانية بعدما اذا
وطي الاولى في حال كونهما مملوكتين واما على القول بالكشف فالمنع من ذلك
واضح لحصول الجمع بجميع معانيه وكمال الكلام في الفسخ الطاري لوجود الخلاف
في ان الفسخ هل يكشف عن فساد العقد من حين وقوعه او يوثر في الفساد
حين الفسخ [illegible] الاخت من الحكم ان اراد بالحكم انما عدم حرمة كل
من وطي الشبهة والزنا الاخت وهو يستلزم كون وطي الاخت الثانية بعد وطي
الاولى زنا او شبهة وفيه انه ليس كذلك فان مطلق الوطي المحرم ليس زنا كوطي
الحائض والنفساء والمستحاضة [illegible]
من الوطي المحرم بالعرضية [illegible] ذلك
[illegible] الاصل [illegible] عدم الحرمة المستفادة من الاصول
الدالة على حرمة الزنا والشبهة وان لم يكن وطي الاخت زنا ولا شبهة ففيه ما
قد عرفت من ان قضية الاصل الطاري في خصوص المقام خلافه [illegible]
الذي اسلفنا والظاهر انه اراد الثاني للمسالك [illegible] في باب الحدود [illegible]
مثل ذلك لا يعد زنا ولا شبهة فلسنا نخرج من حكم الاصل في الاخت بالنص
بل بالاصل الطاري [illegible] النصوص شاهدة وعاضدة الا في الخروج عن الملك
لغرض العود فان قضية الاصل قد عرفت سببية [illegible] الاولى [illegible]

بالنصوص كما عرفت فان اراد بذلك منع تسلم الا انه سوق الكلام بآباء واراده الدال على حرمة الجمع من النص بعيد غاية وبآباء سوق الكلام اتضح مع منافاته لقوله
سابقا ومن يتفق ما علله في الاول من كونه وهو موضع وفاق اراد ان عدم جواز نكاح
الامة على الحرة بغير اذنها موضع وفاق ودائما او متعذرا كان التزويج او عقدا
ادعى جماعة من الاعلام الاجماع عليه وهو الحجة المخصصة للعمومات المتكثرة من الكتاب
والسنة المفيدة لاطلاقاتها الدالة على جوازه مضافا الى خصوص جملة من النصوص
كحسنة الحلبي وغيرها مما سياتي الى بعضها الاشارة اما الجواز مع الاذن لحسنة داود
من الاستثناء فقيل باختصاصها بالعبيد او بمن يعجز عن وطي الحرة دون الامة او على القول
بجواز تزويج الامة بدون الشرطين وقد صرح بذلك جماعة منهم الشارح هنا والفاضل
في كشف اللثام وظاهر اطلاق المتن وكثير من العبارات وصرح جماعة من الاصحاب
بعموم الجواز مع الاذن ولو لغير العبيد ومن يتمكن من وطي الحرة وان قلنا بعدم
جواز تزويج الامة بدون الشرطين وقد ناقشنا ما لما الاصل على موضع اليقين مع
دعوى انصراف العمومات والاطلاقات المانعة عن نكاح الامة مع انتفاء الشرطين
الى محل الفرض تمسكا باطلاق الاجماعات المنقولة على جواز نكاح الامة على الحرة باذنها
وان يخشى العنت او عدم الطول وتعلقا باطلاق بعض المعتبرة الدالة على الجواز مع
الاذن الشامل لصورة انتفاء الشرطين ويمكن الجواب عن الاول بمنع الانصراف
لان مجرد التفاوت بين الافراد في كثرة وجود بعضها وندرة الاخر لا يقتضيه وانما
المقتضي لذلك هو شيوع الاستعمال او الاطلاق بالنسبة الى بعض منها بحيث ينصرف
الى الاخر وكثرة الوجود وندرته لا يستلزمانهما اذ رب نادر في الوجود شائع
الاستعمال فيه او الاطلاق عليه ورب شائع في الوجود نادر فيما يطلق الشيء
عليه لا يقتضي ذلك بل المقتضي له الشيوع المؤدي الى ظن الارادة ولا يكفي الوجود
الى الاشعار والتلويح والموجود في المقام مع التنزل هو كثرة الوجود او الشيوع
المؤدي الى احد الامرين كيف لا ومن البين ان كون الحرة محضة مع اذنها في نكاح
الامة شرائط لنا الا النادر على فرض التسليم اجتماع الامور الثلثة وذلك لا
يقتضي بدون النكاح والانصراف اليه وعن الثاني ان الاطلاق كلام هنا او عموم
الاجماع على جواز نكاح الامة على الحرة مع الاذن وان كان يقتضي ذلك الا انه معارض

طه

باطلاقات ان الاخبار على المنع من تزويجها مع انتفاء الشرطين مما يأتي بها الا
انه قال المحقق ان النسبة بينهما عموم من وجه اذ اطلاق الاجماع المنقول يقتضي جواز
ذلك مع الاذن سواء وجد الشرطان ام لا واطلاق الاية والاخبار يقتضي المنع
من جواز تزويج الامة سواء كانت تحته حرة ام لا ولا على الاول لانه لابد من الترجيح
مع الاية والاخبار لكون الاجماع المنقول في ادنى درجة الاخبار والحجية ولانه
دونهما الضرورة او حجية الظن وكثرة الاية والاخبار بالنسبة الى الاجماعات
ومواضع الاصول والعمومات على فرض كونها من المرجحات لا يقاوم تلك المرجحات
ومن يظهر الجواب عن الثالث ايضا فانه اعم مطلق فيتم التعارض بينه وبين الاية
والاخبار المانعين الا ان الترجيح الاول لا يوجد هنا ومع ذلك فالترجيح باق
ووجه واضح على ان الاية اقوى في الحجية من الخبر فتدبر ولعل نظرهم الا الى عدم
امكان وجود الشرطين في المقام لوجود الحرة فلم يخشى العنت لكسر شهوته المؤدية
الى خشية العنت بالاستمتاع بها فيكون الاجماعات المنقولة وغيرها من الخبر الخاص
مطلقا فيجب تخصيص عموم الاية والاخبار بها لكونه اخص مطلقا وفيه ان ذلك انما يتم
على فرض امكان الاستمتاع بها واما على فرض عدم التمكن لغيبة او نشوز او عدم
التمكين او عدم التمكن من الوصول اليها لمسافة بينهما او لحبس او لغيره لا او غير
ذلك فلا وعلى الاول ايضا يمكن وقوع خشية العنت لعدم الميل اليها او كثرة
الميل الى الامة او كثرة الشهوات بحيث لا يكفي في كسرها واحدة من النساء او غيرها
لا يقال ان مع وجود الحرة قل ما يتفق وجود الشرطين والصور المذكورة نادرة
والشائع الغالب انتفاؤهما فيمكن دعوى الانصراف اليه فيعود الاخص المطلق
فيقدم على الاعم المطلق لانا نقول بعد فرض التسليم بان الاشتراط للجواز بالشرطين
يغني عن كون ذلك ممنوعا محظورا ان صدقه ويكون الشرطان علة للجواز فيمتنع
الضرورة او ارتكاب اقل المحذورين من نكاح الامة والوقوع في الزنا فيمتنع
الجواز بانتفائهما فلا ان القلة والشيوع يؤديان الى ظن ارادة ما هو الغالب
الشائع خاصة كما ان ذلك يؤدي الى الظن بارادة النادر فكلما يتعارضان
ويتساقطان ويبقى الاطلاقان على حالهما فيعود الاعم من وجه فلا يقدم الا
لمرجح وليس فليس بل المرجح مع ما خالفه كما عرفت فتدبر وعليه فالقول

عدم الجواز مع الاذن ايضا اقوى الا مع وجود الشرطين الا على القول بجواز نكاح
الامة مطلقا لعدم تمامية ادلة المنع وما في تفصيل الكلام فيه انشاء الله وانما الملاك
عبارة الاكثر الدالة على الجواز مع الاذن مطلقا وان كان عبدا او غاجزا عن
الحرة دون الاماء ومنع من نكاح الامة فان كان في كلام من جوز نكاح الامة
مطلقا فهو نحو كما قلناه وان كان في كلام من منع منه الا مع الشرطين فيقع
التعارض بين الاطلاقين والكلام فيه كالكلام في تعارض اطلاق الدليلين فالنسبة
بينهما كما ذكرناه ومع التنزل فلا بد من حمل كلامه على الجواز مع الاذن مطلقا ولو مع
انتفاء الشرطين واما احتمال التخصيص بالعبد القول به فلعله للقول بعدم
وجود الشرطين لمن كان تحته حرة او انصراف دليل الجواز فيهم من جهة اخرى
شمول دليله للعبد مع عدم شمول ادلة المنع له والجواب عنه ظاهر بعد ما مر من
التحقيق هذا على ان الحكم بجواز نكاح الامة لمن كان تحته حرة باذنها ولو مع انتفاء
الشرطين مع الحكم بالمنع لغيره مع انتفائهما في غاية البعد وجود مع عموم الجنس
جميع ما مر ظاهر الدليل وعلى ما فصلنا فالشرط في جواز نكاح الامة على القول بالمنع
بدونهما امور ثلاثة جميعا عدم الطول وخشية العنت واذن الحرة التي كانت
تحته في صورة دخولها في حباله لا الاخلال باحدها ينفي الجواز اذ المشروط
عدم عند عدم شرطه فبانتفاء احد الاولين عدم المشروط ايضا فيبقى نكاح الامة
تحت المنع وان اذنت الحرة ولا يبعد ان ذلك ظاهر عبارة المتن ونظره [illegible]
الاطلاق مع الفحص عما مر من المعارضة والترجيح وعلى القول بنفي ذلك على القول
بجواز نكاح الامة ولو مع انتفاء الشرطين فالمصرف قوله هو مرضع وفاق [illegible]
رجوعه الى [illegible] المنطوق وهو عدم جواز نكاح الامة على الحرة بغير اذنها والمفهوم
وهو جوازه مع الاذن اذ ذلك مقتضى البناء المذكور مما لا ريب فيه ذو مسكن
وكل على البناء على القول بتخصيص ذلك بالعبد واما على ما انتسب الى ظاهر
اطلاق الاكثرين وصرح جماعة من المحققين فيجب رجوعه الى المنطوق فقط
الخلاف مصير جماعة من المتأخرين الى عدم الجواز مع الاذن ايضا وكلها على
ما ذكرناه واخترناه من انه ليس من البنات في شيء ولا داعي الى ان يبنى على
شيء قوله ولو فعل بدونه اذنها الخ الكلام في ذلك مع قطع النظر عن

خصوص

خصوص الادلة كالكلام في نكاح بنتي الاخ والاخت على العمة والخالة بدون اذنهما
فكما ان المختار هنا تخيير العمة والخالة في فسخ عقد بنتي الاخت والاخ عقد
انفسهما نظرا الى وقوع الاجماع على التخيير بعد ابطال القول بالبطلان راسا
وابطال التخيير بين لزوم عقد المدخول عليها مع المنع وفسخها وان المنصرف عنه الى
فكذا هنا المختار تخيير الحرة في فسخ عقد الامة مع قطع النظر عن خصوص الادلة
حرفا بحرف فلا مفيد الكلام بطوله فالدليل على ثبوت التخيير في عقد الداخلة هو
ابطال القول بالبطلان وقيام الدليل على الصحة للاتفاق والاجماع
على انحصار القول فيه بالتخيير والبطلان فيفيد الحكم ببطلان الثاني تعين الاول
ولعل الشارح اراد ذلك حيث قال بعد نقل القول ووقفه على اجازتها ولا
يقع باطلا وظاهر الاستناد من المصنف في اثباته لو توقفه على الاجازة الى
عدم وقوعه باطلا بالنسبة المشار اليه غاية الامر ان دلالة الدليل على عدم
وقوعه باطلا وهو موجود في كلامه وهو عموم الامر بالوفاء بالعقد ورده
مساعدة لما دليلين على اثبات اصل التخيير والوقف على الاجازة ولا
بما ذلك كما ذهب بعض كيف وليس فيها اشعار وبذلك ولا لزوم اما عموم الامر
بالوفاء فمقتضى لزوم الوفاء بمقتضى العقد ملزوما للصحة وليس فيه اشعار بالتخيير
في شيء وقوله وليس لها الخ لا دليل على ذلك فان عدم الرضا من الحرة لا
يقتضي ذلك فانه ان اريد انه عدم الرضا يقتضي تحريم عقد الامة على الحرة
وهو تخيير والوقف على الاجازة موقوف محل المنع عندنا اذ من البين عدم انقضاء
التحريم لذلك ولا هو قول من احد وان اريد ان الرضا من الحرة شرط في الصحة
ولا اشتراط المقارنة لاصالة عدم التخصيص كما مر عن الشارح نظيره في باب
بيع الفضولي فغير ان لا ابا عنه المقارنة تمنع من شرطية الرضا والمنع عن العقد
بدونه لا يقتضي الا على القول بافادته الفساد وقد مر في بحث دخول
بنتي الاخت والاخ على العمة والخالة انه ليس يقتضيه مطلقا بل اذا كان
لا صل المعاملة وليس الامر هنا من هذا القبيل ثم ذلك جواب عن سؤال
مقدر وهو ان الامر بالوفاء بالعقد ان كان يقتضي عدم وقوعه
باطلا الا ان مجرد ذلك لا يكفي بل لا بد من عدم المانع وهو موجود وهو

عدم الاذن والرضا من الحرة ومع ذلك فالعقد صحيح عنه وهو يقتضي الفساد بانه ليس
شيء مقصود وكونه منافيا الا لعدم الرضا وهو بعد فرض تسليم كونه منافيا مجبور بالتخيير
الثابت بالدليل بعد المنع من القول بالبطلان ثم واما رواية سماعة فمع ضعفها
على المقصود [illegible] بطلانه [illegible] ان مقصود منها الدلالة على التخيير في [illegible]
رواه عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم
مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك
وذهبت الى اهلها أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا
لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من
منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فانها تدل
على صحة عقد الامة بالالتزام مع تخييرها في عقد نفسها [illegible] الى ثبوت
التخيير في عقد [illegible] وعدناه في [illegible] واما الكافي ففيه انه رواه
عنه ع في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة
قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة [illegible] الحديث وعليه فلا تعلق لها بالمسألة
اصلا فان ذلك في مسألة دخول الحرة على الامة لا العكس الذي نحن فيه نتكلم
ولكن [illegible] قيل ببطلان القائل جماعة كثيرة من محققي اصحابنا بل نسبه جماعة منهم
الى الاكثر المشهور وعن جماعة منهم الاجماع عليه وهو الحجة المخصصة للعمومات
الراجحة على رواية سماعة لتأيدها بالشهرة المحكية وبمصير الاكثر [illegible] الاستفاضة
معنا فالى جملة من النصوص الدالة على ان نكاح الامة على الحرة باطل منها
الحلبي ورواية حذيفة بن منصور المذكورتين في الشرح وغيرهما [illegible]
[illegible] الى الصورة [illegible] في محل النزاع وعلى فرض التسليم
[illegible] المشهور [illegible] القول بالبطلان [illegible]
والاجماعات المحكية [illegible] وان كان [illegible] الاصل التخيير على نحو
ما مر في نكاح بنت الاخت او الاخ على العمة والخالة ولكن الاولى ان تكون
ذات بعل [illegible] الاستثناء [illegible] على الزاني [illegible] او ان
لم تكن زانية وكان جاهلا بالحكم او [illegible] ذات بعل هنا هو المعروف
من مذهب الاصحاب بل الظاهر انه لا اختلاف فيه كما يظهر من الشارح

وغيره

وغيره بل ادعى جماعة من الاصحاب الاجماع عليه وهو الحجة المخصصة للاصل
والعمومات وما دل باطلاقه او العموم على ان الحرام لا يحرم الحلال من الاخبار
التي [illegible] الاشارة [illegible] الرضوي الصريح
في ذلك المجبور ضعفه بالعمل [illegible] ان تزويجها [illegible] يشكل
[illegible] عدم الدخول [illegible] ظاهر جماعة
الرواية [illegible] الشرائع وبعض [illegible] التأمل فيه
الناشئ من الاصل وعدم الدليل على خلافه [illegible] الضعف [illegible]
ثم انه [illegible] بعض [illegible] مسألة [illegible] المقام فلا بأس بالاشارة
اليها تقريبا على هذه المسألة [illegible] المسؤول وهو انه لو زنت امرأة في
كانت ذات بعل [illegible] الطلاق [illegible] بعد ذلك الافتراق
والفراق عن الزوج بطلاق او موت وغيرهما ثم تزوجت بهذا الرجل فهل
تزويجها [illegible] والعقد الواقع بينهما محكوم بالفساد ام لا وعلى فرض الفساد
فهل على المؤمنين [illegible] تلك الافراد [illegible] آثار الزوجية ام لا
فنقول مستعينا بالله وسائلا منه التوفيق انه لم ار احدا من الفقهاء
وعلماء [illegible] تعرض لهذه المسألة ولا [illegible] بالخصوص [illegible]
الذي يقتضيه الاصول والقواعد الشرعية حسبما [illegible]
[illegible] النظر [illegible] مع ذلك [illegible]
بعل [illegible] العدة الرجعية فالظاهر [illegible] الفساد [illegible]
من الاثار المترتبة على الزوجية من نفقة او كسوة او مهر او استمتاع او
وغير ذلك مما يكون لهما مما يترتب عليها من الاثار لعموم قولهم [illegible] اقرار
العقلاء على انفسهم جائز ولا [illegible] اصالة الحمل [illegible] المسلم على الصحة
لصحة العقد [illegible] بالاضافة الى سائر الاثار [illegible]
[illegible] اقرار العقلاء [illegible]
عن المعارض [illegible]
عليها [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]

لذا المقام فتامل المعتبرة الى من جهة الترجيح لا فرق ان ذلك منوط بثبوت حرمتها باب الزنا
بما لا تصل الا دليل عليه قضية الدليل المذكور من حرمتها عليه وبعبارة اخرى فساد
العقد يترتب على سببية الزنا المحرم الثابت بدليله وهو مختص بالرجل فان قضية الدليل
من الاجماع وغيره ما هو حرمتها عليه لا حرمته عليها فيجب الاقتصار فيما خالف الاصل
على مورد الدليل فلا تحرم عليها فلا يبطل العقد من جهتها نعم لو كان الامر بالعكس
بان كان المفروض انه هو الرجل لكان الحكم بالفساد من جهته متوجها الا انا نقول وان كان
قضية الاخبار وكلمات الاخيار ودعوى الاجماعات المنقولة في عباراتهم في اصل
المسئلة هو حرمتها عليه من دون دلالة على العكس الا انه يجب الحكم بالتحريم
عليها ايضا لان الزوجية امر نسبي رابط بين الزوجين وعلاقة متعلقة بهما بسبب
النكاح فلا يمكن تحققها بالنسبة الى احدهما دون الاخر وليس وجيه كل الاخت
الابوة والبنوة فكما ان كلا من الابوة والبنوة لا تتحقق الا مع تحقق الاخر
فكذا الزوجية كل منهما لا تتحقق الا مع تحققها بالنسبة الى الاخر فنفي الزوجية
بالنسبة الى احدهما يقتضي نفيها بالنسبة الى الاخر فالحكم بحرمتها عليه المؤدي الى فسادها
بالنسبة اليه مستلزم لعدم تحقق علاقة الزوجية فلا يقتضي تحريمها عليها المؤدي
الى فسادها بالنسبة اليها المستلزم لعدم تحققها كما ابيت هذا مع قيام الضرورة
الواضحة والسيرة المستمرة القطعية من صدر الشريعة الى زماننا هذا على التلازم المذكور
وعدم انفكاك كل منهما في التحريم عن الاخر فالدليل على احدهما دليل على الاخر
ويكفي في بيان التحريم كل على الاخر اقامة الدليل على احدهما ولعل هذا هو السر في بيان تحريمها
عليه والاكتفاء في بيان العكس بالتلازم والتضايف دون العكس لكونه اعظم
الركنين لعود اكثر الاثار عليه اليه كما لا يخفى ثم ولا يذهب عليك ان ذلك انما يتم
ما ذكرناه من فساد العقد بالنسبة اليها وصحته بالنسبة اليه لو لم يصدق عليها او التعبير
بالزنا نظرا الى استلزام ذلك الانفكاك الممنوع بحكم ما ذكرنا فان ذلك التلازم انما
هو بحسب الواقع ونفس الامر لا بحسب الظاهر فقضية للافراد فان الانفكاك بحسب
الظاهر في الامور الشرعية والاحكام الفقهية ونظائره كثيرة غير خفية على المتتبع الماهر
فيكون المفروض من ذلك ما اذا وقع العقد بينهما واعتقد احدهما الصحة والاخر
الفساد اما لعلمه بحصول امر شرط في الصحة باعتقاد احدهما وغير شرط باعتقاد الاخر

او تحقق

او تحقق ما هو مانع كذلك او شكه في حصول الشرط او المانع الاخر
مع علم الاخر او لغير ذلك وان شئت قلت بعدم الانفكاك فالظاهر ان
فان كل منهما اعتقد الزوجية اعتقدها بالنسبة اليهما وكل من نفاها نفاها
كذلك وحكمنا بنفيها بالنسبة الى احدهما وصحته بالنسبة الى الاخر هنا الا في
بالاقرار ونحوه من الحكم بتحقق الزوجية بالنسبة الى احدهما دون الاخر
لا يقتضي الحكم بالفساد منهما من الاثار الا ما كان منها من لوازم الزوجية
واثارها فيمكن ان يقال ان قضية الاصل هي الصحة بالنسبة اليها فيما الا بما
يلزم منها الاقرار ويتعلق الاثار بعموم الخبر ولو الاصل بالنسبة اليه بما ذكرناه
فان مقتضى الاشتراط في فساد العقد مطلقا ظاهرا بالمعنى الذي ذكرنا في
كل ما يعود اليه من الاثار والفوائد فاما الحكم بالفساد بمعنى عدم ترتب
من اثاره وان كان مما كان عليها وعليه سواء كان حقا للاخر ام لا
من الاثار الخارجية او الداخلة بالتفصيل في ان الاثار المترتبة على الزوجية
على اربعة اقسام الاول ما كان منها حقا لاحدهما على الاخر دون ان يكون على الاخر
من جواز نظر كل منهما الى الاخر ونحوه ومن مطالبة كل منهما الوطء والنظر ونحو
التقبيل واللمس والملاعبة كما ان غيرهما مما يختص بالعقد كل منهما سيما
مطالبة حتى يكون على الاخر ايضا ولا ريب في منع المقر باقراره اياه
وبطلانه بالنسبة الى المقر من هذه الجهة الثاني ما يحرم على كل منهما او يحرم
من الاخر ولا يحرم قبل العقد من غيرها ان يكون ذلك حقا للاخر كتحريم نكاح
على بنتهما وامها واختها وبنت اختها بغير اذنها ورضاها وكذلك
باسه وابنه وان علا او نزل وكتحريم الخامسة لو كانت هي الرابعة ووجود
الاخرى عليها بغير اذنها الا هي ذلك والظاهر عدم بطلانه بالنسبة الى من لم
هذه الاثار ونحوها عليه لاصالة الصحة وعدم ثبوت الزنا المحرم وعدم اقتضاء
الاقرار ذلك كما لا يخفى الثالث الاثار الخارجية التي لا يكون لها ولا عليها
ولا حقا لاحدهما على الاخر كحرمة تزويج بنتها واختها وامها وبنتها وزوجها بغير
اذنها به واشتراطه وحده بها والكلام فيها كالكلام فيما تقدم من عدم
البطلان من هذه الجهة وعدم تاثير الاقرار فيه الرابع ما ذكر الرابع
ما يكون حقا لاحدهما على الاخر كالمهر والنفقة والكسوة ونحو القسم

في المناجزة ومطالبة التمكين من الوطء والتقبيل واللمس وكشف الوجه وغيره للنظر وسائر
الاستمتاعات وغيرها لما يكون بمنزلة الشاهد في الحكم بالعقد هنا مطلقاً والفساد بالنسبة
الى من كانت له والصحة بالنسبة الى من كانت عليه او وجوب دفعها الاخذ بعموم الخبر
والحاله الصحة ولا منافاة بينها الا القيام على لوازم الزوجية مما كان على احدهما يجب
القائم بها بمطالبة ما كان متعلقاً به بناء على سقوط الحق بظاهر الاقرار فيجب عليها
التمكين من الوطء عند مطالبته اياه وان كان لا يجوز له ذلك بظاهر الاقرار ويحرم
عليه الوطء ويجب عليها التمكين عند المطالبة الحرة ويحل ويجب عليها اداء حقها من
المناجزة والقسم عند مطالبتها وان كان لا يجوز له ذلك بظاهر الاقرار وهكذا المهر
يجب تفريغ ذمته مما كان فيما يحرم عليه التصرف في اعيان المهر بعد الاذن
ويحرم عليها الاخذ وقبض ما عينه للاداء ويحرم التصرف في اعيان المهر وتسليمها
بظاهر الاقرار او الاشكال في مقابل الاول ان سلم الحكم بعدم جوازها
كل منها اعيان المهر اما المرأة فظاهر الاقرار واما الرجل فللاشكال المحض
مع الحكم بعدم ثبوت الزنا المحرم بالاقرار مع العلم اليقيني بكونها في الواقع
ونفس الامر فان العقد اما فاسد او صحيح فان كان فاسداً فتكون ملكاً للرجل وان
كان صحيحاً فتكون للمرأة فالتوفيق بينه وبين علم كونها ملكاً لها بحسب الظاهر ايضاً
ما التوفيق بين الحكم بلزوم تفريغ الذمة وحرمة الاخذ بما عينه للاداء الثالث
ان جميع ما ذكر في القسم الرابع مسلم فيما اذا لم يكن الاقدام الى ما يجب عليه مؤدياً
الى ارتكاب محرم قبل العقد مما يعود اليه نفعه بالكلية وبعبارة اخرى كل ذلك
مسلم فيما اذا لم يكن في حصة مقتضى الحرمة كالانفاق الواجب عليه والخروج عن
عهدة الحق عليها وامثاله واما اذا كان مؤدياً الى ارتكاب محرم كذلك او كان فيه
مقتضى الحرمة كذلك كالتمكين من الوطء وسائر الاستمتاعات عند المطالبة عليها
والمناجزة معها عند مطالبة القسم عليه ففيه اشكال فانه يجيء في المقام الاجتماع
بها تمكيناً او النهي عنها استمتاعاً فالنهي عنه في المقامين ويمكن التفصي عن الاشكال
بوجوب التخلص بطلاق او نحوه ودفع الى الامام عم او نائبه خاصاً او عاماً ما
وكونه ملكاً لاحدهما في الواقع اثبات الحكم بعدم كونها ملكاً لها في الظاهر
من قبيل الاملاك المجهولة المالك وعن الثاني بالتزام الاستثناء لا اشكال
في نفس الامر والنهي الى امر واحد شخصي من جهتين مع ترجيح جانب النهي كما

حتى

حتى يستقضى في الاصول لا يقال مما ذكر انه مع اختصاص الاقرار بما يمكن الحكم
بالفساد كلياً بالنسبة اليها ومع عدمه بالنسبة اليهما بوجهين احدهما انه مع الاقرار
بالزنا المحرم مع العقد من الاقدام الى التزويج والنكاح فيكون فاسداً لكونه
منهياً عنه والنهي يقتضي الفساد والثاني انه زان فيثبت له الفعل او بتمام ما
عبادات بفعل ثبوت الزنا بالاقرار كما يثبت بغيره وكل من هو كذلك فتزويجه
باطل مطلقاً لانه يتفصيل بين الاثار فهذا تزويجه باطل كذلك ويمكن الجواب
عن الاول بمنع اقتضاء النهي الفساد في المعاملة الا اذا تعلق بها من حيث
هي هي ح يقتضي الفساد وليس الامر فيما نحن فيه كذلك فانه ليس نهي عنه
من حيث [illegible] بل للاقرار بانه زنا بذات البعل فتم
وعن الثاني بالمنع من ثبوت الزنا بالاقرار مطلقاً بل يثبت في الجملة
كيف لا ولا دليل على عمومه سوى عموم الخبر وثبوته بالنسبة الى الحد
لا يقتضي ثبوته مطلقاً [illegible] الاقرار من اخذ المقر به لا يقتضي الا ما ذكرنا
ويمكن التفصي [illegible] الوجهين بانه بعد عدم اختصاص الاقرار
بما [illegible] اكثر الاثار بظاهر الاقرار [illegible] باقي الاثار ايضاً
ولا يترتب عليه شيء من الاثار الخارجة لانها [illegible] اكثر الاثار
[illegible] زوجة [illegible] على المعنى العرفي
لا على الحقيقة كما هو الشايع الغالب في الاثار الشرعية وكذلك الاحكام
فانه يقال انه [illegible] حسب ما فصلنا سابقاً ويمكن
[illegible] بالمنع من عدم الصدق عرفاً والمنع من ترتب جميع الاثار على
المعنى العرفي ثم ومما ذكر يظهر الوجه فيما لو تأخر الاقرار عن العقد ايضاً
بل الامر في ذلك اوضح لعدم جريان الوجه الاول من الوجهين فيه
الى [illegible] التعلق الاستصحاب في ترتب الاثار الماضية وغيرها
ما لا [illegible] الاقرار على نحو ما فصلنا هنا وما ذكرناه يظهر حكم ما لو
الاقرار [illegible] واما مجرد الاعتراف في زنا كان ذات بعل
زنى بها فلا يقتضي الفساد في وجه الا مع قيام قرينة قطعية على ارادة
الزنا المحرم لاحتمال ان يكون الزنا في حال عدم كونها ذات بعل او لا

في غاية وجيه والعام لا يدل على خصوص الخاص كل ذلك بحسب الظاهر واذا لم يعلم فساد الاعتراف في خصوص الاقرار العام بفساد الاقرار لا يحكم بفساد العقد بمجرد وانما في الواقع فهما مكلفان بما هو الواقع في اعتقادهما وان اختلفا فيه او تخلف ما هو الواقع في ظاهر الاقرار وتفصيل الوجه في ذلك مع استخراج الاقسام المتصورة يظهر بادنى تامل فلا احتياج الى البيان واما الجواب عن السؤال بانه بعد الحكم بالفساد هل يجب على الحاكم منعهما من الاتيان فيظهر بعد ادنى تامل ايضا فانه يجب على كل مكلف مطلع على الاعتراف المذكور منع الفرجين الاثار المحرمة عليهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط فلو كان ادخل به بعض الحشفة فالحكم بذلك مع دخول تمام الحشفة او قدرها من مقطوعها كلا او بعضا بما لا ادب فيه ولا مرية لعدم تعرضه لانصراف اطلاق النصوص الاتية اليه جدا واما الحكم به مع ادخال بعض الحشفة او قدره من مقطوعها كلا او بعضا فقد صرح به جمع كثير دون غير من الاصحاب منهم الشارح هنا بل قيل ظاهر الاتفاق عليه وتامل بعضهم في انصراف الاطلاق اليه وعليه فلا يجوز الحكم به في مقابلة الاصول والعمومات الدالة على الاباحة والصحة المستفادة من الكتاب والسنة الخارجة عن الاصول العملية الاولية التعليقية وظهور الاتفاق عليه لا يكفي لعدم الدليل على اعتباره الا على القول باصالة حجية مطلق الظن وهو ضعيف الا انهم الان تمسك ذلك الى فهم الاصحاب ذلك من اطلاق الاخبار والاجماعات المنقولة الموثقة بالاحتياط الشديد لا سيما في المقام وبعدم ظهور المخالف هذا ولا اشكال في المسألة ودعوى جماعة منهم الاجماع عليه في جملة من الكتب كالمسالك في الغنية والخلاف والانتصار وغيرها والاخبار المعتبرة المستفيضة السليمة عن المعارض مثل ما رواه ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم او الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته ولا يضر الارسال بعد الانجبار بالعمل وكون المرسل ممن لا يرسل الا عن ثقة وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولا عدم الاشتمال على الام بعد الاجماع على عدم الفصل مع ورود النص في الام ايضا في رجل اصاب الغلام هل يحل له امه قال ان كان ثقب فلا وفي رواية

سنه

صحيحة علي بن محمد رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا الا ان عموم الاخبار يشمل تحريم العاليات من جانب الام والسافلات من جانب البنت مما صدق الاسم ولو بارادة عموم المجاز بعمومهم الاصحاب او ظهور الاتفاق عليه مضافا الى الاجماع المنقول في كلام جماعة ويؤيده الاستقراء فيحرم عليه ام الموطوء وام امه وام ابيه وام ام ابيه وام ابيه وهكذا وكذا يحرم عليه بنت الموطوء وبنت بنته وبنت ابنه وبنت بنت بنته وبنت ابن بنته وهكذا واطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان الموقب والموقب بالحكم او غالما مختارا او مضطرا اشتباها او عامدا اطاعة الموقب ام لا مستحلا للايقاب ام محرما وان كان في انصراف الاطلاق الى بعض الاقسام تامل لا ان الاحتياط الشديد مع عدم التصريح بالاستثناء في كلامهم يقتضي عدم الفرق في جميع الاقسام مع استثناء جماعة منهم ما يقتضي انصراف الاطلاق اليه وهو استثناء كون الموقب صبيا او لم يبلغ المنتقى هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب المنزع الى اكثرهم تخصيص بالاصل وعموم قولهم لا يحرم الحرام الحلال وعموما بالاصل المنافية الا ما اجمع المستفادة من عمومات الكتاب والسنة او من العقل واصالة الصحة المستفادة من عموم قوله اوفوا بالعقود او خصوص ما دل على جواز النكاح واستصحاب ولعموم اما ما قد مضى من الاخبار الكثيرة الدالة على ذلك في عدم ناشرية الزنا السابق على العقد بحرمة المصاهرة والاول بالمعنى الثاني مدفوع باصالة الفساد وكلا منفيين باصالة الحرمة الاجتماع والثاني مدفوع باطلاق ما مر من الاخبار وخصوص ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ياتي اخا امراته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المراة وكذا يدفع به العموم والارسال لا يضر بعد كون المرسل ممن لا يروي الا عن ثقة وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع وجود الرواية في الكافي وهذا افتى به بعض الاصحاب على ما حكي عنه فالقول بذلك لا يخلو عن قوة الا ان انصرافها الاطلاق الى غيره ولا سيما بعد قلة الاخذ منهم الاصحاب وشذوذ

الثالث

الرواية وتركهم العمل بها مع امكان حملها على ما سبق بما اذا لم يسبق العقد ولوضوح منع
مع دعوى جماعة منهم الاتفاق على الاصل المزبور بضعفه ويمكن ان يستدل عليه
ايضا بما مر من عدم ثبوت الاطلاق والنص المذكور بالاستيعاب فان العقد
على بنت الرضيعة وامه واخته يقع صحيحا جامعا لجميع شرائط الصحة ويترتب عليه
حل سائر الاستمتاعات فيستصحب حتى يثبت الرافع ولا رافع سوى الايقاب الا ان
والاصل عدم كونه رافعا ويمكن الذب عن ذلك بمنع الاصل ايضا [illegible] او بعضه
الاتفاق على انحصار روافع النكاح وقواطعه في غير الايقاع من الطلاق
خلع او مبارات او ظهار او غيرها لان قبل الايقاب على القول بكونه محرما كيف
عن فساد العقد من حين وقوعه حتى يقال ان ذلك ليس من قواطع النكاح
فتخالف في نفسه الاتفاق المزبور بل الوجه حينئذ البطلان من قبيل [illegible]
الا ان [illegible] حين وقوع الايقاب كالاجنبي على المتأمل فيه ومن ابن الجنيد
القول بالتحريم بعد العقد قبل الوطء ولم ينقلوا [illegible] فلعله لعدم [illegible]
الايقاب فان ذلك بعد استحكامه بتحقق ما هو من عمدة الاثار المترتبة على العقد
او ان ادى التحريم بعد الوطء وحصول الالفة [illegible] ولزوم الكلفة
والمشقة الشديدة بالفراق مع حصول الوفاق والمخالطة التامة بسبب المقاربة
غالبا فان [illegible] ما مر من الاطلاق والنص السابق [illegible] المركب
الاجماع هو التحريم مطلقا ولو بعد العقد والوطء وما قبله الايقاب [illegible] العقد
عليهن كان الامر [illegible] بما ذكر من لزوم المشقة [illegible] وليس [illegible]
[illegible] بعد استحكامه بتحقق الوطء الذي هو من عمدة الاثار وان [illegible] وهذا القول
في غاية الشذوذ والوجهان ضعيفان والعمل بما عليه الرأي
الاتحاد [illegible] من الاطلاق والنص [illegible] ثم ان بعض
[illegible] المتأخرين نسب القول بحرمة الايقاب مطلقا الى جماعة كالنافع والمقنعة
وغيرهما لاطلاقهم القول بذلك مع عدم تصريح منهم الى اشتراط سبق الفعل
على العقد ولا ايماء اليه ونسبه للرابعة الصريح النهاية حيث ذكر فيها ومن
فجر بغلام [illegible] عليه العقد على امه واخته وبنته على جميع الاحوال مع
اعتراضه بان اطلاق الاخبار ينصرف الى ما سبق الفعل على العقد ولم ينصرف الى
العكس كما سبق من الاشارة اليه وعليه فلا يحسن النسبة الى ظاهرهم لانصراف

الملائم

الملائم له ذلك ايضا كالاخبار عن [illegible] فلا يمكن مع ذلك دعوى
الظهور بل الظاهر خلافه على ان متعلق التحريم في كلامهم ان كان هو العقد
فلا مجال لهذا الكلام مع قطع النظر عن الانصراف ايضا قال ابن الايقاب
المتأخر تحريم العقد السابق ولا سيما مع الجهل غير معقول وان كان هو الوطء
وسائر الاستمتاعات فلو صح مع قطع النظر عما ذكر وان كان الامر كذلك
فذلك وان كان لا ينكر تعلقه كما في اكثر العبارات المطلقة كالاول فان
الظاهر العقد ويتبعه تحريم سائر الاستمتاعات واما كلام النهاية فليس
يصرح بذلك ايضا وليس هو الا كالعبارات المطلقة التي ذكرنا المتعلق [illegible]
العقد واراد بقوله على جميع الاحوال افادة ابدية الايقاب التحريم التأ
لابدية لا يخفى على الناظر في سابقه ولاحقه على ان ارادة ذلك مما لا يلائم
كون المتعلق هو العقد كما لا [illegible] في ذكره ذلك لما اخذ الكلام ايضا
فلعل المراد تأبيد التحريم [illegible] دليل [illegible] خلو الاخبار وكلام
الاكثر عن التصريح بذلك فنقول ابدية التحريم [illegible] النهي [illegible]
ان النهي يفيد الدوام والتكرار كما هو محقق في الاصول وان يكن ذلك
بحسب الوضع بحيث لو استعمل في غيره لكان مجازا بل بحسب فهم العرف [illegible]
الاطلاق فيه وعدم التصريح [illegible] الاخبار [illegible] ليس [illegible]
خصوصية دعت الى ذلك ولا ينبغي ان يتوهم [illegible] النص [illegible] كلام
الاكثر ايضا وليس عدم التصريح به دليلا على عدم التحريم التأبيدي
ولا موهنا للاختلال [illegible] احتمال ارادته ووقوع التصريح [illegible] كلام
جماعة ليس الا لتكثير الاطمئنان [illegible] فلا فرق فيها بين الصغير والكبير على
مقابل الاقوى [illegible] جماعة منهم [illegible] الايقاب التحريم اذا كان الفاعل
صغيرا لعدم الدليل عليه مع كون الحكم على خلاف الاصل وورود لفظ الرجل في
الاخبار الصحيح في [illegible] فيقتصر [illegible] على مورد الدليل وليس يجدي [illegible]
[illegible] او علم [illegible] وغيرها واحتمال [illegible]
الحكم في جانب المفعول بما اذا كان صغيرا لظهور لفظ الغلام [illegible] فالاخبار
فيقتصر في مخالفة الاصل على مورد النص ايضا مدفوع [illegible] على الاقوى او [illegible]

الوجهين بالنسبة الى المفعول والقولين بالنسبة الى الفاعل هذا اذا كان الضمير
عائدا الى الفاعل والقابل واما اذا كان عائدا الى المسئلتين اي مسئلتي
الايقاب قبل العقد المحرم وعدم ابراثه بعده ذلك فتوجيهه انه لا فرق في
المسئلتين بين صغير الفاعل وكبيره على الاقوى ومقابل الاقوى القول المذكور
في المسئلة الاولى واحتمال كون الحكم بعدم التحريم في المسئلة الثانية مختصا بما
اذا كان الواطي صغيرا لعدم كونه مكلفا والاطلاق ادلة التحريم فتوجيهه بالنسبة الى
المسئلة الثانية اقوى الوجهين اضح ومنه يظهر وجه الاقوى للقول المذكور
من اختصاص الحكم في المسئلة الاولى بالواطي الكبير فقوله فيتعلق التحريم قبل البلوغ
بالولي يعني به يمكن ان يكون اشارة الى رد هذا الكلام في المسئلة الاولى ويمكن
ان يكون اشارة الى رده في المسئلة الثانية بان يوضح بانه ان جوز التمسك
في ابراث الايقاب المحرم في المسئلة الثانية بعموم الادلة واطلاقها في التفصيل
بين الصغير والكبير بعدم تعلق التكليف بالصغير دون الكبير غير موضح لتعلق التكليف
بالولي قبل البلوغ [illegible] عدم الفرق اما على الثاني من رجوع الضمير الى المسئلتين
ففي الثانية عموم الادلة الناصة القاضية بعدم ابراث الايقاب بعد العقد التحريم
مطلقا وفي الاولى ما يصدق انه اوقب الرجل بعد البلوغ فيعم الاخبار الناطقة
الواردة في اصل المسئلة كاطلاق الظاهر من قوله المعمم او القطع بان العلة للتحريم
هو نفس الايقاب قبل العقد والاخبار وان وردت مورد الغالب [illegible] وهذا المحتمل الحكم
بعدم الفرق بين الصغير والكبير في جانب المفعول من غير خلاف مع ورود
الكلام الظاهر في الصغير في الاخبار ولا ينافي ذلك قوله للعموم ايضا فان المراد
به على ذلك عموم العلة المستنبطة بالاستنباط العقلي المعتبر فيتضح المنار واما
على الاول من رجوع الضمير الى الفاعل والقابل فالامر فيه بعد ما ذكرنا لا يحتاج
الاحتياج الى الافادة البيان وما افاده الشارح من عدم الفرق هو ظاهر كلام
جم غفير ومع كثير من الاصحاب وصرح جماعة من المحققين من ان الفرق وعلى
الظاهر وهو حري بالقبول موافق للاحتياط الراجح ولا سيما في مثل المقام
فتكره ولا يحرم على المفعول شيء [illegible] ظاهر الشرح وبعض ادعى الاجماع عليه
[illegible] الاصل الاصول والعمومات [illegible] الجواز وعدم ما

الايقاب

الايقاب بعدم الدليل على الخروج من الاصل وحكى الشارح في الحاشية عن
المتن نسبة القول بحرمته الايقاب على المفعول الى [illegible] الظاهر [illegible]
في شرح النافع [illegible] ظاهر [illegible] اخبار الباب ولعله لاحتمال رجوع الضمير الى
عكس ما فهمنا [illegible] الضعيفة لاسيما [illegible] من الاصحاب وظهور دعوى
الاجماع المؤيد بالشهرة العظيمة الجليلة ولو سلم قيام هذا الاحتمال وتساويه مع
الاحتمال الاخر فيورث الاحتمال المرجح لعدم جواز التمسك بالاخبار فيجب الرجوع
الى الاصل وهو يقتضي الاباحة الا ان الاحتياط بعد قيام الاحتمالات وجود الفتوى
مع ملاحظة المقام لا يترك قوله لو عقد المحرم الخ اي ابراث عقد المحرم بعد عقد الاحرام [illegible]
الاحلال الحرمة المعتبرة عليها على ما [illegible] التحريم اصل العقد وان جهل براته
ادلة التحريم ما لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه ولا نعرف فيه خلافا الا من ذي جماعة
من الاصحاب الاجماع عليه على ما حكي عنهم وهو الحجة المخصصة للاصول العمومات
مضافا الى ما في جملة من الاخبار المعتبرة الدالة عليه عموما او خصوصا وكلها ناصة او بعد
الواقع منها حال الاحرام وان جهل التحريم على ما برهن عليه في محله بالاخبار
وتعميم الشارح الحكم بذلك لجميع اقسام الاحرام بقوله فرضا ونفلا [illegible] الا
بيانا لما يشعر به اطلاق المتن نظرا الى اطلاق الدليل والاشارة الى رد
قول او دفع توهم على الظاهر وهل يختص الحكم بذلك بما اذا عقد لها لنفسه
او يعم وما اذا عقد لغيره بوكالة او ولاية او وصاية او استيذان او غيره
اشكال ينشأ من الاطلاق وامكان دعوى انصرافه الى الاول والاصعب الا
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وان كان الاحتياط يقتضي التعميم
وعلى الاول فهل يختص الحكم بما اذا باشر نفس العقد او يعم وما اذا باشره
غيره ايضا اشكال منشأه لم يكن عاقدا ومن انه يصدق عليه انه تزوج في حال الاحرام
ولعل الثاني لا يخلو عن قوة وعليه فالاعتبار بوقوع العقد حالة الاحرام لا التوكيل
هذا اذا وكله في تزويجها له حالة الاحرام او عمم التوكيل بان قال وكلتك
في تزويج المراة الفلانية وان كنت محرما وانه وان وقع منه التوكيل عن محرم
واما اذا وقع التوكيل منه قبل الاحرام وكانت مطلقة غير مقيدة بايقاعه حال الاحرام
ففيه اشكال ويمكن دعوى عدم انصراف الاطلاق اليه فلا يؤثر في ابدية التحريم

كونا

وهل العقد الواقع دفعة باطل او يتوقف على الاجازة اشكال ولا يبعد ما ذكرنا
من ابطال عقد الوكيل حالة الاحرام اي حالة احرام المحرم بطلان التوكيل لكونه امرا غير
مشروع فان الحكم فيه كذلك فما ارشد الى صدق ان الموكل زوجها محرما غالبا ما المحرم
وقد عرفته فلا يبعد بطلان التوكيل في شيء وهل الاجازة من المحرم حال لبس
الاحرام في حكم العقد فيكون حراما او لا يتوقف شيء الوجه الاول لانه فلما كونها
عقدا واما ان لم نقل به فلا فيه اشكال من عدم كونها عقدا فالاصل
يقتضي الاباحة وانما المحرم والحرام هو العقد من صدق التزويج حالة الاحرام
فيه الدليل والثاني احوط فلا ينبغي تركه ولا سيما في مثل المقام وبعد الاخطار
كونه محل اشكال عظيم ثم هنا فرع وهو ان هذا هو المشهور ومستنده رواية زرارة
الخ وقد ادعى جماعة من الاعيان الاجماع عليه والرواية ما رواه في الكافي
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عنه انه قال
الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها
وهو لا يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج
وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ولا شتمالها على جملة من الاحكام المختلفة
عند الباب نقلناها بطولها وسنده ولم يخرج سندها من يطعن عليه
الا سهل بن زياد والتحقيق انه ايضا ثقة وان ضعفه جماعة من الاعيان
لكثرة رواية الكليني عنه وضعف العدة على ان وثقه الشيخ في بعض
كلماته وان ضعفه في بعض آخر على ان الكليني رواها عن محمد بن يحيى مع
وجود سهل على فرض كونه ضعيفا سهل وشيء وان لم يصح
سند هذه الآثار وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وهو من اصحاب الاجماع
على تصحيح ما يصح عنه على ما نقل فالرواية معتبرة السند لا سيما مع الاخطار
عمل الاصحاب واما دلالتها فهي ايضا واضحة اما على صورة العلم بالتحريم
فهو صريحة واما على صورة الجهل فهي بالتعليق بمفهوم الشرط وهو حجة على

الصحيح من الحجج المعتضدة بالاصول والعمومات اسالة الفرق المنقول من الاجماع الموافق
بالشهرة العظيمة المحققة للاطلاق النصوص المطلقة الواردة في المقام مثل رواية
ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم
لا يتعاودان ابدا وفي بعض اخر من الروايات ولا التعليم ومقابل المشهور قول
الصدوق وسلار على ما نقل عنهما بالتحريم في صورة الجهل ايضا تمسكا بمثل رواية
ابراهيم المتقدمة وضعفه يعلم بما مر والمحج وقول جماعة بالتحريم هنا مع الدخول
وادعى عليه الاجماع نقل على ما حكي هو موهون بمصير المعظم الى خلافه ايضا
بذات العلاقة قياسا على ما ورد في المعتدة وانه لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على الاربع
في العقد الدائم فهنا مسائل الاولى جواز الجمع للحر بين اربع حرائر باجماع علمائنا الاعلام
كما قرره والحجة منها قال الى الاصل عمومات الكتاب والسنة الدالة على جواز النكاح
واستصحابه وخصوص الآية الشريفة بالتقريب الآتي الى الاشارة والاخبار
الآتية في المسائل الباقية الثانية عدم جواز جمعه بين زيادة على الاربع
باجماع الطائفة وعلماء الفرقة محققا ومنقولا بالنقل المستفيض القريب من
التواتر وادعى بعض السادة الاجلاء من محققي مشايخنا ومن ينافي الاجماع انه
كما قرر عليه وهو خلاف المصير الناصبية من الزيدية الى جواز الجمع بين التسع وربما
عليها بالآية الشريفة وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع ودلالتها على جواز الجمع بين زيادة الاربع واضح لاحتياج الى
البيان واما دلالتها على عدم جواز الجمع بين زيادة على الاربع فبيانه يحتاج الى
مقدمة الاولى انه كل من لفظ مثنى وثلث ورباع معدول الاول من اثنين اثنين
والثاني من ثلث ثلث والثالث من اربع اربع على ما صرح به ائمة النحو وجماعة
من ذوي الاجتهاد فليس معناها الاثنين والثلث والاربع حتى يحتاج الى
جعل كلمة الواو بمعنى او وحينئذ لزوم جواز الجمع بين التسع كما ذهب اليه القائل
وهو خلاف الاجماع والقول بان الالفاظ المذكورة اطلقت على التثنية والثلث
والاربع لا احتياج معها الى جعل كلمة الواو بمعنى او نظرا الى ان الجمع
في الحكم لا يستلزم الجمع بينها في الزمان حتى يلزم جواز الجمع بين التسع مدفوع
بانه وان لا يستلزم ذلك الا ان الاطلاق يقتضي التأثير الخطاب فالا

متعلق بالمجموع لا بكل واحد وان وضع في اصل اللغة للتوجه الى كل واحد لما ان ذلك يعرف
بخصوص المقام وهنا المعنى بارادة كل واحد للزوم جواز الجمع بين الزيادة على الاربع
وان جعلت او بمعنى او للزوم الجمع بين المسائل الثلاث فيكون في قوة ان يقال ايها
الرجال انكحوا الطيبات من النساء اثنتين اثنتين وثلث ثلث واربع اربع اما على
الاتفاق بان ينكح كل منهم اثنتين من النساء او ثلثا واربعا او على سبيل الاتفاق
الاختلاف بان ينكح احد اثنتين والاخر ثلثا وهكذا او ذلك بقدر ما اذا وقع امر الى
جماعة فما لا ينقسم عليهم وقال لهم اقسموا المال بينكم اثنين اثنين وثلثة ثلثة
واربعة اربعة فان المتبادر من تعلق الخطاب الى المجموع وتجويز قسمة المال بينهم مثلا
بان ياخذ كل منهم من الاعداد المذكورة اما على سبيل الاتفاق او الاختلاف الثاني
المتبادر من الاية بعد ما بحث المعنى من المقدمتين ونظيره من المثال المذكور عدم جواز
نكاح الزايد كان في المثال المتبادر عدم جواز الاخذ بالزايد من الاعداد المذكورة
وان لم يكن مفهوم العدد حجة كما لا يخفى على الفطن الذكي فان قلت تبادر ذلك في المثال
ليس من جهة اللفظ والا لكان مفهوم العدد معتبرا وهو خلاف التحقيق فلا بد ان يكون من جهة
امر خارج وليس في المثال الا كون التصرف في مال الغير بغير اذنه ممنوعا فليس يفهم الا
الاجازة للاخذ بكل من الاعداد المذكورة واما عدم جواز الاخذ بالزايد فيفهم من الاصل
وهذا بخلاف النكاح فان الاصل فيه يقتضي الجواز فالمنع على خلاف الاصل فليس بتبادر
من جهة المنع قلت حكم الاصل لا يؤثر في دلالة اللفظ فيتبع بعد الالفاظ وذلك
من عدم التامل بحكم الاصل ايضا وعدم استناد ذلك الى اللفظ ان كان المراد منه عدم
استناده الى الوضع فهو مسلم الا انه لا يستلزم استناده الى الاصل وان كان المراد منه
عدم استناده الى اللفظ مطلقا فهو ممنوع جدا والتحقيق ان ذلك ليس مستندا الى نفس
اللفظ والوضع حتى يتوهم ان ذلك يستلزم اعتبار مفهوم العدد بحسب اللغة ولا الى
قرينة خارجية حتى يستلزم ذلك الناحية بحسب العرف نظرا الى دلالة المعترض الموضوع للكلام
على العموم حكمه على ما هو التحقيق [illegible] العرف [illegible] خصوص الاية ونظائره
هو ناش من قرينة حالية عرفية خاصة ومثله غير عزيز كما لا يخفى على الماهر الفطن
الرابعة فنقول ان الواو في الاية الشريفة باقية على معناها الحقيقي وهو الجمع
اذ لا داعي الى جعلها بمعنى او وما ادعاه بعض الاجلة من اجماع الامة على كونها

مزاد

بمعنى او ليس في محله اذ ليس في كلام كثير من الائمة اشارة ولا ايماء اليه
وصرح جماعة من الاعلام بكونها باقية على معناها الصريح بعضهم بعدم
جواز كونها بمعنى او لفساد المعنى ح حاصله ان الخطاب يتعلق بكل واحد فجعلها
بمعنى او يودي الى جواز الجمع بين التسع والثمان وهو خلاف الاجماع
وبهذا يظهر فساد ما زعمه الشيخ في بعض فروع الخلافية اذ ادعى ان هذه
المقدمات توجب دلالتها على المنع من الجمع بين الاربع وانه لا احتياج الى التمسك
بما توهمه بعض من عاصرناه من عدم دلالة الاية على ذلك في محل المنع ونبه
على المنع من الجمع بين الزائد من الاربع ايضا طائفة من الاخبار المعتبرة منها
المروية عن الرضا ع في العلل [illegible] ولو عن التزام ومطابقة ومنها جملة من الاخبار
الواردة في ان من عقد على الزائد يخلي سبيل ايتهن شاء ومنها النافية
ومنها طائفة اخرى دالة على ان من عنده اربع فطلق احديهن فلا يجوز له
نكاح اخرى حتى ينقضي عدتها الا المطلقة رجعية او غيرها الى الطائفتين
تدلان بالالتزام على المنع من الزائد ومنها جملة اخرى منها ما تدل بالمطابقة
على المنع المذكور وفي الصحيح لا يجمع ماؤه في خمس ومنها [illegible] الرضا ع الى المامون
لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع حرائر [illegible] وفي المروي عن
العياشي عن منصور بن حازم عن الصادق ع لا يحل لماء الرجل ان يجري في
اكثر من اربعة ارحام من الحرائر ونحوه مرسلا عن مجمع البيان قيل [illegible]
غيلان وعنده عشرة نسوة قال له النبي ص امسك اربعا وفارق سائرهن
غير ذلك من الاخبار الدالة عليه في تضاعيفها وابواب النكاح المسئلة
الثالثة يجوز للحر الجمع بين حرتين وامتين او ثلث حراير وامة لعين
ما مر في المسئلة الاولى من الاصول والعمومات والاية فتامل فانصرافها
اليها وخصوص جملة من الاخبار والاجماع محققا ومنقولا وما اشار اليه
الشارح من بناء ذلك في الغرض الثاني على جواز نكاح الامة [illegible]
لعدم [illegible] بقاء الحاجة الى الزائد من الواحدة ليس في محله للمنع من [illegible]
المذكور كما فصلنا في محله سابقا [illegible] فما تقدم المنع من ذلك
بيانا في ظاهره ذلك حتى يحتاج الى التاويل والبناء المذكور الخ

على جواز الجمع بين حرة وثلث اماء بلا خلاف بل ادعى جماعة من الاصحاب الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى ما في بعض النصوص المعتبرة لا يصلح ان يتزوج
ثلث اماء ونظر بعض الاجلة في دلالته على التحريم ولعله للفظ لا يصلح
فانها ظاهرة في مطلق المرجوحية الجامعة بين الحرمة والكراهة وهو حسن
الا ان ذلك بعد ما ذكرنا من الاجماع المؤيد بعدم ظهور الخلاف بل ظهور
عدمه وملاحظة فهم الاصحاب سهل ثم ان الرواية دلت على عدم جواز الجمع بين
ثلث اماء ايضا وان لم تكن معهن حرة او كان معهن امرأة اخرى وباقي الكلام فيه
بعد ذلك الخامسة المنع من الجمع بين الزائد من امتين وحرتين او امة
وثلث حرائر للحر بلا خلاف بل الظاهر عدمه بل ادعى جماعة من الاصحاب الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى الاطلاقات جملة مما مر مما دل على المنع من الزائد على الاربع وتقييد
بعضها بالحرائر لا ينافي ذلك السادسة جواز الجمع للعبد بين اربع اماء او حرة
وامتين او حرة وامتين لعين ما مر من الادلة الدالة على جواز الجمع للحر بين
الاربع الى اخر ما مر وله من الاصول والعمومات والاطلاقات الاية وجملة من الاخبار
والاجماع المنقول بل المحقق السابعة المنع من جمعه بين الزائد على ذلك بلا خلاف
يظهر فيه بل الظاهر عدمه بل ادعى جماعة من الاصحاب الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى جملة مما مر من الاية والاخبار وتصريح المقنع بانه لا يتزوج ثلث اماء
وحرة لدفع ما ربما يتوهم من جواز ذلك قياسا على الحر من جواز جمعه بين ثلث حرائر
وامة او تمسكا بالاطلاقات جملة مما مر من الاية والاخبار وتمسكا بالاجماعات المنقولة
وعدم ظهور الخلاف وظهور عدمه مضافا الى الرواية المذكورة الدالة على انه لا
ان يتزوج ثلث اماء ولا يبعد تخصيص ذلك بما اذا كانت معها حرة او من جملة
على الكراهة والاقوى دلالتها على عدم جواز الجمع بين الاربع اماء وكذا الثلث
ان لم تكن معها حرة ثم ان ظاهر عبارة المتن وكثير من العبارات هو حرمة الجمع
الزائد على المذكورات لا مطلق حرمة نكاح الزائد كما هو قضية ظاهر ما مر من الادلة
من الاجماع محققا ومنقولا والاخبار الكثيرة المستفيضة القريبة من التواتر
بل البالغة اليه ولا معنى للمفرقة في تضاعيف ابواب النكاح وغيرها فيهما
يقيد الاطلاقات الاية لو سلم وجملة من الاخبار مما مر وغيره الدال على عدم جواز

نكاح

نكاح الزائد ولو لم يتحقق الجمع كما اذا كانت عنده اربع فطلق احديهن مثلا طلاقا بائنا
او رجعيا بعد انقضاء العدة او ماتت او انفسخ نكاحها بالعيب وغيرها او غير ذلك
اخرى فانه يجوز ذلك ان كان تقييد جملة من الاطلاقات خلاف وكذا ما المعتبر فلا
حصر له على هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع في كلام جماعة من
السرائر والانتصار والطبرسي والغنية وعن التذكرة انه مذهب كل من اباح نكاح
التمتع وهو الحجة المؤيدة بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة واستفاضة كالنقل مضافا الى
النصوص المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر السليمة عما يصلح للمعارضة المعتضدة
بالاصول والعمومات التي مر اليها الاشارة مرارا في تضاعيف المباحث السابقة
عمل من الحر والعبد الجمع بين الزائد عما ذكر بالنكاح المنقطع وان كان قد تنكح ما
لم بالعقد قولا وفيه نظر لان الاصل قد يعدل عنه بالدليل الاتي في اول
ذكره الى اخر المسألة نظرا اما في قوله الاصل قد يعدل عنه بالدليل الاتي فلان
ذلك مسلم عند اعتبار الدليل واما مع عدم اعتباره ولو بسبب عروض المانع فلا
وعدم اعتبار الاتي من الدليل واضح بعد ما مر من المنقول من الاجماع والاخبار
المعتبرة المنجبر بالشهرة وحمل اطلاق الاية لتقييدها بما ينفي الاصل
عن معارضة للاية واما الاخبار فلكونها من الاخبار الشاذة التي اعرض عنها
الطائفة فلا تكون حجة ولو كانت في اعلى درجة الصحة بالاصطلاح المتأخر
انه لو اريد بالاصل اصالة الاباحة العقلية فهو مدفوع بما مر من حرمة سائر الا
من غير الزوجة من النساء مع الشك في كون الزائد زوجة فلا احتياج في
الى الدليل الاتي وان اريد به اصالة الاباحة الشرعية العامة المستفادة
من نحو قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي فهي ايضا مخصصة بما ذكرنا من اصالة
حرمة الاستمتاع لا خصيتها كما لا يخفى على المتأمل في دليلها فلا احتياج
اليه ايضا وان اريد به اصالة الاباحة الشرعية الخاصة المستفادة من الايات
والاخبار الدالة على اباحة النكاح ورجحانها فالادلة الشرعية لا تقاومها
وان كانت فيها الحجية بالنسبة اليها فلا تصلح لتخصيصها والاخبار معارضة
بما هو اقوى منه بوجوه شتى لا تكاد تخفى على البصير واما قوله والاخبار
المذكورة وغيرها في هذا الباب ضعيفة الخ ففيه انه وان كان اسلم

بالنسبة الى الاصطلاح المتأخر الا انه ليس بسليم بالنسبة الى الاصطلاح القديم
والمعتبر هو الصحيح بالاصطلاح القديم وقد عرفت ان الصحيح بذلك الاصطلاح لا
انحصار له بما ادعاه ولا يمنع ذلك من تقسيم الاخبار بالصحيح بالاصطلاح
الجديد بل التحقيق ان الخبر اذا كان صحيحا بالاصطلاح القديم فتعمل به الطائفة
والفرقة المحقة فالواجب الاخذ به وان حكم بضعفه بالاصطلاح المتأخر من جهالة
او قطع او ارسال او تعليق او جرح او غير ذلك او عارضه خبر آخر صحيح لم يعملوا
به واعرضوا عنه وان كان معتبرا بذلك الاصطلاح لصحة او حسن او توثيق
لقوة الظن بصدقه واعتباره وقد قام القاطع على اعتباره بالخصوص من جهة
العقل ولا اعتبار لما ذكره وان كان ضعيفا بذلك الاصطلاح لم يعملوا به لاخر
عنه فيجب طرحه وعدم الركون اليه والاعتماد عليه وان كان صحيحا بالاصطلاح
الاخر او حسنا او موثقا لكونه من الاخبار الشاذة التي قام القاطع على عدم
اعتبارها ولعدم حصول الظن بصدقه ولا باعتباره بل حصل الظن بكذبه
وعدم اعتباره لتركهم العمل به وذلك دليل على قيام الحجة عليهم على خلافه
بل لعل انه يصير بالاصطلاح المتأخر بقوة الظن عدم اعتباره وعدم جواز
التعويل عليه وان لم يكن صحيحا ولا ضعيفا بذلك الاصطلاح بالمعنى الذي
ذكرناه فيجب الرجوع الى الاصطلاح المتأخر فان كان قد حصل الظن
لصحة او حسن او توثيق باعتباره لشهرة القول به بين الفرقة المحقة وغيرها
ولا معارض له او به او مرجح عليه فيجب الاخذ به ايضا وان لم يحصل الظن
بصدقه لجرح او ارسال وضع او غير ذلك او مخالفة عقل او غير ذلك ولم
يظن اعتباره لعدم وجود امارة تدل عليه او ظن عدم اعتباره لشهرة
القول به او حصل الظن بالاعتبار ايضا وعارضه شيء يساويه او يرجح عليه
فيجب طرحه ولا يجوز الاخذ به فليس شيء مثل هذا الحكم المخالف لظاهر
الادلة بامثال الاخبار والاجماعات المنقولة والاصول والعمومات
ولا نفهم المراد من اجماع باقي علماء الاسلام فان اراد به اجماع
اهل الخلاف فليس بالمصير الى خلافهم باس بل الرشد في خلافهم وان
اراد به اجماع باقي علمائنا فلم يظهر لابن براج في كتابيه على ما حكي منه

وهو خلاف

وهو خلاف شاذ نادر بل يمكن الحكم بسقوطه مع دعوى الاجماع على خلافه
على ان الاجماع لا يتحقق بفتوى واحد لا لغة ولا اصطلاحا ثم ان العلامة
في المختلف وان لم يصرح بالفتوى الا انه يظهر منه اختيار المشهور حيث احتج
للمشهور بقوله لنا الاصل وما رواه زرارة في الصحيح ومع ذلك لم ينقل عن احد
المشهور جوابا بل نقل عن الشيخ جوابا من جهة ابن البراج بانه الثاني
من الحمل على الاحوط غير صحيح احدهما لم يعرض واما قوله واعلم ان هذا الحمل
يحسن لو صح شيء من اخبار الحرمان لامع عدمه فقد يقال ان منها ما هو صحيح اجماعا
الحرمان وضعف الاخبار المنافية لها بظاهرها ومع ذلك فلا باس بالحمل
المذكور وان لم يحتج لذلك لعدم صحة الاخبار او لمعارضتها ما هو اقوى
مع عدم موجب للحمل ومجرد الجمع لا يقتضيه ولكن صحة احدها فليس في المقام
الا مجرد احتمال ذلك وهو لم يوجب شيئا ولم يوثق بين دلالة اللفظ على
والجهة الظاهر ان جواز الجمع بين الاكثر من الاربع بالعقد المنقطع
مقطوع به بعد ملاحظة الاصول والعمومات والاجماعات المنقولة المعتضدة
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع في الحقيقة والاخبار
السالفة المذكورة في المتن الصحيح بالمعنى الذي ذكرناه الصريحة في ذلك
فلا اعتناء بخلاف من خالف في كتابه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين
اما بعد فهذه رسالة لا يسعني مخالفة امره ولا يسوغ لي التجاوز عن اطاعته
ان اكتب ما سنح ببالي فيما اوضحه لي زيد مع عمرو مثلا عما ادعى عليه بشيء معين
اختلفا في مقدار ذلك الشيء هل الحكم فيه بالتحالف او حلف منكر الزيادة او
ذلك ونحن نعمم المقال فيما امرنا به لما نشهد ونصادفه في المأخذ و
المدرك ولما تعين عليه فما نختار من تلك المسالك فنقول لو استحق احد
على غيره حقا او مالا عينا او منفعة معينا او غير معين بسبب من الاسباب الشرعية
من عقد او ايقاع او ارث او جناية او غيرها واختلفا في قدره او جنسه مع
اتفاقهما في اصل الاستحقاق فادعى المستحق الزيادة او جنسا غير ما اقر المستحق
عليه المنقص او جنسا آخر غير ما ادعاه المستحق كما اذا اختلفا في قدر الثمن
او المثمن او الاجرة او العين المستأجرة او ما صولح عنه او به او ما في الذمة
من ما تروك الاجزاء او المهر او الفدية او الجعل او الموهوب او العين المرهونة
او المال المقترض او حق القصاص او غير ذلك بعد الاتفاق على تحقق سبب ما
المقتضي لاصل الاستحقاق فهل يحكم بينهما مع عدم البينة بالتحالف او بحلف
المستحق عليه او القرعة وهل يسمع بينة من كان القول قوله مع يمينه و
هل الحكم على تقدير اقامتهما البينة ما ذا فتحقيق الحال في ذلك يستدعي
بسط المقال ويتوقف على تقديم امور الاول اذا ثبت الاشتغال
بشيء بسبب من الاسباب وشك في الاشتغال بالزائد بسبب آخر فذلك
في حقيقة ثلاثة فيجوز نفي الزائد باصالة البراءة سواء كان السببان
اختياريين او اضطراريين او مختلفين وسواء كان السبب المشكوك
مستقلا ام تابعا كالشرط المرسوم في ضمن العقد اللازم والاصل في الكل
براءة الذمة عن الزائد وعدم تحقق سببه ولا يعارض في الاخير اصالة عدم
تحقق العقد خاليا عن الشرط اذ العقد المتحصن بوجود الشرط غير المنحصر
بعدمه فالتمسك في نفي الزائد بالاصل غير موجب للتعيين الحادث
بالاصل وهو غير جائز لان التلفظ باصل العقد غير التلفظ بالشرط والا

ولا مرخلية

ولا معلية بحدوث احدهما في الاخر ان كان الشرط تابعا والمفروض وقوع
التلفظ بالاول والشك في الثاني فالاصل عدمه فان قلت الامران
كان كلاهما لان كلا منهما لا يستقل في التأثير في الاصل وانما يؤثران معا وان
كالاثر المركب اذ من البين ان ما يثبته العقد هو رضا من المتعاقدين ونقلهما
بنقل شيء بازاء آخر مع استحقاق شيء آخر غير نقلهما به مع عدمه الاترى
ان العوض يتفاوت مع الشرط وعدمه ولذا تراهم يقولون بان للشرط قسطا
من الثمن فالواقع مع الشك في تحقق الشرط حصول احد الامرين فلا يمكن
تعيين احدهما بالاصل قلت الامر ليس كذلك اذ من البين ان الاثر المترتب على
الانشاء النقل بالعقد والاستحقاق بالشرط ولم يجعل الشارع بينهما
بالاخر وان كان وجود الشرط وعدمه باعثا الى تفاوت العوض وفرق
بين كون الشيء باعثا الى الشيء وبين كونه مجعولا بازائه شيئا في ضمن العقد
وقولهم بان للشرط قسطا من الثمن ان كان معناه انه يقصد بازائه شيء
من الثمن في ضمن العقد فلا نسلم وان كان معناه انه لولا الشرط لم يحصل
بازاء المبيع من الثمن هذه ما يحصل بازائه معه فمسلم الا انه على كل حال
النقد من كان بازاء المبيع لا بازائهما معا حتى يحصل نقل الثمن المعين
اثر العقد والشرط معا فلا يكون كل منهما مستقلا في اثره حتى يكون الواقع
اثرا مرددا بين امرين لا يمكن تعيين احدهما بالاصل وينبه على ما ذكرنا
ان قصد المتعاقدين لا يعلم الا بدلالة لفظهما عليه ومن الظاهر ان قول القائل
بعتك هذا الثوب بدرهمين وشرطت عليك ان تخيط لي ثوبا لا يدل الا
على كون الدرهمين عوضا عن الثوب واستحقاق الخياطة بها نا الزاما للشرط
باستدعاء شراء الثوب وقبول المشتري لا يدل الا على الرضا بالايجاب
والالتزام بالشرط نعم لو قال بعتك الثوب وشرطت عليك الخياطة بدرهمين
كان الدرهمان عوضا عن الثوب والخياطة معا وصح ما ذكر الا انه ليس
بين المتعاملين خلاف ذلك والكلام بعد في تحرير معنى الشرط على ما حققناه
في محله هو الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه فانا كيفية [illegible]
من المعاوضات الشرعية لا تبعا ولا استقلالا فلا يكون شمولا للادلة الفا

نعم الشروط والادلة القاضية بصحة العقود ابتداء لا مصرف لها فيه فرق بينه وبين ما
نحن فيه فتأمل وكذلك يجوز نفي الزائد بالاصل اذا علم الاشتغال
بشيء بسبب من الاسباب وشك في الزائد للشك في تحقق شرط الصحة بالنسبة اليه
وكان تحققه بالنسبة اليه وعدمه مستقلا عن غيره غير مرتبط به وبين تحقق الشرط
بالنسبة الى الكل كما اذا ابيع دينار بدراهم معلومة وعلم بقبض دينار ربع منها
من الدراهم في المجلس وشك في انه هل قبض الباقي ففيه تلك الدراهم اعتبارا
بالاصل والبراءة من الزائد وعدم تحقق الشرط بالنسبة اليه ولو كان الشك
في الاشتغال بالزائد للشك في تحقق المانع ابتداء او بعده كما اذا شك في العين
لا يجوز نفيه بالاصل وتحقق الاشتغال به لان الاصل عدم المانع وطريانه
واستصحاب الاشتغال في الثاني واصالة البراءة تنقطع بحصول سبب الاشتغال
واما اذا كان الشك في الاشتغال بالزائد بسبب الشك في حصول سبب
الاشتغال بالاكثر او الاقل بعد العلم بحصول احد السببين وكان العلم بتحقق
الاشتغال بالاقل من باب القدر المتيقن لان الواقع لا يخرج اما ان
يحصل الاشتغال به او بسبب الاكثر فيندرج الاقل فيه كما اذا شك
في قدر الاجرة او الثمن او المثمن او العين المشاهدة او ما صولح عليه او به
او ما ضاهاها فان العقد المتشخص بالاقل غير العقد المتشخص بالاكثر او تحقق
الشك في حصول شرط الكل او البعض بعد العلم بحصول سبب الاكثر
واحد الشرطين على نحو الشك في حصول السبب كما اذا ابيع الدراهم بالدنانير
وعلم بحصول قبض واحد في المجلس وشك في ان القبض الواقع هل هو قبض
الكل او البعض ففي جواز نفي الزائد بالاصل وعدمه اشكال ينشأ من انه يؤول
الى تعيين احد السببين او الشرطين وهو تعيين الحادث بالاصل وعن ان
الاشتغال بالاقل ثابت وهو من باب القدر المتيقن وانما حصل الشك في
الاشتغال بالقدر الزائد فالاصل براءة الذمة منه والشك في حصول كل
واحد من الشرطين او السببين انما هو بالنظر الى الواقع ونفس الامر واما
في الظاهر فلا شبهة في حصول السبب او الشرط للاقل ولو في الجملة الشك
انما تعلق بحصولها بالنسبة الى القدر الزائد واصالة البراءة ناظرة الى الظاهر

تنبيه

فليس نفي الزائد مع تعيين سبب الاشتغال بحسب الواقع حتى يعترض عليه بانه تعيين
الحادث ويقال بانه يصير مثبتا ولا يجوز التمسك بالاصل المثبت لانه ثم
يتمسك به في نفي الزائد بالاصل من غير فرق بين ما نحن فيه وبين ما مر ويمكن
ترجيح الثاني بان اصالة البراءة تنقطع بالاشتغال بحسب الامر في نفس الامر
وليس دليل على تعيين الاشتغال بالاقل فلا يجوز نفي الزائد بالاصل وليس
الاشتغال الشرعي في المقام الا كالاشتغال العام المخصص بالمجمل في مورد الاجمال
وكون اصالة البراءة ناظرة الى الظاهر انما يثمر لو كانا معلقتين على عدم
ورود الدليل على الاشتغال في المقام الا ان المفروض ورود الدليل هنا على
الاشتغال ولو في الجملة وتعليقها على عدم العلم بالتفصيل غير مسلم وان كان المراد
من خلاف ذلك فلا نسلم حصول سبب الاشتغال بالاقل في الظاهر انما
هو من باب القدر المتيقن حصول الاشتغال به لكن وهو لا يرفع الاجمال في
المخصص المنفصل فيسقط الاستدلال بالعام ويتمسك في نفي الزائد بالاصل
من غير فرق بين القسمين ان كان والا فاما لهم على ذلك ممنوع وان كان
مراده دون ذلك فلا يمر اذ لا عبرة في قول العلماء في مقابله ما لم يبلغ
الى درجة الاجماع فان قلت هذا يؤدي الى ابطال اصل التمسك بالاصل
رأسا ولو في اصل التكليف والاحكام الاستقلالية لانحصار العلوم
اتفاقا في الجملة بالاحكام الواجبات والمحرمات الالهية الاجمالية
المحتاجة في مقام التفصيل الى الادلة التفصيلية الفاصلة بينها عن غيرها
من المباحات والمكروهات والمندوبات وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء
والمجتهدين وان خالف فيه في الجملة فلة من الاخباريين واستمرت عليه حتى
السيرة وجرت عليه الطريقة المالوفة من صدر الشريعة الى زماننا هذا كما
ستعرف في الاصول قلت فرق بين الاجمال في نفس المخصص ومخصص ان
يكون ناظرا الى الاجمال بعد الادلة الخاصة الشرعية في بيان تفاصيل
الاحكام الالهية من ضرورة او اجماع او كتاب او عقل او خبر او غيرها الى
ما نصبه الشارع دليلا على بيان الحلال والحرام وما فيه الصلاح والفساد
للانام وبين ما كان الاجمال ناظرا اليها منحصرا فيها فان الاول يوجب الاجمال

في الاموال وسفك الدماء وتفرقة الاحوال والجزائي المقطع لمادة الاخوة والالفة المطلوبة المألوفة والنهي طلبه لمن تتبع تفاصيل الادلة الواردة في الكتاب والسنة ارشاداً او تعليقاً وجوباً او استحباباً بالاشهاد على ما ثبت بعضهم على بعض من الحقوق والاموال او ادعى البعض الامانات والديون وغيرها او التعلق بمن اوغيره ذلك الطريق لذلك هو اقامة البينة لمن يخالف قوله الاصل على اثبات قوله او ان المحتاج اليها هو قوله بحسب الاصل والقاعدة التي لا تخرم الا في موارد مخصوصة دعت الحكمة فيها الى الاحتياج ببينة من يوافق قوله للاصل الا ان الادلة المخصوصة تكون كالمخصص لتلك القاعدة ولا ضير فيه اذ قل ما يتفق في الشرعيات قاعدة لا تنخرم ولعله لذا تراهم كثيراً ما يستدلون على تقديم قول احد المتخاصمين بالاصل المراد به هو القاعدة المستمرة في كل موضع يقع فيه التشاح والتخاصم من تقاضي او رباء او استحقاق او غير ذلك ولا يختص بالاولين حيث كانت الضرورة الداعية من صدر الشريعة الى زماننا هذا قائمة على ان القاطع للنزاع بين المتخاصمين في الحقوق والاموال وما يؤل اليها بسبعة او شرطية او قاعدة او غيرها منحصر في البينة والحلف عند عدم البينة والقاعدة حيث بما ذكرناه ان المحتاج الى البينة انما هو من يخالف قوله الاصل لا غير كما ان الحلف على من يوافق قوله له بالمعنى المذكور والتتبع التام في كلمات الفرقة المحقة وفي الاخبار الصادرة عن الائمة الطاهرة ايضاً يكشف عن ذلك والاعتبار الصحيح والذوق السليم ايضاً يحكم بذلك فما ورد من الاخبار المعتبرة عن اهل العصمة وينابيع العلوم الربانية من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر يمكن ان يشير الى هذا المعنى بل اللام في كل من لفظي الحلف والبينة يمكن ان تكون اشارة الى ما هو المعهود بين اهل الشرع مما ذكرناه من انحصار الطريق لقطع التنازع فيهما والظاهر ان المراد بالمدعي والمنكر من صدر منهما النفي او الاثبات بمعنى كونهما طرفين اذ هو المتبادر منهما لغةً وعرفاً ثم ان من المعلوم عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظي المدعي والمنكر لعدم تحقق الشرائط المعتبرة فيما يثبت فيه الحقيقة بناءً على القول بثبوتها فلا يبعد ان هم معناهما الرجوع الى العرف واللغة والظاهر ان العرف فيهما يتبع اللغة كما نا بايتين في موضوعها في اصل الفقه والأدب

في المقام المشتمل لحرمة التمسك به في مورده اذ لا شيء يرجع اليه في رفع الاجمال دون الثاني اذ الرجوع فيه الى التفاصيل المحتملة مما يرفع عنه الاجمال ولذا ارجعوا في الجملة الى الاصول والعمومات تنقيحاً للبحث والفحص عن الدليل المفصل المنافي لها في الظاهر الى ان حصل الياس منهما ومما ذكرنا من هذا القبيل خلاف ما نحن فيه لان الاجمال الثاني امر متعلق بنفس السبب لما كان الواقع مترددا بين امرين لا يحصل العلم بحصول جزء كل منهما الا بالاسباب المحتملة الثابتة بين الاقل والاكثر في الحقيقة يرجع الى الشك في العقد الزائد وغيره من الشارع متعلق به لا بالسبب فادلة الشرع ناظرة الى السبب لا الى الاسباب التي تعوق نقض الاجمال في السبب دون المسبب غير معقول ولاسيما اذا كان السبب تعلقه في الانشاء وتعلق العزم ببعده ووقوعه بين الفعل ان فرضت ان ذلك منشأ لها فانه العقلية الفاسدة التي لا تناسب الخطابات اللفظية المحمولة على عرفنا وماله العادة المعروفة على الاذهان الخالية عن النكات والوجوه الخفية العقلية فلا مانع من الدائرة والنفي ايضاً من الاصول العقلية والخطابات الشرعية من الكتاب والسنة الواردة في ذلك مع ان حكم العقل ايضاً لا يكون دون ما عندهم بما يفيد الشهوة في الفناء بقرب النور لحفظ النفوس الملكية على ان ذلك الشرع خارج عما نحن فيه اهل المحاورة وما يشبه الاذهان الخالية عن شوب الدقايق المغيرة وقد تلخص من ذلك كله ان عدم جواز نفي الزائد في ذلك بالاصل الاصيل لو كان الشك في العقد الزائد حاصلاً في الجملة ولم يعلم الزيادة من الشك في حصول ما يتعلق به من السبب والشرط او من الشك في ان الواقع هل هو سبب لا قل او الاكثر او شرطه فهل يجوز فيه نفي الزائد بالاصل ام لا وان كان ملحقاً بالثاني في الوجه ترجيح الاول لعدم العلم بالاجمال المانع عن التمسك بها لعدم العلم بكونه من الاصول المنفية فتأمل التعاليق والحمد لله على الواجب عليه على عباده الذين اصطفاهم من بين انواع خليقته مضطراً لقطع التنازع والتشاح بينهم في الاموال والحقوق ولولا ذلك لاختل النظام في امور معاشهم ومعادهم اختلالاً فاحشاً لا فرض الحلف والوصول لذي الغاية الابدية والفيوضات السرمدية وربما ادى الى تلف النفوس

والله العالم

بينهم من ان المدعى من المخاصمين الذى يدعى على احد حقا او ما لا او نحو ذلك
ما صرح به بعض ائمة التفسير سواء كان قوله مخالفا للاصل وموافقا له وسواء
كان لو ترك الخصومة يترك ام لا الا انه في الغالب كما يخالف الاصل وكان
لو ترك الخصومة يترك على الوصلة ان يعم تارة بغيره عنه بمن كان قوله مخالفا
والاظهر انه من كان لو تركها يترك بل ربما كان يشق تحصيل من كان قوله
موافقا له او كان لو تركها لم يترك فيها له بل ربما لا يوجد موضع كما كان الا انه
لا يتغير بذلك ما ورثاه الصاحب الجواهر بل هو ائم منهما من وجه والحاصل ان النسبة
بينه وبين كل واحد منهما عموم من وجه وان كانت موارد الافتراق من الوجهين
او لا يوجد شيء منها فليس بعدم وجدانها او وجودها مقتضيا لجواز اخذ النسبة
بالتساوي ومما ذكرناه يظهر ان ما ذكروه من التفسير بالذي يحتاج الا على
على من لا يحفظ العرف كيف لا والاتفاق شيء منها الى الاذهان انسب بما ذكرناه
عن الصواب والظاهر ان نظرهم في ذلك الى ما هو الغالب عن موارده بعما ذكرنا
وكلما الكلام في قول من يدعي ان المدعى هو من ادعى امرا خفيا وكان قوله
الظاهر مع تامل في كونه هو الغالب كما بقية والمنكر خلاف المدعي
على من التفاسير المذكورة فهو على ما ذكرنا من المخاصمين من لم يدع على احد
حقا او مالا او كان مخاصما له فيها او عاملا وتجارة او حق من المنكر والمدعي عليه
وبعد وضوح الامر اخفيا فلا ثمرة لنا مهمة بالبحث عما ذكروه من التفاسير وبناء
على ما ذكرناه فلا نطيل الكلام بالتعرض لما اورد بعضهم على بعض وينبغي التنبيه
في بيان معنا يكون من المخاصمين لكونه محل الحاجة الا ان المدعي عنه لانه
لا يدعى حقا او مالا له على غيره كما في الخصومات المتعلقة بالحقوق والاموال وغيره
لغيره من دون ان يكون على غيره كالوصي مثلا كمن يدعي ان المال للفقير
والاسلام او الصلاة او غير ذلك من دعوى مسموعة او غير مسموعة اما لو ادعى
شيئا لغيره على نفسه او عليها من دون ان يكون لغيره فهو اعتراف منه واقرار
وليس منا الا دعاء في شيء الاعتبار الا ان على النساء على ما ذكرنا من اخلاها
فيما ورد من الاخبار يمكن ان ينصرف الى ما هو المعهود بين اهل الشرع من ان
البينة على من كان من المتخاصمين قوله مخالفا للاصل كما هو اهل على من كان

قوله

قوله موافقا له باعتبار المستفاد من الاخبار في نفي الشارع من الضرورة والسيرة ويمكن
بينه وبين الاصل معارضة حتى يحتاج الى التكلم في علاجه فلو فرض وجود شيء
كان المدعي فيها قوله موافقا للاصل والمنكر مخالفا له فالازم فيها تقديم قول من كان
قوله موافقا له مع عينه حسبما فهمناه مع عدم وجود شيء عامل النقل عن الاصل
وعاينيها واما بناء على المنع من ذلك والقول بان اللازم فيها الحبس فيقع التعارض
بينه وبين اطلاق ما ورد من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر في الصورة
المذكورة فح فان قلنا ان التعارض يقع بينه وبين الاصل فيقتضي العمل
بالاخبار ضرورة ان الاصل لا يعارض الدليل وان قلنا بانه كان بينه وبين
ما فهمناه من القاعدة المستفادة من تتبع مقاصدها الاوامر الواردة بالاثبات
والحصر المستفاد مما ذكر من الضرورة وكلمات الفرقة المحقة والسيرة المستمرة
بين العلماء فرضته اشكال ينشأ من ان ذلك الناصية ليس بارز مليقوه من الاخبار
اذ هو ايضا قاعدة معلقة على عدم ورود الدليل على خلافها اوما انا البينة
ومن ان اطلاق الاخبار لا ينافي ومن تلك القاعدة ولا سيما بملاحظة ما ذكرناه
من يقصد هذا الفرض او عدم وجدانه او وجوده فلا ينصرف الاخبار الى هذا
ولا اقل من الشك فالتمول ولعله لا يخرج عن نحو تحصيل مع ملاحظة ما صرح
من كثير منهم من ان نظرهم في تقديم قول احد المتخاصمين مع يمينه الى الاصل
وظاهرهم ان استنادهم في ذلك ليس لتقديم المنكر بل انه موافق لقوله الاصل
بل صرح العلامة في موضع من التذكرة بان تقديم قول المنكر لا اختصاص بالاصل
وقدم جماعة منهم قول ملتقط اللقيط في بحث خيار الرؤية فيما لو تبايع بالوصف
وادعى المشتري التغير دعاء منهم ان قوله موافق الاصل عدم وصول حق البيع ولم
يأت المدعي من كان لو ترك الخصومة يترك ومن المعلوم ان المشتري هو
الغير كان مدعيا وصرح الشهيد في اللمعة بتقديم قول منكر العيب مع
البينة في بحث العيوب المجوزة لفسخ النكاح واستدل له الشهيد الثاني
في شرحه بان الاصل عدمه الى غير ذلك مما ذكروه في كتبهم الفقهية بالاجمال
الخبر العين المتتبع في كلماتهم في فنون الفقه ويؤيد ما ذكرنا او يعضده
ان حلف المنكر انما على نفي ما يدعيه المدعي لا على اثبات قوله في اثبات

قوله محتاجا الى الدليل فلولا التعلق في اثباته بالاصل لما كان قوله مقدما وما
ورد من الاخبار من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فليس بدليل على تقديم
قوله ابتداء وعدما بل يدل على ان المحتاج الى البينة والاثبات انما هو قول
المدعي واما قول المنكر فهو لا يحتاج الى الدليل وبينة وانما يحتاج الى الحلف على
نفي ما يدعيه المدعي كما يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم والتعمق في انهم
الخبر عليهما السلام مع علمهم بان بناءهم ايضا على المدعين او يعتقدون ايضا
ان علماء الامصار في جميع الاعصار لم يزالوا في فصل خصوماتهم متفاوتين في الحكم
متعلق بالدعاوي والخصومات فاذا تعلق بعضهم في اثبات قوله بتقديم قول احد
المتخاصمين بالاصل لم يقل ما حجتك هذا اصل وليس يصلح للتعلق به في اثبات
قول احد المتخاصمين بل انما ان يلتزم بعدم سماع دعواه او يعارضه باصل آخر
يساويه او يقدم عليه او ناقض فيه ونحو ذلك فيقتضي عدم كون الاصل حجة شرعا
ولكن تحقيق ذلك في كلماتهم علمنا انهم قد قالوا ان تاخر واوقاتا زعموا
في مسائل يتعلق بذلك لم يخرجوا عن القانون الذي ذكرناه بل لو خلينا و
انفسنا واهملنا اذهاننا لما احتاج الى التاييد لذلك من طرق العقول ايضا
فان قول المتخاصمين في حق خاص او امر مخصوص مما لا يمكن الجمع بينهما
والاحد بهما معا لكونهما متنافيين فلا يجوز الجمع بينهما ولا يجوز طرحهما ايضا
لكون قول احدهما نفيا والاخر اثباتا فيكون احدهما صادقا والاخر كاذبا
ولما لم يتعين ولم يتميز الصادق عن الكاذب وكان الطريق المقرر من
صاحب الشريعة لقطع التنازع والخصومة هو حكم من نصبه لحكومة الامة
المستند الى الحلف او البينة وكان الحلف على نفي ما يدعيه الاخر لاجرم كان
قول الحالف مقدما غير محتاج الى الدليل وهذا ليس الا لان الدليل يجري
او الظاهر ولما لم يكن دليل على اعتباره كالعمل بالاصل ان ما ذكر دليل
على اعتبار الاصل موجود فكان الحلف على من وافق قوله الاصل لا لانه
مع الدليل على تقديم قول صاحبه او كان قطع النزاع موقوفا على
الحلف على نفي قول الاخر فلا يتمكن المدعي مع اقامة البينة الحلف على
ما ينفيه المنكر لان مفهوم البينة كما يثبت قول المدعي يكذب قول المنكر

ايضا

ايضا فلا احتياج الى امر آخر فيقوى قول المنكر بخلاف الاصل فانه لا يثبت قول المنكر
ولا يكذب المدعي فيحتاج الى امر آخر يكذب به وهو حلف المنكر على نفيه فان
اثبات قول المنكر يستلزم كذب المدعي فلا فرق بينه وبين البينة فلان حجية
الاصل انما هي على فرض تسليمها مطلقا من عدم العلم بخلافه بخلاف البينة وبناء
اخرى نظر الاصل انما هو الى الظاهر ولا يثبت قوله واقعا بخلاف البينة فان
نظرها الى الواقع فيثبت قول المدعي واقعا فان قلت هذا بناء على القول بكون
البينة حجة من افادتها الظن بصدق المدعي واما على القول بحجيتها مطلقا فلا اذ
لا لا ارتباط التفصيل بين ما افاد الظن وما لم يفده فيحتاج في الثاني الى الحلف على
نفي قول المنكر ايضا ولم يقل به احد قلت الفارق ليس افادة الظن وعدمها
حتى يرد عليه ما ذكر بل الفارق هو كون الدليل ناظرا الى الواقع وعدمه ومن
المعلوم انه يجتمع مع افادة الظن وعدمه بل يمكن افادتها كما سنشير اليه الى الظن
الظن بخلاف ما كان نظره الى الواقع ومن الظاهر ان البينة تدل على ثبوت
قول المدعي في الواقع وان لم تفد الظن بصدقه والاصل يدل على البناء على قول
المنكر في ظاهر الشرع وليس يدل على ثبوت قوله في نفس الامر وان افاد الظن
بصدقه فتامل الثالث اذا تعارضت الدعويان بان استلزم كل منهما كذب
الاخرى فان كان مع احدهما شيء يقتضي تقديمها من يد او تصرف او اصل دون
الاخرى كان البينة على من ليس معه شيء والحلف على النفي على من كان معه ذلك وان
كان معهما معا شيء يقتضي تقديمهما فان كان مع احدهما ما يقتضي ترجيحها على الاخرى
فيكون الحلف على من كان معه المرجح والبينة على من ليس معه ذلك فان تكافئا
كان معهما او لم يكن شيء يقتضي تقديم احدهما على الاخرى في عدم التالف مع
البينة تكون كل منهما منكرا لما يدعيه الاخر هذا فيما اذا لم يكن بينهما قدر متفق
متفق عليه واضح كما اذا ادعى كل منهما عينا ليس تستقل عليها يد احدهما ولا يد ثالث
يصدقه سواء ثبت عليها يدهما معا او يد ثالث يصدقهما في الجملة او ليس ثبت عليها
يد اصلا واما اذا اتفقا على امر مردد بين امرين ووقع الخلاف في تعيينه او
قدره كما اذا وقع الاختلاف في جنس المبيع او الثمن او الاجارة او غير ذلك
بعد الاتفاق منهما على اصل البيع او الاجارة مثلا او استلزم قولهما الاتفاق عليه

بعرضه هنا التعزير فلان كلا منهما ينكر ما يدعيه الاخر من العقد المشخص بما يعينه من الجنس
مثلا او الامر المردد لا وجود له في الخارج بدون احد الجنسين وتقديم قول احدهما
من دون دليل ترجيح من غير مرجح فيبطل فحل هنا الحلف على نفي ما يدعيه الاخر المستلزم
الحكم بعدم وقوعه نعم لو رجع الامر فيه الى الاتفاق على شيء فما من غيره مردد بين امرين
او امور وتمحض النزاع في شيء اخر او قد ورد ان عليه كان الحلف على منكر الزيادة
في الشيء الاخر ولكن لا يبعد الحرث في ان العقد المتفق عليه هل هو من العقد المتيقن
اللازم من الاختلاف بين الاقل والاكثر فانما يجيء من الاختلاف في سببهما او ما
يقع الاتفاق على سببه وكان الاختلاف في الحقيقة في تحقق السبب العقد الزائد فان
كان من الثاني فكان الحلف فيه على منكر الزيادة وان كان من الاول فلا يبعد من التحالف
اذ العقد المتفق عليه كما مر مردد بين وقوعه فيحلف بنفسه بوجود سببه المخصص وتعين
انه لا اصل هنا لا لاكثر بحصول سببه فكل يدعي غير ما ادعاه الاخر ويستلزم دعواه
انكاره فالقول بالحلف على منكر الزيادة ترجيح من غير مرجح ولا يمكن الاتكال
فيه ذلك على اصل عدم الزيادة على ما قررناه في المقدمة الاولى وان كان في كلام كثير
منهم الاتكال فيه على ذلك فان قلت حلف كل على نفي ما يدعيه الاخر يقتضي الحكم
على نفي ما علم وقوعه اذ الواقع احد الامرين لا محالة ونفي كل منهما يستلزم نفي
احدهما البتة قلت اولا ان اتفاقهما صريحا او استلزاما على وقوع احد الامرين
ليس يقتضي العلم بوقوعه في نفس الامر لجواز كذبهما معا وثانيا ان البناء على
نفي كل منهما في ظاهر الشرع بخصوصه لم ينافي العلم بوقوع احدهما لا على التعيين
الواقع فكان المقصود ان الواقع لعدم تعينه لا اثر له في ظاهر الشرع والاستناد
في ثبوته اصلا اذ لا اثر الى العموم مثلا المقتضي لصحة العقود ولزومها ليس يجدي بعد
بناء الشارع على الحكم بعدم الصحة فان قلت مقتضى ما ان ذلك مصادرة مخصص اذ
الحكم بالبناء على ذلك اول الكلام قلت بعد ما بينا لك سابقا من وجود الدليل
على حلف المنكر وان كلا منهما مدع ومنكر فلا مجال لما ذكرته ولا مصادرة فان
قلت سلمنا ذلك الا انه يقع التعارض ح بينه وبين ما دل على صحة العقود
عموما او اطلاقا قلت ما ذكرنا من الادلة وارده على ما ذكرته على ان الوفاء
بما وقع مرددا ما لا يمكن وترجيح احدهما بلا دليل لا يجوز والرجوع الى القرعة

عرفا

غير جايز لما سبق فيه وثالثا انه منتقض بما اذا ادعى احدهما انكره الاخر
وحلف على نفي ما يدعيه ثم ادعى الاخر عليه وانكره وحلف على نفيه فان ذلك
ايضا يتأتى فيما علم وقوع احد الامرين المردد فيهما الرابع المنفي بالحلف
ان كان من مقومات العقد واركانه او من الشروط المعتبرة في صحته كان العقد باطلا
بعد الحلف على نفيه لانتفاء ما هو معتبر في تحققه او صحته منها او من المعلوم انتفا
المشروط بانتفاء شرطه كما اذا اختلفا في جنس المبيع وادعى احدهما انه الحنطة
والاخر انه الشعير مثلا وحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر لاتفاقهما على عدم كونه
شيئا اخر وانتفاء كل منهما بالحلف وكون المبيع من اركان عقد البيع وما يعتبر
في صحته تعيينه في الامرين فيه وعليه فلا يترتب عليه شيء من الاثار وان لم يقع الا
فيه كالثمن المعين ونحوه مما يترتب عليه ما يتبع صحته من الشروط ونحوها واما
الثمن فلانه كان في مقابل المبيع فحكم بانتفائه بقي بلا عوض وهو غير مقصود
واما الاثار التابعة فلانتفائها بانتفاء المتبوع وهو واضح بخلاف ما اذا
كان غير معتبر في صحته كما اذا وقع الاختلاف في جنس ما يشترطانه في ضمن العقد
فادعى احدهما انه خياطة الثوب والاخر انه خياطة القميص وحلف كل منهما على
نفي ما يدعيه الاخر فانه يقتضي بطلان الشرط ولا يؤثر في بطلان العقد
في شيء وكذا اذا وقع الاختلاف في قدر المهر وجنسه او في شيء من الشروط
في ضمنه اذ ليس شيء من ذلك معتبرا في صحة العقد وكان العقد وقع بالفتح
شرطها فلا وجه للحكم ببطلان العقد الواقع اتفاقا منهما فان قلت ان الواقع هو
العقد المردد فيهما وهو لا وجود له بدونهما فلزم الحكم بعدم وقوعه ايضا
ايضا قلت العقد يقع بدونهما شرعا ولا اثر لشيء منهما في وقوعه والا لكان
شرطا في صحته وهو خلاف المفروض غاية الامر وقوعه اذا وقع في ضمنه وهو
لا يقتضي عدم صحته اذا انتفى شرطها بالحلف فان قلت هذا اذا لم يحصل
شيء في متن العقد مسلم واما اذا اتفقا على اعتباره فلا لان التراضي بينهما
انما يقع على هذا الوجه فاذا انتفى بالحلف انتفى الرضا المعتبر في صحته ايضا
فكان فاسدا قلت هذا اذا كان الرضا باصل العقد معلقا عليه مسلم
الا انه ليس كذلك غايته كونه سببا لحصول الرضا المعتبر في صحته والعقد
حكم الشرع بنفسه لا يرتفع الرضا الواقع فيه قطعا بل لو كان الرضا المعتبر

غير معلقاً عليه كان العقد باطلاً لا انه باطل من دون احتياج الى الحكم بفساده
بالحلف لما حققنا في محله من ان التعليق في العقد كان مبطلاً له وباطل لا لاجل
الحكم ببطلانه بمجرد الحكم بنفي ما ليس بمعتبر في صحته وبما ذكرناه يظهر انه ليس لاحد
ان يتكلم علينا بان ذلك مخالف للاصل المذكور في السنتهم الملتقى بالقبول
بينهم من ان العقود تابعة للقصود ضرورة ان ما تعلق به قصدهما هو حصول
معوض له فاذا حكم بنفيه لم يبق ما تعلق به قصدهما فان ما تعلق به ذلك
ليس منوطاً بذلك وان كان ذلك مقصوداً لهما ايضاً تبعاً وفي ضمنه
فليس بنا في انتفائه انتفاء القصد المعتبر في اصل العقد كما اشرنا اليه مثله
في المقدمة الاولى فافهم وتامل ثم يستثنى من ذلك ما اذا كان
المنفي بالحلف غير معتبر في صحة العقد ولكن قصد بازائه ما كان معتبراً
فيها ومن ذلك ما اشرنا اليه كما اذا وقع الاختلاف في جنس المصالح به
ومما لفا فانه وان كان غير معتبر في صحة الصلح لو وقع من الشيء
عن العوض الا انه اذا وقع كان بازاء ما صولح عنه ودفع العقد في مقابله
عوضاً عنه ولم يقع القصد الى تملكه مجاناً فاذا حكم بنفيه بالحالف
خالياً عن العوض وهو خلاف ما قصداه فقضية القاعدة المذكورة
بطلانه خصوصاً على القول بعدم كونه عقداً براسه وكونه تابعاً
للبيع وغيره والفرق بينه وبين المهر في النكاح ان المقصود بالاصالة
في النكاح ليس الا حصول الازدواج وحدوث علاقة الزوجية المستتبعة
لسائر الاستمتاعات والمهر مقصود تبعاً وان قلنا بكونه عوضاً عن البضع
بخلاف ما صولح عنه فانه مقصود بالاصالة ولم يحصل تابعاً كما يشهد به
الذوق السليم ويقبله الذهن المستقيم هذا في غير الصلح المحاباتي
واضح واما فيه ففيه اشكال ينشأ من انه يقصد بازاء ما صولح عنه
في العقد فيقع باطلاً ومن ان المقصود بالاصالة هو نقل ما صولح
عنه وجعل العوض وسيلة له فكان من قبيل ما يقصد تبعاً فيقع صحيحاً
مع الحكم بنفيه فتامل فيه جداً وكذا الكلام في الهبة المشروطة فيها
عوض مالي مع اجتماعها لجميع شرائط الصحة واللزوم

[illegible] لم يدخله في المصروف عنه و المدعي [illegible]
في الاقرار [illegible] المذكورة في الوجه [illegible] والاجابة
الواردة فيه اذا عرفت

اذا عرفت هذه المقدمة فنقول النزاع في المقدار يتصور على وجوه احدها
ان يقع النزاع بينهما في المقدار من دون استناد الى سبب كما اذا ادعى احدهما
على الآخر بعشرة وقال الآخر انه خمسة فلا ريب في حلف منكر الزيادة مع
عدم البينة لانه منكر ولاصالة عدم الاشتغال بالزيادة استصحاباً ولا
يظهر منهم الخلاف فيه بل الظاهر انه محل الاتفاق منهم اجماعهم عليه وبالحال
الاشتغال الى نفسه الاسباب محتاج الى [illegible] كما اسلفنا في المقدمة
ولا فرق في ذلك بين ان يكون المتنازع فيه عيناً او منفعة او حقاً كلياً
او معيناً اذا وقع الاتفاق بينهما في جنسه واختلفا في مقداره الا ان يصير
كل منهما بخلاف ما وصفه من الآخر خرج فان كان ذلك وصفاً عرفياً مؤدياً الى
الغيرة او نقصا بينهما فلا اشكال في عدم تقديم قول منكر الزيادة لان كلا
منهما منكر لما يدعيه الآخر ولم يتفقا على شيء يقتضيه ذلك النقص ولا فرق
في ذلك بين ان يكون الوصفان متغايرين في الاجزاء ام مختلفين سواء
اتصف الاكثر بالوصف الزائد او الاقل وعلى فرض اتصاف الاقل به ساوى
الاكثر او زاد عنه او نقص وان لم يكن مجرى هو تقديم قول منكر الزيادة
مع عينه اذا تخالفا اشكال ينشأ من ان كلا منهما منكر لما يدعيه الآخر
ولم يتفقا على شيء ومن ان ما به الامتياز ليس شيئاً مجزياً فلا يقتضي
يقع الاتفاق على الجنس مثلاً ويقع الاختلاف في الزائد فالقول قول منكر
الزيادة ولا يبعد ترجيح الاول فتدبر وثانيها ان يستند الى سبب
في الجملة من غير ان يستلزم اختلافهما فيه الاختلاف في ذلك السبب
كما اذا قال المصالح استحق عليك من جهة عوض الصلح عن الشيء الفلاني
مائة وقال المصالح له انه خمسون وكما اذا قال الموصى له لورثة الموصي
استحق من مال ابيكم من جهة الوصية الفلانية مائة وقالوا انه خمسون وكما اذا
قال الموجر استحق عليك من جهة الاجارة الكذائية كذا وقال المستاجر
انه دون ذلك الى غير ذلك من الامثلة مما لا يخفى على الخبير
فالظاهر ايضاً تقديم قول منكر الزيادة مع عدم البينة والظاهر
عدم الخلاف فيه وربما قيل ان ذلك كان شمول الادلة المذكورة للدعوى

في النزاع في قدر الاجرة او الثمن او الجعل او غيرها لك لسماعنا بينهم على ذلك
فدعوى نفي الخلاف فيه ليست في محلها وفيه ان عنوانهم وان كانت توهم ذلك
في بادي الراي الا ان المتامل فيها يعلم ان ذلك ليس مقصودهم فان الاختلاف
في الاستحقاق من جهة الاجرة مثلا لا يستلزم الاختلاف فيها لامكان ان يكون ناشئا
من جهة ما يقع في ضمنه مثلا مع الاتفاق على قدرها مع ان طريق احتجاجهم في النزاع
في القدر بالاصالة وعدم الفرق فيه وبين ما سبق في وجه الحلف على منكر الزيادة
ينادي بذلك وبالجملة فالكلام في هذا كالكلام في سابقه فتوى ودليلا ردا وتوضيحا
ونقضا وما ذكرناه من التفصيل في بعض جزئياته ياتي هنا ايضا وتوضيحه
ما اذا اتفقا على استحقاق شيء معين مستند الى سبب خاص واختلفا في الزيادة
عن المستند الى سبب اخر وجه لاشبهة في تقديم قول منكر الزيادة لانه منكر
محض ومدعيها مدع محض وقضية عموم قولهم البينة على المدعي واليمين على
من انكر ذلك مضافا الى الاصل عدم الزيادة والبراءة منها وعدم وقوع
سببها وربما يتفق ان يكون الاختلاف غير مستلزم للاختلاف في السبب الا
انهما لم يتفقا على تحقق سبب لم يعرفاه ولو على سبيل الاطلاق وان استلزم
قولهما الاتفاق فيهما على امر كلي منتزع مما ادعياه كما اذا ادعى احدهما ايجار
الدابة بعشرة وانكره الاخر ثم ادعى هو ايجارها بعشرين وانكره او بالعكس
سواء تعقب كل منهما للدعويين بالانكار ام تعاقبتا وسواء كانت المدتان
مختلفتين او متساويتين منطبقتين او غير منطبقتين كليتين او جزئيتين او
مختلفتين والظاهر فيه انه تحكم بالتحالف مع عدم البينة لكون المسئلة
وكون كل منهما مدعيا ومنكرا والاصل عدم تحقق كل منهما انفرادا
معا واستلزاما وقولهما الاتفاق على امر كلي منتزع سببا كان او مسببا
او على [illegible] لا يجعل احدهما مدعيا والاخر منكرا والا لانقطع به
الاصل لعدم ثبوت الفرد وعدم تحقق الكلي بدونه والظاهر ان ذلك
ايضا ليس محل الخلاف الاتي في الاختلاف في قدر الاجرة او الجعل او الثمن
او نحوها لعدم كونه مشمولا لعباراتهم وعنوانهم في ذلك فان الخلاف
في قدر الاجرة مثلا المتبادر منه الاتفاق في غيره من جهتها وجنس العين

المستأجرة

المستأجرة ومقدارها والمدة كما يشهد به تلك الدعوى المستقيم ومقابلتها في العنوان
الاختلاف في غيره مما ذكر في كلماتهم هنا الى التصريح به في كلام جمع عقيب
تارة في نفس العنوان واخرى في نفس امثلة كما تم في احتجاجاتهم في الكتب المبسوطة
من الكتب التي الفوها في الفروع الفقهية الاصلية كما لا يخفى على البصير بالتامل
فيها حق التامل وراجع اليها وتامل فيها بالانصاف التامل فيما ذكروه من الادلة
والتوجيه لكل واحد من الاقوال والاحتمالات الاتية في ذلك وجهها ان يقع
الاختلاف فيها في المقدار خاصة والاتفاق في غيره مما يتعلق به من الجنس والسبب
والمدة ان احتيج اليها وان كان الاختلاف فيه يستلزم الاختلاف في السبب
من هذه الجهة وذلك كما اذا اختلفا في قدر الاجرة بعد الاتفاق منهما على وقوع
عقد الاجارة منهما على شيء معلوم معين او في المدة المعلومة المعينة او الحلية
باجرة معلومة كذلك وعلى جنس الاجرة والعين المستاجرة ووصفها والمدة المعينة
المعلومة جامعا لسائر شرائط الصحة واختلفوا في ذلك على اقوال وان كان
لا يوجد في كلامهم عنوانه الا كليا ثم سائر الموارد الا ان جهة التكلم فيما
ذكروه من جزئيات العنوان الكلي من الاختلاف في الاجرة او الجعل او الثمن او
نحو ذلك مع ما لم يذكروه من سائر الجزئيات واحدة من جهة الاصالة والقاعدة
الكلية التي يقبل التخصيص المشهور بينهم مع عدم البينة تقديم قول منكر
الزيادة مع يمينه ونسبه في التذكرة في بعض صور المسئلة وجزئياتها الى
علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي كلام بعض السادة الاعلام نسبتها
اصحابنا الحكم تشد وذ سائر الاقوال وهو ايضا مؤذن بدعوى الاجماع
واحتجوا لذلك بانه منكر الزيادة وباصالة عدمها مع وقوع الاتفاق
على ما عداها ويرد على الاول ان متعلق الانكار ان كان في بادي الراي
هو نفس الزيادة الا انه في الحقيقة هو العقد على الاكثر فيكون منكرا له
عليه مدعيا وقوعه على الاقل كما ان مدعيها يكون منكرا لوقوعه على الاقل
كما كان مدعيا لوقوعه على الاكثر فكل منهما كان مدعيا لشيء ينكره الاخر
فكيف يقتصر بالحلف على نفي الزيادة فان قلت محض منكر الزيادة منكر
كما ان مدعيها محض مدعيا عرفا وان كان صدقه على الاول عنوان المنكر

وعلى الثاني عن المدعي بحسب الحقيقة واصل الفراغ والرجوع في مثل ذلك
العرف قلت ان ذلك تشكيك بدوي ومثله عن بعض ممن عدم الصلح
عرفاً في مثال الراي كيف لا ويصدق على الاول انه مدع لو قوع العقد على الاقل
والثاني منكر له وعلى الثاني ان الاصل عدم الزيادة يرجع الى الاصل عدم وقوع
العقد على الاكثر وهو معارض باصل عدم وقوعه على الاقل وايضاً اقتضاء
عدمها المقتضية الى اصالة عدم وقوعه على الاكثر يقتضي تقديم قول مدعي
وقوعه عليه مع انا نقول تقديم قول الخصم لاصل عدم وقوعه على الاقل في
وقوعه عليه فالاتفاق منهما على امر مردد بين امرين لم يقع الاتفاق على
شيء منهما وهو العقد على تلك الحقيقة المعلومة المرددة بين كونها باربع
عشرة دراهم او خمسة لا اثر له لما قدمناه مفصلاً في المقدمة الثالثة واما ايداد
كلام التذكرة وبعض السادة الاجلاء من متاخري الطائفة في دعوى
الاجماع عليه المعتضد بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة بين علماء الفرقة
الناجية فلا حجية فيه ولا سيما مع ظهور فساد المستند ومخالفته للقواعد الشرعية
وذهاب جماعة من رؤساء الطائفة الى خلاف ذلك واما استناد بعضهم في
صور المسألة كالاختلاف في قدر الاجرة على ذلك بانه لو لم يكن كذلك لما ساغ
في كل نزاع مختلف المقدار لانتفاء الفارق واتحاد الجهة والتالي باطل لانه لو
قال له في ذمتك عشرة فقال بل خمسة او قال ابرأتني من عشرة من جملة الدين الذي
عليك فقال بل من خمسة لم يقل احد فيهما بخلاف ما ذكر من حلف منكر الزيادة فكذا
المقدم مردود بانا لسنا مما نحن بصدده لامكان ان تتحد القدر الزائد فيهما الا انه
يختص به وهو صورة اخرى كان الحكم فيه تقديم قول منكر الزيادة فان افتراض
العشرة يمكن ان يكون بعقد بيع كل منهما على خمسة ويكون متعلق انكار منكر
الزيادة احدهما حتى يكون الحكم فيه حلف منكر الزيادة لانه يتمحض منكراً ويمكن
ان يكون بعقد واحد حتى يكون منكر الزيادة مدعياً لوقوعه على الخمسة فلا يتمحض
منكراً فيكون الحكم فيه بالتحالف وقد مر في المقدمات الاشارة الى ان بناء فتواهم
في الاصل عدم الزيادة لعدم العلم بكونه مثبتاً ومعيناً للحادث وبعباً اخرى ان
الخمسة او ازيد منها تتخصص بعقد خاص يكون متاعرفاً به وانتفاء عليه في الحلف لم

ولم يعلم بكونه مردداً بين امرين يقع النزاع فيهما حتى يكون ما يقتضي تقديم
منكر الزيادة ومع ذلك لم يعلم بكونه متعيناً فيهم حتى يحكم بالتحالف فان
اراد مع ذلك مع قيام قرينة على ارادة الثاني او دليل بظهورها فيه فيما
اطلاقها اليه فتنصرف اليهم ويمنع دعوى الاجماع عليه وقلنا بالتحالف
النزاع المعروف فتامل فيه جيداً

مسئلة

اذا قلد مجتهداً ثم مات هل يجوز ويصح له البقاء ودوام العمل على تقليده السابق
او لا بل يجب العدول وتقليد المجتهد الحي وبعبارة اخرى هل يجب الرجوع عن
الميت بالاستناد والاعتماد والاستدامة فيه ام لا ان الاقوال الى التحقيق الحق ان
ومع تقدمه ما الاولى مقتضى الاصل والقاعدة الاولية التعليقية المستفاد
من العقل والنقل اجماعاً وكتاباً وسنة حرمة التقليد وعدم جواز التعويل
عليه من غير دليل اما العقل فلانه لا ريب ولا شبهة في كوننا مكلفين بالاحكام
بالاحكام الواقعية والتكاليف النفس الامرية والعلم والظن طريقان للوصول
اليها بناء على ما هو التحقيق من تصويب المخطئة وتخطئة المصوبة وان
لله في كل واقعة حكماً واقعياً تابعاً للمصلحة او مفسدة فالعقل يحكم بعدم جواز
التعويل على طريق لا يوجب بعد الظن الآن يدل دليل على جوازه واما الاجماع
فلاتفاق العقلاء كافة على عدم جواز التعويل على غير العلم بما هو عين العلم
وهو من المسلمات بينهم واما الكتاب فللآيات الكثيرة الدالة على عدم
جواز العمل بغير العلم وبالظن واما السنة فهي كثيرة وبالجملة المستفاد
الادلة عدم جواز العمل بغير العلم بما هو غير علم ويندرج تحته التقليد
مضافاً الى العمومات الناهية عنه بخصوصه واستصحاب عدم حجية المشكوك
لعدم الجواز وكذلك مقتضى الاصل والقاعدة الابتدائية التعليقية
التعليقية في التقليد مطلقاً فان الاصل الاصيل الابتدائي
في جميع العبادات والمعاملات من العقود والايقاعات هو الفساد

حيث عدم الصحة والفساد الوجوديين اللذين هما من الاحكام الشرعية الوضعية نظرا
الى استصحاب عدم ورود دليل يدل على الصحة والفساد وعدم الدليل عليهما دليل
على عدمهما الثانية مقتضى ما تقرر من الادلة عقلا ونقلا جواز التقليد وحرمته
في الجملة لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد وخرجنا من تحت الاصل السابق في الجملة ولا
باس بان نشير اليها اجمالا فنقول الحجة على ذلك وجوه منها انه لا ريب لاشتمه
في ثبوت التكاليف وبقائها الى اوان انسداد باب العلم بها غالبا فالعقل يحكم بلزوم
العمل بالظن الحاصل من تقليد المجتهد لبطلان التكليف بالايطاق وعدم
وجوب الاحتياط اجماعا مع تعذره في كثير من الموارد بل الاحتياط في جميع المسائل
تكليف بالايطاق كما لا يخفى على من له ادنى تتبع في الفقهيات وتعين البعض ترجيح
من غير مرجح مع ان العمل بالاحتياط مما لا قائل له او وجه القول بلزوم التقليد
ولا العمل بظنه الحاصل من غيره بل لا يجوز ان لم يكن مجتهدا ومنها الاجماع
على الظن المصرح به في كلام جماعة وجماعة من الفقهاء وبعض قدماء الاصحاب من قادح
فيه ولا سيما على طريقة المتأخرين ولا سيما على ما هو الحق من جواز انعقاد الاجماع بعد
الخلاف ومنها جملة من الآيات مثل قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية ومنها جملة من الاخبار كمكاتبة احمد
بن يعقوب واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي
عليكم وانا حجة الله ومكاتبة اخرى عن ابي الحسن الثالث وقد سئل عمن اخذ
معالم ديني فاعتمدا في دينكما على مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما
كافوكما وما [illegible] عن تفسير علي بن ابراهيم واما من كان من الفقهاء
صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام
ان يقلدوه ومنها الادلة الدالة على وجوب الافتاء على المجتهد من
الآيات والاخبار وبالجملة الادلة قائمة على وجوب التقليد في الجملة
فيخصص بها الاصل السابق والاطناب في الكلام في المقام بذكر المناقشات
والايرادات التي اوردت على الادلة المذكورة [illegible]
[illegible] فينبغي الاشتغال بما هو اهم فنقول هل [illegible]

اوجه

او بعد والميت قولان او وجهان نظرا الى ان القدر المتيقن من الادلة هو جواز تقليد
المجتهد الحي فيبقى ما عداه تحت الاصل السابق ذكره والى دلالة جملة منها كالآية
والاخبار بعمومها على الامرين والاقرب الاول لا لما ذكر بل للاجماعات المنقولة على عدم
جواز تقليد الميت وكذا الاصحاب الدالة على ان الميت لا قول له وعلى اشتراط
بالحياة وربما يأتي الى بعضها الاشارة ان شاء الله قد عرفت مما مر انه يجوز لمن لم
يبلغ درجة الاجتهاد تقليد المجتهد الحي وانه لا يجوز له تقليد المجتهد الميت فاذا قلد
مجتهدا ثم مات ذلك المجتهد فهل هو داخل في اي من العنوانين [illegible] مقتضى
كلام بعض الاجلة من متأخري المتأخرين اعلى الله مقامه ورفع في الخلد مكانه واسكنه
الرضوان في اعلى غرف الجنان دخوله تحت عنوان الحي فالرجوع الى الميت
والمقلد والناسي والساهي والنائم قبل حصول الانتقال رجوع الى الحي والغافل
والناسي والذاكر والمستيقظ لان المدار في صدق تعلق الافعال بالموصوفات على
زمان الاتصاف وهو حينئذ كان التقليد هو الاخذ من الغير او قبول قوله او الرجوع
اليه واما ان كان هو نفس العمل فحق وكذلك لا يخفى فلا بد من بيان المراد بالتقليد
كي يتضح الامر فنقول الظاهر من التعاريف ومن تتبع كلماتهم في مبحث الاجتهاد
والتقليد ان التقليد هو اخذ قول الغير او قبوله او الرجوع اليه لاجل العمل
بقوله وان كان نفس العمل مأخوذا في تعاريفهم فان المراد به الاخذ كما يظهر من كلماتهم
ففي النهاية التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة مأخوذ من تقليد بالقلادة
وجعلها في عنقه وذلك كالاخذ بقول العامي واخذ المجتهد بقول من هو مثله وفي
شرح البادي هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة كالاخذ بقول العامي واخذ
المجتهد بقول من هو مثله وفي كلام المصنف التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة
كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله وفي المعالم التقليد هو العمل بقول الغير من غير
حجة كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله وفي المطلق التقليد هو قبول قول بلا حجة
وفي الوافية التقليد هو قبول قول من يجوز عليه الخطاء من غير حجة ودليله
كلام شيخنا الشهيد في رسالته التي الفها في الاجتهاد والتقليد وهو منا الاجتهاد
والتقليد بقبول قول الغير وقد يفيد بقول قول بلا دليل وفي المنتهى
عن بعض ائمة الاجتهاد بقول الغير من غير دليل وانت خبير بان كلا من الاخذ في التعريف
العمل مثل الاخذ وهو كالصريح في ان المراد به الاخذ كما صرح به بعض

المحققين من مشايخ اهل العصر حيث قال في شرح قول صاحب المعالم التقليد هو
العمل بقول الغير الخ الظاهر ان المراد به الاخذ حتى يرشدك على ما ذكرناه لان اكثر ادلة
التقليد عليه وصدق التقليد عرفا على نفس العمل لو سلم غير مضر لوجوب حمل كلام
المتن على مصطلح الخاص ان كان دالا على العرف واللغة والمفروض وجود ح
ظهور دلت الجملة وبالجملة الشواهد كثيرة لا نطيل الكلام بذكرها فالاخذ من المجتهد
قبل موته مندرج تحت عنوان تقليد الحي فلا يشمله كلام القائل بعدم جواز تقليد
الميت لا الاجماعات المنقولة بل يشمله العبارات والاجماعات المنقولة الدالة على
وجوب الاخذ عن الحي اذا عهدت هذه المقدمة فنقول ذهب جماعة من الاعاظم رضوان
الله عليهم الى وجوب العدول عن تقليد المجتهد الذي قلده قبل موته والى وجوب الاخذ
عن الحي بوجهين احدهما اطلاق كلمات الاصحاب في دعوى الاجماع على عدم جواز
تقليد الميت والرجوع اليه والعمل بقوله واكثرها معللة بان الميت لا قول له وهو
كالصريح في عدم جواز تقليد الميت مطلقا ولو استدامة واوضح من ذلك كلام الشهيد
الثاني في رسالته حيث قال وقد صرح الاصحاب باشتراط حياة المجتهد في جواز
العمل بقوله وان الميت لا يجوز العمل بقوله واوضح منه كلام المحقق الثاني
قال ان المجتهد اذا مات سقط عن اعتبار قوله وبالجملة بعد التامل في العبارات
يظهر عدم جواز العدول على قول الميت مطلقا وثانيهما الصحيح المروي في العلل
عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لابي عبد الله ع تخلو الارض
من عالم حي ظاهر يفزع اليه الناس في حلالهم وحرامهم فقال اذا لا يعبد الله
يا ابا يوسف وجه الدلالة ان مقتضى الحديث توقف تحقق عبادة كل مكلف في كل
زمان على الرجوع الى العالم الحي فاذا بقي على تقليد السابق ولم يرجع لا يصح عبادته
وفي كلا الوجهين نظر اما في الاول فلما قد عرفت من انه داخل تحت عنوان تقليد
الحي فلا يكون شمول العبارات مع انه يكفينا الشك في دخوله تحته لان
اكثر العبارات المتضمنة لفظ التقليد لم يرد فيها مقام وحمل على الاصطلاح الخ لاننا
بل احتمال العمل او السقوط كالمنقول عن الشهيد الثاني والمحقق الثاني لان
نقول العمل في امثال تلك العبارات اشارة الى العمل المأخوذ في التعريف
وقد عرفت ان المراد به الاخذ واما سقوط اعتبار قوله بموته فغ ابن الميس

ابن

الاول كلام المحقق الثاني يحمل السقوط اعتبار الاخذ بقوله او السقوط اعتبار العمل
به والعام لا يدل على الخاص مع انه يمكن ترجيح الاحتمال الاول بمعونة ما ذكر
في المقدمة الثالثة على انا نمنع ظهور الاكثر منه بل اشتمل كلها عليه او على لفظ الاخذ او الرجوع
وبالجملة التمسك بهذا الوجه مشكل جدا مع امكان ادعاء انصراف الاطلاق الى
التقليد الابتدائي مع عدم العلم عن جميع ما ذكر واما في الثاني فلانه انما يتم
ان قلنا بافادة المفرد المضاف المعرف باللام العموم وهو خلاف التحقيق وانما
غايته الاطلاق وافادة العموم بالنظر الى الحكمة وهو مختص بما اذا لم يكن قدر متيقن
عليه كما في الجمع المنكر فان اقل مراتب الجمع يقطع المراد والقدر المتيقن هنا هو وجوب
الرجوع الى المجتهد الحي في المسائل التي لم يقلد فيها على انا لو سلمنا العموم لا يمكن المنع
من كونه رجوعا الى الحي بما تقدم او لان بناء المجتهد في خصوص المسائل المقلد
فيها على قول الحي اذا قلده في هذه المسألة كما هو المفروض من ان المجتهد يحل له البقاء
والمأخوذ بين العالم فتم زانه المروي عن الصفار في البصائر عن يعقوب مثله قال
قلت لابي عبد الله ع تخلو الارض من عالم منكم حي ظاهر يفزع اليه الناس في حلالهم
وحرامهم فقال يا ابا يوسف لا ان ذلك لبين في كتاب الله تع يا ايها الذين
اصبروا وصابروا عدوكم من غيركم ورابطوا امامكم واتقوا الله فيما امركم
وفرض عليكم ويؤيده ما عن العلل في بيان قوله ظاهرا يعني ظاهر مخيفه واما
لا شخصه واما قوله يفزع اليه الناس اي في الجملة ولو بعد ظهوره او الاعم من
الناس بعض بعضهم في بيان الحكمة في وجود الامام من شأنه ان يفزع الناس
اليه ان لم يمنع مانع وذكره في العلل في باب العلة التي من اجلها لا تخلو الارض
من حجة الله وفي البحار في باب الاضطرار الى الحجة وان الارض لا تخلو عن الحجة
على ما حكي وقد ذهب بعض المحققين من اجلاء الطائفة الى وجوب البقاء بمعنى انه
كتقليد المجتهد الحي وهو المحكي عن جماعة من مشايخ اهل العصر ادام الله ظلال امثالهم
العالية وشكر الله مساعيهم الجميلة ولهم وجوه منها ان العدول الى الاخذ عليه
وهو حرام لما في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها مما عرفناه ووجوب البقاء وعدم جواز
الرجوع الى الحي ايضا رد عليه وهو حرام نظرا الى الاخبار المنقولة في اطلاقها
مع انه يمكن منع الصغرى بعدم صدق الرد عليه عرفا فتأمل فيما قالوا

الزمان خصوص الفتاوى لدلّ عليه خصوص تلك الفتوى في جواز العدول وعدمه ولا
يتم لو كان قائلا بوجوب العدول فان الحكم بالبقاء ردّ عليه الاخفى ومنها غيره
جلّ من الاخبار الدالة على ان العلماء ورثة الانبياء وانهم بمنزلة انبياء بني اسرائيل
ولا شك في بقاء حجية قول الانبياء فيكون قول العلماء حجة بعد الموت لانه بمنزلة الامام ويرجع بالله
وغيرها ما لا يخفى بما بعد ما مضى فانها كما ترى بعمومها او اطلاقها على حجية قول العلماء
تدل على قول المجتهد الحي حال حيوته بل ودلالتها عليه اظهر فهي حجة عليهم لا لهم على انه يمكن
منع العموم لوجود القرينة الظاهرة الشايعة الموجب لحملها عليه من ان الانبياء لم يدعوا يعني
كل حكم بحجية فتوى العلماء مطلقا انهم بمنزلتهم اوورثتهم ومنها ما ذكره بعض المحققين
المتقين في الشريعة المقدسة ان قلنا بوجوب العدول واجب بافضل المسائل وهو
بالفرض لا حرج فيه ومنها الاصل وتقريره من وجوه احدها استصحاب وجوب
التقليد فانه يجب عليه تقليده قبل موته فيجب الى ان يثبت خلافه فان اليقين
لا ينقض بالشك ابدا وثانيها استصحاب عدم وجوب العدول بل عدم جوازه
ثالثها استصحاب صحة التقليد ورابعها اصالة البراءة عن وجوب العدول وتجديد
التقليد ثانيا وخامسها اصالة بقاء الحكم مطلقا وسادسها اصالة بقاء خصوص الاحكام
التي ثبتت لمقلده بتقليده اياه والكل موهون الا ما يستفاد من كلام بعض الاصحاب لك
ساعده المجمل حيث قال رحمه الله فالاصول من استصحاب عدم الوجوب بل عدم جواز
العدول ووجوبه بما سيأتي من اصالة البراءة عن وجوب التقليد ثانيا واصالة بقاء
الحكم من حيث يقتضي العدم كما انه لا يجب عليه امر ويحرم عليه ويستحب ويكره ويباح
كذلك والجميع يستحب ولا قائل بالفصل لوحصل في وجه اخص انتهى وورد على
الاول والثاني والثالث وجوه احدها ان الاستصحاب انما يجري اذا ثبت حكم
في زمان لا بشرط وشك في ثبوته في زمان متأخر عنه باعتبار ما عرض
بعد ان الثبوت في الزمان الاول يكفي في الثبوت في الزمان المتأخر المشكوك ثبوت
الحكم فيه وما نحن فيه ليس كذلك بل جواز التقليد ثابت بشرط حياة المجتهد فينتفي
صورة المات نظرا الى ان انتفاء الشرط مستلزم لانتفاء المشروط اما اشتراط
جواز التقليد بالحياة فلان العمومات الدالة في الكتاب والسنة على عدم جواز
التعويل على الظن تقتضي عدم الجواز مطلقا خرج ظن المجتهد ما دام حيا بالاجماع

وغيره

وغيره ما دل على وجوب التقليد دون ما عداه من مطلق الظن بقي الباقي تحت العام وان قال
في زمان حياته فيثبت جواز العمل بقوله بعد موته ولما مر من الاجماع والدلالة على بطلان كلام
الاصحاب كما سبق ويكفي في هذا المقام الكلام المذكور في المسالك قال وفي وجه
الاصحاب باشتراط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله وحينئذ يتحقق ان القول بحجية
الاستصحاب مع هذا الكلام مما لا يجتمعان فان التمسك بهذه العمومات والعمومات
الناهية عن العمل بغير العلم يقتضي عدم حجية الاستصحاب وعدم جواز التعويل عليه
فان الاستصحاب اما ان يكون موافقا لتلك العمومات او مخالفا وعلى الاول لا تثمر فيه
الحجة مع العمومات ولا احتياج الى الاستصحاب واما على الثاني فالاستصحاب بمعارض
بتلك العمومات فلا يحتج به بناء على ما ذكره المورد على ان هذا التفصيل انما يتجه
من انها تلك العمومات والعدم ان كانا مخالفا غير موجود في كلام الاصحاب والمحقق
بل من قال بحجية الاستصحاب لا بد من علاج التعارض بينه وبين تلك العمومات
وبيانه في الاصول فلا يكون شرط الحياة المجتهد على انه لو اثبت ذلك لكان
مقتضاه عدم جواز تقليد المجتهد الحي ايضا في حال موت المجتهد الذي قلده قبل موته
لعدم الدليل على جوازه من الاجماع وغيره كما يظهر بعد التأمل في الادلة والقول
بان الظاهر ان القول بعدم جواز العدول يقتضي البطلان ثم كما سيأتي واما قوله
وهو المدلول عليه بكلام الاصحاب فقد عرفت ما فيه وثانيها ان من شرط الاستصحاب
بقاء الموضوع وهو منتف هنا نظرا الى ان الثابت في زمان الحلف في حال حياة
المجتهد وجوب العمل بقوله وهذا بعد الممات ليس بثابت نظرا الى امكان ادعاء
القطع بجواز العدول الى قول المجتهد الحي وانما الكلام في جواز البقاء وعليه
عبارة السيد السند صدر الدين عند بعد مد بطلان التقليد في قوله وما قال البعض
المتأخر من ان عدم بطلان التقليد بموت المجتهد الذي قلده في حال حيوته لان رفع
شرط الاستصحاب ليس موجود فلا يصح في هذا المقام التمسك بالاستصحاب وفيه
ما لا يخفى فان ظاهر هذا الكلام اشتراط العلم ببقاء الموضوع فنقول ان اراد
اشتراط العلم ببقاء موضوع الاستصحاب في الحكم المستصحب فلا ريب في عدم
اشتراطه فان مع العلم ببقاء الحكم لا احتياج الى الاستصحاب هذا وانما يمكن ان
يريد بذلك عدم العلم بانتفائه ولئن سلمنا اشتراط ذلك ولكن لا نسلم

السقاية هنا المنع اجماعاً او قطعاً القطع بجواز العدول وليت شعري من اين حصل القطع
بذلك خصوصاً مع ملاحظة ذهاب بعض اجلاء الطائفة من متاخري المتاخرين و جماعة
من مشايخ اهل العصر بوجوب البقاء وبعدم جواز العدول على ان هذه المسئلة ليست
معنونة في كتب العلماء وظاهر كلام السيد المذكور وان كان جواز البقاء الا انه ليس
صريحاً في ذلك ولو كان صريحاً لما كان اجماعاً ولا نراه الا وفيه التردد فيها مناف في صدد
المسئلة وقلنا بعقد ذكر العنوان منه فلا اجماع او اقوال وان اراد به اشتراط العلم
ببقاء موضوع الحكم المستصحب كما صرح به جماعة في مسئلة الاستصحاب فيمنع امكان
منع الاشتراط كما صرح به بعض المحققين من فضلاء العصر وانما المشترط فهو عدم
العلم بانتفاء الموضوع لا بقاؤه قوله وهذا اشبه الماخ ليس بثابت اذ ح فان هذا
التعليل يقتضي تبدل الحكم لا الموضوع الا ان يقال ان تبدل الحكم يدل على تبدل
الموضوع نظراً الى العمومات الدالة على عدم تبدل الاحكام الشرعية وتغيرها
لكن قد عرفت ان تبدل الحكم اول الكلام كيف وقد حكم جماعة بوجوب البقاء
بالمعنى السابق ذكره وثانيها ان هذه المسئلة من المسائل الاصولية والاستصحاب
ليس بحجة فيها والجواب المنع من عدم حجية الاستصحاب في المسئلة الاصولية لعموم الاخبار
الدالة على عدم جواز نقض اليقين الا باليقين ولا سيما بملاحظة التعليل الوارد في
بعضها من قوله فان اليقين لا ينقض بالشك مضافاً الى امكان دعوى القطع بعدم
القائل بهذا التفصيل على انه يمكن منع الصغرى ايضاً فانا نمنع كونها من المسائل
الاصولية بل هي من المسائل الفقهية كما ذكره بعض المحققين نعم يمكن المناقشة بان
من شرط الاستصحاب بقاء موضوع الحكم المستصحب وهو هنا منتف لان الثابت
من الادلة هو وجوب تقليد الحي اي العمل بقوله وفتواه وعدم وجوب العدول عن
تقليد الحي بل عدم جوازه فاذا مات ذلك المجتهد فقد تبدل موضوع الحكم
على عدم بقائه فلا يصح ولا يجوز التمسك بالاستصحاب للعلم بانتفاء شرطه وهذه
وهذه المناقشة واردة وان امكن ردها بالتقريب الاتي اليه الاشارة ومن هنا
يظهر المناقشة على الوجه الاخير اي الاستصحاب في خصوص الاحكام الثابتة له
فان الثابت من الادلة هو خصوص الاحكام المستفادة من تقليد الحي حين
تبدل الموضوع واما التمسك باصالة البراءة معارض باصالة البراءة عن وجوب

البقاء

ضعف
البقاء وحرمة العدول وكذا اصالة التخيير وبالجملة التمسك بمثل هذه الوجوه لا يخلو عن
وظاهر كلام السيد السند السيد صدر الدين في شرح الوافية التخيير بين البقاء والعدول
ونقله عن بعض المتاخرين حيث قال وقال بعض المتاخرين الى عدم بطلان التقليد بموت
المجتهد الذي قلده في حال حيوته وعدم جواز تقليد الميت ابتداء بعد موته وهو قريب انتهى
كلامه رفع مقامه ولعل مستنده الاصل اي قاعدة التخيير لدوران الامر بين الوجوب
والحرمة اي وجوب البقاء وحرمته او وجوب العدول وحرمته وعدم تمامية المناقشة و
عدم دليل آخر يقتضي العدول او البقاء وبعد ذلك الاحتياط وبعد هذا والمسئلة في
غاية الاشكال الا ان القول بوجوب البقاء الذي عليه جماعة من مشايخ العصر لا يخلو عن
قوة لما قد عرفت من ان الثابت من الادلة تقليد المجتهد الحي اي الاخذ بقوله لاجل العمل
فالواجب علينا بناء عمله على الاخذ من الحي واذا اخذ من المجتهد الحي فلا ريب في وجوب
تطبيق العمل على ذلك الاخذ واذا مات ذلك المجتهد انه هل يجب عليه تطبيق العمل
على تقليده السابق اي اخذه من الحي سابقاً ام لا فمقتضى الظاهر نعم لاصالة بقاء الوجوب
وعدم تمامية ما مر من الحكم فيجب عليه تطبيق عمله على اخذه السابق وليس هذا تقليد الميت
لما بينا سابقاً من ان التقليد هو الاخذ والفرض انه اخذ من الحي فلا يتبدل
الموضوع ولا يتغير لا انه عبارات الاصحاب رضوان الله عليهم في دعوى الاجماع
على عدم جواز تقليد الميت قال بعض المحققين من مشايخ العصر بعد ما اختار وجوب البقاء
وذكر الحجة المختاره ويؤيد الجمع اذ لو كان الامر على خلاف ذلك لاشتهر بين علماء
الاسلام واشتمل عليه اصولهم وفروعهم وخطبهم ومواعظهم ولا سيما المعاصرين للمتمادي
عصارتهم مع انا لم نر من تعرض له من السلف الا المحقق الثاني فانه بين منه
عدم جواز البقاء بالالتزام لا بالصراحة قال ومع عموم البلوى به جداً في كل زمان
وصعوبة وهو تسلسل السؤال والجواب في ذلك من اسباب التذكر ولا سيما من اهل
التقوى والفطنة ولا سيما فضلائهم والشيوع والاذاعة ضرورة الى ان قال
ولو افاد العلم كان مجتازاً انتهى ثم ان للمسئلة فروعاً لا باس بذكرها
الاول اذا قلد مجتهداً جامعاً لشرائط الفتوى من الايمان والاسلام والعدالة
والعلم والاستعداد وغيرها ثم زال الشروط كلاً او بعضاً بان اختل شعوره او
وعرض له الجنون او الفسق او الكفر او غير ذلك فهل يجوز ويصح له البقاء ام لا

رايت حصيل في حصير على حصير يا كل الحصير
رايت كافوراً في كانون على كافور نفعل الكافر

رايت جعفراً في جعفر على جعفر يا كل الجعفر
رايت الجارية في الجارية على الجارية كالجارية

وقاف الجهل بالاوزال يردى
وان الراقي بالمرصاد كاف

وحرف كون تحت راء ولم يكن
بدال يؤم الرسم غيّره النقط

تمكن باذنيه فالذباب
للسيف عند امر الغضب

الها الحالب على آمنا
الى شوق
صبرة فلقى لها الذرة

لا تبقيني
اشاهد وجهي دمع عيني وجفنها

بنت الاصمر بررت بحي من العرب
ورات صبياً يلعبون ويضحكون ومنهم

مقتضى ما ذكر وجوب البقاء، فان اللازم عليه الاخذ من المجتهد الجامع لشرائط الفتوى وتطبيق عمله مع والاصل عدم تابعية المذكورات الثاني اذا اخذ من المجتهد الحي العادل العاقل المتفطن الجامع لشرائط الفتوى في حال الصغر او الجنون او الاغماء او السكر او الجهل في حال عدم التكليف ثم مات ذلك المجتهد او فسق او جن او نسي قبل بلوغه او عقله او افاقته فهل يجوز ويصح له بعدها بناء عمله على ذلك الاخذ او لا بل يجب عليه الرجوع الى الحي او البناء مع جمع الشرائط ثانياً فيه وجهان نظراً الى امكان دعوى القطع بان الواجب بناء العمل على الاخذ من الحي الجامع للشرائط حين الاخذ وان احتمال عدم التكليف فلا يجب له الرجوع الى المجتهد الحي الجامع للشرائط كالايجب ذلك لو اخذ منه حين عدم التكليف ثم صار مكلفاً والمجتهد بحاله والى المنع من ذلك وعدم دليل يدل على سقوط التكليف بالاخذ وعدم جريان الاستصحاب هنا فانه لا حكم للمجنون او الصبي وغيرهما ممن لم يجمع شرائط التكليف حتى يستصحب الثالث الظاهر ان اخذ الكتاب من دون اخذ المسائل لا يكون تقليداً فاذا اخذ كتاب المجتهد الجامع للشرائط لان يأخذ المسائل عنه ويبني عليه عمله ومات ذلك المجتهد او جن او فسق قبل اخذ المسائل لا يجوز العمل به وكذا لو بنى على متابعة مجتهد مات قبل الاخذ منه لعدم صدق التقليد على العزم على الاخذ الرابع الظاهر كفاية الاخذ في لزوم البقاء وان لم يعمل بها لما عرفت ان التقليد هو الاخذ لا العمل التقليد الا العمل ولا الاخذ مع العمل

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

ز لعل یار خواهم صد شکر تنی تا نوی در قناعت تصحیف

منه مزغزلات تصحیف عربی تصحیف و قد که کردی عربی تربیع فی بنود

ربیع بهارت عارض بهار را نداریم منتسوع خزانه نهار ندوز ات

اقول لعبد الله لما سقانا ونحن بوادي عبد شمس وهاشم

بنادي يوم الجمعة من كان له على الله حق فليقم فلا يقوم الا من عفى

الكوان جند من الكفر الا لله ...

اذا كان الملك ... اذا انت عاتبت ...

در مرتبه عشق طلب کار ابد ... این مرحله را بیخ و نهایت نباید

زمان روی ... زار ز دست و ...

هي الدنيا تقول بملأ فيها حذار حذار من بطشي وفتكي

ولا يغرركم حسن ابتسامي فقولي مضحك والفعل مبكي

فارسی شده

مراد نیا هر که به شب و روز ... که ان از صحبت ... بحو ز رافریب از دنیا ... اینستا یاد

سنه ۱۲۳۶

تاریخ عصر پنجشنبه ... روز ...

رمضان المبارک در حالت ... و ...

در کمال ... تحریر یافت ... اقل العباد ...

[illegible]